IJA # 3093

Legal Documents, Jewish Religious Courts; Property Documents 1934-1969

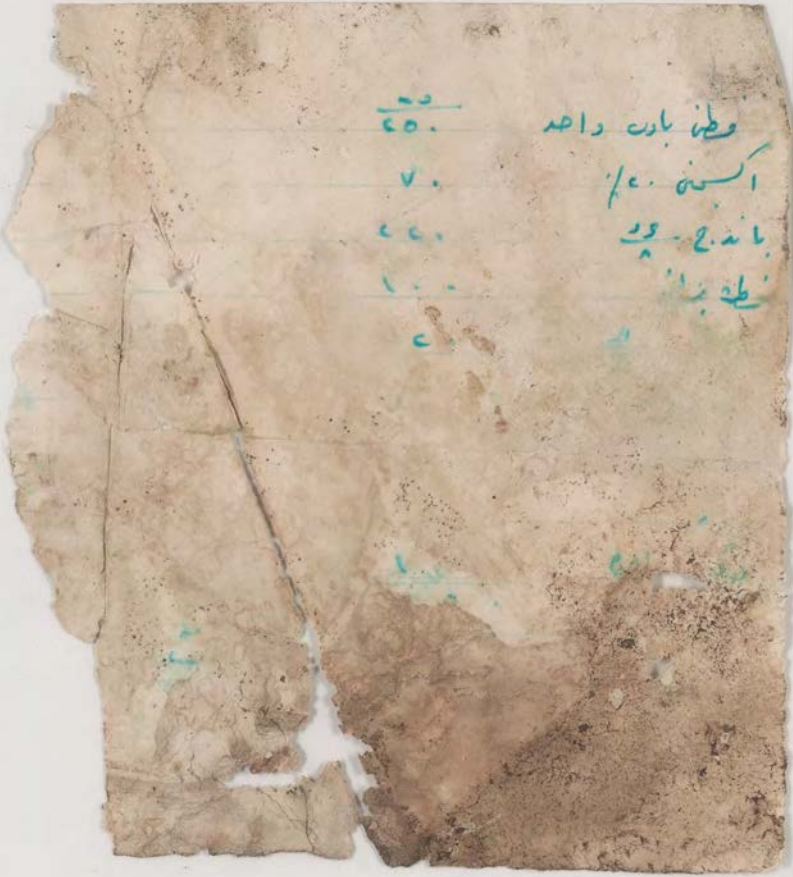

	د ت
قطن بادی واحد	٢٥٠
اکسجین ٢٠٪	٧٠
باند ج - ٢ د ٨	٢٢٠
قطن بزاز	١٠٠
	٢
	١٠

وزارة الداخلية

مديرية السجون العامة

بغداد

رقم المسرة بغداد : ٥٦٧ _ ٥٥٦

صندوق البريد : ٧٤

شعبة التحريرات

العدد ١/٣٠/ ٦٥٤٠

التاريخ ٢٦ شوال ١٣٥٧

١٩٣٨/١٢/١٩

مديرية سجن بغداد المركزي

الموضوع / احضار سجين في المحكمة الدينية الاسرائيلية ٠

الرجاء اتخاذ التدابير اللازمة لارسال السجين هارون بن داود يساخار الى حضور في سجنكم امام المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد ٠

مدير السجون العام

صورة منه

الى المحكمة الاسرائيلية في بغداد اشارة الى كتابها المرقم ب/ ن ٥٢٣٢ والمؤرخ ١٨/١٢/١٩٣٨ ٠

٣٢٦	
٥٠٠	١٢
٤٠	١٥
٩٥	٧
٤٥٠	
٥٥	
١٠	

فائدة من شركة [illegible]

فائدة حمام من يوسف [illegible]

فائدة كهرباء

اجرة سيارة لنقل [illegible]

اجرة سيارة لنقل [illegible]

[illegible] اللتبس

[illegible]

[illegible]

صوار الى مدرسة فرنك عيني

سمنت كبير	عدد ٨	سعر	فيس ٤٠٠
رجل طبانية	عدد ٨	سعر	فيس ٢٠٠
رجل عادي	عدد ١٨	سعر	فيس ٥٠

الجهة اليومية	الاسم	عدد الايام	فلس	دينار	شغل عمالة بالمدرسة
١٥٠٠	الخلفة غازي	٤	٠٠٠	٦	
	العامل [illegible]	٦	٤٠٠	٢	
	[illegible]	٤	٤٠٠	١	
			٨٠٠	٩	

[illegible] الى ٧/١٠

١٤ كانون الاول ٩٣٨

مديرية السجون العامة

بغداد

ان [illegible] هارون بن داود يساخار الموجود الان في السجن المركزي والمحكوم عليه [illegible] خارج العراق بعد انقضاء مدة محكوميته له خطيبة في بغداد اسمها لولو [illegible] راجعت المذكورة المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد وبينت للمحكمة [illegible] المذكور قبل اجراء مراسم طلاقها منه سيقضي على مستقبلها تماما وعليه فنرجو اعلامنا عما اذا كان في الامكان احضار السجين المذكور امام المحكمة الدينية الاسرائيلية [illegible] بغداد قبل نفيه لانهاء مسالة الطلاق ودمتم ٤

رئيس الطائفة

בית דין הצדק דעו"בי

מגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT

BAGHDAD

נו' ٤٥١ סנת ٥٦٩٩

תאריך [illegible]

[illegible]

٢٦٤٩

[illegible]

قائمقامية المسيب
قلم التحرير
العدد ٧٢٢٧
التاريخ ١٤/١٢/٩٣٨

الموضوع: ورقة استقدام

رئيس الطائفة الاسرائيلية
في بغداد

اشارة لكتابكم المرقم ٥٢١٠ والمؤرخ ٣٠/١١/٩٣٨
نعيد اليكم بطيه ورقة الاستقدام المرسلة الينا طي كتابكم المنوه عنه
في اعلاه، ممضية من قبل الامرأة المسماة كرجية بنت مناحيم نسيم
ومصدقة من مأمور التبليغ حسب الاصول

قائمقام المسيب

للمحكمة
١٦/١٢

٥٢١٠

~~٢٧~~ تشرين الثاني ٩٣٨

٢٠

الى

قائمقامية قضاء المسيب

مسيب

اشارة الى كتابكم رقم ٦٧٧٣ بتاريخ ١٩/١١/٩٣٨

نرسل اليكم بطيه ورقة الاستقدام العائدة للمسمائة كرجيه مناحيم نسيم المقيمة في المسيب لتبليغها اليها واعادة القسيمة الثانية موقعة ومصدقة حسب الاصول ؛

سلون

رئيس الطائفة

٦١

١٠٠٧

المحكمة الدينية اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

فاتحمقامية المسيب

قلم التحرير

العدد ٩٢٨/١١/١٧

التابع

الى رئيس الطائفة الاسرائيلية

في بغداد

اشارة لكتابكم المرقم ٥١٨٠ والمؤرخ ٩٢٨/١١/٦

لم تظهر ورقة الاستقدام المبحوث عنها طي كتابكم

المنوه عنه في اعلاه فالرجاء ارسالها الينا لتبليغها

الى الامراة المسماة كرجيه مناحيم تسيم حسب الاصول

فاتحمقام المسيب

٣٦٢٧

٩٢٨/١١/٢٠

٦ تشرين الثاني ٣٨ ٩

الى —

قائمقامية قضاء المسيب

مسيب

تجدون بطيه ورقة استقدام للمسماة كرجية مناحم نعيم المقيمة في المسيب
لتبليغها اليها وفق دة القسيمة الثانية موقعة ومصدقة حسب الاصول ؛

رئيس الطائفة

٥٢٤٥

١٦ كانون الاول ٩٣٨

١٩

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد

اشارة الى كتابكم المورخ ٢٦ حشوان ٦٩٩

نعيد اليكم بطيه ورقة الاستقدام العائدة للامرأة المسماة كرجيه بنت مناحيم نسيم المقيمة في المسيب موقعة من قبل المزبورة ومصدقة حسب الاصول ؛

عكون

رئيس الطائفة

٨٧٤ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

בית דין הצדק דעו"בי

מגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

נו' סנת ٥٦٩

תאריך ٢ [illegible]

[illegible]

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
٢٦١٦

٥١٤

٢٩ ايلول ٩٣٨

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد

اشارة الى كتابكم المؤرخ ٢٣ ايلول ٦٩٨
لقد اجابت شركة نفط الرافدين في بغداد بكتابها رقم ٣٥٨٣ بتاريخ ٢٣ ايلول ٩٣٨ بان المدعو شمعون الياو دوري يتقاضى راتبا شهريا قدره سبعة دنانير

رئيس الطائفة

RAFIDAIN OIL COMPANY LIMITED
(INCORPORATED IN GREAT BRITAIN)

TELEPHONE
BAGHDAD 283

TELEGRAMS
NAFTRAFID BAGHDAD

CONFIDENTIAL
"سـري"

Post Box 103
Baghdad.

OUR REFERENCE 3583.
الرقم ٣٥٨٣

23rd September 1938.
بغداد في ٢٣ ايلول ١٩٣٨

The President,
Jewish Community,
BAGHDAD.

حضرة رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم
بغداد ٠

Dear Sir,

With reference to your letter No. 5123 of 20/9/1938, the rate of pay of Shamoon Eliahou Doori is I.D.7/- per mensem.

Yours faithfully,
for RAFIDAIN OIL COMPANY, LTD.,

MANAGER.

تحية واحتراما

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٥١٢٣ بتاريخ ٣٨/٩/٢٠ ان مقدار الراتب الشهري الذي يتقاضاه المدعو شمعون الياهو دوري هو ٧/- دنانير ودمتم باحترام ٤

عن شركة نفط الرافدين المحدودة ٠

المدير ٠

ML.

٥١٢٢

١٩ ايلول ٩٣٨

مديرية شركة نفط خانقين المحدودة

بغداد

بناء على طلب المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد نرجو بهذا اعلامنا عن مقدار الراتب الشهري الذي يتقاضاه المدعو شمعون الياهو دوري الموظف في شركتكم المحتومة في الباب الشرقي ؛

شمعون
رئيس الطائفة

المحكمة الدينية اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٢٩ ايلول ٩٣٨

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد

اشارة الى كتابكم المورخ ١٥ ايلول ٦٩٨
لقد اجابت مديرية السكك الحديدية العلم بكتابها رقم ني ال/٨٠٠ بتاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٨ بان السيد عزرا صيون ابراهيم يتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره ٤/٢٧٥ دنانير ٤

رئيس الطائفة

M. 14.

IRAQI STATE RAILWAYS.

Telegrams :—"RAILWAYS, BAGHDAD."

OFFICE OF
THE DIRECTOR-GENERAL OF RAILWAYS,
BAGHDAD.

Codes:
A.B.C. 5TH EDITION.
STEVEN'S ENGINEERING.
BENTLEY'S.
INDIAN WORD.

21st Septr., 1938.

24th

Ref. No....EI/800..... رقم الاشارة
ئي ال/ ٨٠٠ ٠

To

The President,
The Jewish Community,
Baghdad.

Sayid Ezra Sion Ibrahim.

Reference your No. 5110 dated 12th September, 1938.

The abovenamed official is in receipt of I.Ds. 4/275 per mensem net.

for AG. DIRECTOR GENERAL,
IRAQI STATE RAILWAYS.

NJA.

سكك حديد الحكومة العراقية

مديرية السكك الحديدية العامة

بغداد ٢١/ايلول ١٩٣٨ ٠

الى "—
رئاسة الطائفة الاسرائيليـــة
بغداد ٠

حول السيد عزرا صيون ابراهيم ٠
اشارة الى كتابكم المرقم ٥١١٠
والمؤرخ في ١٢ / ايلول ١٩٣٨ ٠
ان الموظف الموما اليه يتقاضى
راتبا شهريا صافيا قدره ٤/٢٧٥
دنانيـــر ٤٠

عن وكيل المدير العام
للسكك الحديدية للحكومة العراقية

ص خ ش

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم عام ٢٥٥٤
التاريخ ٢٢/٩/٣٨

ادارة الطائفة الاسرائيلية
بغداد

دائرة : رئاسة الطائفة

الرقم : ٥١١٧

التاريخ : ١٢ ايلول ٩٣٨

الى ـ المديرية العامة

لسكك حديد الحكومة العراقية

بغداد

نرجو سرعة الجواب على كتاب هذه الدائرة

المرقم : ٥١١٥

المؤرخ . ١٢ ايلول ٩٣٨

موضوع : مقدار الراتب الشهري الذي يتقاضاه عزرا صيون ابراهيم مزاله الموظف في الشالجية

ولكم الاحترام

الامضاء :

الوظيفة : رئيس الطائفة

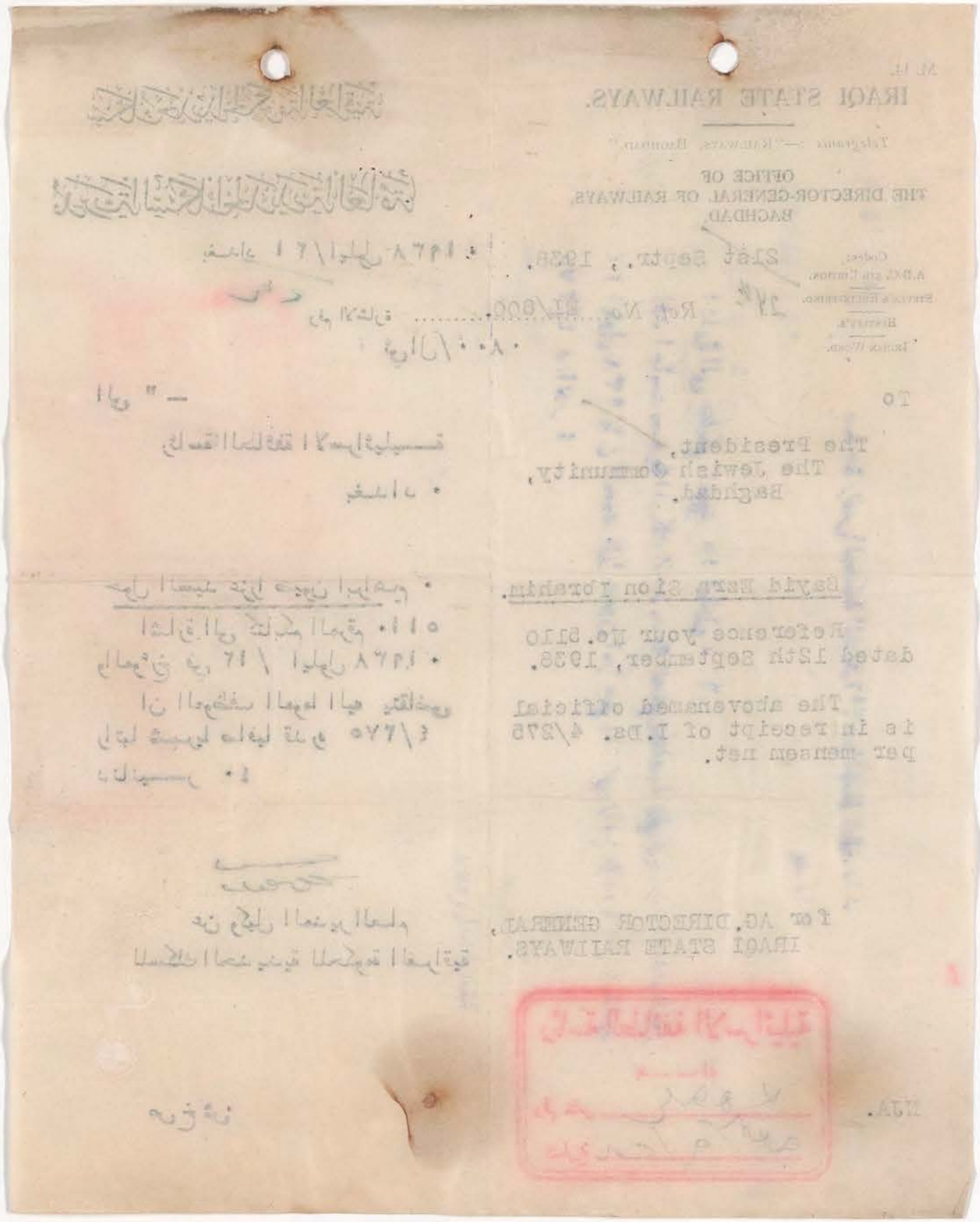

١٢ ايلول ٩٣٨

المديرية العامة

لسكك حديد الحكومة العراقية

بغداد

تحيـــة :

بناء على طلب المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد نرجو بهذا اعلامنا عن مقدار الراتب الشهري الذي يتقاضاه المدعو عزرا صيون ابراهيم مزاله الموظف في الشالجية ؛

رئيس الطائفة

בית דין הצדק דעדבי

מגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية فى بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

נו' סנת ٥٦٩

תאריך ١٥ מרס ٥٨

الحكومة العراقية

وزارة العدلية بغداد

شعبة التبليغات الخارجية

التاريخ ٢٨/٩/٢٥

العدد ١٨١٤/٢٥/١

الموضوع : تبليغ اوراق قضائية :

وزارة الخارجيـــــــة

نقدم اليكم بطيه الاوراق المراد تبليغها المبينة تفاصيلها ادناه راجياً التوسط بتبليغها الى مخاطبها وفي حالة تبليغها ان يوقع عليها الشخص المبلغ ويصادق عليها الموظف الذي يقوم بمعاملة التبليغ ثم اعادتها الى هذه الوزارة .

الاوراق المطلوب اعادتها مؤشر عليها باشارة (X)

ع وزير العدلية

اسم المحكمة : **المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد**

رقم الدعوى : **١٥١٠/٥٠١**

اسم الشخص المطلوب تبليغه : **داود بن سلمان دينه**

العنوان : **ساكن في دار خـــورى دكي بواسطة القنصل القراقي ـ خرمشهر**

تفاصيل الاوراق :

صورة اعلام

ورقة تبليغ

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

٢٥٩٨

٩٣٨/١٠/٢

نسخة الى : --

رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد اشارة الى كتابها المرقم ٥١٢١ والمؤرخ في ٩٣٨/٩/٢٠

مطبعة الحكومة ١٦٥٧ ـ ١٠ ـ ٧

ع٠ س

٢٥

٥١٢٩

٢١ ايلول ٩٣٨

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد

اشارة الى كتابكم المورخ ١١ ايلول ٦٩٨
نعيد اليكم بطيه القطعة الثانية من ورقة الاستقدام العائدة للمدعو روبين
شاول كرادي موقعة من قبله ومصدقة حسب الاصول ٤

رئيس الطائفة

قائممقامية قضاء خانقين

قلم التحرير

العدد ٩٩٠٢ الموضوع ورقة استقدام .

التأريخ ١٩٣٨/٩/٢٠

رئآسة الطائفة الاسرائيلية

كتابكم المرقم ٥١٠١ والمؤرخ ١٢ ايلول/ ١٩٣٨ .

نعيد في طيه النسخة الثانية من ورقة الاستقدام الموضوعة البحث بعد اجراء التبليغ وفقا للاصول .

قائممقام خانقين

علم

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

رقم ٢٥٨٦

التاريخ ٩٣٨/٩/٢١

١٥ دم

٨٦٢ [illegible] ١٧

[illegible]

٨٦٣ [illegible] ١١ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥١٠١

١١ ايلول ٩٣٨

الى

قائمقامية قضاء خانقين

خانقين

تحيـــة :

نرفق بطيه ورقة استقدام للمدعو رومين شاول كوادي المقيم في خانقين لتبليغها اليه واعادة القسيمة الثانية موقعة من قبله ومصدقة وتسلم ؟

رئيس البلدية

المحكمة الدينية اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٩١٠٢

١١ ايلول ٩٣٨

١ ت

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ٤١٩ بتاريخ ٣ آب ٩٣٨

لقد اجابت متصرفية لواء الموصل بكتابها رقم ١٥٥٨٠ بتاريخ ٢٩ آب ٩٣٨ انه قد تبين لديها بعد التحقيق بان صالح حسقيل شهرباني كان قد سافر الى بغداد قبل وصول ورقة الجلب ببضعة ايام لذلك تعيدها بطيه غير منفذة ٤

رئيس الطائفة

متصرفية لـــواء الموصـــل
التحريرات
—
العدد ١٥٥٨٠
التاريخ ٢/٧/٣٥٧ ٢٨ آب/٩٣٨

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد

الموضوع — تبليغ صالح حسقيل

اشارة لكتابكم المرقم ٥٠٤٢ والمؤرخ ٩٣٨/٨/٨
بعد التحقيق تبين ان صالح حسقيل شهرباني كان قد سافر الى بغداد قبل وصول ورقة الجلب ببضعة ايام لذلك نعيدها بطيه غير مبلغة ٤

متصرف لواء الموصل

المرفقات
١ ورقة الجلب

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
٩٣٨/٩/٢٣
٤٥٦٤

٥٠٤٢

١ آب ١٩٣٨

٨/

تبليغ ورقة جلب

الى —

متصرفية لواء الموصـــــل

موصل

بناء على طلب المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد نرجو بهذا تبليغ المدعو صالح حسقيل شهرباني المقيم في الموصل في دار المدعو موشي وكيل صالح الجابي متعهد اليانصيبات بورقة الجلب المربوطة والتفضل باعادة القسيمـــة موقعه بتوقيع المجلوب ومصدقة حسب الاصول ؛

رئيس الطائفـــة

בית דין הצדק דעדה"י

סגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية فى بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

תאריך ט עמוד (ת)

נו' 613

סנת 1948

٩١٠٢

١١ ايلول ٩٣٨

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ـــ بتاريخ ٢٠ آب ٩٣٨
ننقل اليكم ادناه كتاب مديرية السكك الحديدية العامة رقم ني ال/٢٩١٩ بتاريخ ٥ ايلول ٩٣٨ بخصوص الياهو شلومو حكاك ؛

شلومو
رئيس الطائفة

مديرية السكك الحديدية العامة

الرقم ني ال/٢٩١٩
التاريخ ٥ ايلول ٩٣٨

الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية بغداد

بعد التحية

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٥٠٦٥ بتاريخ ١٧ آب ٩٣٨
اننا نأسف لعدم امكاننا تحويل الموظف المذكور الى ان تنتهي دورته اي بعد ستة اشهر مع العلم ان البناية التي يسكن فيها الموظف المذكور تقطنها عائلات يهودية اخرى ؛

وكيل المدير العام
لسكك حديد الحكومة العراقية

طبق الاصل

M.15

IRAQI STATE RAILWAYS.

سكك حديد الحكومة العراقية

OFFICE OF
THE DIRECTOR-GENERAL OF RAILWAYS,
BAGHDAD.

مديرية السكك الحديدية العامة

Telegrams:—"RAILWAYS, BAGHDAD."

Codes:
A.B.C. 5TH EDITION.
STEVEN'S ENGINEERING.
BENTLEY'S.
INDIAN WORD.

Dated the 31st August 1938.

بغداد ٣١ / آب / ١٩٣٨

Reference No. EL/2919/.....

رقم الاشارة

ع ي ال / ٢٩١٩

The President,
The Jewish Community,
BAGHDAD.

الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد

Dear Sir,

بعد التحية ٠

With reference to your letter No.5065 dated the 17th August 1938.

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٥٠٦٥
والمؤرخ في ١٧ / آب / ١٩٣٨ ٠

I regret I cannot arrange to transfer this Official until his tour of duty is over, i.e. in six months' time.

اننا ناسف لعدم امكاننا تحويل الموظف المذكور الى ان تنتهي دورته اى بعد ستة اشهر مع العلم ان البناية التي يسكن فيها الموظف المذكور تقطنها عائلات يهودية اخرى ٠

The block of buildings in which he is accommodated at present also contain other Jewish families.

المخلص

Yours faithfully,

Ag: Director General,
Iraqi State Railways.

وكيل المدير العام
لسكك حديد الحكومة العراقية

١٧ آب ٩٣٨

المديرية العامة

لسكك حديد الحكومة العراقية

بغداد

بناء على الدعوى المقامة بين الداعو شلومو حكاك الموظف في السكك وبين زوجته لقد حكمت المحكمة الدينية الاسرائيلية ببغداد على المذكور بالسكنى مع زوجته في دار شرعية ونظرا لعدم توفر مثل هذا الدار في ماركول حيث يوجد الموظف المذكور فان المحكمة ترجو نقله الى حيث يمكن وجود دار شرعية للسكنى فيها حسب حكم المحكمة ؛

رئيس الطائفة

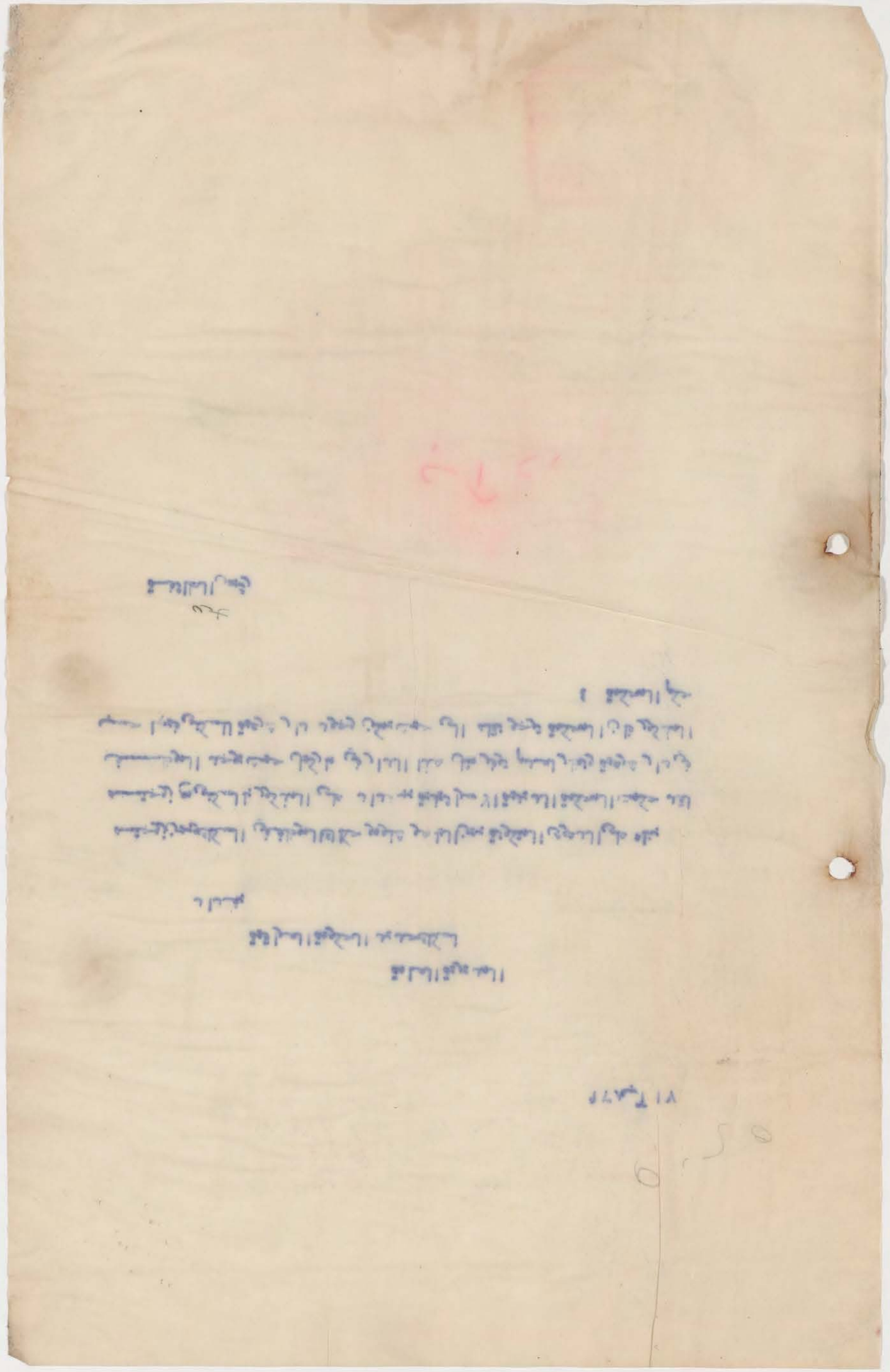

בית דין הצדק דעו"בי

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية فى بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT

BAGHDAD

נו' ٥٦٩ סנת

תאריך [illegible] ٩٨

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤ آب ٩٣٨

متصرفية لواء الموصل

نرفق بطيه ورقة استقدام للمدعو غزال بن الهاجو شكر القيم في تل اعفر لتبليغه بها
اليه واعادة القسيمة الثانية موقعة من قبله ومصدقة حسب الاصول ٤

رئيس الطائفة

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

١٧٠٥

١١ آب ٩٣٨

سعادة قنصل دولة ايران الامبراطورية في بغداد المحترم

بعد التحية والاحترام

ان المدعو خضوري نسم دكهي المقيم في خرمشهر (ايران) قد كتب الى المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد في طلب زوجته كرجية بنت نسم للاقامة معه هناك فنرجو بهذا ابداء المساعدة الممكنة لها لتتمكن من السفر الى زوجها

هذا ولسعادتكم وافر الاحترام والاكرام ؛

رئيس الطائفة

المحكمة الدينية اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٤٨٢٥

٢٣ مايس ٩٣٨

سعادة قنصل دولة ايران الامبراطورية في بغداد المحترم

بعد التحية والاحترام

كانت المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد قد كتبت لسعادتكم كتابا بتاريخ ٣ حزيران ١٩٣٤ تجدون نسخة منه طيا ولما كانت المحكمة لم تتلق جوابا عليه حتى الان فنامل من سعادتكم ان تتفضلوا بالجواب ودمتم ؛

رئيس الطائفة

בית דין הצדק דעדתי

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

نو' סנת ٥٦٩

תאריך ٣ حزيران ١٩٣٤

سعادة قنصل دولة ايران الامبراطورية في بغداد المحترم

تحية واحتراما

ادعت حنوني حسقيل حلاوي بان زوجها المدعو اسحق ابراهيم كرمنشاهي تاركها من مدة تسعة سنوات وبقيت هي واطفالها بدون معيشة ولم يوجد لها اي مساعد من اقاربها وبعد التحقيق ظهر انه مقيم في طهران ومتزوج بامرأة اخرى على راسها ببنت المدعو حاخام مناحيم في طهران لهذا الرجا من سعادتكم ان تمدون لها يد المساعدة والشفقة بتخليصها وتخليص اطفالها من الجـــوع وتبلغون انه يرسل لها مصارف معيشه شهرية واما يرسل لها مصارف لاجل مجيئها لعنده لطهران واما يرسل لها خط الطلاق هذا ودمتم باحترام ٤

رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلة
في بغداد

طبق الاصل

٣ حزيران ١٩٣٤

سعادة قنصل دولة ايران الامبراطورية في بغداد المحترم

تحية واحتراما

ادعت حنيني حسقيل حلاوي بان زوجها المدعو اسحق ابراهيم كرمنشاهي تاركها من مدة تسعة سنوات وبقيت هي واطفالها بدون معيشة ولم يوجد لهـا اي مساعد من اقاربها وبعد التحقيق ظهر انه مقيم في طهران ومتزوج بامرأة اخرى على راسها ببنت المدعو حاخام مناحيم في طهران لهذا الرجا من سعادتكم ان تمدون لها يد المساعدة والشفقة بتخليصها وتخليص اطفالها من الجـــوع وتبلغون اما يرسل لها مصارف معيشه شهرية واما يرسل لها مصارف لاجل مجيئها لعنده لطهران واما يرسل لها خط الطلاق هذا ودمتم باحترام ؛

رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية
في بغداد

طبق الاصل

בית דין הצדק דעדה
בגדאד יע"א
المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

מס׳ _____ סנת ٥٦٩

תאריך ____

ע"ר

בית דין הצדק דעו"בי

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

נו' סנת ٥٦٩

תאריך ١٨ مي ١٩٢٨

سعادة قنصل دولة ايران الامبراطوريه في بغداد المحترم

تحيًا واحترامًا

بتاريخ ٢ حزيران سنة ٢٤ كتبنا لسعادتكم مكتوب وكررناه
بتاريخ ١٩ تشرين ثاني سنة ١٩٢٤ ولم نستلم الجواب لهذا كتبنا لسعادتكم
ثالثًا نتأمل الجواب ساعه اقدم وهذا نص الكتاب
ادعت حنيني حسقيل حلاوي بان زوجها المدعو اسحق ابراهيم كرمنشاهي تاركها من مدة
تسعة سنوات وبقيت هي واطفالها بدون معيشه ولم يوجد لها اي مساعد من اقاربها
وبعد التحقيق ظهر ان هو مقيم في طهران ومتزوج بامرأة اخرى على راسها ببنت
المدعو حاحام مناحيم في طهران لهذا الرجا من سعادتكم ان تمدون لها يد المساعده والشفقه
بتخليصها وتخليص اطفالها من الجوع وتبلغوه اما يرسل لها مصارف معيشه شهريه
واما يرسل لها مصارف لاجل مجيئها لعنده لطهران واما يرسل لها خط الطلاق نقدا ودمر
باحترام

صوره طبق الاصل
كاتب المحكمه الدينيه
الاسرائيليه في بغداد
عزرا اسحق مكحل

رئيس المحكمه الدينيه الاسرائيليه
في بغداد

قائمقامية قضاء خانقين
قلم التحرير

العدد ٢١٩٩
التأريخ ١٩٣٨/٦/٢٢

الموضوع – ارسال ورقة تبليغ .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد

الحاقا بكتابنا المرقم ٣١٠٠ والمؤرخ ١٩٣٨/٦/١٤ .
نعيد اليكم بطيه ورقة التبليغ بعد تبليغها الى مخاطبها عدة حسب الاصول .

قائمقام خانقين

علم

قائممقامية قضاء خانقين
قلم التحرير

العدد ٢١٠٠

التاريخ ١٤/٦/١٩٣٨

الموضوع – اعادة اوراق تبليغ .

معاون مدير شرطة خانقين

نوكد كتابنا المرقم ٢٧٨١ والمؤرخ ٣٠/٥/١٩٣٨ حول الموضوع ونرجو اعادة اوراق التبليغ مبلغة اليّ .

قائممقام خانقين

صورة الى" –
رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد – اشارة الى كتابها المرقم ٤٩٦٢ والمؤرخ ١٢/٦/١٩٣٨ .

٢٤٨٩
٩٣٨/٦/١٥

عاصم

للحفظ

ادارة الطائفة الاسرائيلية
بغداد

دائرة : رئاسة الطائفة

الرقم : ٤٩٦٤

التاريخ : ١٢ حزيران ٩٣٨

الى قائمقامية خانقين

خانقين

نرجو سرعة الجواب على كتاب هذه الدائرة

المرقم : ٤٩٣٨

المؤرخ : ٢٦ مايس ٩٣٨

بموضوع : تبليغ نوري افرايم ببخور الموظف في شركة نفط خانقين

ولكم الاحترام

الامضاء :

الوظيفة : رئيس الطائفة

٤٩٢٨

٢٥ مايس ١٩٣٨

الى

قائمقامية خانقين

خانقين

نوفق بطيه الاعلام المرقم ١٤٩٢/٤٨٣ بتاريخ ٩٣٨/٥/٢٢ مع ورقة التبليغ نرجو تبليغها الى المدعي عليه نوري اغزام بمحضور الموظف في شركة نفط خانقين واعادتها البنا مصدقة حسب الاصول ؛

رئيس الطائفة

٢٧ حزيران ٩٣٨

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

اشارة الى كتابكم المورخ ١٤ سيوان ٦٩٨
ننقل اليكم ادناه كتاب قائمقامية قضاء كفري المرقم ١٢٦٩/٢٦ والمورخ ٩٣٨/٦/٢٥ حول تبليغ عابد بن دانيال ؛

رئيس الطائفة

قائمقامية قضاء كفري

العدد ١٢٦٩/٢٦

التاريخ ٩٣٨/٦/٢٥

الى رئيس روحانية جماعة الاسرائيلية ـ بغداد

موضوع ورقة استقدام

اشارة الى كتابكم المرقم ٤٩٨٨ والمورخ ٩٣٨/٦/٢٤
بناء على عدم وجود المدعي عليه تعاد قسم السفلي من ورقة التبليغ موقعا من قبل مامور التبليغ ومختار المحلة ؛

القائمقام

طبق الاصل

قائممقامية قضاء كفرى
قلم التحريرات
العدد ٢٦/١٢٦٩
تأريخ ٢٦/٤/١٣٥٧
٢٥/٦/٩٣٨

الى
رئيس روحانية جماعة الاسرائيلية ـ بغداد

موضوع ورقة الاستقدام

اشارة الى كتابكم المرقم ٤٩٨٨ والمؤرخ ٢٤/٦/٩٣٨
بناء على عدم وجود المدعى عليه تعاد قسم السفلى من ورقة التبليغ موقعا من قبل مأمور التبليغ ومختار المحلة

القائممقام

ع

٤٩١١

٢٣ حزيران ١٩٣٨

الى
قائمقامية قضاء كفري

كفري

نرفق بطيه ورقة استقدام المدعو عبد بن دانيال المقيم في كفري لتبليغها اليه واعادة القسيمة الثانية موقعة ومصدقة حسب الاصول ٤

رئيس الطائفة

٧٧٦٦

المحكمة الدينية اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٥٠٠١

٢٧ حزيران ٩٣٨

سطحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

اشارة الى كتابكم المورخ ١٣ سيوان ٦٩٨
نعيد اليكم بطيه القسيمة الثانية من ورقة استقدام المدعو مئير حييم
موقعة ومصدقة حسب الاصول ٤

رئيس الطائفة

العراق

مصرف لواء الدليم

الرمادي

قلم التحريرات

التاريخ .....

الموافق ٢٣/٦/٩٣٨

العدد ٨٠٧٢

الى : رئيس الطائفة الاسرائيلية في بغداد

الموضوع : ورقة استقـــــدام

كتابكم المرقم ٤٩٦٩ والمؤرخ في ١٤/٦/١٩٣٨ ٠
نعيد طيا القسيمة الثانية من ورقة استقدام ميرحيم بعد تبليغه اياها ٠

متصرف لواء الدليم

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم ٢٠١٤
التاريخ ٢٧/٦/٩٣٨

٤٩٧٩

الاحويرات

١٤ حزيران ١٩٣٨

١٤

متصرفية لواء الدليم

نوصل اليكم بطيه ورقة استقدام للمدعو مثير حيم المقيم في الرمادي لتبليغها
اليه واعادة القسيمة الثانية موقعة ومصدقة حسب الاصول ٤

رئيس الطائفة

בית דין הצדק דעי"בי

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT

BAGHDAD

נו׳ סנת ٥٦٩

תאריך ١٢ ص ١ ٩٨

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

رقم عام ٢٤٨٦

التاريخ ١٢/٦/٩٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

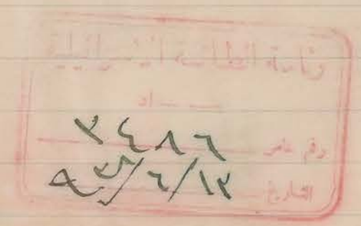

٤٩٧٩

١٥ حزيران ٩٣٨

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

اشارة الى كتابكم بتاريخ ٩ سيوان ٦٩٨
نرفق بطيه صورة من كتاب غرفة تجارة بغداد رقم ١٣٨/١٣٣ بتاريخ
١٤ حزيران ٩٣٨ حول درجة التاجر عزرا معلم ابراهيم ؛

تكون
رئيس الطائفة

غرفة تجارة بغداد

(صورة)

العدد ٨٣١/١٨٣
لتاريخ ١٤ حزيران ٩٣٨

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

الموضوع – درجة تاجر

جوابا على كتابكم المرقم ٤٩٦٣ والمورخ في ٩٣٨/٦/١٢
نعلمكم بان السيد عزرا معلم ابراهيم ليس مسجلا في غرفتنا غيرانه كان قد وقع عنه بتاريخ ٢٦ شباط سؤال من نيابة رئاسة اجراء بغداد عما اذا كان يتمكن من دفع ٩٧/٢٤٧ دينارا دفعة واحدة
وندرج لكم ادناه بدون اية مسؤولية علينا نص الجواب الذي بعثت به هذه الغرفة بتاريخ ٣ اذار ٩٣٨ الى نيابة رئاسة الاجراء والذي كانت قد استندت فيه الى التحقيقات التي اجرتها عن الموصى اليه في حينه :

" اشارة الى كتابكم المرقم ٦٥١٦/٣٨/٢٣٩ والمورخ في ٩٣٨/٢/٢٦
نعلمكم بانه قد اسفرت التحقيقات التي اجريناها عن الشخص المدعو عزرا حييم معلم بانه يتمكن من دفع ٩٧/٢٤٧ دينارا (سبعة وتسعين دينارا ومائتين وسبعة واربعين فلسا) دفعة واحدة .
ونعلمكم بان هذه الغرفة ليست مسؤولة عما قد ينجم من جراء المعلومات المدلى بها اعلاه . ودمتم ؛ "
هذا وقد استوفت الغرفة رسما قدره (٥٠٠) خمسمائة فلس .

ملحوظة " –
نرجوان تلاحظوا بان الشخص المستفسر عنه قد اختلف اسمه بين كتابكم وكتاب نيابة رئاسة اجراء بغداد المشار اليها اعلاه . اذ قد دعي في الاول "عزرا معلم ابراهيم " وبينما ذكر في الثاني "عزرا حييم معلم "

ع/ السكرتير

الرئيس

طبق الاصل
١٥ حزيران ٩٣٨

غرفة تجارة بغداد

العنوان التلغرافي :— غرفه

رقم التلفون : ٢٥ سنترال

العدد ٨٢١/١٨٢

١٥ ربيع الثاني ١٣٥٧

بغداد ١٤ حزيران ١٩٣٨

The Chamber of Commerce,
Baghdad.

Tel. Address :— "GHURFA BAGHDAD."

Telephone No. : 25 CENTRAL

No. _____

Baghdad, _____

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

الموضوع — درجة تاجر

جوابا على كتابكم المرقم ٤٩٦٣ والمؤرخ في ١٢/٦/١٩٣٨ تعلمكم بان السيد عزرا معلم ابراهيم ليس مسجلا في غرفتنا غير انه كان قد وقع عنه بتأريخ ٢٦ شباط ١٩٣٨ سؤال من نيابة رئاسة اجراء بغداد عما اذا كان يتمكن من دفع ٩٧/٢٤٧ دينارا دفعة واحدة .

وندرج لكم ادناه بدون اية مسؤولية علينا نص الجواب الذى بعثت به هذه الغرفة بتأريخ ٣ آذار ١٩٣٨ الى نيابة رئاسة الاجراء والذى كانت قد استندت فيه الى التحقيقات التي اجرتها عن الموما اليه في حينه :

" اشارة الى كتابكم المرقم ٦٥١٦/٣٨/٢٣٩ والمؤرخ في ٣٨/٢/٢٦ نعلمكم بانه قد اسفرت التحقيقات التي اجريناها عن الشخص المدعو عزره حييم معلم بانه يتمكن من دفع ٩٧/٢٤٧ دينارا (سبعة وتسعين دينارا ومائتين وسبعة واربعين فلسا) دفعة واحدة .

ونعلمكم بان هذه الغرفة ليست مسؤولة عما قد ينجم من جراء المعلومات المدلى بها اعلاه . ودمتم ٤ "

هذا وقد استوفت الغرفة رسما قدره (٥٠٠) خمسمائة فلس .

الرئيس

السكرتير

ملحوظة " —

نرجو ان تلاحظوا بان الشخص المستفسر عنه قد اختلف اسمه بين كتابكم وكتاب نيابة رئاسة اجراء بغداد المشار اليهما اعلاه . اذ قد دعي في الاول " عزرا معلم ابراهيم " بينما ذكر في الثاني " عزرا حييم معلم " .

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم خاص ٢٤٩٠
التاريخ ٢٨/٦/١٥

١٥ ربيع الثاني ١٣٥٧
١٤ حزيران ١٩٣٨

١٠ حزيران ٩٣٨

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

الموضوع - درجة تاجر

سكرتارية غرفة تجارة بغداد

بغداد

حوابا على كتابكم المرقم ٩٩٦٣ والمؤرخ في ١٩٣٨/٦/١٢
نعلمكم بان السيد عزرا معلم ابراهيم تاجر مسجلا في غرفتنا غير انه كان قد وقع عنه بتاريخ

بعد التحية والاحترام

بناء على الدعوى المقامة في المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد
نرجو بهذا اعلامنا عن درجة التاجر السيد عزرا معلم ابراهيم ؛
بتاريخ ٣ آذار ١٩٣٨ الى نيابة رئاسة الاجراء والذي كانت قد استندت فيه الى
التحقيقات التي اجريتها عن المومأ اليه في حينه :

" اشارة الى كتابكم المرقم ٣٩٩/٣٨/١٥١٦ والمؤرخ في ٣٨/٢/٢٦
نعلمكم بانه قد اسفرت التحقيقات التي اجريناها عن الشخص المدعو
عزره حييم معلم بانه يتمكن من دفع ٧/٩٤٧ دينارا (سبعة وتسعين
دينارا ومائتين وسبعة واربعين فلسا) دفعة واحدة .
ونعلمكم بان هذه الغرفة ليست مسؤولة عما قد ينجم من جراء
المعلومات المدلى بها اعلاه . ودمتم ! "

هذا وقد استوفت الغرفة رسما قدره (٥٠٠) خمسمائة فلس .

رئيس الطائفة

السكرتير الرئيس

ملحوظة " -

نرجو ان تلاحظوا بان الشخص
المستفسر عنه قد اختلف اسمه بين
كتابكم وكتاب نيابة رئاسة اجراء بغداد
المشار اليهما اعلاه . اذ قد دعي في
الاول " عزرا معلم ابراهيم " بينما
ذكر في الثاني " عزرا حييم معلم " .

בית דין הצדק דעדה"י

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

תאריך

נו' סנת ٥٦٩

٤٨٩٠

١٠ مايس ٩٣٨

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

اشارة الى كتابكم المورخ ٣ ايار ٦٩٨

لقد اجابت مديرية المدرسة الوطنية بكتابها المرقم ٣٦٩ والمورخ ٥ مايس ٩٣٨ بان الراتب الشهري الذي يتقاضاه المعلم السيد شاول حداد هو سبعة دنانير غير ان هناك مبلغا اضافيا قدره ٧٥٠ فلسا شهريا يتقاضاه مادام قائما بوظيفة المراقب العام في المدرسة ؛

رئيس الطائفة

المدرسة الوطنية
بغداد

الرقم ٢٦٩
التاريخ ٩ مايس ١٩٤٨
الموضوع راتب السيد شاول حداد

سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية الموقر

المحترم

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٤٨٨٠ والمؤرخ ٥ منه
ان الراتب الشهري الذي يتقاضاه السيد شاول حداد المعلم
في مدرستنا هو سبعة دنانير.
غير ان هنالك مبلغاً اضافياً قدره ٧٥٠ فلساً شهرياً
يتقاضاه ايضاً قائماً بوظيفة المراقب العام في المدرسة
هذا ولسيادتكم وافر الاحترام

مدير المدرسة

صورة للمحكمة

دائرة الطائفة الاسرائيلية
الرقم ٢٤٤٧
التاريخ ١٠/٥/٩٤٨

٤٨٨١

٥ مايس ١٩٣٨

مديرية المدرسة الوطنية

بناء على طلب المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد نرجو بهذا اعلامنا عن مقدار الراتب الشهري الذي يتقاضاه السيد شاول حداد المعلم في مدرستكم ؛

رئيس الطائفة

בית דין הצדק דעו"בי

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية فى بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT

BAGHDAD

נו' סנת ٥٦٩

תאריך

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

رقم خاص ٣٤٢٢

التاريخ ٤/٥/٩٣٨

[illegible]

٤٨٤٩

٣١ مارت ٩٣٨

٤/٥

سعادة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

اشارة الى كتابكم رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٠ اذار (ب) ٦٩٨
ننقل ادناه كتاب دائرة البريد المركزية المرقم د/٥٧ بتاريخ ٣٠ مارت ٩٣٨ المختص بالمبالغ التي تستقطع من راتب السيد سليم يوسف البالغ عشرة دنانير شهريا:

رئيس الطائفة

العراق
دائرة البريد المركزية

الرقم د/٧٥
التاريخ ٣٠ مارت ٩٣٨

الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية بغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٤٨١٦ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢٢ المتضمن الى مديرية البريد والبرق العامة ببغداد .

ان المبالغ الاتية تستقطع من راتب السيد سليم يوسف البالغ عشرة دنانير شهريا :-

فلس	دينار	
٥٠٠		التخفيض ٥٪
٥٩٤		عن التقاعد المدني
٣٩٩	٣	عن النفقة الشهرية
٨٣٦	١	عن النفقة المتراكمة

مدير مركز بريد

العراق

دائرة البريد المركزية

بغـداد

الرقم د/٥٧

التاريخ ٣٠ مارت ٨ ١٩٣

الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغـداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٤٨١٦ والمورخ ١٩٣٨/٣/٢٢
المعنون الى مديرية البريد والبرق العامة ببغداد ،
ان المبالغ الاتية تستقطع من راتب سيد سليم يوسف البالغ عشرة دنانير شهريا :ـ

فلس	دينار	
٥٠٠		التخفيض ٥ ٪
٥٩٤		عن التقاعد المدني
٣٩٩	٣	عن النفقة الشهرية
٨٣٦	١	عن النفقة المتراكمة

مدير مركز بريد بغـداد

بعد التسجيل . المحكمة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغـداد
رقم عام ٢٤١٤٠
التاريخ ٩٤٨/٢/٢١

٢٢ مارت ٩٣٨

مديرية البريد والبرق العامة

اشارة الى كتابكم رقم أ ز/٥٧٥ بتاريخ ٢٢ كانون الاول ٩٣٧
بناء على طلب المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد نرجو بهذا اعلامنا
عما اذا كانت مديريتكم تستقطع اي مبلغ من راتب الموظف سليم يوسف البالغ
عشرة دنانير شهريا ؟

علوان
رئيس الطائفة

محكمة الديانة اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

محكمة الديانة اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٢٢ مارت ٩٣٨

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

اشارة الى كتابكم المرقم ٣٧٦ لتاريخ ٣ ١ اذار (ب) ٦٩٨

نرسل اليكم بطيه القسيمة الثانية من ورقة الدعوتية موقعة من قبل المدعي
عليه ومصدقة حسب الاصول ؛

علوى
رئيس الطائفة

متصرفية لواء الديوانيـــة

قلم ـ التحـــرير

العدد / ٢٦٩٩

التاريخ ١٦/٣/١٩٣٨

رقم الاضبارة ٩/١/٣٨

الى ـ

رئيـــس الطائفـــة الاسرائلية في بغداد

الموضوع ـ تبليغ دعوتيـــــة .

بالاشـــارة الى كتابكم المرقم ٤٧٩٧ والمـــؤرخ في ٦/ مارتـــــ/١٩٣٨

نعيد طيـــه القسيمة الثانيـــة موقعـــة من المدعى عليـــه ومصدقة حسب الاصول ،

و . متصرف لواء الديوانية

المرفقات

١ دعوتيـــــة

للمحكمة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

رقم خاص ٢٤٠٢

التاريخ ٢٠/٣/٩٣٨

اس/ اب

٤٧٩٧

٦ مارت ٩٣٨

متصرفية لواء الديوانية

ترسل اليكم بطيه ورقة استقدام للمدعو ابراهيم الياس بزاز في الديوانية
لتبليغها اليه واعادة القسيمة الثانية موقعة ومصدقة حسب الاصول ٤

عون
رئيس الطائفة

בית דין הצדק דעו"בי

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية فى بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT

BAGHDAD

נו' ٧٧٦ סנת ٥٦٩٨

תאריך ٧ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

رقم خاص ٢٢٩٢

التاريخ ٦/٢/٩٣

ادارة المجلس الملي ... بغداد

العدد

التاريخ

رقم الاضبارة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

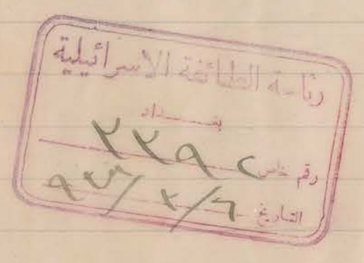

٤٦٧٩

٢٤ كانون الاول ٩٣٧

حضرة الفاضل السيد بج خضوري هارون المحترم

ناصرية

نرفق بطيه الاعلام المرقم ٤٥٨/١٤٦٧ بتاريخ ٢٠ كانون الاول ٩٣٧
مع ورقة التبليغ نرجو تبليغها الى المدعي عليه عزرا حبيم معلم الساكن في
الناصرية وتصديقها من قبل شاهدين ثم اعادة ورقة التبليغ الى طرفنا ٤

رئيس الطائفة

٤٧٢٥

١٠ شباط ٩٣٨

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد المحترم

اشارة الى كتابكم المورخ ١٨ شباط ٩٣٨

لقد اجابت مديرية السكك الحديدية العراقية بكتابها المرقم ١٠ ج ١٧٧٠
والمورخ ٩ شباط ٩٣٨ بان المدعو خزيم بن صالح يتقاضى اجرة يومية قدرها
مائة وعشرة فلوس ٤

رئيس الطائفة

M. 14.

IRAQI STATE RAILWAYS.

سكك حديد الحكومة العراقية

Telegrams :—"RAILWAYS, BAGHDAD."

OFFICE OF
THE DIRECTOR-GENERAL OF RAILWAYS,
BAGHDAD.

مديرية السكك الحديدية العامة

بغداد

Codes:
A.B.C. 5TH EDITION.
STEVEN'S ENGINEERING.
BENTLEY'S.
INDIAN WORD.

8th February 1938.

*Ref. No.*EG/177/..... رقم الاشارة

To,

The President,
The Jewish Community,
Baghdad.

Memorandum.

Re: Khezoom ibn Saleh, Machineman.

Reference your No.4729 dated 26/1/1938.

The abovenamed is in receipt of 110 fils per day.

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم خاص ٢٢٧٤
التاريخ ٩٣٨/٢/٩

for Col. (Retd.),
DIRECTOR GENERAL.

٤٧٢٩

٢٤ كانون الثاني ٩٣٨

٢٦

مديرية السكك الحديدية العراقية

بناء على طلب المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد نرجو بهذا اعلامنا عن صافي الربح الشهري الذي يربحه المدعو خزوم بن صالح الموظف في السلجية ؛

رئيس الطائفة

M.M.

IRAQI STATE RAILWAYS.

Telegrams :—"RAILWAYS, BAGHDAD."

OFFICE OF
THE DIRECTOR-GENERAL OF RAILWAYS,
BAGHDAD.

Codes:
A.B.C. 5th Edition.
Stevens's Engineering.
Bentley's.
Indian Word.

8th February 1938.

Ref. No.EG/177/..... [illegible]

To,

The President,
The Jewish Community,
Baghdad.

Memorandum.

Re: Khezoom ibn Saleh, Machineman.

Reference your No.4729 dated 26/1/1938.

The abovenamed is in receipt of 110 fils per day.

[illegible]

for Col. (Retd.),
DIRECTOR GENERAL.

בית דין הצדק דעוב"י

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية فى بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT

BAGHDAD

נו' סנת ٥٦٩

תאריך ١٨ [illegible]

[illegible]

رئاسة الطائفة الأسرائيلية

بغداد

رقم خاص ٢٢٥٢

التاريخ ٢١/٨/٩٣٣

[illegible]

٧ شباط ٩٣٨

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

اشارة الى كتابكم رقم ٣٦٨ بتاريخ ٢ اذار (؟) ٩٨
لقد اجابت غرفة تجارة بغداد بكتابها رقم ٩٩/٢٩٢ بتاريخ ٦ شباط ٩٣٨ على كتابكم المشار اليه اعلاه بان التاجر سلمان مراد طقوعضو في الغرفة المذكورة في الصنف الثالث (أ) وان الاعتبار المالي للصنف المذكور يتراوح بين خمسة الاف دينار وعشرة الاف دينار ؛

رئيس الطائفة

BAGHDAD CHAMBER OF COMMERCE.

TELEGRAMS :—"GHURFA, BAGHDAD."
TELEPHONE No. 25 CENTRAL.

غرفة تجارة بغداد

العنوان البرقي : « غرفة ، بغداد »
رقم التلفون : ٢٥ سنترال

No _____ العدد _____

Baghdad, ٦ شباط ١٩٣٨ بغداد في

ان الاعتبار المالي للصنف الثالث (أ)
متراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار

THE
BAGHDAD CHAMBER OF COMMERCE.

TELEGRAMS :- GHURFA.
TELEPHONE No. 25.

غرفة تجارة بغداد

العنوان البرقي : غرفة
رقم التلفون : ٢٥

No. ٩٩/٢٩٧ الرقم

٥ ذو الحجة ١٣٥٦
Baghdad, ٦ شباط ١٩٣٨ بغداد في
IRAQ

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد

الموضوع – درجة تاجر

جوابا على كتابكم المرقم ٤٧٤٨ والمؤرخ في ٤ شباط ١٩٣٨
تعلمكم ان التاجر سلمان مراد طلوعضو في هذه الغرفة في الصنف الثالث (أ) .
وتجدون على الورقة المرفقة طيا الاعتبار المالي للدرجة المذكورة .
وقد استوفت الغرفة من السيد هارون سمحة رسما قدره (٥٠٠) خمسمائة فلس عن هذا الجواب .
هذا ولكم فائق الاحترام ،

السكرتير الرئيس

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم عام ٢٢٦٨
التاريخ ٩٤/٢/٧

٤ شباط ٩٣٨

حضرة سكرتير غرفة تجارة بغداد المحترم

بناء على الدعوى المقامة في المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد نرجو
بهذا اعلامنا عن درجة التاجر سليمان مراد طقسو ؟

ونحن الطائفة

هذا بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ٩٣٨ ؟

السكرتير الرئيس

בית דין הצדק דעו"בי

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

סנת ٥٦٩٨ נו' ٢٦٨

תאריך [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم خاص ٢٢٦٦
التاريخ ٢/٢/٩٣٨

[illegible]

[illegible]

٣٠ كانون الثاني ٩٣٨

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

اشارة الى كتابكم المؤرخ ٢٩ طبيث ٩٨

لقد اجابت محكمة صلح الخلوجة بموجب تذكرتها المورخة ٩٣٨/١/١٤
بان المدعو يوسف سلمان شعبا لا يشتغل في مركز القوات الجوية البريطانية
في سن الذبان ولذلك فقد اعادت الاوراق معتذرة عن التبليغ ٤

رئيس الطائفة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم خاص ٢٢٥٦
التاريخ ٢٦/١/٩٤

تبين من التحقيق بان الشخص المدعو
يوسف سليمان المعلم لم يشتغل في
القوة الجوية الريضانية في شرق الذبان

OFFICE OF THE ASSISTANT PROVOST MARSHAL
No.
Date ٢٥/١
HINAIDI

العدد
٢٦٠٧

تعاد لمقام مدير شرطة الرمادي للاطلاع واعلام
المحكمة بذلك

تعاد لمحكمة صلح الطارمية / ٢٢ ج

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
في بغداد
رقم التلفون ٥٣١

خلاصة الموضوع : .....

الرقم : .....

التاريخ : ٣ كانون الثاني ٩٣٨

الى
محكمة صلح الفلوجة

تجدون بطيه ورقة استقدام للمدعو يوسف سلمان شعيا الموظف في دائرة الارصادات الجوية في مركز القوات البريطانية سن الذبان لتبليغها اليه واعادة القسيمة الثانية موقعة ومصدقة حسب الاصول ؛

رئيس الطائفة

٣ كانون الثاني ٩٣٨

الى
محكمة صلح الطوجة

تجدون بطيه ورقة استقدام للمدعو يوسف سلمان شعيا الموظف في دائرة الارصادات الجوية في مركز القوات البريطانية سن الذبان لتبليغها اليه واعادة القسيمة الثانية موقعة ومصدقة حسب الاصول ٤

رئيس الطائفة

בית דין הצדק דעדתי

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

נו' סנת ٥٦٩

תאריך

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم خاص ٤٢٢٥
التاريخ ٢/١/٥٣

تعاد لرئيس الطائفة الاسرائيلية

في بغداد ١٢/٢٠

[signature]

[signature]

...سرائيلية

رقم خاص ٤٤٤٤

التاريخ ١٥/١٢/[illegible]

مخفر شرطة الذبان

العدد ١٦٢٧

التاريخ ١٠/١٢/٩٢٧

الى مأمور مركز شرطة الرمادي

نعيد بطيه ورقة الاستفتاح المرقمة ... ولمؤرخة ٩/١٢/٩٢٧ بالأ
يوسف سلمان شعيا الموظف في دائرة الارصادات الجوية غيره مبلغه
ارسلة الشرطيان رقم ٦٤ و ٢٢٥ لتبليغها وعنده وصول الشرطيان المذكورين
في خطار الذبان الى دائرة الانضباط العسكرية يفيدون انه دائرة
المذكوره لا يمكن تبليغ الشخص المذكور في حال الحاضر لأن المده قريبه
وتجدونه طيه ورقة المتأخوره من دائرة الانضباط العسكرية عن هذا التبليغ
هذا ابين الكيفيه لمقامكم

عريف المخفر

يتقدم الى مدير شرطة كرة الدليم
للاطلاع على كتاب دائرة الانضباط
المربوطة طيا

[illegible]

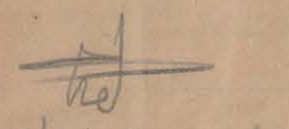

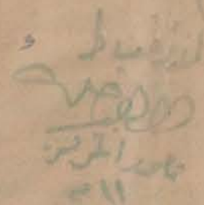

لمأمور مركز شرطة المعادي
بتبليغ والى عمارة ٨ ٪

عريف الذبان والمعاون

[illegible]

٩ ٪

حيث ان تقدمت الورقة المربوط فيه
يوم ~~المرافعة~~ مرافعة القضية نأسف
بأنا لم نتمكن اجراء اي معاملة فيها
و نعيد لكم الاوراق راجياً تقديمها
الينا قبل ٣ ايام من يوم المرافعة المأجلة

دائرة آمر الانضباط العسكري البريطاني في الذبان

REGISTRATION
OFFICE
10 DEC 1937
R. A. F.
SERVICE POLICE,
DHIBBAN.

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

في بغداد

رقم التلفون ٥٣١

خلاصة الموضوع : .....

الرقم : ٢٦٢٠

التاريخ : ٢٤ تشرين الثاني ٩٣٧

مطاوعية شرطة لواء
العدد ١٧٢٨
التاريخ
الدليم

الى

محكمة صلح الفلوجه

تجدون بطيه ورقة استقدام للمدعو يوسف سلمان شعيا الموظف في دائرة الارصادات الجوية في مركز القوات البريطانية سن الذبان لتبليغهـــــــا اليه واعادت القسيمة الثانية موقعة ومصدقة حسب الاصول ؛

رئيس الطائفـــة

الى مدير الشرطة

يرجى التبليغ والاعادة

مكتبة لواء الدليم
العدد ١٧٥٨
التاريخ ٢٧/١٢/٢

المحكمة الدينية
للطائفة الاسرائيلية
بغداد

الرقم
التاريخ ٢١/١١/١٩٢٧

ورقة جلب

الى نعيص سلمان شعيا المحترم في دائرة الارصادات الجوية في مركز القوات البريطانية من الذبان

بناءً على الدعوى المقامة عليكم من قبل فرحه الياهو قاطان

ينبغي حضوركم ——— الى هذه المحكمة في الساعة الخامسة عربية من نهار الاحد الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٢٧ لآجراء المرافعة وفي حالة عدم الحضور ستجرى المحاكمة بحقكم غياباً :—

رئيس
المحكمة الدينية

الرقم
التاريخ ٢١/١١/١٩٢٧
المدعى فرحه الياهو قاطان
المدعى عليه نعيص سلمان شعيا
المرافعة يوم الاحد الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٢٧ الساعة الخامسة عربية
توقيع المجلوب

المباشر

٤٦٤٠

٢٤ تشرين الثاني ٩٣٧

٥٩

الى

محكمة صلح الفلوجه

تجدون بطيه ورقة استقدام للمدعو يوسف سلمان شعيا الموظف في دائرة الارصادات الجوية في مركز القوات البريطانية سن الذبان لتبليغه اليه واعادة القسيمة الثانية موقعة ومصدقة حسب الاصول ٤

رئيس الطائفة

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
في بغداد
رقم التلفون ٥٣١

خلاصة الموضوع : .....

الرقم : ٤٦٢٢

التاريخ : ٢١ تشرين الثاني ٩٣٧

دائرة التبليغات
بغداد

تجدون بطيه ورقة استقدام للمدعو يوسف سلمان شحيط الموظف في دائرة الارصادات الجوية في مركز القوات البريطانية سن الذبان لتبليغها اليه واعادتها الينا موقعة ومصدقة حسب الاصول ٤

رئيس الطائفة

١٧ كانون الاول ١٩٣٧

attendance paper

رئاسة القوات الجوية الملكية البريطانية في العراق

سن الذبان

بعد التحية والاحترام

نرفق بطيه ورقة جلب للمدعو يوسف سلطان شعيا الموظف في دائرة الارصادات الجوية نرجو تبليغها اليه واعادة القسيمة الثانية موقعة ومصدقة حسب الاصول ودمتم

رئيس الطائفة

المحكمة الدينية اليهودية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٤٦٤٤

٢١ تشرين الثاني ٩٣٧

دائرة التلغراف

بغداد

تجدون طيه ورقة استقدام للمدعو يوسف سلطان شيخا الوظف
في دائرة الارصادات الجوية في مركز القوات البريطانية سن الذبان لتبليغها
اليه واعادتها اليظ موقعة ومصدقة حسب الاصول ٤

علوش
رئيس الطائفة

בית דין הצדק דעבי
בגדאד יע"א
المحكمة الدينيه الاسرائيلية في بغداد
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
رقم سلسلة
التاريخ

١٠ كانون الثاني ٩٣٨

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

اشارة الى كتابكم المرقم ٣٢٨ بتاريخ ٥ حشوان ٦٩٨
نعيد اليكم بطيه القسيمة الثانية من ورقة الاستقدام موقعة من قبل صالح
سلمان قحطان ومصدقة حسب الاصول ٤

سلمون
رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التبليغات الخارجية

رقم عام ١/٢٥/٦٠٧

رقم خاص

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ٢ ذي القعدة ١٣٥٦

٤ كانون الثاني ١٩٣٨

خلاصة الموضوع :

رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٤٥٧٦ والمؤرخ في ١٧ تشرين الاول ٩٣٧ نعيد اليكم بطيه القسيمة الثانية من ورقة الاستقدام موقعة من قبل صالح سلمان قحطان ومصدقة حسب الاصول .

وزير العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم خاص ٧٧٤٢
التاريخ ٧/١/٣٨

ع٣س

٨٦٢ [illegible]

[illegible]

٨٢٣ [illegible]

[illegible]

مديرية الامور القنصلية

الموضوع – تبليغ ورقة جلب

كانون الاول ١٩٣٧

وزارة العدليـــــة

اشـارة لكتابكم المرقم أ/٢٥/١٦٠٧ والمؤرخ فـــي ١٦/١١/١٩٣٧ .

نعيد اليكم طيه ورقة الجلب الموجهة الى صالح سلمان قحطاني بعد ان شرح ووقع عليها وفق الاصول .

وزير الخارجيـــة

١٢/٢٨

٤٥٧٨

١٧ تشرين الاول ٩٣٧

وزارة العدلية

بغداد

اشارة الى كتابكم رقم ٩/٢٥/١٦٠٧ بتاريخ ١٧ تشرين الاول ٩٣٧

ان عنوان المدعو صالح سلمان قحطان المراد تبليغه هو بواسطة

اخيه حشمت سلمان قحطان – خابان جراغ برق – طهران – ١

رئيس الطائفة

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التبليغات الخارجية

رقم عام ١٦٠٧/٢٥/أ

رقم خاص

خلاصة الموضوع :

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١٢/ شعبان ١٣٥٦

١٧/ تشرين الاول ٩٣٧

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

في بغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٤٥٦٧ والمؤرخ في ١١ تشرين الاول ١٩٣٧ .

نرجو اعلامنا بعنوان الشخص المطلوب تبليغه بورقة الاستقدام المدعو صالح سلمان قحطان حيث ان العنوان المبين لم يكن كافيا للعثور عليه .

وزير العدلية

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

رقم خاص ٢١٦٩

التاريخ ٩٣٧/١٠/١٧

ع.س/١٦

٧٦٤ ل ١٢ ان ٧١

[illegible]

[illegible]

٧٦٤ ل ١٢ ان ٧١ [illegible] ٥٦/٧٠٢١ [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحكومة العراقية

وزارة العدلية

الرجاء الاشارة الى الرقم العام

شعبة التبليغات الخارجية

رقم عام أ/٢٥/١٦٠٧

رقم خاص

العنوان البرقي : عدلية

التاريخ ١٤ / شعبان ١٣٥٦

١٩/ تشرين الاول ١٩٣٧

خلاصة الموضوع : تبليغ ورقة جلب

وزارة الخارجية

ـ بغداد ـ

نقدم اليكم بطيه ورقة جلب صادرة من المحكمة الشرعية للطائفة الاسرائيلية في بغداد ونرجو الامر بتبليغها الى المدعى عليه صالح سلمان قحطان بواسطة اخيه حشمت سلمان قحطان خيابان جراغ برق ـ طران واعادة القسم الاسفل من ورقة الجلب موقعا ومصدقا حسب الاصول .

وزير العدلية

صورة للمعلومات الى " ـ

رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد اشارة الى كتابها المرقم ٤٥٧٦ المؤرخ ١٧/١٠/٩٣٧

م ٩ ع

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

رقم خاص ٧١٧٢

التاريخ ٢٢/١٠/٩٣٧

٤٥٦٧

١١ تشرين الاول ٩٣٧

وزارة العدليـــــة

نرفق بطيه ورقة استقدام للمدعو صالح سلمان كحطان المقيم في طهران راجين تبليغها اليه واعادة القسيمة الثانية موقعة ومصدقة حسب الاصول ؛

علوي

رئيس الطائفـــة

٢١

בית דין הצדק דעוב"י

בגדאד יע"א

المحكمة الدينية الاسرائية في بغداد

JEWISH RELIGIOUS COURT

BAGHDAD

נו' ٢٢٨ סנת ٥٦٩

תאריך ٨٨ ٥ ערמאון

[illegible]

رئاسة المحكمة الاسرائيلية

بغداد

رقم خاص ٢١٦٢

التاريخ ١١/١٠/٥٢٧

٢١

٧٦٤ [illegible] ١١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٢

٢٧ كانون الاول ٩٣٧

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

اشارة الى كتابكم رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٦ طبت ٩٨
بناء على كتاب مديرية البريد والبرق العامة رقم اذ/٥٧٥ بتاريخ ٢٣
كانون الاول ٩٣٧ الى هذه الدائرة ان الموظف سلم يوسف يتقاضى راتبا
اسميا قدره عشرة دنانير شهريا ٤

رئيس الطائفة

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

17

العراق

مديرية البريد والبرق العامة

العنوان البرقي : پوستجن بغداد
(شعبة الامور الذاتية)
الرقم ذ/٥٧٥

التاريخ ٢٣ كانون الاول/١٩٣٧

الى
رئاسة الطائفة الاسرائيلية
في بغداد

الموضوع : سليم يوسف .

كتابكم المرقم ٤٦٧٠ والمؤرخ في ١٩٣٧/١٢/٢١ .
يتقاضى سليم يوسف الموظف في هذه الادارة راتبا اسميا
قدره ـ/١٠ (عشرة دنانير) شهريا .

مدير البريد والبرق العام

رئاسة الطائفة الاسرائيلية
بغداد
رقم خاص ٩٢٧٥
التاريخ ٢٣/١٢/١٩٣٧

س/د

٤٦٧.

٢١ كانون الاول ١٩٣٧

مديرية البرق والبريد العامة

بناء على طلب المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد لقد اقتضى اعلامنا
عن مقدار الراتب الشهري الذي يتقاضاه السيد سليم يوسف رحيمه الموظف
في مركز بريد الشوال ٤

رئيس الطائفة

محكمة الطائفة اليهودية
بغداد
رقم ٢٦٣٦ ٢٦ مارس ١٩٣٦
JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

٤٥٩٥

٢٥ تشرين الاول ٩٣٧
٢٨

دائرة التبليغات

بغداد

نرفق بطيه ورقة اخطار نهائي الى مريم ناحوم المقيمة في محلة الخالدية دار رقم ١٣٥/١/١١ لتبليغها اليها واعادة القسيمة الثانية موقعة ومصدقة حسب الاصول ؛

رئيس الطائفة

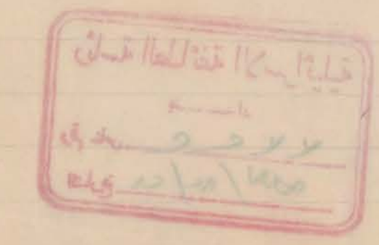

JEWISH RELIGIOUS COURT
BAGHDAD

١٤ كانون الاول ٩٣٧

سماحة رئيس المحكمة الدينية الاسرائيلية المحترم

اشارة الى كتابكم المورخ ١٠ كسلو ٩٧
ان المعلم سليم شمعون سموحه يتقاضى راتبا شهريا قدره ١٠/٨٧٥ دينارا ٤

رئيس الطائفة

مديرية

منطقة معارف بغداد

يرجى الاشارة الى الرقم كاملاً

العدد ٤٠ ش/ ١٣٥٦/١٠/٨

التاريخ ٩٣٧/١٢/١١

الموضوع

الى رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد

اشارة الى كتابكم المرقم ٤٦٣٥ والمؤرخ ٩٣٧/١١/٢٤

ان مقدار راتب المعلم سليم شمعون سموحة هو ١٠/٨٧٥ دينارا

فنرجو علمكم بذلك .

مدير منطقة معارف بغداد

رئاسة الطائفة الاسرائيلية

رقم خاص ٢٢٤

التاريخ ٩٣٧/١٢/١٤

١٠ ش

٢٢ تشرين الثاني ١٩٣٧

مديرية مفاتقة معارف بغداد

بناء على طلب المحكمة الدينية الاسرائيلية في بغداد نرجو اعلامنا
عن مقدار الراتب الشهري الذي يتقاضاه السيد سليم شمعون سموحه
المعلم في المدرسة الحيدرية للبنون ٤

لطفا

علوي
رئيس الطائفة

٧٦٢ [illegible] ٦٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المحا[illegible]

[illegible] [illegible] مظفر

شاؤول [illegible]

عدد اللجنة

العدد

رقم الاضبارة .....

الموكل ..... وكيله

الخصم ..... وكيله

المحكمة ..... الحاكم

نوع الدعوى .....

تاريخ اقامة الدعوى .....

رقم التمييز .....

نتيجة .....

رقم الاضبارة التنفيذية .....

الجمهورية العراقية
محكمة استئناف منطقة بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد الاضبارة ١١/ر/٩٦٣
عدد الاعلام (١٤١)

تشكلت محكمة استئناف منطقة بغداد بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٤ من نائب الرئيس السيد عبدالله الطيلي وعضوية كل من السيد بن مصطفى جواد واحمد صالح البياتي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المستأنف - حميد العبيدي وكيله العام المحامي السيد عبدالجبار التكرلي والسيد حسين الحاج علي .
المستأنف عليه - رئيس اللجنة الادارية للهجود اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم وساسون داتييل وكيله المحامون السادة حسان عبدالله مظفر ومحمد سالم زيدان وشارول موس .

تاريخ تبليغ الحكم البدائي - ٥/١/١٩٦٣ .
تاريخ وقوع الاستئناف - ٨/١/١٩٦٣ .

ادعى المدعي حميد مجيد العبيدي لدى محكمة بداءة الكرخ بالاضبارة البدائية المرقمة ٤٥/١٩٦١ بانه سبق ان تم الاتفاق بينه وبين المدعى عليه اميل صالح شلومو المتولي على اوقاف مناحيم دانيل بواسطة وكيله العام ادور يعقوب بموجب عقدين مصدقين لدى كاتب العدل بتاريخ ٢٤/١١/١٩٦٠ على ان يتناول المدعى عليه بصفته وكيلا عما يصيب الوقف المذكور من بدلات الايجار عن حصة ٢٩٧/٥٠٤ العائدة للدكاكين والغرف الفوقانية لها الواقعة في خان اجفان بمحلة باب الاغا لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من جمادى الاول سنة ١٣٨٠ لقاء مبلغ (٢٧٩٠٠١/-) دينارا التي قبضها المدعى عليه منه نقدا باعتبارها تساوي بدلات الايجار المتفق عليها مع شاغلي الدكاكين وقد قبض من بدلات الايجار مبلغ الف وخمسمائة دينارا نقدا والف وسبعمائة وخمسة وثمانون دينارا بموجب كمبيالات مسحوبة لأمر المدعى عليه وظهرة باسمه تستحق بمواعيدها . وحيث ان المدعى عليه ابرم عقدا آخرا مع السيد خيري حسون الاخمان مصدق لدى كاتب عدل الكاظمية لمدة سنتين ابتداء من ١/١/١٩٦١ وان السيد خيري وجه انذارات بهذا الخصوص الى شاغلي الدكاكين والغرف في خان اجفان يطالبهم فيها بدفع بدلات الايجار اليه او الى كاتب عدل الكاظمية . وبذلك يكون المدعى عليه قد خالف شروط العقدين المبرم بينهما فاضطر الى طلب وضع الحجز الاحتياطي فقررت المحكمة وضع الحجز الاحتياطي على اموال المدعى عليه الموجودة في داره وعلى سيارته من فئة زيا . فطلب المدعي جلب المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه بفسخ العقد واداء المبلغ المدعى به وقدره (٢٤٦١٥/-) اربعة وعشرون الف وستمائة وخمسة عشر دينارا مع الشرط الجزائي البالغ ثمانية الاف دينار والفائدة القانونية اعتبارا من تاريخ قيد الدعوى حتى التأدية الفعلية وتصديق الحجز الاحتياطي الواقع وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف والرسوم واجور المحاماة . وبعد اجراء المرافعة قررت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٨/١٢/١٩٦٢ رد دعوى المدعي وتحميله كافة مصاريف المحاكمة ورفع الحجز الاحتياطي الواقع وتحميل المدعي اجور المحاماة البالغة خمسمائة دينار فاستأنف المدعي هذا الحكم لدى محكمة استئناف بغداد ضمن المدة القانونية وطلب فسخه والزام المدعى عليه اضافة لتوليته باعادة المبلغ المدعى به وقدره (٢٤٦١٥/-) دينارا والحكم عليه بالفائد وكذلك الحكم بالشرط الجزائي وتصديق الحجز الاحتياطي الواقع في الاضبارة الحجزية المرقمة ١٢/ر/١٧ فاستمعت المحكمة اقوال الطرفين ودققت الاضبارة البدائية المستأنفة ولما لم يبن للمستأنف ما يقال اختتم المرافعة .

(يتبع)

القـــرار " ـ لدى التدقيق والمداولة = وجدت المحكمة ان الاستئناف قد انصب على ان قرار محكمـــة البداءة القاضي برد دعوى موكله المستانف بحجـة ان الوكيل جاوز صلاحيته وكابته العامة مخالف للقانون ذلك ان نص القرار قد اثبت ان الوكيل ادور يعقوب شمشوع له (اجارة كافة الاملاك واراضي والسهـــام الشائعة العائدة لي واملاك الوقف المشار اليه اعلاه الى من يشاء بالبدل الذى يراه مناسبا ويقبض بدلات الايجار عن الاملاك والاوقاف المذكورة والتوقيع على عقود الايجار وفسخها وعلى المقاولات وله حق الاداء ـ والاسقاط فيما يخص املاكي الخاصة فقط والصلح مع المستأجرين والاقرار) واضاف الحكم (انه ابرم عقدى التنازل لمدة ثلاث سنوات لقاء بدل معلوم بصفته وكيلا على المتولي اوقاف مناحم دانيل . وقد ثبت تجاوز الوكيل حدود وكالته وابرم عقدى التنازل وانه قام بعقد هذين العقدين اضرارا بمصلحة الوقف) مع ان ـ المتولي للوقف او وكيله العام حق اجارة العقارات الموقوفة او التنازل عن بدلات ايجارها لمدة ثلاث سنوات ، كما ان له ان يباشر عقود الايجار لمستغلات الوقف ويستحصل اجورها ومن باب اولى له حق التنـــازل عن البدلات وقبض البدل وهذه الاعمال الا تعتبر سوى اعمال ادارة من حقه مزاولتها قانونا . وان هـــذا الايجاز للموقوفات او التنازل عن الايجار مقابل بدل ليس فيه اضرار بالوقف بل استفاد منه فائدة محققـــة وان صلاحيته العامة الوكيل صلاحيـة عامة بما جاء في الوكالة من حق الايجار بالبدل الذى يشاء ويقبض بدلات الايجار ، فالتنازل يشملها ايضا . كما انه جاء في آخر الوكالة ان للوكيل استعمال كافة الصلاحيات التي يمنحني اياها القانون والتي يمكنني استعمالها لنفس القانون . وان محكمة البداءة قد الزمت نفسها حين جعلت الوكالة عامة فيكون للوكيل العام القيام بكل التصرفات الممكنة . ولما كان الوكيل قد اقر باستلامه المبلغ الذي جرى عليه التنازل فيكون قرار محكمة البداءة مخالف للقانون وطلب فسخه ورد الاستئناف . وقد اجاب وكيل المستانف عليه ان عقد التنازل الى اشخاص آخرين يعد بمثابة استدانة واستقراض مبالـــغ لحساب الوقف فلا يملك المتولي التنازل عن بدلات الايجار حيث خصصت الصلاحيات التي يملكها الوكيـــل واقتصرت حق التنازل والاسقاط والابراء على املاكه الخاصة ، هذا علاوة على ان المتولي لا يملك صلاحيـــة التنازل فلا يملك ان يحطيها الى الغير ، لان الوقفية قد عددت الصلاحيات التي للمتولي وليس فيها التنازل المذكور في العقدين هذا علاوة على ان التصرف صدر خلال مدة يسودها الريبة والشك فلا يترتب على اية حال مسئولية على الوقف بنتيجة ذلك . وحيث انه بالرجوع الى الوقفية التي تدل على الحقوق التي يتمتـــع بها المتولي وجد انها قبل ان تبدل فيها شروط الصرف ومراقبة هذا التصرف من قبل الهيئة التي عينتها الوقفية جاءت خالية من كل ما يدل على تقييد المتولي في مباشرة حقوقه التي نص عليها فقهاء الشريعـــة الاسلامية كما ان الوقفية بعد ان تبدلت بعض شروطها الخاصة بوجوه الصرف واقامة هيئة خاصة تشـــرف على المتولي في اوجه الصرف وتنظيم ميزانية الوقف لم يظهر فيها ان المتولي قد قيدت حقوقه التي اقرتها الشريعة الاسلامية فعلى ذلك فان حقوق المتولي لم يكن عليها اى قيد من القيود التي تمنع المتولي او وكيله ان يقوم بايجار الاملاك او بالتنازل عنها مقابل مبلغ معين . وحيث انه بالرجوع الى الوكالة التي اعطاهـــا المتولي الى ادور يعقوب شمشوع بصفته متوليا على الاوقاف التي حصل التنازل عن اجاراتها الى المستانف ، فان المحكمة تجد انها تنص على المتولي قد اوكل ادور يعقوب للقيام بالاعمال التالية . (١) في اجارة كافة الاملاك والاراضي الاميرية والسهام الشائعة العائدة لي واملاك الوقف المشار اليها اعلاه الى من يشاء وبالبدل الذى يراه مناسبا ويقبض بدلات الايجار عن الاملاك والاوقاف المذكورة والتوقيع على عقود الايجـار

(يتبـــع)

وفسخها وعلى المقاولات وله حق الابراء والاسقاط فيما يخص املاكي الخاصة فقط والصلح مع المستأجرين والاقرار ٠) وفي آخر الوكالة جاء (والخلاصة فأن الموما اليه وكيلا عني بتعقيب جميع الدعاوى لآخر درجة من درجات المحاكم وله استعمال كافة الصلاحيات التي تمنحني اياها القانون والتي يمكنني استعمالها بنفس قانونا للمحافظة على حقوقي بوجه عام) ووجد ان الوكالة كانت في ١٠/٤/١٩٥٥ بمعنى انها كانت تحت احكام القانون المدني وحيث انه بناء على هذه الصيغة المستعملة في الوكالة فانها تصبح وكالة عامة بالحقوق التي اعطيت فيها بعد ان جاء في آخرها ان للوكيل استعمال كافة الصلاحيات التي منحه اياها القانون ، وعليه يدخل فيها كل نوع من انواع ايجار الاملاك فيدخل فيه الايجار العادي للأملاك الموقوفة او التنازل عن ايجار الأملاك المؤجرة الى الغير مقابل بدل معلوم لانه لا يخرج عن الغرض المعقود من الايجار ، وعلى ذلك يكون قيام وكيل المتولي بايجار الاملاك الموقوفه بطريق التنازل لا يعد فيه خروجا عن الوكالة التي اعطيت له ٠ وحيث انه مع ذلك يجب التساؤل هل ان هذا التنازل يلزم الوقف بعد ان كيفت المحكمة بانه خاضع لأحكام المادة ٣٦٢ مدني الذي يقتضي ان يعلم هل طبقت احكام المادة ٣٦٣ مدني اي هل نفذت الحوالة ام لا ٠ فاجاب وكيل المستأنف بلائحته تتضمن ان الاحكام القانونية المتعلقة بحوالة الحق تجعل المستأنف بمنزلة المحال له ٠ والمستأنف عليه بمنزلة المحيل ٠ والمستأجر بمنزلة المحال عليهم ، وبدلات الاجارة بمنزلة الحق المحال به ٠ واحكام الحوالة الخاصة بالدعوى يتطبق عليها المواد ٢٦٢ و ٢٦٨ مدني و ٢٦٧ منه والمادة ٣٦٢ وكذلك المادة ٢٧١ على المتولي وعلى ضوئها فأن المستأنف عليه قد استلم مبلغ (٢٧٩٠٠) دينارا بموجب العقدين المبرزين في الدعوى في حين لم يكن بذمة المستأجرين سوى (٢٢٨٥) دينارا وقسم من الاقساط موثق بكمبيالات ظهرها المحيل المستأنف عليه لامر موكلنا ٠ ولم يسلمه سندات الحق المحال به وهكذا ابقى من الحق المحال به (٢٤٦١٥) دينارا كذلك دون سند وان المحال عليهم قد دفعوا ما في ذمتهم من حق فلم تعد هناك اهمية لمعرفة ما اذا كان القبول ثابت التاريخ ام لا ولم مسئولية المحال عليهم تنظمها نصوص المادتين ٣٦٢ و ٣٦٣ ولما كان القانون قد اجاز ان يكون محل الالتزام معدوما وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول في المستقبل الخ (م ١٢٩ مدني) وان نية العاقدين قد انصرفت الى استيفاء الحق المحال به من بدلات الايجار ، غير ان المستأنف عليه اجر العقارات الى خيري حسون الانصاري لمدة سنتين دخلت في مدة عقدي الحوالة وقد استلم خيري حسون بدلات الايجار ، وقد ادى خذا الى ضياع حقوق المستأنف ٠ وحيث انه بالرجوع الى المبادىء القانونية الخاصة بعقد الحوالة التي اعتمد عليها المستأنف في دفوعه نجد ان الحوالة قد قبلت من المحال عليهم ، وعليه فقد اصبحت نافذة بحقهم ويكون على هذا الاساس للمتنازل له الحق في الرجوع عليهم لاستيفاء حقه منهم وليس له طلب الرجوع على العاقد بحجة انه قد اجر الى الغير لأن الحوالة كانت بعوض فلا يضمن المحيل الا وجود الحق المحال به وقت الحوالة م ٣٦٨ مدني وهو الذي اعترف به وكيل المستأنف في لائحته ، فايجار الملك الى الغير من المؤجر لا يؤثر على حقوق المستأجر وله الرجوع على المحال عليهم فان تعذر ذلك كان له الرجوع الى القضاء لاستحصال ما بذمتهم الى المستأنف هذا بالاضافة الى ان دفع المبلغ المدعى به الى المستأنف عليه امر لم يتأيد ذلك ان المستأنف يدعي ان اقرار وكيل المتولي باستلامه المبلغ كان لاثبات تسليم المبلغ (٢٧٩٠٠) دينارا الى الوقف دون ان يظهر وجود هذا المبلغ في ميزانية الوقف عنه ما جلبت المحكمة

(يتبـــع)

اضبارة الدعوى المرقمة ٣٠/ش/١٩٥٩ التي ظهرت فيها خيانة المتولي اميل صالح شلومو ، وحيث ظهر من ان العقدين الذين ابرمهما المستانف مع وكيل المتولي المعزول لخيانته بناء على تصرفات وكيله ادور يعقوب شمشوع المخالفه لصالح الوقف قد نظما بعد اقامة الدعوى لعزل المتولي لخيانته . فقد عقد العقد الاول في ٢١/٨/٩٦٠ وصدق في ٢٢/٨/٩٦٠ لدى الكاتب العدل والعقد الثاني ٢٤/١١/٦٠ وصدق لنفس اليوم من كاتب العدل جنوبي بغداد الثاني فان هذه التصرفات القولية من قبل المتولي لا تلزم الوقف الا اذا ظهرت الاموال المغربها في اموال الوقف فعلا ، وان لم تظهر في اموال الوقف فان الاقرار يلزمه في امواله فقط لان اقراره بكذبه ظاهر حال اموال الوقف مثله في ذلك قبل من يدعي انه اقرض فلانا مبلغ كذا او ظاهره بكذب كونه يملك ذلك المبلغ ، اما قول وكيل المستانف بان طرف الاثبات قد حددها القانون ولا يجوز الخروج عنها فيرد عليه بان ما ذهبت اليه المحكمة لا علاقة له بقواعد الاثبات بل هو حكم شرعي مستند الى مبادىء الشريعة الاسلامية التي يجب الاخذ بها وفقا للفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المدني عند عدم وجود النص . وحيث انه للاسباب المذكورة يكون الحكم البدائي من حيث النتيجة موافقا للقانون يرد الدعوى البدائية لذلك قررت المحكمة بالاتفاق تصديق الحكم البدائي من حيث النتيجة ورد اللائحة الاستئنافية وللمستانف حق الرجوع على المتولي المعزول بما دفعه من مبالغ بدعوى جديدة ان اراد ، وتحميل المستانف الرسوم واجور المحاماة لوكيل المستانف عليه مقدارها خمسماءة دينار حكما وجاهيا قابلا للتمييز وافهم علنا ـ/ ١٥/١٠/١٩٦٤

الرئيس

صورة طبق الاصل

سمير/٢٦

المحامي
محمد صديق شنشل

عمارة مصرف الرافدين ـ الطابق الثامن

تلفون { المكتب ٨٣٧٢١
المسكن ٢٢٦٩٦

بغداد في ٢٦/ ٥/ ١٩٦٥

السيد رئيس محكمة تمييز العراق المحترم

الموضوع / طلب تصحيح القرار في الاضبارة
التمييزية المرقمة ١٩٧٢ / حقوقية /

طالب تصحيح القرار ـ المميز ـ حميد مجيد السعيدي ـ وكيله المحامي محمد صديق شنشل
المطلوب تصحيح القرار ضده ـ المميز عليه ـ رئيس اللجنة الادارية لليهود ـ اضافة الى
توليته على اوقاف مناحيم وساسون دانيال

جهة الطلب :

تبلغ موكلي بتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٩٦٥ بقرار محكمتكم الموقرة القاضي بتصديق الحكم المميز
ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل موكلي رسم التمييز واجور المحاماة . وحيث ان هذا القرار جاء
مخالفا للقانون ومجحفا بحقوقه فقد بادرت بطلب تصحيحه خلال المدة القانونية وذلك
للاسباب التالية :

١ ـ التناقض في السند القانوني لرد الدعوى :

أ ـ اصدرت محكمة البداءة قرارها القاضي برد دعوى موكلي مستندة الى ان :
" الوكيل (المتولي السابق المعزول) قد تجاوز حدود وكالته وابرم عقد التنازل موضوع الدعوى
الذي لم تخوله الوكالة العامة المرقمة ٣٨٣ باستعماله وانه قام بعقد هذا العقد اضرارا بمصلحة
الوقف فعليه لا يترتب اي اثر قانوني على الوقف بل يعتبر عمله هذا تجاوزا لحدود وكالته ويسأل
عنه شخصيا " .

ب ـ وعند الطعن بطريق الاستئناف في الحكم المذكور اصدرت محكمة الاستئناف قرارها
القاضي بتصديق الحكم البدائي المتضمن ان :ـ
" للمستأنف حق الرجوع على المتولي المعزول بما دفعه من مبالغ بدعوى جديدة " .
وجاء فيه كذلك :ـ
" وعلى ذلك يكون قيام المتولي بايجار الاملاك الموقوفة بطريق التنازل لا يعد فيه خروجا عن الوكالة
التي اعطيت له " .
ثم كيفت محكمة الاستئناف الموضوع على انه حوالة حق وقررت :ـ
" ليس له ـ اي المستأنف ـ طلب الرجوع على المتعاقد بحجة انه قد اجر للغير لان الحوالة
كانت بعوض فلا يضمن المحيل الا وجود الحق المحال به وقت الحوالة " .
وجاء في القرار الاستئنافي :ـ
" ان هذه التصرفات القولية من قبل المتولي لا تلزم الوقف الا اذا ظهرت الاموال المقر بها في
اموال الوقف فعلا وان لم تظهر في اموال الوقف فان الاقرار يلزمه في امواله فقط لان اقراره
يكذبه ظاهر اموال الوقف " .

ـــــــــ " ٢ " ـ

المحامي
محمد صديق شنشل

عمارة مصرف الرافدين - الطابق الثامن

تلفون { المكتب ٨٣٧٢١
المسكن ٢٢٦٩٦

بغداد في.....

جـ - وجا" في قرار محكمتكم المحترمة القاضي بتصديق الحكم المذكور :-

" وحيث ان هذا الاتفاق يتطلب حصول المتولي على اذن مسبق من المجلس الجسماني للطائفة الموسوية في بغداد القائمة مقامه حاليا اللجنة الادارية لليهود العراقيين حسب احكام الحجتين الخاصتين بالوقف المذكور الصادرتين من المحكمة الشرعية ببغداد ومحكمة المواد الشخصية ولوقوع الاتفاق دون الحصول على الاذن وفقا لشروط الوقف لذا يكون الاتفاق غير منعقد بالنظر للوقف "٠

ويتضح من استعراض القرارات الصادرة في هذه الدعوى ان محكمة البداءة اصدرت قرارها برد دعوى موكلي - طالب التصحيح - لتجاوز الوكيل حدود وكالته وكلفته بالرجوع على الوكيل المذكور دون الوقف ودون المتولي ٠ بينما ذهبت محكمة الاستئناف في قرارها القاضي بتصديق الحكم البدائي المذكور الى ان :-

" قيام وكيل المتولي بايجار الاملاك الموقوفة بطريق التنازل لا يعد فيه خروجا على الوكالة التي اعطيت له "
لذلك كلفت طالب التصحيح بالرجوع على المتولي دون وكيله ودون الوقف ٠

انني اضع هذا التناقض الواضح امام محكمتكم المحترمة راجيا ملاحظة ما جا" في قرار محكمتكم بشأن :

" هذا الاتفاق يتطلب حصول المتولي على اذن مسبق من المجلس الجسماني للطائفة الموسوية "٠

بينما تضمن حكم محكمة الاستئناف المصدق تمييزا القول بما يلي :

"وحيث انه بالرجوع الى الوثيقة ٠٠٠ جا"ت خالية من كل ما يدل على تقييد المتولي في مباشرة حقوقه ٠٠٠ ولم يظهر فيها ان المتولي قد قيدت حقوقه التي اقرتها الشريعة الاسلامية فعلى ذلك فأن حقوق المتولي لم يكن عليها اى قيد من القيود التي تمنع المتولي او وكيله ان يقوم بايجار الاملاك او التنازل عنها مقابل مبلغ معين "٠

ويتضح مما تقدم ان القرار المطلوب تصحيحه يناقض بعضه البعض وان رد دعوى المدعي في مراحل الدعوى قد استند الى اسباب تناقض بعضها البعض تناقضا صريحا مما يتطلب بحد ذاته تصحيح القرار ٠

٢- المتولي هو الخصم الذي يترتب على اقراره حكم :

حيث ان المتولي هو الذي تصح خصومته بالنسبة لمال الوقف (مادة - ٢ فقرة - ٣ مرافعات) فقد اقيمت هذه الدعوى على المتولي على اوقاف مناحيم دانيال اضافة لتوليته وعليه فأن جهة الوقف تعتبر خصما في الدعوى منذ اقامتها ٠ ولما كانت الوكالة بالخصومة تتضمن التفويض بالاقرار (مادة - ٨٦ فقرة - ١ مرافعات) ٠ وحيث ان الخصم يترتب على اقراره حكم (مادة - ٢ فقرة - ٣ مرافعات) والاقرار كما عرفه القانون المدني " هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لاخر " (مادة - ٤٦١ مدني) ولما كان المدعى عليه قبل عزله قد اعترف امام محكمة البداءة بصحة دعوى المدعي والعقود التي اشار اليها وسجل اعترافه في محاضرها واشار اليه قرارها فأن ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف " من ان هذه التصرفات القولية من قبل المتولي لا تلزم الوقف " يناقض احكام قانون المرافعات ان محاولتها تبرير ما ذهبت اليه بانه "مستند الى مبادئ الشريعة الاسلامية التي يجب الاخذ بها وفقا للفقرة

المحامي
محمد صديق شنشل

عمارة مصرف الرافدين - الطابق الثامن
تلفون { المكتب ٨٣٧٢١
المسكن ٢٢٦٩٦

بغداد في .....

الثانية من المادة الاولى من القانون المدني " يخالف احكام القانون المدني والمادة التي استندت اليها بالذات اذ نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على مايلي :

" فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية "

في حين ان محكمة الاستئناف المحترمة قد تركت احكام القانون الصريحة جانبا وذهبت الى القول بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية فيما قضت به غير ملتفتة الى اقرار متولي الوقف امام المحكمة في وقت كان يمارس فيه حق التولية وقبل ان يعزل عنها .

٣ - كيف استنتجت محكمة الاستئناف ظاهر الحال :

اتضح مما تقدم ان محكمة الاستئناف اهملت اقرار المدعى عليه مستندة الى قولها :

"ان اقراره يكذبه ظاهر حال اموال الوقف ... ان دفع المبلغ المدعى به الى المستأنف عليه امر لم يتأيد ... ودون ان يظهر وجود هذا المبلغ في ميزانية الوقف ".

ويتبين من ذلك ان محكمة الاستئناف المحترمة لم تلاحظ ان المتولي هو الذي يمثل الوقف وهو بهذه الصفة قد تعاقد مع طالب التصحيح وبهذه الصفة اقر امام محكمة البداءة عند اقامة الدعوى عليه اضافة لصفته كمتولي للوقف بصحة العقد وبقبض المبلغ كما ان محكمة الاستئناف لم تلاحظ ان اللجنة الادارية لليهود العراقيين قد دخلت في هذه الدعوى بداءة بعد عزل المتولي مقرة بذلك :

(١) - صحة خصومة المتولي اضافة للوقف .

(٢) - اعتبار خصومتها استمرارا لخصومة المتولي المذكور .

اما موضوع الميزانية وتنظيمها فامر لا يسأل عنه طالب التصحيح ولو فرضنا ان التعاقد قد جرى بينه وبين اللجنة المذكورة نفسها ثم امتنعت هذه اللجنة عن تنظيم الميزانية فلا يكون من حقها الادعاء ببطلان التعاقد او بعدم قبض المبلغ بعد الاقرار بقبضه لمجرد عدم تنظيم الميزانية .

ومن المعلوم ان عدم ظهور اموال مدفوعة لموظفي خزانة الدولة نفسها لم يؤد في وقت من الاوقات الى اعتبار دافعي هذه الاموال مسؤولين عن عدم ظهورها في خزانة الدولة .

وحسب طالب التصحيح ابراز العقد المصدق لدى كاتب العدل بخصوص دفع المبلغ ولا سيما بعد ان تأيد هذا العقد امام القضاء باقرار وكيل المتولي امام محكمة البداءة بصحة العقد وبقبض المبلغ .

ويتضح مما تقدم ان حكم محكمة الاستئناف انما استند على امتناع متولي الوقف عن تقديم الميزانية وهو امر لا يمكن ان يرتب اية مسؤولية على طالب التصحيح اذ انه لم يكن في مقدوره :

(١) - ان يشترط على المتولي تقديم الميزانية .

(٢) - ان يعلم بمسؤولية المتولي عن هذه الميزانية .

(٣) - او ان يقوم مقام المتولي بتقديم الميزانية .

المحامي
محمد صديق شنشل

عمارة مصرف الرافدين - الطابق الثامن
تلفون { المكتب ٨٣٧٢١
المسكن ٢٢٦٩٦

بغداد في .....

وحيث ان الحكم الاستئنافي كالحكم البدائي قد صدقا ولاستناد كل منهما لاسباب تناقض اسباب الاخر اصبح القرار التمييزي قانونا خاضعا للتصحيح .

٤- شرط الاذن لم يرد في حجة الوقف :

ان ماذهبت اليه محكمتكم المحترمة من "ان هذا الاتفاق يتطلب حصول المتولي على اذن مسبق من المجلس الجسماني "لم يرد له نص في الحجتين الخاصتين بالوقف وكل ماورد في هاتين الحجتين مايلي :

"فعلى المتولين القائمين عند ذاك ان يقدموا الى المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد الميزانية السنوية التي سيق البحث عنها لجميع ماتحتوي عليه من الامور لاجل التدقيق والمصادقة عليها من قبل المجلس المشار اليه ".

ويتضح من ذلك ان تقديم الميزانية وتدقيقها شيء وشرط الاذن الذي لم ترد الاشارة اليه مطلقا فيهما شيء اخر وان الخلاف حول تقديم الميزانية اوعدم تقديمها وتصديقها او رفضها من قبل المجلس الجسماني لاعلاقة له بذوي العلاقة من غير المتولي والمجلس المذكور .

هذا ونود ان نلفت نظر المحكمة المحترمة الى ان عقود ايجار الدكاكين والمحلات الموقوفة قد عقدت بين المستأجرين وبين الوقف عن طريق المتولي السابق وبواسطة وكيله كما عقد العقد موضوع هذه الدعوى . ولم يقترن اي من تلك العقود باذن مسبق من المجلس الجسماني او اللجنة الادارية للمهود او اي جهة اخرى وعلى الرغم من ذلك فقد بقيت تلك العقود قائمة ومعتبرة ونافذة فلم تلغ ولم تخضع لشرط الاذن وبقي الوقف يستوفي بمالغها . وان الذي حصل بموجب العقد موضوع الدعوى هو ان طالب التصحيح حل محل الوقف في مطالبة المستأجرين بتطبيق تلك العقود مطالبة اريد بها نفع الوقف وليس الا ضرار به .

ان تطبيق المبدأ الذي ذهبت اليه محكمتكم المحترمة يحتم اعتبار جميع العقود الخاصة باجارة عقارات الوقف غير منعقدة ويعطي لجهة الوقف الحق بالرجوع على جميع المستأجرين ومطالبتهم باعادة دفع المبالغ من تاريخ استأجارهم بحجة تجاوز المتولي لصلاحياته وعدم استحصاله على اذن مسبق . واذا قيل بأن ذلك يعتبر تعسفا بحق المستأجرين الاخرين فلا بد من اعتباره كذلك تعسفا في حق طالب التصحيح .

٥- وقوع الحكم في خطأ جوهري :

لدى تدقيق القرار الاستئنافي المصدق تمييزا يتضح انه :

أ - فصل في امر لم يدع بها الخصوم (مادة ٢٢٢ فقرة ٥ مرافعات) :

لقد ذهب قرار محكمة الاستئناف الى "ان دفع المبلغ المدعى به الى المستأنف عليه امر لم يتأيد" في حين ان المستأنف عليه لم يدفع بذلك مطلقا بل ان وكيله قد اعترف صراحة امام محكمة البداءة باقرار المدعى عليه في لائحتها المؤرخة في ١٤/١١/٩٦٢ التي جاء فيها قولها :

"وان هذا الاقرار يصح في الحدود التي يجوز للمتولي او وكيله القيام بها"

المحامي
محمد صديق شنشل

عمارة مصرف الرافدين ـ الطابق الثامن
تلفون { المكتب ٨٣٧٢١
المسكن ٢٢٦٩٦

بغداد في .....

ـ ٥ ـ

وحيث ان اقرار وكيل المتولي انما جاء في الحدود التي يجوز له القيام بها كما نص على ذلك قرار محكمة الاستئناف فليس مما ينسجم مع القرار المذكور ولا مع احكام القانون القول بعدم صحة الاقرار بسبب عدم ظهور الاموال في ميزانية الوقف ان امتنع المتولي عن تقديمها الى المجلس الجسماني او اللجنة الادارية .

ب ـ قضى على خلاف دلالة الاوراق والمستندات المقدمة :

لا يخفى على محكمتكم الموقرة انه لا يجوز للمحكمة ان تحصر الوقائع من غير طريق الخصوم انفسهم او خارج الادلة والسندات التي قدموها لان تلك المحررات هي القانون الخاص الذي التزم به المتعاقدون فأن ذهبت المحكمة فتفسير العقد او اي شرط من شروطه خلاف معناه او استندت على خلاف دلالة الاوراق فأن الحكم يتعين نقضه (مادة ٢٢٢ فقرة ـ ٥ مرافعات) .

وحيث ان محكمة الاستئناف ذهبت في قرارها على خلاف الاوراق والمستندات المقدمة الى القول :

(١) ـ ان دفع المبلغ المدعى به الى المستأنف عليه امر لم يتأيد .

(٢) ـ لم يظهر وجود المبلغ في ميزانية الوقف .

(٣) ـ ان التصرفات القولية من قبل المتولي لا تلزم الوقف .

فعليه يصبح القرار الاستئنافي واجب النقض ومن ثم يصبح القرار التمييزي واجب التصحيح من هذه الجهة فضلا عن الجهات الاخرى المشار اليها اعلاه .

فلما تقدم ولما ورد في لوائح طالب التصحيح السابقة ولما تراه محكمتكم المحترمة اطلب اصدار القرار بتصحيح القرار التمييزي وتحميل المميز عليهم ـ المطلوب تصحيح القرار ضدهم ـ كافة المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة والفائدة القانونية . مع الرجاء جلب اضبارة محكمة بداءة الكرخ المرقمة ٤٥/ب/٦١ واضبارة محكمة الاستئناف (بغداد) المرقمة ١١ س ٦٢١ وطيه صورة من الوثيقة المرقمة ٨٧/٩٢٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المحامي
محمد صديق شنشل
وكيل طالب تصحيح القرار

طالب تصحيح القرار
المحامي حميد مجيد البيدي

٢٦/٥/٩٦٥

Advocate Hassan Abdullah Muthafar

Advocate Hadi Latif

Sabri Bldg. - Mustansir Street

Tel. { *82280* / *81442*

مكتب المحامين

حسان عبد الله مظفر

هادي لطيف

شارع المستنصر ـ عمارة صبري طعيمه

تلفون ٨٢٢٨٠ ـ ٨١٤٤٢

الرقم : ١١ ل/١٨٩/٦٥

التاريخ : ١٣/٦/١٩٦٥

السيد رئيس محكمة تمييز العراق المحترم

م / لائحه جوابيه من وكلاء المصحح عليه في الاخباره

المرقمه ١٤٨٢/ ح/١٩٦٥

طالب تصحيح القرار : المميز :ـ المحامي حميد مجيد المبيدي .

المصحح عليه : المميز عليه :ـ رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين ـ اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم وساسون دانيال وكلاءه المحامون حسان عبد الله مظفر وشاؤل موسى ومحمد سالم زيدان .

تبلغنا بلائحة طلب تصحيح القرار المرقمه ١٤٨٢/ح/٦٥ ان ما جاء فيها غير وارد قانونا ويستوجب الرد للاسباب القانونية التاليه :ـ

اولا :ـ طلب تصحيح القرار لا يستند الى اي سبب من اسباب التصحيح :ـ

ان الطعن بتصحيح القرار يعتبر من طرق الطعن غير الاعتيادية ، حيث ان قرار محكمة التمييز من شانه ان ينهي الدعوى نهائيا بعد ان تكون قد فصلت فيها اعلى سلطه قضائيه ان طلب تصحيح قرار محكمة التمييز يجب ان يستند الى سبب من الاسباب المنصوص عليها بالفقره ـ ا ـ من الماده ٢٣١ مرافعات .

ان الاسباب التي ساقها طالب التصحيح في لائحته لاتشكل اي سبب من اسباب التصحيح المذكوره ويظهر ان طالب التصحيح اعتبر اختلاف اسباب الحكم بداءة واستئنافا وتمييزا تناقضا وان هذا الاختلاف حسب رأيه يستوجب طلب التصحيح وقد فات عليه ان محكمة التمييز لم تصدق الحكم من حيث النتيجه وان السبب الذي اعتمدته في تصديق الحكم من شانه ان يضاف الى اسباب الحكم البدائية والاستئنافيه .

ان ثم الفقره ٤ من الماده ٢٣١ ا واضح اذ جاء فيها :ـ

(ان يكون القرار المطلوب تصحيحه مناقضا بعضه لبعض او ان يكون مناقضا لقرار سابق لمحكمة التمييز صادر في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم ذاتا وصفة) .

يتبع

ان ما اورده طالب التصحيح في لائحته وما اسماه بوجود تناقض بالسند القانوني مفسرا ذلك التناقض بما ورد من اسباب رد الدعوى في قرار محكمة البداءة ومن الاستئناف ومن قبل محكمة التمييز غير وارد قانونا وذلك لما يلي :ـ

ا ـ ان الفقره (٤) من الماده ٢٣١ ـ ا ـ تقضي ان يكون التناقض في نفس القرار المطلوب تصحيحه والقرار التمييزي موضوع التصحيح لا يناقض بعضه بعضا وانما عرض وقائع الدعوى وصدق الحكم معتمدا على سبب مضاف الى اسباب رد الدعوى بداءة وتأييد الحكم استئنافا كما ان السبب الذى اعتمدته محكمتكم المحترمه في تصديق الحكم سبب صحيح لاتناقض فيه لان تصرف المتولي المعزول يحتاج الى اذن مسبق من المجلس الجسماني القائم مقامه اللجنة الادارية لليهود العراقيين باعتبارها ناظرا اعمالا لحجة الوقفيه كما سيرد تفصيله في الفقره التاليه .

ب ـ ان القرار التمييزى موضوع طلب التصحيح هو القرار الوحيد في هذه الدعوى وليس هناك من قرار تمييزى اخر صادر في نفس الدعوى .

من كل ذلك يتضح لمحكمتكم المحترمه ان لا تناقض في حكم محكمة التمييز لا تناقض باى شكل اخر نصت عليه الفقره ـ ٤ . من الماده ٢٣١ ـ ا ـ مرافعات .

ان احكام محكمتكم المحترمه ومحكمة الاستئناف ومحكمة البداءة الصادره في هذه الدعوى كلها موجبه لرد الدعوى على ما اشتملت عليه من اسباب قانونيه .

ثانيا :ـ قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٧٢/ح/٦٤ وحجة الوقفيه :ـ

ان قرار محكمتكم المحترمة فيما اشتمل عليه من اسباب قانونيه موافق للقانون ولحجة الوقفيه المرقمه ٨٧/ش/٣٥ التي الزمت المتولي باستحصال اذن سابق من الناظر على كافة التصرفات التي يجريها بحق الوقف وذلك ضمن اشتراطها على المتولي تقديم ميزانيه تتضمن الواردات المتوقع حصولها من الاملاك الموقوفه اى بدلات الاجاره وغيرها وكذا المصروفات وذلك قبل شهرين على الاقل من بداية السنه التي تعود لها تلك الواردات ولا يجوز له (اى ـ المتولي) العمل بها الا بعد مصادقة الناظر (اللجنة الادارية لليهود العراقيين) القائمه مقام المجلس الجسماني) وصدور الاذن بموجبها كما ويجب استحصاله على الاذن ـ المسبق على كل ما يجد من امور وتصرفات بعد تصديق الميزانية المذكوره من قبل الناظر كما اسلفنا .

وبهذه المناسبه لابد من التوضيح ان ما ذهب اليه طالب التصحيح في الفقره الرابعه من لائحته من عدم وجوب استحصال الاذن المسبق من الناظر وايراده جملة

يتبع

من حجة الوقفيه امر مخالف للحقيقه والواقع. حيث قد فات على طالب التصحيح ان حجة الوقفية قد اشترطت الاذن السبق على تصرفات المتولي في حالة انتقال التولية الى ذريـــة احد المتولين القائمين انذاك (وهما عزرا متاحيم دانيال وصالح شلومو) للـــذان توفيـــا وانتقلت التولية بعدهما الى اميل صالح شلومو المتولي المعزول سنة ١٩٥٥ وتفصيل ذلـــك ان التولية حينما كانت بحيازة المتولين السابقين المذكورين اعلاه فان حجة الوقفية تشترط عليهما تقديم ميزانية الى المجلس الجسطاني وهو الناظر لغرض المصادقه عليها فقط.

ولكن الامر قد اختلف عندما انتقلت التولية الى ذرية احدهما بعد وفاتهما وهو المتـــولي المعزول اميل صالح شلومو اذ اشترطت الوقفية في هذه الحاله وجوب استحصاله على الاذن السبق من الناظر وهو اللجنة الادارية للمجلس الحراقيين على كافة التصرفات التي يجريهـــا بحق الوقف وبهذه المناسبه نشير الى ان عدم استحصال المتولي المعزول على الاذن السبـــق المشروط كان السبب في عزله عن التوليـــة .

وحيث ان التصرف موضوع الدعوى واقع في عهد تولية اميل صالح شلومو وليس في عهد المتوليـن السابقين فان شرط الوقفية القاضي بوجوب استحصاله على الاذن السبق هو الواجب العمل به .

اعدنا كل ذلك ليس ردا على لائحة طالب التصحيح وانما رأينا من الواجب ايراد الحقائق القانونية كاملة بالشكل الذى ينسجم مع احكام القانون وحجة الوقفية لتكون محكمتكم المحترمـــة على بينة من الامر .

من كل ما تقدم يظهر لمحكمتكم المحترمة ان طلب التصحيح لا يستند الى اى سبب من اسبـــاب التصحيح المنصوص حصرا في المادة ٢٣١ .

لذا نطالب رد الطلب وتحميل طالب التصحيـــح المصاريف .

ولكم الاحترام

الوكلاء من اللجنة

الادارية للمجلس العراقيـــــــــــــــن

المحامي	المحامي	المحامي
محمد سالم زيدان	شاؤل موســى	حسان عبد الله مظفـــر

Advocate Hassan Abdullah Muthafar
Advocate Hadi Latif
Sabri Bldg. - Mustansir Street
Tel. { 82280 / 81442

مكتب المحامين
حسان عبد الله مظفر
هادي لطيف
شارع المستنصر - عمارة صبري طعيمه
تلفون ٨٢٢٨٠ - ٨١٤٤٢

الرقم : ١٥٩ ك/٦٥
التاريخ : ٦٥/٥/٢٥

السيد رئيس تنفيذ الكـــــرخ المحترم

م / الاضباره المرقمـــة ٦١/١٩٩

كان السيد حميد المبيدى المحامي قد اقام الدعوى في محكمة بداءة الكرخ بعدد ٦٦١/٤٥ على متولي اوقاف مناحيم وساسون دانيال (اللجنة الادارية لليهود العراقيين) وقد وضعت المحكمة المذكورة الحجز الاحتياطي على ايرادات الموقوفات واصبح المستأجرون يودعون البدلات المتحققه بذمتهم في صندوق المحكمه المذكوره لحساب الدعوى المذكوره .

لقد صدر الحكم برد الدعوى المذكوره وتحميل المدعى مصاريف المحاكمه واجور المحاماة ورفع الحجز الاحتياطي الواقع في الاضباره الانفه الذكر ، وقد تأيد الحكم استئنافا بالاضباره عدد ١١س/٦٢ محكمة استئناف بغداد وصدق تمييزا بالاضباره التمييزية المرقمه ٦٤/١٩٧٢ وبهذا يكون الحكم المذكور قد اكتسب الدرجه القطعية وقد جاء تصديق محكمة التمييز (ان جميع تصرفات المتولي السابق اميل صالح شلومو وكيلـــذا وكيله ادوريعقوب تتطلب حصولها على اذن مسبق من المجلس الجسطاني من الطائفه الموسوية ببغداد (القائمه مقامه حاليا اللجنة الادارية لليهود العراقيين) حسب احكام الحجتين الخاصتين بالوقف المذكور الصادرتين من المحكمة الشرعية ببغداد ومحكمة المواد الشخصية ولوقوع الاتفاق (موضوع الدعوى المردودة) دون الحصول على الاذن وفقا لشروط الوقف لذا يكون الاتفاق غير منعقد بالنظر للوقف) .

وامام هذا الحكم التميزى اصبحت جميع التصرفات الجارية من قبل المتولي المعزول اميل صالح شلومو اووكيله ادوريعقوب غير منعقده ولا ملزمه للمتولي الجديد (اللجنة الادارية لليهود العراقيين) مادام لم يسبقها الاذن المشترط وقوعه اعمالا لحجة الوقف . .

لقد قررت رئاستكم المحترمة في الاضبارة التنفذية وضع الحجز التنفيذى على مبلغ قدره ١٥٤٥/٥١٥ دينار من المبالغ المتجمعه في الاضبارة البدائية ٦١/ب/٤٥ والتي اصبحت جميع المبالغ المتكونه فيها حق غير منازع فيـــه لموكلتنا اللجنة الادارية لليهود العراقيين .

واستنادا الى حكم محكمة التمييز (المرفق صورة منه) فان السند المنفذ بالاضباره ٦١/١٩٩ من شانه ان يلزم المتولي السابق اميل صالح شلومو ووكيله ادوريعقوب شخصيا دون ان تنتقـــل

يتبع

هذه المسؤولية الى المتولي الجديد (اللجنة الادارية لليهود العراقيين) .

وعليه فلا مسؤولية على اللجنة الادارية لليهود العراقيين في تسديد طلبات يدعي بها البعض على المتولي السابق مادامت غير مسبوقة باذنها .

وعليه لا حق لرئاستكم لسحب المبلغ المذكور من الاضباره البدائية المرقمة ٤٥/ب/١٩٦١ .

لذا نطلب تدقيق الموضوع من الناحية القانونية راجين التفضل بالغاء القرار المتخذ بهذا الخصوص واعادة المبلغ الى الاضباره المسحوب منها كما ونرجو عدم تسليم المبلغ الى دائني المتولي المعزول بالاضباره التنفيذية المذكوره ريثما تبت رئاستكم في هذا الطلب وعند عدم الاخذ بما ورد به ورده فنرجو امهالنا المده الكافيه لمراجعة الطرق القانونية الكفيله لضمان حقوق موكلتنا وتأخير صرف المبلغ تبعا لذلك .

ولكم الاحترام

الوكلاء العامون عن

اللجنة الادارية لليهود العراقيين

المحامي	المحامي	المحامي
شاؤل موسى	حسان عبد الله مظفر	هادى لطيف

مكتب المحامين
حسان عبد الله مظفر
هادي لطيف
شارع المستنصر - عمارة صبري طعيمه
تلفون ٨٢٢٨٠ - ٨١٤٤٢

Advocate Hassan Abdullah Muthafar
Advocate Hadi Latif
Sabri Bldg. - Mustansir Street
Tel. 82280 / 81442

الرقم : ١١ ل/١٨٩/٦٥
التاريخ : ٩٦٥/٦/١٣

السيد رئيس محكمة تمييز العراق المحترم

م / لائحه جوابيه من وكلاء المصحح عليه في الاضباره المرقمه ١٤٨٢/ح/١٩٦٥

طالب تصحيح القرار : المميز ـ المحامي حميد مجيد الصبيدى •

المصحح عليه : المميز عليه ـ رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين ـ اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم وساسون دانيال وكلاءه المحامون حسان عبد الله مظفر وشاؤل موسى ومحمد سالم زيدان •

تبلغنا بلائحة طلب تصحيح القرار المرقمه ١٤٨٢/ح/٦٥ ان ما جاء فيها غير وارد قانونا ويستوجب الرد للاسباب القانونية التاليه :ـ

اولا :ـ طلب تصحيح القرار لا يستند الى اى سبب من اسباب التصحيح :ـ

ان الطعن بتصحيح القرار يعتبر من طرق الطعن غير الاعتيادية ، حيث ان قرار محكمة التمييز من شانه ان ينهي الدعوى نهائيا بعد ان تكون قد فصلت فيها اعلى سلطه قضائيه ان طلب تصحيح قرار محكمة التمييز يجب ان يستند الى سبب من الاسباب المنصوص عليها بالفقره ـ١ ـ من الماده ٢٣١ مرافعات •

ان الاسباب التي ساقها طالب التصحيح في لائحته لاتشكل اى سبب من اسباب التصحيح المذكوره ويظهر ان طالب التصحيح اعتبر اختلاف اسباب الحكم بدائيا واستئنافا وتمييزا تناقضا وان هذا الاختلاف حسب رأيه يستوجب طلب التصحيح وقد فات عليه ان محكمة التمييز لم تصدق الحكم من حيث النتيجه وان السبب الذى اعتمدته في تصديق الحكم من شانه ان يضاف الى اسباب الحكم البدائية والاستئنافيه •

ان نص الفقره ٤ من الماده ٢٣١ اوضح اذ جاء فيها :ـ

(ان يكون القرار المطلوب تصحيحه مناقضا بعضه لبعض او ان يكون مناقضا لقرار سابق لمحكمة التمييز صادر في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم ذاتا وصفة) •

يتبع

ان ما اورده طالب التصحيح في لائحته وما اسماه بوجود تناقض بالسند القانوني مفسرا ذلك التناقض بطوره من اسباب رد الدعوى في قرار محكمة البداءة ومن الاستئناف ومن قبل محكمة التمييز غير وارد قانونا وذلك لما يلي :ـ

ا ـ ان الفقره (٤) من المادة ٢٣١ ـ أ ـ تقضي ان يكون التناقض في نفس القرار المطلوب تصحيحه والقرار التمييزي موضوع التصحيح لا يناقض بعضه بعضا وانما عرض وقائع الدعوى وصدق الحكم معتمدا على سبب مضاف الى اسباب رد الدعوى بداءة وتأييد الحكم استئنافا كما ان السبب الذي اعتمدته محكمتكم المحترمه في تصديق الحكم سبب صحيح لاتناقض فيه لان تصرف المتولي المعزول يحتاج الى اذن سبق من المجلس الحسبي القائم مقامه اللجنة الادارية لليهود العراقيين باعتبارها ناظرا اعطالا لحجة الوقفيه كما سيرد تفصيله في الفقره التاليه .

ب ـ ان القرار التمييزي موضوع طلب التصحيح هو القرار الوحيد في هذه الدعوى وليس هناك من قرار تمييزي اخر صادر في نفس الدعوى .

من كل ذلك يتضح لمحكمتكم المحترمه ان لا تناقض في حكم محكمة التمييز لا تناقضا باي شكل اخر نصت عليه الفقره ـ ٤ ـ من المادة ٢٣١ ـ أ ـ مرافعات .

ان احكام محكمتكم المحترمه ومحكمة الاستئناف ومحكمة البداءة الصادره في هذه الدعوى كلها موجبه لرد الدعوى على ما اشتملت عليه من اسباب قانونيه .

ثانيا :ـ قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٧٢/ح/٦٤ وحجة الوقفيه :ـ

ان قرار محكمتكم المحترمة قيما اشتمل عليه من اسباب قانونيه موافق للقانون ولحجة الوقفيه المرقمه ٨٧/ش/٣٥ التي الزمت المتولي باستحصال اذن سابق من الناظر على كافة التصرفات التي يجريها بحق الوقف وذلك ضمن اشتراطها على المتولي تقديم ميزانيه تتضمن الواردات المتوقع حصولها من الاملاك الموقوفه اي بدلات الاجاره وغيرها وكذا المصروفات وذلك قبل شهرين على الاقل من بداية السنه التي تعود لها تلك الواردات ولا يجوز له (اي ـ المتولي) العمل بها الا بعد مصادقة الناظر (اللجنة الادارية لليهود العراقيين) القائمه مقام المجلس الحسبي) وصدور الاذن بموجبها كما يجب استحصاله على الاذن ـ المسبق على كل ما يجد من امور وتصرفات بعد تصديق الميزانية المذكوره من قبل الناظر كما اسلفنا .

وبهذه المناسبه لابد من التوضيح ان ما ذهب اليه طالب التصحيح في الفقره الرابعه من لائحته من عدم وجوب استحصال الاذن المسبق من الناظر وايراده جملة

يتبع

بقطعه من حجة الوقفيه امر مخالف للحقيقه والواقع • حيث قد فات على طالب التصحيح ان حجة الوقفية قد اشترطت الاذن السبق على تصرفات المتولي في حالة انتقال التولية الى ذريـــة احد المتولين القائمين انذاك (وهط عزرا مناحيم دانيال وصالح شلومو) الـــذان توفيـــا وانتقلت التولية بعدهط الى اميل صالح شلومو المتولي المعزول سنة ١٩٥٥ وتفصيل ذلـــك ان التولية حينما كانت بعهدة المتولين السابقين المذكورين اعلاه فان حجة الوقفية تشترط عليهط تقديم ميزانية الى المجلس الجسطني وهو الناظر لغرض المصادقه عليها فقط •

ولكن الامر قد اختلف عندما انتقلت التولية الى ذرية احدهط بعد وفاتهط وهو المتـــولي المعزول اميل صالح شلومو اذ اشترطت الوقفية في هذه الحاله وجوب استحصاله على الاذن السبق من الناظر وهو اللجنة الادارية لليهود العراقيين على كافة التصرفات التي يجريهـــا بحق الوقف وبهذه المناسبه نشير الى ان عدم استحصال المتولي المعزول على الاذن السبـــق المشروط كان السبب في عزله عن التوليـــة •

وحيث ان التصرف موضوع الدعوى واقع في عهد توليـــة اميل صالح شلومو وليس في عهد المتولين السابقين فان شرط الوقفية القاضي بوجوب استحصاله على الاذن السبق هو الواجب العمل به •

اوردنا كل ذلك ليس ردا على لائحة طالب التصحيح وانما رأينا من الواجب ايراد الحقائق القانونية كامله بالشكل الذى ينسجم مع احكام القانون وحجة الوقفية لتكون محكمتكم المحترمـــة على بينة من الامر •

من كل ما تقدم يظهر لمحكمتكم المحترمة ان طلب التصحيح لا يستند الى اى سبب من اسبـــاب التصحيح المحصوره حصرا في المادة ٢٣١ •

لذا نطلب رد الطلب وتحميل طالب التصحيـــح المصاريف •

ولكم الاحترام

الوكلاء عن اللجنة

الادارية لليهود العراقيـــــــــــــــن

المحامي	المحامي	المحامي
محمد سالم زيدان	شاؤل موســـى	حسان عبد الله مظفـــر

العـــدد
١٠٤٤

السنة السابعة

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة الثقافة والارشاد فى العراق
مسجلة فى دائرة البريد المركزي ببغـداد تحت رقم (١)

الاثنين ١٠ شـعبان سنة ١٣٨٤ و ١٤ كانون الاول سنة ١٩٦٤

تجـد في هـذا العـدد :ـ

١ ـ مجموعة من قرارات الاستيلاء المرقمة (١٤ ، ٥٩ ، ١٧ ، ٤ ، ٥٨ ، ٤ ، ١٧ ، ٤ ، ٦٠ ، ٥ ، ٣ ، ٢ ، ١٤ ، ٥ ، ١٠) الصادرة عن بعض لجان استيلاءالاصلاح الزراعي في كل من كربلاء ، الموصل ، اربيل ، ديالى ، الحلة ، الديوانية ، كركوك ، وبغـداد .

٢ ـ مجموعة من قرارات التقدير المرقمة (٣ ، ٤ ، ٢ ، ١ ، ٢ ، ٢) الصـادرة عن بعض لجان تقـدير اراضي الاصلاح الزراعي في كل من ناحية الكفل واقضيةسنجار ، مركز الكوت ، والحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم ١٠٨٩

مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه وزير العدل

رسمنا بما هو آت :ـ

يخول كل من جاسم محمد العكام قائممقام قضـاء العمادية وناجي عبدالقادر الحديثي مدير ناحيةصلاح الدين سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية لفرض تنفيذ احكام المادة (٤١) من قانون تسجيل النفوس والالقاب رقم ٦١ لسنة ٩٥٨ يمارسها كل منهما ضمن وحدته الادارية .

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شـهر رجب لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٤ .

المشير الركن
عبدالسلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

الفريق
عبدالستار علي الحسين
وزير العـــدل

طاهر يحيى
رئيس الوزراء

رقم ١٠٨٣

مرسوم جمهوري

حكمت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٣ على المجرم هاتف عبيد بالاعدام شنقا حتى الموت لقتله ابن عمه نعمة مراد .

وبالنظر لظروف القضية ووجود اسباب تستدعي العطف وبناء على ما عرضه وزير العدل .

رسمنا بما هو آت :ـ

تبدل عقوبة الاعدام المفروضة على المجرم هاتف عبيد الى الاشغال الشاقة المؤبدة .

على وزيري العدل والعمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر رجب لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الثامن من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٤ .

المشير الركن
عبدالسلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء

كامل الخطيب
وزير العدل

عبدالكريم هاني
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

رقم ١٠٨٤

مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه وزير الدفاع

رسمنا بما هو آت :ـ

اعادة الملازم المتقاعد عبدالامير محمد حسين الى الخدمة في الجيش .

على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رجب لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الحادي عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٤ .

المشير الركن
عبدالسلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

رقم ١٠٩١

مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه وزير العدل

رسمنا بما هو آت :ـ

يخول كل من محمد خضر دزهلي مدير ناحية الشافعية وعبدالامير محسن مدير ناحية سيروان سلطة حاكم صلح لفرض ممارسة الصلاحيات المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ رقم ١٤٣ لسنة ٩٦٣ يمارسها ضمن وحدته الادارية .

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رجب لسنة ١٩٨٤ المصادف لليوم السابع عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٤ .

المشير الركن
عبدالسلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء

عبدالستار علي الحسين
وزير العدل

رقم ١٠٩٦

مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه وزير العدل

رسمنا بما هو آت :ـ

يخول نصرالله هاشم النواب مدير ناحية القيارة سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية لغرض تطبيق احكام قانون حماية الانتاج الزراعي وتطويره رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ يمارسها ضمن منطقة وحدته الادارية .

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رجب لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٤ .

المشير الركن
عبدالسلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء

عبدالستار علي الحسين
وزير العدل

امر وزاري

يلغى الامر الوزاري المرقم ١٠٣١٠ والمؤرخ في ٢٨-١١-١٩٦٠ ويستعاض عنه بما يلي :ـ

تؤلف لجنة للنظر في طلبات الاجازات الدراسية وتمديدها من قبل الموظفين الراغبين في هذه الوزارة وترشيح المستحقين لها في ضوء ما ورد بالفقرة (أ) من المادة (٨) من تعليمات الخدمة المدنية عدد (١٧) لسنة ١٩٦٠ وما ورد بقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وذلك كما يلي :ـ

١ ـ مدير الادارة العام بديوان الوزارة ـ رئيسا
٢ ـ مدير عام للقسم الذي ينتمي اليه الموظف ـ عضوا
٣ ـ مدير التعاون الثقافي والفني ـ عضوا
٤ ـ مدير التأليف والترجمة ـ عضوا
٥ ـ مدير الصحافة ـ عضوا
٦ ـ رئيس ملاحظي الادارة ـ سكرتيرا

وزير الثقافة والارشاد
العميد الركن عبدالكريم قرحان

بيان رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٤
صادر من الامين العام لادارة الاموال المحجوزة بسبب اجراءات اصلاح نظام الحكم وامن الدولة

اولا ـ الحاقا ببياناتنا المرقمة (١ و٩٢) لسنة ١٩٦٣ و (٣٧) لسنة ١٩٦٤ وبناء على ما جاء بقرارات الحاكم العسكري العام المذكورة ادناه المتضمنة رفع الحجز عن الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للاشخاص المذكورين ادناه الواردة اسماؤهم بالفقرات المؤشرة ازاءهم من بياناتنا اعلاه ، لذا تستثنى اموالهم المنقولة وغير المنقولة من احكام بياننا رقم (١) لسنة ١٩٦٣ وكافة البيانات الاخرى .

أ ـ القرار المرقم ١١٣١٣/٨ والمؤرخ في ١٧-١١-٩٦٤.

١٣٠٨ ـ حكيم محمد نجار .

ب ـ القرار المرقم ١١٣٠٨/٨ والمؤرخ في ١٧-١١-٩٦٤.

١٧٩٣ ـ السيد محمد هاشم الصراف .

جـ ـ القرار المرقم ١١٥٢١/٨ والمؤرخ في ٢١-١١-٩٦٤

٧٣ ـ عبداللطيف الشواف .

ثانيا ـ الحاقا ببياننا رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٤ ، وبناء على ما جاء بكتاب مديرية كمرك ومكوس بغداد المرقم س/١٠٣١ والمؤرخ في ١١-١١-٩٦٤ ، فان الاسم الكامل للشخص الوارد بالفقرة (١٨٠٢) من بياننا اعلاه هو (ابراهيم حسين محمد السامرائي ـ وكيل الاخراج) .

ثالثا ـ الحاقا ببياننا رقم (٤١) لسنة ١٩٦٤ ، وبناء على ما جاء بكتاب وزارة الثقافة والارشاد المرقم س/٧٨٧ والمؤرخ في ١١-١١-١٩٦٤ ، فان الاسم الكامل للشخص الوارد بالفقرة (١٨١٠) من بياننا اعلاه هو (عزيز احمد القيسي ـ الكاتب بديوان وزارة الثقافة والارشاد) .

الامين العام لادارة الاموال المحجوزة
يونس عبدالرزاق السامرائي

بيان رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٤
صادر من الامين العام لادارة الاموال المحجوزة بسبب اجراءات اصلاح نظام الحكم وامن الدولة

اولا ـ الحاقا ببياننا المرقمين (١ و٢٣) لسنة ١٩٦٣ ، وبناء على ما جاء بقرار الحاكم العسكري العام المرقم ١١٨٢٤/٨ والمؤرخ في ٢٨-١١-١٩٦٤ ، المتضمن رفع الحجز عن الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمذكورين فيها الوارد اسماهما بالفقرتين المؤشرتين أزاءهما من بياننا اعلاه ، لذا تستثنى أموالهما المنقولة وغير المنقولة من احكام بياننا رقم (١) لسنة ١٩٦٣ وكافة البيانات الاخرى .

٤ ـ فاضل عباس المهداوي

٢٤٨ ـ منيرة عبدالرحيم

ثانيا ـ الحاقا ببياننا رقم (١) لسنة ١٩٦٣ . وبناء على ما جاء بقراري الحاكم العسكري العام المذكورين ادناه المتضمنين حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمذكورين فيهما لذا يضاف اسماهما الى الاسماء الواردة بذيل بياننا اعلاه ويسرى بشأنهما ماورد ببياننا المذكور وكافة البيانات الاخرى .

أ ـ القرار المرقم س/٢٢٥٨/٨ والمؤرخ في ٢٩-١١-١٩٦٤ .

١٨١٨ ـ محمد جودي

ب ـ القرار المرقم س/٢٢٥٩/٨ والمؤرخ في ٢٩-١١-١٩٦٤ .

١٨١٩ ـ صالح مهدي السباك ـ صاحب معمل طابوق السباك / الكائن في منطقة الكفل (الحلة) .

ثالثا ـ الحاقا ببياننا رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ ، وبناء على ما جاء بكتابي الهيئة التحقيقية الخاصة في مديرية التقاعد العامة المرقمين ٣٥٥ و٣٧٣ والمؤرخين في ٢٨-١١-٦٤ و١-١٢-١٩٦٤ فان اسماء زوجات واولاد المذكورين ببياننا اعلاه هي كما يلي :ـ

أ ـ المحامي ذنون عبدالله الذنون
١ ـ زوجته فوزية مصطفى
٢ ـ ابنته فاتن
٣ ـ ابنته انتصار
٤ ـ ابنه تحسين
٥ ـ ابنه رائد

ب ـ قاسم علي النداوي
١ ـ زوجته مكية عليوي
٢ ـ زوجته نملة علي
٣ ـ ابنه حسين
٤ ـ ابنه انتصار
٥ ـ ابنه عبدالستار
٦ ـ ابنه سمير
٧ ـ ابنته حمدية
٨ ـ ابنته سميرة
٩ ـ ابنته جميلة

ج ـ المتقاعد جوهر غانم
١ ـ زوجته زنوبة عورين عسكر
٢ ـ ابنته خيرية
٣ ـ ابنته سكنة
٤ ـ ابنته سليمة
د ـ المحامي حميد العبيدي
١ ـ زوجته ليلى حبيب
٢ ـ ابنه ماجد
٣ ـ ابنته جنان

الامين العام لادارة الاموال المحجوزة
يونس عبدالرزاق السامرائي

بيان رقم (٣٨٤) لسنة ١٩٦٤

بناء على مقتضيات المصلحة العامة واستنادا الى قرار لجنة التموين العليا رقم ٤٨١ تاريخ١٩٦٤/١٠/٢٩ لقد تقرر حظر التعامل مع الشركة الفرنسية Societé Agrunord على ان يشمل الحظر سائر فروعها والشركات التي تساهم معها واعتبار تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦ موعدا لتنفيذ الحظر .

ضابط الاتصال الاقليمي

بيان رقم (٣٨٥) لسنة ١٩٦٤

بناء على مقتضيات المصلحة العامة واستنادا الى قرار لجنة التموين العليا المرقم ٤٢٨ تاريخ١٩٦٤/٩/١٣ لقد تقرر ادراج الشركات الست التالية في قائمةالشركات المحظور التعامل معها باعتبارها فروعا لشركات يمتلكها او يساهم فيها الشخص المدعو CHARLES CLORE

1. PRINCE OF WALES THE ATRE (PROPERTIES) LTD.
2. GT. BECKHAM HOLDING LTD.
3. WILDT & CO. LTD.
4. MELLOR BROMBLEY CO.
5. TOKEN HOLDINGS LTD.
6. GILIETT STEVEN & CO. LTD.

ضابط الاتصال الاقليمي

بيان رقم (٣٨٦) لسنة ١٩٦٤

بناء على مقتضيات المصلحة العامة واستنادا الى قرار لجنة التموين العليا رقم ٤٩١ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٩ لقد تقرر رفع الحظر المفروض على الشركة السويدية NORDAR MATUR على ان يشمل ذلك كافةفروعها والشركات التي تساهم معها ماديا او معنويا . وحدد تاريخ ١٩٦٤/١٠/١ موعدا لتنفيذ رفع الحظر .

علما انها كانت مدرجة على القائمة السوداء بموجب بياننا المرقم (٢٠٩) الصادر تحت العدد ٢٩٠٨ والمؤرخ في ١٩٦٣/٩/٢٨ .

ضابط الاتصال الاقليمي

بيان رقم (٣٨٧) لسنة ١٩٦٤

بناء على مقتضيات المصلحة العامة واستنادا الى قرار لجنة التموين العليا المرقم ٤٨٤ والمؤرخ في ١٩٦٤/١٠/٢٩ . لقد تقرر رفع الباخرة النرويجية PEIX من القائمة السوداء بعد ان تقدمت بالتعهدات اللازمة . علما بانها كانت مدرجة على القائمة السوداء بموجب بياننا المرقم ٣٧ الصادر بالعدد ٨٠١ والمؤرخ في ١٩٦٤/٣/١١ .

ضابط الاتصال الاقليمي

اعـــلان

يعلن المدير العام لمصلحة البريد والبرق والتلفون ان دفتر صندوق التوفير المرقم ١١٢٨٠ مجموعة/٢ العائد للمودع السيد وفي السيد جواد الماجدي قد فقد منه وسيصدر دفتر اخر بدلا عنه ان لم تقدم معارضة لهذه المصلحة او للدوائر الصادرة منها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هـذا الاعلان .

اعـــلان

يعلن المدير العام لمصلحة البريد والبرق والتلفون ان دفتر صندوق التوفير المرقم ٤١٤١٢ مجموعة /١ العائد للمودع عبدالقادر احمد عزت قد فقد منه وسيصدر دفتر اخر بدلا عنه ان لم تقدم معارضة لهذه المصلحة او للدوائر الصادرة منها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعـــلان

يعلن المدير العام لمصلحة البريد والبرق والتلفون ان دفتر صندوق التوفير المرقم ٨١٩ مجموعة /٥ العائد للمودع مدرسة الفيحاء الوكيلة علية اسماعيل القزانلي قد فقد منها وسيصدر دفتر اخر بدلا عنه ان لم تقدم معارضة لهذه المصلحة أو للدوائر الصادرة منها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعـلان .

اعـــلان

يعلن المدير العام لمصلحة البريد والبرق والتلفون ان دفتر صندوق التوفير المرقم ١١٦٧٠ مجموعة /٢ العائد للمودعه ماجده سعيد يوسف الجبوري قد فقد منهاوسيصدر دفتر اخر بدلا عنه ان لم تقدم معارضةلهذه المصلحة أو للدوائر الصادرة منها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعـــلان

يعلن المدير العام لمصلحة البريد والبرق والتلفون ان دفتر صندوق التوفير المرقم ٤٣٠٤٣ مجموعة / ١ العائد للمودعة امل عبدالوهاب عبدالحميد قد فقد منها وسيصدر دفتر اخر بدلا عنه ان لم تقدم معارضة لهذه المصلحة او للدوائر الصادرة منها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هـذا الاعـلان .

اعـــلان

يعلن المدير العام لمصلحة البريد والبرق والتلفون ان دفتر صندوق التوفير المرقم ٤٩١ مجموعة / ٥ العائد للمودع علي جواد درزي قد فقد منه وسيصدر دفتر اخر بدلا عنه ان لم تقدم معارضة لهذه المصلحة أو للدوائر الصادرة منها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هـذا الاعـلان .

ملحق قـرار اسـتيلاء

رقم ملحق القرار ـ ١٤
تاريخ ملحق القرار ـ ١٩٦٤/٥/٣١

اجتمعت لجنة استيلاء كربلاء بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١المشكلة بموجب الامر الديواني المرقم ٨٦٢٨ والمؤرخ في٩٦٠/٥/٦ برئاسة السيد فـواد علي عبود الحيـاوي وعضوية كل من السيد عبدالهادي الشرقي العضو الادارى (مديرية ناحية الحسينية) والسيد عبدالحسين حبيب المؤمن العضو المساح لغرض اصدار ملحق قرار الاستيلاء على ما جاوز الحد الاعلى من اراضي المقـرين السيد علي السيد حمد وفى الرشدي والعلويـه ساجده السيد احمـد وفى الرشدي وهيبت بنت عبدالحسين السوز والسيد محمـد كاظم فيضي السيد قاسم الرشـدي والعلويه بيهان بنت السيد قاسم الرشدي المعلن خضوعهم للاستيلاء بموجـب قرارى الهيئة العليا للاصلاح الزراعي المنشورين فى الجريدة الرسمية بالعددين المرقمـين ١٩١ و٥٦٥ والمؤرخين فى٥٩/٦/٣٠ و٩٦١/٨/٣٠ وبعد ملاحظة ما ورد بمحاضر الاستيلاء اصدرت اللجنة ملحق قرارها الآتي :ـ

اولا ـ١ـ بالنظر لوفاة العلوية خالده السيد محمدمهدي الرشدي عن اصحاب حق الانتقال كل من والدتها نجيبه بنت عبدالحسين السوز واشقائها السادة صالـح وحيدر وطالب وعاليه وبكم اولاد السيد مهدي الرشـدي وذلك كما ورد بالقسام النظامي المرقم ٩٥٩/٢٧٣ والمؤرخ فى ١٩٥٩/٨/٢٢ الصادر من المحكمة الشرعية فى كربلاء ولذلك فان مسالتهم الارثيه تصبح من عشرة اسهم منهـا خمسة اسهم الى نجيبه بنت عبدالحسين السوز وسهمـا واحدا لكل من صالح وحيدر وطالب وعاليـه وبكـم اولادالسيد محمد مهدي الرشدي ٠

٢ ـ بالنظر لوفاة العلويه بكم السيد محمد مهـدي الرشدي عن اصحاب حق الانتقال كل من والدتها نجيبـه بنت عبدالحسين السوز وزوجها السيد علي السيد احمدوفى الرشدي واولادها كل من سمير وقاسم وباسم وسميره واحمد وباسمه اولاد السيد علي السيد احمد وفى الرشدي وحسب ما ورد بالقسام النظامي المرقم ٩٦٠/٧٩ والمؤرخ فى ٩٦٠/٢/٢٤ الصادر عن المحكمة الشرعية فى كربلاء ولذلك فان مسالتهم الارثية تصبح باعتبار اثنان وسبعون سـهما منها اثني عشر سهما الى نجيبه عبدالحسين السوز وثمانيةعشر سهما الى السيد علي السيد احمد وفى الرشدي وسبعة اسهم لكل من قاسم وباسم وسمير واحمد وسميره وباسمه٠

٣ ـ بالنظر لوفاة زينب السيد احمد السيد كاظـم الرشدي وحسب القسام النظامي المرقم ٥٨/٢٥٠ والمؤرخ ٩ـ١١ـ٩٥٨ الصادر من محكمة شرعية كربلاء عن اصحاب حق الانتقال كل من اولادها احمد وهيبت ونجيبـه اولاد عبدالحسين السوز ووفاة احمد المذكور اعـلاه بلا عقب وانحصار ورثته بزوجته خديجه بنت عبدالجليـل السوز ولشقيقتيه هيبت ونجيبه بنتي عبدالحسين السوز لذلـك تصبح مسالتهم الارثيه باعتبار اثني عشر سهما منها سهمان الى خديجه بنت عبدالجليل السوز وخمسة اسهم لكل مـن هيبت ونجيبه بنتي عبدالحسين السوز ٠

٤ ـ بالنظر لوفاة السيد احمد وفي السيد قاسـم الرشدي عن اصحاب حق الانتقال كل من زوجته هيبت عبدالحسين السوز وولديه السيد علي والعلوية ساجـده حسب ما ورد بالقسام النظامي المرقم ٥٧/٢٠٧ والمؤرخ فى ٩٥٧/٧/٢٨ الصادر عن المحكمة الشرعية فى كربـلاء لذلك فان مسالتهم الارثية تصبح باعتبار ثمانيـة اسهم منها سهمان الى هيبت عبدالحسين السوز وثلاثة اسـهم لكل من السيد علي والعلويه ساجده ٠

٥ ـ بالنظر لوفاة السيد قاسم السيد احمـد وفى الرشدي عن اصحاب حق الانتقال كل من محمد كاظـم فيضي والسيد محمد مهدي والسيد احمد وفى والعلويـه بيهان حسب ما ورد بالقسام النظامي المرقم ١٨ والمؤرخ فى ٩٤٧/١/٢٥ ولذلك فان مسالتهم الارثيه تصبح باعتبار اربعة اسهم لكل من واحد من المذكورين اعلاه سهما واحدا ٠

٦ ـ وبالنظر لوفاة السيد محمد مهدي قاسم الرشدي عن اصحاب حق الانتقال كل من زوجتيه عمره بنت هزاع ونجيبه بنت عبدالحسين السوز واولاده السادة صـالح وحيدر وطالب وبكم وعاليه وخالده لذلك تصبح مسالتهم الارثيه باعتبار ستة عشر سهما منها لكل من عمـره بنت هزاع ونجيبه بنت عبدالحسين السوز سهمان ولكل مـن صالح وحيدر وطالب وبكم وعاليه وخالده سهمان ٠

٧ ـ من كل ما تقدم وبعد توحيد القسامات المشـار اليها فى الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ ومضاعفة الاعتبار القديـم فى القطع المرقمة ٧٥ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و٣٦ و٥٤ و١ و٢ و١٢من المقاطعة المرقمة ٦٨/الحسينية والقطع المرقمة ٩ و١٠ و ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من المقاطعة المرقمة ٣٥/الحسينية والقطعتين المرقمتين ٢٧و٢٤ من المقاطعة ٣٦/الحسينيـة والقطع ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٤ من المقاطعة ٦٩/الحسينيـة والقطع ١٤٤ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و٢١ و٥٤ و١٠٢ من المقاطعة المرقمة ٧٠/الحسينية والقطعة ٦٩ من المقاطعة٧١/الحسينية تصبح عائديتها باعتبار ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما منها ١٣١١٧٤٤ سـهما الى هيبت عبدالحسين السوز و١٣٥٨٣٧٠ سهما الى السيد علي السيد احمد وفى الرشدي و١٢٥٧٩٨٤ سهما الى ساجده الرشدى و٣٣٥٤٦٢٤ سهما الى محمد كاظم فيضى الرشدى و٣٣٥٤٦٢٤ سهما الى بيهان الرشدى و٤٠١٥٤٤ سهما الى السيدصالح و٤٠١٥٤٤سهما الى السيد حيدر و٤٠١٥٤٤ سهما الى السيدطالب و٤٠١٥٤٤ سهما الى عاليه اولاد السيد محمد مهدى الرشدى و١١٤١٨٦٠سهما الى نجيبه عبدالحسين السوز و٧٤٥٠٥٦ سهما الى عمره بنت هزاع و١٠٣٢١٩٢ سهما الى مريم السيد احمد السيد كاظم و٨٦٠١٦ سهما الى خديجة بنت عبدالجليل السور و ٣٩٠٣٩ سهما الى سمير و٣٩٠٣٩ سهما الى قاسم و٣٩٠٣٩سهما الى باسم و٣٩٠٣٩ سهما الى أحمد و٣٩٠٣٩ سهما الى سـميره و٣٩٠٣٩ سهما الى باسـمه اولاد السيد علي الرشدي وبعد ملاحظة القسامات المذكورة فى الفقرات المرقمة ١ و٢ و٣ المشار اليها اعلاه وتوحيدها مع اصـل اعتبار القطعتين المرقمتين ٨ و٣ من المقاطعة المرقمة ٣٥/الحسينية تصبح عائديتها باعتبار ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما منها ٢٤٣٦٣٩٦سهما الى نجيبه عبدالحسين السوز و٢٢٣٥١٦٨ سـهما

الى عمـــره بنت هزاع و١٢٠٤٦٣٢ ســـهما الى صالح و١٢٠٤٦٣٢ سهما الى طالب و١٢٠٤٦٣٢ سهما الى حيـدر و١٢٠٤٦٣٢ سهما الى عاليه اولاد محمد مهدي الرشـدي و٣٠١١٥٨ سهما الى السيد علي الرشدي و١١٧١١٧ سهما الى سمير و١١٧١١٧ سهما الى قاسم و١١٧١١٧ سهما الى باسم و١١٧١١٧ سهما الى احمـد و١١٧١١٧ سهما الى باسمه و١١٧١١٧ ســـهما الى ســميره اولاد السيد علي الرشدي و٣٣٥٤٦٢٤ سهما الى بيهان الرشدي و١٠٣٢١٩٣ سهما الى مريم بنت السيد احمد و٤٣٠٠٨٠ سهما الى هيبت عبدالحسين الســوز و١٧٢٠٣٢ سهما الى خديجـة بنت عبد لجليل وبعد ملاحظة القسام النظامي المنوه عنـــه في الفقرة الثالثة وتوحيده مع اصل اعتبار القطع المرقمـــة ١ و٤ و٥ من المقاطعة ٣٥/الحسينية والقطعة المرقمة ٢٩ من المقاطعة ٣٦/الحسينية تصبح اعتبارها ١٢٦٠ سهما موزعة كما يلي :

٨١٩ سهما الى محمد كاظم فيضي الرشـدي و٢٧٣ سهما الى بيهان الرشدي و٨٤ سهما الى مريم احمد كاظم و٣٥ سهما الى هيبت عبدالحسين السـوز و٣٥ سهما الى نجيبه عبدالحسين السوز و١٤ سهما الى خديجه عبدالجليل وبعد ملاحظة القسام النظامي المنوه عنه في الفقرة الثالثـــة وتوحيده مع اصل اعتبار القطعتين ٢ و٦ من المقاطعة ٣٥/ الحسينية يصبح اعتبارهما ١٢٦٠ سهما موزعة كما ياتي :٨١٩ سهما الى السيد علي الرشدي و٢٧٣ سهما الى بيهان الرشدي و٨٤ سهما الى مريم بنت احمد كاظم و٣٥ سهما الى هيبت بنت عبدالحسين السوز و٣٥ سهما الى نجيبه بنت عبدالحسين السوز ١٤ سهما الى خديجة بنت عبدالجليل السوز وبعد ملاحظة القسامين المذكورين في الفقرتين ٣ و٤ وتوحيدهما مع اصل عائدية القطعة المرقمة ٧ من المقاطعة المرقمة ٣٥/الوند يصبح اعتبارها ١٠٠٨٠ سهما موزعـــة كما يلي :

٢٤٥٧ سهما الى السيد علي الرشدي و٢٤٥٧ سهما الى ساجده السيد علي الرشدي و١٩١٨ سهما الى هيبت عبدالحسين السوز و٢١٨٤ ســـهما الى بيهان الرشدي و٦٧٢ سهما الى مريم احمد كاظم و٢٨٠ سهما الى نجيبـــه بنت عبدالحسين السوز و١١٢ سهما الى خديجة عبدالجليل وبعد ملاحظة القسام النظامي الوارد ذكره في الفقرة الرابعة وتوحيده مع اصل اعتبار القطعة المرقمة ١ من المقاطعـــة ٦٠/الحسينية تصبح عائديتها باعتبار ١٦ سهما موزعـــة كما يلـــي :

٣ أسهم الى السيد علي الرشدي و٣ أسهم الى ساجده و٢ سهما الى نجيه عبدالحسين السوز و٨ أسهم اميريـــة صرفة باسم وزارة المالية وبعد ملاحظـــة القسام النظامي الوارد ذكره في الفقرة الثالثة وتوحيده مع اصل عائديـــة القطعة المرقمة ٢٨ من المقاطعـــة ٣٦/الحسينية يصبـــح اعتبارها ١٢٦٠ سهما موزعة كما يلي :ـ

٢٧٣ سهما الى بيهان الرشدي و٨٤ سهما الى مريـم بنت السيد احمد كاظم و٣٥ سهما الى نجيبه و٣٥ سهما الى هيبت بنتي عبدالحسين السوز و١٤ سهما الى خديجـــه عبدالجليل السوز و٨١٩ ســـهما الى عنود بنت روكـــان اسماعيل وبعد ملاحظة القسامات النظامية الوارد ذكرها في الفقرات ١ و٢ و٤ و٥ و٦ وتوحيدها مع اصل اعتبار القطعة المرقمة ١٠٠ من المقاطعة المرقمة ١/٧ باب السلاطه يصبح اعتبارها ٢٣٠٤٠ سهما موزعة كما يلي ٥٧٦٠ سهما الى محمد كاظم فيضى الرشدي و٥٧٦٠ سهما الى بيهان الرشدي و٢١٦٠ سهما الى ساجده السيد احمد وفي الرشدي و١٤٤٠ سهما الى هيبت السوز و٢٣٥٨ سهما الى السيد علي السيد احمد وفي الرشدي و٧٢٠ ســـهما الى عمره بنت هزاع و ١٢١٢ سهما الى نجيبه السوز و٧٩٢ سهما الى صـــالح و٧٦٢ سهما الى حيدر و٧٩٢ سهما الى طالب و٧٩٢ سهما الى عاليه اولاد السيد محمد مهدي الرشدي و٧٧ سهما الى السيد باسم و٧٧ سهما الى سمير و٧٧ سهما الى احمد و٧٧ سهما الى قاسم و٧٧ سهما الى سميره و٧٧ سهما الى باسمه اولاد السيد علي الرشدى وبعد ملاحظة القسام النظـامي الوارد ذكره في الفقرة الثالثة وتوحيده مع اصل اعتبـــار القطع المرقمة من (١ـ٢٣) و٢٥ و٢٦ من المقاطعـــة ٣٦/ الحسينية والقطع ٣ و٦ و٧ و٢٥ و٣١ و٣٦ و٤٦ و٦٩ و٤ و٢٦ و٣٢ و٣٧ و٤٧ و٦٤ و٧٢ و٥ و١١ و١٣ و٥٨ و٢٩ و٣٥ و٤٠ و٦٨ و٨ و٩ و١٧ و٤٥ و٦٧ و٦٣ و١٥٠ و١١٦ و١١٨ و١٢٠ و١٢٧ و١٢٨ و١٣٠ و١٤ و١٠٣ و١٢٣ و ١١٠ و١٥ و٢٣ و٣٣ و٤٤ و١٦ و٣٠ و٤٣ و٦٢ و٧٠ و٤٨ و٥٠ و١٤٢ و٤٩ و٥٢ و٥٥ و٥٧ و٧٣ و٧٤ و١ و٤ و ٢١ و٣٤ و٦٠ و٢ و١٠ و١٢ و٢٧ و٣٨ و٦١ و٦٦ و٧٧ و٧٩ و٨٤ و٧٨ و٨٣ و٩٠ و٩٢ و٨٠ و٩٤ و٩٥ و١٠٤ و٨٦ و٨٩ و٩١ و١٠٦ و١١٢ و١٤٤ و١٢٥ و١٢٧ و١١٣ و١٢٤ و٨٨ و٩٨ و١٠٠ و١٠١ و٩٣ و٩٩ و١٠٥ و١١١ و ١٢٢ و ١٢٦ و ١٣٩ و ١١٥ و ١٣٣ و ١١٨ و ١١٦ و١١٧ و١٢٠ و١٢٨ و١٣٠ و١٣١ و٨١ و٨٦ و١٠٨ و١٠٩ و١٠٤ و١٤٨ و١٤٩ و٢١ من المقاطعة ٧٠/الحسينية والقطع ٣٥ و٤٣ و٥٥ و٥٧ و٣٧ و٥٣ و٥٩ و٣٨ و٣٩ و٥٨ و٤ و ٥٤ و٥٦ و٤١ و٤٤ و٦٠ و٤٢ و٦١ و٦٢ و٤٥ و٤٨ و٥٠ و٦٣ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٤٦ و٥١ و٤٧ و٤٩ و٦٩ من المقاطعة ٧١/الحسينية والقطع ١ و٢ و٣ و٤ و٩ و١٠ و٦ و٧ و٨ و٥ و١٨ و١٩ و١٣ و١٦ و١١ و١٤ و١٢ و١٧ و٢٣ من المقاطعة ٦٩/الحسينية والقطع ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٥ و٥٦ و٦٠ و٥٧ و٥٩ و٦٤ و٧٧ و٥٨ و٦٧ و٧٨ و٦١ و٦٣ و٦٩ و٧٦ و٤٥ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧٣ و٧١ و٧٢ و٧٤ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٥ و٨٣ و٨٤ و٨٦ و١٣ و١٤ و١٥ و١٨ و٢٠ و١٩ و٢٧ و٢٨ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤٤ و٥٠ و٤١ و٢٧ و٤٣ و٤٥ و٤٩ و٤٢ و٤٦ و٤٨ و٧٥ و٨٢ و١٤١ و٣ و٣٠ و٤ و٧ و٢١ و٢٣ و٢٥ و٢٩ و١٦ و٥ و٦ و٢٢ و٢٤ و٨ و٩٢ و٢٦ و١٠ و١٧ و١١ من المقاطعة ٦٨/الحسينية تصبح عائديتها باعتبار ١٨٠ سهما موزعة كما يلي :

١٥٦ سهما الى السيد قاسم السيد احمد الرشدي و١٢ سهما الى مريم السيد احمد السيد كاظم و٥ نجيبـــه و٥ سهما لهيبت بنتي عبدالحســـين السوز و٢ سهما الى خديجة بنت عبدالجليل السوز هذا مع العـــلم بان السهام العائدة الى السيد قاسم الرشدي مورث المقـــرين فيضي وبيهان وورثة السيد احمد وفي (وهيبت وساجده والسيد علي) موقوفة والى الان لم تجر تصفيـــة وقفها ، فعليـــه استبعدت في الوقت الحاضر من الاستيلاء أما ســـهام زينب فانها غير موقوفة ٠

وبعد ملاحظة القسام النظامي الوارد ذكره في الفقرة الثانية وتوحيده مع اصل اعتبار القطعة المرقمة ١٠٠ من المقاطعة المرقمة ١٢/باب الخان التي افرزت الى قطعتـــين برقمين ١/١٠٠ و٢/١٠٠ واصبحت القطعة المرقمة ٢/١٠٠ باسم مجلس ادارة اللواء العام ومساحتها (١٥) أولكا امـــا القطعة المرقمة ١/١٠٠ فانها سجلت وقفا وقد جرى تصفية وقفها وافرازها معا بموجب قرار محكمة بداءة كربـــلاء المرقم ١٣٤/ب/١٩٥٩ والمؤرخ في ٢١ـ١٢ـ٩٥٩ واستنادا الى القرار المذكور فقد اصبحت الافرازات الجديدة لهـــذه القطعة من (٣ـ٥٤/١٠٠) واصبحت القطـــع المرقمـــات ١٢/١٠٠ و ١٣/١٠٠ و٣٤/١٠٠ و٢٤/١٠٠ و٤٨/١٠٠ و٥٣/١٠٠ و٤٤/١٠٠ و٤٣/١٠٠ و٥٠/١٠٠ و٥١/١٠٠ تعود الى الوقف حيث سجلت باسم مديرية اوقاف كربـــلاء اما القطعة المرقمة ٥٤/١٠٠ فقد ذهبت الى الطريق وسجلت باسم بلدية كربلاء اما القطع الاخرى الباقية فقد سـجلت باسماء المرتزقة باعتبارها ملكا صرفا وعائديتها باعتبارهـــا ٣٠٢٤ سهما موزعة كما يلي :ـ

٨٦٤ سهما الى محمد كاظم فيضي و٤٣٢ سهما الى بيهان ولدي السيد قاسم ٥٢٤ سهما الى السيد علي و٢٨٨ سهما الى ساجده ولدي السيد احمد وفي و١٤٤ سهما الى صالح و١٤٢ سهما الى حيدر و١٤٤ سهما الى طالب و٧٢ سهما الى عاليه اولاد السيد محمد مهدي و١٢ ســـهما الى نجيبه بنت عبدالحسين السوز و٧ سهما الى قاسم و٧ سهما الى باسم و٧ سهما الى سمير و٧ سهما الى احمد و٧ سهما الى سميره و٧ سهما الى باسمه اولاد السيد علي الرشـدي و٢٨٨ سهما الى عمره بنت هزاع ٠ هذا مع العلم بان القطعة المرقمة ٢/١٠٠ التي سجلت باسم مجلس ادارة اللواء العام قد تم استملاكها من قبل مجلس اللواء المذكور بعد ١٤ تموز ١٩٥٨ لذلك تحتسب مساحة هذه القطعة من ضمن الحد الاعلى المقرر لهم قانونا ٠

وافقت اللجنة عـلى تجنيب مـا احتفظ به المقـرون ضمن الحد الاعلى المقرر لهم قانونا وجنبته لهم على الوجـــه الآتـــي :ـ

آ ـ المقر محمد كاظم فيضي السيد قاسم الرشدي :

١ ـ سهامه الشائعة البالغة ٥٧٦٠ سهما من اصل ٢٣٠٤٠ سهما التي تعادل ٣/٨/٣٧/٥٠ دونما في القطعة المرقمة ١٠٠ من المقاطعة المرقمة ٧ باب السلالـــة البالغـــة مساحتها العمومية ١٣/٨/٥٠ دونما وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها بستان تسقى سيحا ٠

٢ ـ سهامه الشائعة البالغة ٨١٩ سهما من اصـــل ١٢٦٠ سهما والتي تعادل ٣/١٧/٤٦/٣٠ دونما من القطعة المرقمة ٢٩ من المقاطعـــة المرقمة ٣٦ المحمودية والمستجد البالغة مساحتها العمومية ٥/١٧/٢٥ دونما وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا ٠

٣ ـ سهامه الشائعة البالغة ٨٦٤ سهما من اصـــل ٣٠٢٤ سهما والتي تعادل ١٦/٧٤/٨٧ـ دونما في القطعة المرقمـــة ١/١٠٠ من المقاطعة المرقمة ١٢ باب الخان التي تم تصفية وقفها بموجب قرار محكمة بداءة كربلاء المرقـــم ١٣٤/ب/٩٥٩ والمؤرخ في ٢١ـ١٢ـ٩٥٩ والمفرزة بعـــد التصفية الى القطع المدرجة ادناه وكـذلك القطعة المرقمـــة ٢/١٠٠ التي تم استملاكها من قبـــل مجلس ادارة اللواء العام بموجب القيد رقم ١٤٦ أيلول ١٩٥٩ وتسلسل ١٣٧ وهذه القطع هي كما يلي :ـ

رقم القطعة	المساحـــة العموميـــة				ما يصيب المقـــر منهـــا			
	دسم	متر	اولك	دونم	دسم	متر	اولك	دونم
١٠٠/٣	٩	٦	١	—	٣١	٣٠	—	—
١٠٠/٤	٩٤	—	١	—	٨٤	٢٨	—	—
١٠٠/٥	٩٤	—	١	—	٨٤	٢٨	—	—
١٠٠/٦	٩٤	—	١	—	٨٤	٢٨	—	—
١٠٠/٧	٩٤	—	١	—	٨٤	٢٨	—	—
١٠٠/٨	٩٤	—	١	—	٨٤	٢٨	—	—
١٠٠/٩	٩٤	—	١	—	٨٤	٢٨	—	—
١٠٠/١٠	٩٤	—	١	—	٨٤	٢٨	—	—
١٠٠/١١	٩٤	—	١	—	٨٤	٢٨	—	—
١٠٠/١٥	—	٥	١	—	—	٣٠	—	—
١٠٠/١٦	٩٤	٣٠	١	—	٤١	٣٧	—	—
١٠٠/١٧	—	—	١	—	٥٧	٢٨	—	—
١٠٠/١٨	—	—	١	—	٥٧	٢٨	—	—
١٠٠/١٩	—	—	١	—	٥٧	٢٨	—	—
١٠٠/٢٠	—	—	١	—	٥٧	٢٨	—	—
١٠٠/٢١	—	—	١	—	٥٧	٢٨	—	—
١٠٠/٢٢	—	—	١	—	٥٧	٢٨	—	—

رقم القطعة	المساحة العمومية دسم	متر	اولك	دونم	ما يصيب المقر منها دسم	متر	اولك	دونم
١٠٠/٢٣	—	—	١	—	٥٧	٢٨	—	—
١٠٠/٢٥	٤	٦	١	—	٢٩	٣٠	—	—
١٠٠/٢٦	٥٠	٢	١	—	٢٨	٢٩	—	—
١٠٠/٢٧	٢٥	١٠	١	—	٥٠	٣١	—	—
١٠٠/٢٨	٦٠	٣٥	١	—	٧٤	٣٨	—	—
١٠٠/٢٩	٦٠	٢٩	١	—	٢	٣٧	—	—
١٠٠/٣٠	—	١٠	١	—	٤٢	٣١	—	—
١٠٠/٣١	٣٠	١٤	١	—	٦٥	٣٢	—	—
١٠٠/٣٢	٤١	١	١	—	٩٧	٢٨	—	—
١٠٠/٣٣	—	—	١	—	٥٧	٢٨	—	—
١٠٠/٣٥	٨٢	٢٢	١	—	٩	٣٥	—	—
١٠٠/٣٦	١٠	٧	١	—	٦٠	٣٠	—	—
١٠٠/٣٧	٢٠	٩	١	—	٢٠	٣١	—	—
١٠٠/٣٨	—	—	١	—	٥٧	٢٨	—	—
١٠٠/٣٩	٥	٦	١	—	٣٠	٣٠	—	—
١٠٠/٤٠	—	—	١	—	٥٧	٢٨	—	—
١٠٠/٤١	٥	٦	١	—	٣٠	٣٠	—	—
١٠٠/٤٢	٥٠	١	١	—	—	٢٩	—	—
١٠٠/٤٥	١٥	٢٦	١	—	٤	٣٦	—	—
١٠٠/٤٦	٨٢	٥	١	—	٢٣	٣٠	—	—
١٠٠/٤٧	٨٢	٥	١	—	٢٣	٣٠	—	—
١٠٠/٥٢	٥	١٣	١	—	٣٠	٣٢	—	—
١٠٠/٤٩	٥٠	٢٩	١	—	—	٣٧	—	—
١٠٠/١٤	—	٧٠	—	—	—	٢٠	—	—
١٠٠/٢	—	—	١٥	—	٥٧	٢٨	٤	—

٤ـ مساحة قدرها ٩٩٢/٧/٤١/١٣ دونما وهي تمثل جزء من مساحة سهام المذكورة البالغة ٨١٩ سهما من اصل الاعتبار البالغ ١٢٦٠ سهما في القطعة المرقمة ١ من المقاطعة المرقمة ٣٥/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٤٠٣٦/٢٠/ـ دونما وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة مع المساحة العائدة لبقية الشركاء واعطتها الرقم ١/٤ وبمساحة قدرها ٢٢٥٥/١٦/١٤/١٠ دونما واصبحت عائديتها باعتبارها ٥٦٣٩١١٤١٠ سهما منها الى المقر محمد كاظم فيضي ٢٤٨٠٧٤١١٣ سهما والى بيهان السيد قاسم الرشدي ٢٠٩٣١٠٥٩٧ سهما والى مريم السيد احمد ٦٧٢٨٠٠٠٠ سهما والى نجيبه عبدالحسين السوز ٢٨٠٣٣٣٠٠ سهما والى خديجه عبدالجليل السوز ١١٢١٣٤٠٠ سهما ٠

ب ـ المقره بيهان السيد قاسم الرشدي :

١ ـ مساحة قدرها ١٥٧/٢١/٣٧ دونما وهي تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ٢٧٣ سهما من اصل ١٢٦٠ سهما في القطعة المرقمة ٢٨ من المقاطعة المرقمة ٣٦/المحمودية والمستجد البالغة مساحتها العمومية ٧٢٨/١٤/ـ دونما وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وقد افرزتها اللجنة مع المساحة العائدة الى بقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطى لها الرقم ٢٨/٢ وبمساحة قدرها ٧٠٨/٨/٥/٥٦ دونما وعائديتها باعتبار ١٢٢٥ سهما موزعة كما ياتي ٢٧٣ سهما للمقره بيهان السيد قاسم الرشدي و٨١٩ سهما للشريكه عنود بنت روكان و٨٤ سهما للشريكه مريم بنت السيد احمد كاظم الرشدي و٣٥ سهما للشريكه نجيبه عبدالحسين السوز و ١٤ سهما للشريكه خديجه بنت عبدالجليل السوز ٠

٢ ـ سهامها الشائعة البالغة ٥٧٦٠ سهما من اصل ٢٣٠٤٠ سهما والتي تعادل ٣/٨/٣٧/٥٠ دونما من القطعة المرقمة ١٠٠ من المقاطعة المرقمة ٧/باب السلالمه البالغه مساحتها العمومية ١٣/٨/٥٠ دونما وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها بستان تسقى سيحا ٠

٣ ـ مساحة قدرها ٨/٣٧/٤٣/ـ دونما وهي تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ٤٣٢ سهما من اصل ٣٠٢٤ سهما في القطعة المرقمة ١/١٠٠ من المقاطعة المرقمة ١٢/باب الخان والتي تم تصفية وقفها بموجب قرار محكمة بداءة كربلاء المرقم ١٣٤/ب/٥٩ والمؤرخ في ٩٥٩/١٢/٢١ والمفرزة بعد التصفية الى القطع المدرجة أدناه ومن ضمنها القطعة المرقمة ١٠٠/٢ والتي تم استملاكها من قبل مجلس اللواء العام للواء كربلاء بالقيد المرقم ١٤٦ أيلول سنة ٩٥٩ تسلسل ١٣٧ ٠

رقم القطعة	المساحة العمومية دسم	متر	اولك	دونم	ما يصيب المقره منها دسم	متر	اولك	دونم
١٠٠/٣	٩	٦	١	—	١٥	١٥	—	—
١٠٠/٤	٩٤	—	١	—	٤٢	١٤	—	—
١٠٠/٥	٩٤	—	١	—	٤٢	١٤	—	—
١٠٠/٦	٩٤	—	١	—	٤٢	١٤	—	—
١٠٠/٧	٩٤	—	١	—	٤٢	١٤	—	—
١٠٠/٨	٩٤	—	١	—	٤٢	١٤	—	—
١٠٠/٩	٩٤	—	١	—	٤٢	١٤	—	—
١٠٠/١٠	٩٤	—	١	—	٤٢	١٤	—	—
١٠٠/١١	٩٤	—	١	—	٤٢	١٤	—	—
١٠٠/١٥	—	٥	١	—	—	١٥	—	—
١٠٠/١٦	٩٤	٣٠	١	—	٧٠	١٨	—	—
١٠٠/١٧	—	—	١	—	٢٨	١٤	—	—
١٠٠/١٨	—	—	١	—	٢٩	١٤	—	—
١٠٠/١٩	—	—	١	—	٢٨	١٤	—	—
١٠٠/٢٠	—	—	١	—	٢٩	١٤	—	—
١٠٠/٢١	—	—	١	—	٢٨	١٤	—	—
١٠٠/٢٢	—	—	١	—	٢٩	١٤	—	—
١٠٠/٢٣	—	—	١	—	٢٨	١٤	—	—
١٠٠/٢٥	٤	٦	١	—	١٥	١٥	—	—
١٠٠/٢٦	٥٠	٢	١	—	٦٤	١٤	—	—
١٠٠/٢٧	٢٥	١٠	١	—	٧٥	١٥	—	—
١٠٠/٢٨	٦٠	٣٥	١	—	٣٧	١٩	—	—
١٠٠/٢٩	٦٠	٢٩	١	—	٥١	١٨	—	—
١٠٠/٣٠	—	١٠	١	—	٧١	١٥	—	—
١٠٠/٣١	٣٠	١٤	١	—	٣٣	١٦	—	—
١٠٠/٣٢	٤١	١	١	—	٤٨	١٤	—	—
١٠٠/٣٣	—	—	١	—	٢٩	١٤	—	—
١٠٠/٣٥	٨٢	٢٢	١	—	٥٤	١٧	—	—
١٠٠/٣٦	١٠	٧	١	—	٣٠	١٥	—	—
١٠٠/٣٧	٢٠	٩	١	—	٦٠	١٥	—	—
١٠٠/٣٨	—	—	١	—	٢٠	١٤	—	—
١٠٠/٣٠	٥	٦	١	—	١٥	١٥	—	—
١٠٠/٤٠	—	—	١	—	٢٨	١٤	—	—
١٠٠/٤١	٥	٦	١	—	١٥	١٥	—	—
١٠٠/٤٢	٥٠	١	١	—	٥٠	١٤	—	—
١٠٠/٤٥	١٥	٢٦	١	—	٢	١٨	—	—
١٠٠/٤٦	٨٢	٥	١	—	١١	١٥	—	—
١٠٠/٤٧	٨٢	٥	١	—	١٢	١٥	—	—
١٠٠/٥٢	٥	١٣	١	—	١٥	١٦	—	—
١٠٠/٤٩	٥٠	٢٩	١	—	٥٠	١٨	—	—
١٠٠/١٤	—	٧٠	—	—	—	١٠	—	—
١٠٠/٢	—	—	١٥	—	٢٩	١٤	٢	—

٤ ـ سهامها الشائعة البالغة ٢٧٣ سهما من اصل ١٢٦٠ سهما والتي تعادل ١/٥/٨٢/١٠ دونما في القطعة المرقمة ٢٩ من المقاطعة المرقمة ٣٦/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٥/١٧/٢٥ دونما وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا ٠

٥ ـ مساحة قدرها ٨٣٧/٦/٥/٩٧ دونما وهي تمثل جزء من مساحة سهامها الشائعة البالغة ٢٧٣ سهما من اصل ١٢٦٠ سهما في القطعة المرقمة ١ من المقاطعة المرقمة ٣٥/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٤٠٣٦/٢٠/ـ

دونما وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة أعطتها الرقم ١/٤ وبمساحة قدرها ٢٢٥٥/٦/١٤/١٠ دونما واصبحت عائديتها باعتبار ٥٦٣٩١١٤١٠ سهما منها الى المقرة بيهان السيد قاسم الرشدى ٢٠٩٣١٠٥٩٧ سهما والى المقر محمد كاظم فيضى الرشدى ٢٤٨٠٧٤١١٣ سهما والى مريم بنت السيد احمد ٦٧٢٨٠٠٠ سهما والى نجية بنت عبدالحسين السوز ٢٨٠٣٣٣٠٠ سهما والى خديجة بنت عبدالجليل ١١٢١٣٤٠٠ سهما وحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطة ٠

ج ـ المقر السيد علي السيد احمد وفى الرشدى ٠

١ ـ مساحة قدرها ـ/ـ/٢٠٠ دونما وهى تمثل جزء من مساحة سهامه الشائعة البالغة ٣ أسهم من اصل ١٦ سهما فى القطعة المرقمة ١ من المقاطعة المرقمة ٦٠/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ـ/ـ/٢٩٠٧ دونما وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة واعطتها الرقم ١/٢ وبمساحة قدرها ـ/ـ/٦٥٠ دونما منها الى المقر السيد علي السيد احمد وفى الرشدى ـ/ـ/٢٠٠ دونما والى المقرة ساجدة السيد احمد وفى الرشدى ـ/ـ/٣٥٠ دونما والى المقره هيبت عبدالحسين السوز ـ/ـ/١٠٠ دونما وصنفها اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا وحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشر على الخارطة ٠

٢ ـ مساحة قدرها ١/٩/١٣/١٥ دونما وهى تمثل مساحة سهامه الشائعة البالغة ٢٣٥٨ سهما من اصل ٢٣٠٤٠ سهما فى القطعة المرقمة ١٠٠ من المقاطعة المرقمة ٧/ باب السلالة البالغة مساحتها العمومية ١٣/٨/٥٠ دونما وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها بستان تسقى سيحا ٠

٣ ـ مساحة قدرها ـ/١٩/٤٥ دونما وهى تمثل مساحة سهامه الشائعة البالغة ٨١٩ سهما من اصل ١٢٦٠ سهما فى القطعة المرقمة ٢ من المقاطعة المرقمة ١/٣٥ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ـ/١٠/٧٠ دونما وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا ٠

٤ ـ مساحة قدرها ٢٩/٢٤/٨٢ دونما وهى تمثل مساحة سهامه الشائعة البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٢٧ من المقاطعة ٣٦/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٣٤١/٢١/٥٠ دونما وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٧/٢ وبمساحة قدرها ١٩٣/١٨/٠٢ دونما وعائديتها باعتبار ٨٧٧٣٦٣٢ سهما موزعة على الشركاء المبينة اسماؤهم فى الفقرة (٧) المشار اليها فى القسم الاول اعلاه ، عدا مساحة سهام المقرين محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى السيد قاسم الرشدى التى اصبحت من ضمن المستولى عليها وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطة ٠

٥ ـ مساحة قدرها ٢٩/١٩/٨٤ دونما وهى تمثل مساحة سهامه الشائعة البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ٢٤ مقاطعة ٣٦/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٣٣٩/١٤/٧٥ دونما وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٤/٢ وبمساحة قدرها ١٩٢/١٠/٨٧ دونما وعائديتها كما جاء فى القطعة ٢٧/٢ المشار اليها اعلاه وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وحقوقها وحدودها كما هى مؤشرة على الخارطة ٠

٦ ـ مساحة قدرها ٤٠/١٤/٧٠ دونما وهى تمثل مساحة سهامه الشائعة البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٢٠ من المقاطعة المرقمة ٦٩/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٤٦٢/١٥/٧٥ دونما وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٠/٢ وبمساحة قدرها ٢٩٢/٠٣/٩١ دونما وعائديتها كما جاء فى الفقرة الرابعة المذكورة اعلاه واوصافها زراعية تسقى سيحا وحدودها كما هى مؤشرة على الخارطة ٠

٧ ـ مساحة قدرها ١/١٥/١٤ دونما وهى تمثل مساحة سهامه الشائعة البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ٢٤ من المقاطعة المرقمة ٦٩/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ١٨/٠٧/٥٠ دونما وقد افرزت اللجنة هذه المساحة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٤/٢ وبمساحة قدرها ١٠/٠٩/٢٦ دونما وعائديتها وصنفها واوصافها كما جاء فى الفقرة الرابعة اعلاه وحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشر على الخارطة ٠

٨ ـ مساحة قدرها ـ/٨/٨٦ دونما وهى تمثل مساحة سهامه الشائعة البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ١ من المقاطعة المرقمة ٦٨/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ـ/٠١/٤ دونما وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا ٠

٩ ـ مساحة قدرها ٤/٢١/٠٩ دونما وهى تمثل مساحة سهامه الشائعة البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما من اصل ١٥٤٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ١٢ من المقاطعة ٦٨/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٥٥/٠٥/٢٥ دونما وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة مع بقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ١٢/٢ وبمساحة قدرها ٣١/٠٧/١٥ دونما وعائديتها وصنفها واوصافها وطريقة ريها كما جاء فى الفقرة الرابعة المذكورة اعلاه وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة ٠

١٠ ـ مساحة قدرها ١/٠٣/٦٢ دونما وهى تمثل مساحة سهامه الشائعة البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ٣٦ من المقاطعة ٦٨/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ١٣/٠١/٢٥ دونما وصنفها واوصافها كما جاء فى الفقرة الرابعة ٠ اعلاه ٠

١١ ـ مساحة قدرها ١٢/٠٣/٩١ دونما وهى تمثل مساحة سهامه الشائعة البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ٥٤ من المقاطعة المرقمة ٦٨/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ـ/١٤/١٣٨ دونما وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٥٤/٢ وبمساحة قدرها ٧٨/١٢/٩٦ دونما وصنفها واوصافها كما جاء فى الفقرة الرابعة اعلاه وحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطة ٠

١٢ ـ مساحة قدرها ٤/١٣/١٦ دونما وهى تمثل مساحة سهامه الشائعة البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ٧٥ من المقاطعة المرقمة ٦٨/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٥١/١٤/٧٥ دونما وقد فرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستلقة اعطتها الرقم ٧٥/٢/ وبمساحة قدرها ٢٩/٠٥/٨٧ دونما وعائديتها وصنفها واوصافها كما جاء فى الفقرة الرابعة اعلاه وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة ٠

١٣ ـ مساحة قدرها ـ/١١/٤٦/٥١ دونما وهى تمثل مساحة سهامه الشائعة البالغة ٥٩٤ سهما من اصل ٣٠٢٤ سهما فى القطعة المرقمة ١/١٠٠ من المقاطعة المرقمة ١٢/ باب الخان التى تم تصفية وقفها بموجب قرار محكمة بداءة كربلاء المرقم ١٣٤/ب/٥٩ والمؤرخ فى ٩٥٩/١٢/٢١ والمفرزة بعد التصفية الى القطع المدرجة ادناه وبضمنها القطعة المرقمة ٢/١٠٠ التى تم استملاكها من ـ مجلس اللواء العام وهذه القطع كما يلى ٠

رقم القطعة	المساحة العمومية					ما يصيب المقر منها	
	دسم	متر	اولك	دونم	دسم	متر	اولك	دونم
١٠٠/٣	٩	٦	١	ـ	٨٣	٢٠	ـ	ـ
١٠٠/٤	٩٤	ـ	١	ـ	٣٢	١٩	ـ	ـ
١٠٠/٥	٩٤	ـ	١	ـ	٣٢	١٩	ـ	ـ
١٠٠/٦	٩٤	ـ	١	ـ	٣٢	١٩	ـ	ـ
١٠٠/٧	٩٤	ـ	١	ـ	٣٢	١٩	ـ	ـ
١٠٠/٨	٩٤	ـ	١	ـ	٣٢	١٩	ـ	ـ
١٠٠/٩	٩٤	ـ	١	ـ	٣٢	١٩	ـ	ـ
١٠٠/١٠	٩٤	ـ	١	ـ	٣٢	١٩	ـ	ـ
١٠٠/١١	٩٤	ـ	١	ـ	٣٢	١٩	ـ	ـ
١٠٠/١٥	ـ	٥	١	ـ	٦٢	٢٠	ـ	ـ
١٠٠/١٦	٩٤	٣٠	١	ـ	٧٢	٢٥	ـ	ـ
١٠٠/١٧	ـ	ـ	١	ـ	٦٤	١٩	ـ	ـ
١٠٠/١٨	ـ	ـ	١	ـ	٦٤	١٩	ـ	ـ
١٠٠/١٩	ـ	ـ	١	ـ	٦٤	١٩	ـ	ـ
١٠٠/٢٠	ـ	ـ	١	ـ	٦٤	١٩	ـ	ـ
١٠٠/٢١	ـ	ـ	١	ـ	٦٤	١٩	ـ	ـ
١٠٠/٢٢	ـ	ـ	١	ـ	٦٤	١٩	ـ	ـ
١٠٠/٢٣	ـ	ـ	١	ـ	٦٤	١٩	ـ	ـ
١٠٠/٢٥	٤	٦	١	ـ	٨٢	٢٠	ـ	ـ
١٠٠/٢٦	٥٠	٢	١	ـ	١٣	٢٠	ـ	ـ
١٠٠/٢٧	٢٥	١٠	١	ـ	٦٥	٢١	ـ	ـ
١٠٠/٢٨	٦٠	٣٥	١	ـ	٦٣	٢٦	ـ	ـ
١٠٠/٢٩	٦٠	٢٩	١	ـ	٤٥	٢٥	ـ	ـ
١٠٠/٣٠	ـ	١٠	١	ـ	٦٠	٢١	ـ	ـ
١٠٠/٣١	٣٠	١٤	١	ـ	٤٥	٢٢	ـ	ـ
١٠٠/٣٢	٤١	١	١	ـ	٩١	١٩	ـ	ـ
١٠٠/٣٣	ـ	ـ	١	ـ	٦٤	١٩	ـ	ـ
١٠٠/٣٥	٨٢	٢٢	١	ـ	١٢	٢٤	ـ	ـ
١٠٠/٣٦	١٠	٧	١	ـ	٣	٢١	ـ	ـ
١٠٠/٣٧	٢٠	٩	١	ـ	٤٥	٢١	ـ	ـ
١٠٠/٣٨	ـ	ـ	١	ـ	٦٤	١٩	ـ	ـ
١٠٠/٣٩	٥	٦	١	ـ	٨٣	٢٠	ـ	ـ

رقم القطعة	المساحة العمومية					ما يصيب المقر منها	
	دسم	متر	أولك	دونم	دسم	متر	أولك	دونم
١٠٠/٤٠	—	—	١	—	٦٤	١٩	—	—
١٠٠/٤١	٥	٦	١	—	٨٣	٢٠	—	—
١٠٠/٤٣	٥٠	١	١	—	٩٣	١٩	—	—
١٠٠/٤٥	١٥	٢٦	١	—	٧٧	٢٤	—	—
١٠٠/٤٦	٨٢	٥	١	—	٧٨	٢٠	—	—
١٠٠/٤٧	٨٢	٥	١	—	٧٨	٢٠	—	—
١٠٠/٥٢	٥	١٣	١	—	٢٠	٢٢	—	—
١٠٠/٤٩	٥٠	٢٩	١	—	٤٣	٢٥	—	—
١٠٠/١٤	—	٧٠	١	—	٧٥	١٣	—	—
١٠٠/ ٢	—	—	١٥	—	٦٤	٩٤	٢	—

مجموع مساحة السهام المنتقلة اليه من زوجته بكم الرشدى المتوفاة حسبما ورد بالقسام النظامى المذكور فى الفقرة ٢ من القسم الاول اعلاه تبلغ ٢٥/٧٥/-/- دونما ٠

١٤ ـ مساحة قدرها ٦٢٧/١٠/٢٦/٣٤ دونما وهى تمثل جزء من مساحة سهامه الشائعة البالغة ٢٤٥٧ سهما من اصل ١٠٠٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٧ من المقاطعة ٣٥ ـ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٣٩٥٦/١٩/-/ دونما وقد فرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة اعطتها الرقم ٧/٢ وبمساحة قدرها ٢٣١٠/١٦/٥٤/٨٠ دونما منها الى المقر السيد على الرشدى ٦٢٧/١٠/٢٦/٣٤ دونما والى المقرة ساجدة ٥٣٢/١١/٦٤/٢٦ دونما والى المقرة هيبت ٧٣٣/٣/٦٩/٢٠ دونما والى الشريكة خديجة بنت عبدالجليل السوز ٤٣/٢٤/١٠/- دونما والى الشريكة نجيبة بنت عبدالحسين السوز ١٠٩/٢٢/٧٥/- دونما والى الشريكة مريم بنت السيد احمد السيد كاظم ٢٦٣/١٩/٦٠/- دونما وصنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وحدودها وحقوقها المجردة كما موءشر على الخارطة ٠

د ـ المقرة ساجدة بنت السيد احمد وفى الرشدى ٠

١ ـ مساحة قدرها ٣٥٠/-/-/- دونما وهى تمثل جزء من سهامه الشائعة البالغة ٣ اسهم من اصل ١٦ سهما من القطعة المرقمة ١ من المقاطعة المرقمة ٦٠/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٢٩٠٧/-/-/- دونما وقد أفرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لكل من المقرين على الرشدى وهيبت عبدالحسين السوز بقطعة مستقلة اعطى لها الرقم ١/٢ وبمساحة قدرها ٦٥٠/-/-/- دونما منها ١٠٠/-/-/- دونما الى السيد على الرشدى و ٣٥٠/-/-/- دونما الى المقرة ساجدة الرشدى و ٢٠٠/-/-/- دونما الى المقرة هيبت عبد الحسين السوز وصنفها أميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا وحدودها وحقوقها المجردة كما موءشر على الخارطة ٠

٢ ـ مساحة قدرها ١/٦/٢٦/٥٦ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ٢١٦٠ سهما من اصل ٢٣٠٤٠ سهما فى القطعة المرقمة ١٠٠ من المقاطعة المرقمة ٧/ باب السلالة البالغة مساحتها العمومية ١٣/٠٨/٥٠ دونما وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها بستان تسقى سيحا ٠

٣ ـ مساحة قدرها ٢٧/١٤/٧٩ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٢٤ من المقاطعة المرقمة ٣٦/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٣٣٩/١٤/٧٥ دونما وقد افرزتها اللجنة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطى لها الرقم ٢٤/٢ وبمساحة قدرها ١٩٢/١٠/٨٧ دونما وصنفها واوصافها وعائديتها كما جاء فى الفقرة الخامسة من معرض تجنيب المقر السيد على الرشدى ٠

٤ ـ مساحة قدرها ٤٠ـ١٩ـ٢٧ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٢٧ من المقاطعة المرقمة ٣٦/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٣٤١/٢١/٥٠ دونما وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطى لها الرقم ٢٧/٢ وبمساحة قدرها ١٩٣/١٨/٢ دونما وصنفها واوصافها وعائديتها كما جاء فى الفقرة الرابعة من معرض تجنيب المقر السيد علي الرشدى ٠

٥ ـ مساحة قدرها ٣٧/١٤/٧٢ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٢٠ من المقاطعة المرقمة ٦٩ / الحسينية البالغة مساحتها العمومية ١٥/٧٥/ ٤٦٢ دونما وقد افرزتها اللجنة مع المسحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٠/٢ وبمساحة قدرها ٢٩٢/٣/٩١ دونما وصنفها واوصافها وعائديتها كما جاء فى الفقرة السادسة من معرض تجنيب المقر السيد على الرشدى ٠

٦ ـ مساحة قدرها ١/١٢/١٧ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٢٤ من المقاطعة المرقمة ٦٩/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ١٨/٠٧/٥٠ دونما وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٤/٢ وبمساحة قدرها ١٠/٠٩/٢٦ دونما وصنفها واوصافها وعائديتها كما جاء فى الفقرة السابعة من معرض تجنيب المقر على الرشدى ٠

٧ ـ مساحة قدرها ٤/٠٤/٧٩ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٧٥ من المقاطعة المرقمة ٦٨/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٥١/١٤/٧٥ دونما

وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٧٥/٢ وبمساحة قدرها ٢٩/٥/٨٧ دونما وصنفها واوصافها وعائديتها كما جاء فى الفقرة الثانية عشر من معرض تجنيب المقر علي الرشدى ٠

٨ ـ مساحة قدرها ١/٠١/٥٠ دونما وهى مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٣٦ من المقاطعة المرقمة ٦٨/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ١٣/١/٢٥ دونما وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا ٠

٩ ـ مساحة قدرها ١١/٠٦/٤٥ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٥٤ من المقاطعة المرقمة ٦٨/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ١٣٨/١٤/-/ دونما وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٥٤/٢ وبمساحة قدرها ٧٨/١٢/٩٦ دونما وصنفها واوصافها وعائديتها كما جاء فى الفقرة الحادية عشر من معرض تجنيب المقر على الرشدى ٠

١٠ ـ مساحة قدرها ٠٨/٢١/-/- دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ١ من المقاطعة المرقمة ٦٨/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٤/٠١/-/ دونما وصنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا ٠

١١ ـ مساحة قدرها ٧/٨٤ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٢ من المقاطعة المرقمة ٦٨/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٣/٢١/٥٠ دونما وصنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا ٠

١٢ ـ مساحة قدرها ١٤ـ١٢ـ٤ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ١٢ من المقاطعة ٦٨/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٥٥/٥/٢٥ دونما وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ١٢/٢ وبمساحة قدرها ٣١/٠٧/١٥ دونما وصنفها واوصافها وعائديتها كما جاء فى الفقرة التاسعة من معرض تجنيب المقر على الرشدى ٠

١٣ ـ مساحة قدرها ٠٥/٥٨/١٨/- دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ٢٨٨ سهما من اصل ٣٠٢٤ سهما من القطعة المرقمة ١٠٠/٢ والقطعة المرقمة ١٠٠/١ من المقاطعة المرقمة ١٢/باب الخان التى تم تصفية وقفها حسب ما اشرنا اليه سابقا ٠

رقم القطعة	المساحة العمومية					ما يصيب المقر منها	
	دسم	متر	أولك	دونم	دسم	متر	اولك	دونم
١٠٠/ ٣	٩	٦	١	—	١٠	١٠	—	—
١٠٠/ ٤	٩٤	—	١	—	٦١	٩	—	—
١٠٠/ ٥	٩٤	—	١	—	٦١	٩	—	—
١٠٠/ ٦	٩٤	—	١	—	٦١	٩	—	—
١٠٠/ ٧	٩٤	—	١	—	٦١	٩	—	—
١٠٠/ ٨	٩٤	—	١	—	٦١	٩	—	—
١٠٠/ ٩	٩٤	—	١	—	٦١	٩	—	—
١٠٠/١٠	٩٤	—	١	—	٦١	٩	—	—
١٠٠/١١	٩٤	—	١	—	٦١	٩	—	—
١٠٠/١٥	—	٥	١	—	—	١٠	—	—
١٠٠/١٦	٩٤	٣٠	١	—	٤٧	١٢	—	—
١٠٠/١٧	—	—	١	—	٥٢	٩	—	—
١٠٠/١٨	—	—	١	—	٥٢	٩	—	—
١٠٠/١٩	—	—	١	—	٥٢	٩	—	—
١٠٠/٢٠	—	—	١	—	٥٢	٩	—	—
١٠٠/٢١	—	—	١	—	٥٢	٩	—	—
١٠٠/٢٢	—	—	١	—	٥٢	٩	—	—
١٠٠/٢٣	—	—	١	—	٥٢	٩	—	—
١٠٠/٢٥	٤	٦	١	—	١٠	١٠	—	—
١٠٠/٢٦	٥٠	٢	١	—	٧٦	٩	—	—
١٠٠/٢٧	٢٥	١٠	١	—	٥٠	١٠	—	—
١٠٠/٢٨	٦٠	٣٥	١	—	٩١	١٢	—	—
١٠٠/٢٩	٦٠	٢٩	١	—	٣٤	١٢	—	—
١٠٠/٣٠	—	١٠	١	—	٤٧	١٠	—	—
١٠٠/٣١	٣٠	١٤	١	—	٨٨	١٠	—	—
١٠٠/٣٢	٤١	١	١	—	٦٦	٩	—	—
١٠٠/٣٣	—	—	١	—	٥٢	٩	—	—

رقم القطعة	المساحة العمومية دسم	متر	اولك	دونم	مايصيب المقر منها دسم	متر	اولك	دونم
١٠٠/٣٥	٨٢	٢٢	١	–	٦٩	١١	–	–
١٠٠/٣٦	١٠	٧	١	–	٢٠	١٠	–	–
١٠٠/٣٧	٢٠	٩	١	–	٤٠	١٠	–	–
١٠٠/٣٨	–	–	١	–	٥٢	٩	–	–
١٠٠/٣٩	٥	٦	١	١	١٠	١٠	–	–
١٠٠/٤٠	–	–	١	–	٥٢	٩	–	–
١٠٠/٤١	٥	٦	١	–	١٠	١٠	–	–
١٠٠/٤٢	٥٠	١	١	–	٦٦	٩	–	–
١٠٠/٤٥	١٥	٢٦	١	–	١	١٢	–	–
١٠٠/٤٦	٨٢	٥	١	–	٧	١٠	–	–
١٠٠/٤٧	٨٢	٥	١	–	٨	١٠	–	–
١٠٠/٥٢	٥	١٣	١	–	٧٦	١٠	–	–
١٠٠/٤٩	٥٠	٢٩	١	–	٣٣	١٢	–	–
١٠٠/١٤	–	٧٠	–	–	٦٦	٦	–	–
١٠٠/ ٢	–	–	١٥	–	٨٥	٤٢	١	–

١٤ ـ مساحة قدرها ٥٣٢/١١/١٤/٢٦ دونما وهى تمثل جزء من مساحة سهامها الشائعة البالغة ٢٤٥٧ سهما من اصل ١٠٠٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٧ من المقاطعة المرقمة٣٥/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ـ/١٩/٣٩٥٦ دونما وقد افرزتها اللجنة من المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٧/٢ وبمساحة قدرها ٥٤/٨٠/ ٢٣/٢٠/١٦دونما وعائديتها كما جاء فى الفقرة الرابعة عشرمن معرض تجنيب المقر على الرشدى ٠

هـ ـ المقرة هيبت عبدالحسين السوز

١ ـ مساحة قدرها ٢٨/٢٤/٧ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٢٧ من المقاطعة المرقمة٣٦/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٥٠ـ٢١ـ٣٤١ دونما وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٧/٢ وبمساحة قدرها ١٩٣/١٨/٠٢ دونما وصنفها واوصافها وعائديتها كما جاءفى الفقرة الرابعة من معرض تجنيب المقر علي الرشدى ٠

٢ ـ مساحة قدرها ٢٨/١٩/٢٧ دونما وهى تمثل مساحة سهامه الشائعة البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٢٤/من المقاطعة المرقمة٣٦/ الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٣٣٩/١٤/٧٥ دونما وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٤/٢ وبمساحة قدرها ١٩٢/١٠/٨٧ دونما وصنفها واوصافها وعائديتها كما جاءفى الفقرة الخامسة من معرض تجنيب المقر على الرشدى ٠

٣ ـ مساحة قدرها ٣٩/٤/٨٧ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ٢٠ من المقاطعة المرقمة٦٩/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٤٦٢/١٥/٧٥ دونما وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٠/٢ وبمساحة قدرها ٢٩٢/٣/٩١ دونما وصنفها واوصافها وعائديتها كما جاءفى الفقرة السادسة من معرض تجنيب المقر على الرشدى ٠

٤ ـ مساحة قدرها ١/١٣/٧٦ دونما وهى مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٢٤ من المقاطعة المرقمة٦٩/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٥٠ـ٠٧ـ١٨ دونما

وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٤/٢ وبمساحة قدرها ١٠/٩/٢٦ دونما وصنفها واوصافها وعائديتها كما جاء فى الفقرة السابعة من معرض تجنيب المقر على الرشدى ٠

٥ ـ مساحة قدرها ـ/٠٨/٥٥ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ١ من المقاطعة المرقمة٦٨/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ـ/٠١/٤ دونما وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا ٠

٦ ـ مساحة قدرها ـ/٠٨/١٧ دونما وهى تمثل مساحة سهامه الشائعة البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٢ من المقاطعة المرقمة٦٨/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٣/٢١/٥٠ دونما وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا ٠

٧ ـ مساحة قدرها ٤/١٦/٩٣ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما من أصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ١٢ من المقاطعة المرقمة٦٨/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٥٥/٥/٢٥ دونما وقد أفرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة وأعطى لها الرقم ١٢/٢ وبمساحة قدرها ٣١/٧/١٥ دونما وعائديتها وصنفها وأوصافها كما جاء فى الفقرة التاسعة من معرض تجنيب المقر على الرشدى ٠

٨ ـ مساحة قدرها ١/٠٢/٦٤ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما من أصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٣٦ من المقاطعة المرقمة٦٨ الحسينية وصنفها اميرية مفوضة بالطابو وأوصافها زراعية تسقى سيحا ٠

٩ ـ مساحة قدرها ١١/١٨/٤٧ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما من أصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٥٤ من المقاطعة المرقمة٦٨/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ـ/١٣٨/١٤ دونما وقد أفرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة أعطتها الرقم ٥٤/٢ وبمساحة قدرها ٧٨/١٢/٩٦ دونما وعائديتها وصنفها وأوصافها كما جاء فى الفقرة الحادية عشر من معرض تجنيب المقر على الرشدى ٠

١٠ ـ مساحة قدرها ٤/٩/٢٧ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما من أصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٧٥ من المقاطعة المرقمة٦٨/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٥١/١٤/٧٥ دونما وقد أفرزتها اللجنة من المساحة المجنبة لبقية الشركاء بقطعة مستقلة أعطتها الرقم ٧٥/٢ وبمساحة قدرها ٢٩/٥/٨٧ دونما وصنفها وأوصافها وعائديتها كما جاء بالفقرة الثانية عشر من معرض تجنيب المقر على الرشدى ٠

١١ ـ مساحة قدرها ـ/٢٠/٨٤/٣٨ دونما وهى تمثل سهامها الشائعة البالغة ١٤٤٠سهما من اصل ٢٣٠٤٠ سهما فى القطعة المرقمة ١٠٠ من المقاطعة المرقمة ٧/باب السلالة البالغة مساحتها العمومية ١٣/٨/٥٠ دونما وصنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها بستان تسقى سيحا ٠

١٢ ـ مساحة قدرها ـ/ـ/١٠٠ دونما وهى تمثل جزء من مساحة سهامه الشائعة البالغة سهمان من اصل ١٦ سهما فى القطعة المرقمة ١ من المقاطعة المرقمة ٦٠/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ـ/ـ/٢٩١٧ دونما وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبعض المقرين بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ١/٢ وبمساحة قدرها ـ/ـ/٦٥٠ دونما منها الى المقرة المذكورة اعلاه ـ/ـ/١٠٠دونما والى المقر على الرشدى ـ/ـ/٢٠٠ دونما والى المقرة ساجدة الرشدى ـ/ـ/٣٥٠ دونما وصنفها أميرية ممنوحة بالملزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا وحدودها وحقوقها المجردة كما موءشر على الخارطة ٠

١٣ ـ مساحة قدرها ٤٤/٢٤/٤٦/٤٢ دونما وهى تمثل مساحة سهامها الشائعة البالغة ٥ اسهم من اصل ١٨٠ سهما فى القطع المدرجة ادناه ٠

رقم القطعة	المقاطعة	المساحة العمومية متر	اولك	دونم	دسم	ما يصيب المقر منها متر	اولك	دونم
١ بستان	٧٠	٧٥	٣	٨	٩٧	٦٥	٥	—
٢ =	٧٠	٥٠	١٥	—	٥	٤٣	—	—
٣ =	٧٠	٧٥	٦	١	١٩	٨٨	—	—
٤ =	٧٠	٢٥	٢٩	٢	٣٦	٩٢	١	—
٥ =	٧٠	٧٥	١٠	٢	٧٥	٦٨	—	—
٦ =	٧٠	٥٠	١٤	٣	٦١	٤٨	٢	—
٧ =	٧٠	٧٥	٢	٢	٥٢	٤٦	١	—
٨ =	٧٠	—	١١	—	٥٥	٣٠	—	—
٩ =	٧٠	٢٥	٨	٥	١٣	٧٠	٣	—
١٠ =	٧٠	٥٠	—	٥	٦١	٤٨	٣	—
١١ =	٧٠	٥٠	١٣	٢	٣٨	٧٦	١	—
١٢ =	٧٠	٢٥	١٥	٣	٦٩	٥٠	٢	—
١٣ =	٧٠	٧٥	—	٢	٩٧	٤٠	١	—
١٤ =	٧٠	٧٥	١١	—	٦٣	٣٢	—	—
١٥ =	٧٠	٧٥	١	٢٢	٦٣	٣٢	١٥	—
١٦ =	٧٠	٢٥	٢١	١	٤٧	٢٨	١	—
١٧ =	٧٠	٧٥	٣	١	٨٦	٧٩	—	—
١٨ =	٧٠	٢٥	١١	١	٦٩	—	١	—
١٩ =	٧٠	٥٠	٩	٢	٢٧	٦٥	١	—
٢٠ =	٧٠	٧٥	٩	٣	٤١	٣٥	٢	—
٢١ مرتفعة	٧٠	—	١٩	٤	٥٥	٣٠	٣	—
٢٢ بستان	—	—	٣	٢	٢٢	٤٧	١	—
٢٣ =	=	٢٥	١٩	—	٤٧	٥٣	—	—
٢٤ =	=	٧٥	١٥	—	٧٥	٤٣	—	—
٢٥ =	=	٥٠	١٣	—	٥٠	٣٧	—	—
٢٦ =	=	٥٠	١١	—	٩٤	٣١	—	—
٢٧ =	=	—	١٠	—	٧٧	٢٧	—	—
٢٨ =	=	٢٥	٢١	—	٢	٥٩	—	—
٢٩ =	=	٢٥	٢٠	—	٢٥	٥٦	—	—
٣٠ =	=	—	٥	٢	٧٧	٥٢	١	—
٣١ =	=	٥٠	٧	١	٢٨	٩٠	—	—
٣٢ =	=	—	٢١	١	٧٧	٢٧	١	—
٣٣ =	=	٢٥	١٠	٧	٥٨	١٤	٥	—
٣٤ =	=	—	٢٣	١	٣٣	٣٣	١	—
٣٥ =	=	—	٢١	—	٣٣	٥٨	—	—
٣٦ =	=	٧٥	١٩	—	٨٦	٥٤	—	—
٣٧ =	=	—	٢٠	—	٥٥	٥٥	—	—
٣٨ =	=	٢٥	٢٢	—	٨٠	٦١	—	—
٣٩ =	=	٧٥	١٠	١	٣٠	٩٩	—	—
٤٠ =	=	٧٥	٢٣	—	٩٧	٦٥	—	—
٤١ =	=	٧٥	١٩	١	٣٠	٢٤	١	—
٤٢ =	=	٢٥	٢٢	—	٨٠	٦١	—	—
٤٣ =	=	٧٥	١٩	٣	١٩	٦٣	٢	—
٤٤ =	=	—	١٣	١٨	١١	٨٦	١٢	—
٤٥ =	=	٥٠	١٤	—	٢٧	٤٠	—	—
٤٦ =	=	٢٥	١٣	٢	٦٩	٧٥	١	—
٤٧ =	=	—	٣	٣	٦٦	١٦	٢	—
٤٨ =	=	٢٥	١٩	٦	١٣	٧٠	٤	—
٤٩ =	=	٥٠	١٧	١	٥	١٨	١	—
٥٠ =	=	٢٥	٩	٥	٩١	٧٢	٣	—
٥١ =	=	٧٥	٩	٤	٨٦	٤	٣	—
٥٢ =	=	٧٥	٢٤	٤	٥٢	٤٦	٣	—
٥٣ =	=	٧٥	١٤	١٦	٨	٥٢	١١	—

رقم القطعة	المقاطعة	المساحة العمومية متر	اولك	دونم	دسم	ما يصيب المقر منها متر	اولك	دونم
٥٥ بستان	٧٠	٧٥	٦	٤	٥٢	٩٦	٢	—
٥٦ بستان	٧٠	—	١٥	٢	٥٥	٨٠	١	—
٥٧ بستان	٧٠	—	١٩	٧	٨٨	٣٨	٥	—
٥٨ بستان	٧٠	٧٥	١	٤	٦٣	٨٢	٢	—
٥٩ بستان	٧٠	—	١١	٦	٢٢	٤٧	٤	—
٦٠ بستان	٧٠	—	٧	٨	—	٧٥	٥	—
٦١ بستان	٧٠	٥٠	٤	١	٩٤	٨١	—	—
٦٢ بستان	٧٠	٥٠	—	١	٨٣	٧٠	—	—
٦٣ بستان	٧٠	—	٤	١	٥٥	٨٠	—	—
٦٥ بستان	٧٠	٢٥	١	٥	٦٩	٥٠	٣	—
٦٦ بستان	٧٠	٢٥	٢١	٤	٨٠	٣٦	٣	—
٦٧ بستان	٧٠	٧٥	٢	٣	٩٧	١٥	٢	—
٦٨ بستان	٧٠	٢٥	٢	١	٦٩	٧٥	—	—
٦٩ بستان	٧٠	٧٥	١٨	١	٥٢	٢١	١	—
٧٠ بستان	٧٠	٧٥	١٦	٤	٣	٢٤	٣	—
٧١ بستان	٧٠	٧٥	٢١	٤	١٩	٣٨	٣	—
٧٢ بستان	٧٠	—	١٨	٣	٣٣	٥٨	٢	—
٧٣ بستان	٧٠	٥٠	٣	٤	٥٠	٨٧	٢	—
٧٤ بستان	٧٠	٢٥	٤	٢	٦٩	٥٠	١	—
٧٥ بستان	٧٠	—	١٧	١٠	٦٦	٤١	٧	—
٧٦ بستان	٧٠	—	٨	٢	١١	٦١	١	—
٧٧ بستان	٧٠	—	١١	٥	٧٧	٧٧	٣	—
٧٨ بستان	٧٠	٥٠	١٣	١	٩٤	٦	١	—
٧٩ بستان	٧٠	—	١	٦	٤٤	١٩	٤	—
٨٠ بستان	٧٠	٧٥	١٨	٢	٩٧	٩٠	١	—
٨١ بستان	٧٠	٢٥	٧	٤	١١	٩٧	٢	—
٨٢ بستان	٧٠	٢٥	٩	١٠	١٣	٢٠	٧	—
٨٣ بستان	٧٠	—	١٦	٤	٢٢	٢٢	٣	—
٨٤ بستان	٧٠	٥٠	١٦	٤	٦١	٢٣	٣	—
٨٥ بستان	٧٠	٢٥	٢١	٦	٦٩	٧٥	٤	—
٨٦ بستان	٧٠	٧٥	٥	٧	٨	٢	٥	—
٨٧ بستان	٧٠	٥٠	١٠	٦	٨٣	٤٥	٤	—
٨٨ بستان	٧٠	—	٩	٣	٣٣	٣٣	٢	—
٨٩ بستان	٧٠	٧٥	١٥	٤	٥٢	٢١	٣	—
٩٠ بستان	٧٠	—	٧	٣	٧٧	٢٧	٢	—
٩١ بستان	٧٠	—	٢٠	٣	٨٨	٦٣	٢	—
٩٢ بستان	٧٠	٥٠	١٦	٢	٧٢	٨٤	١	—
٩٣ بستان	٧٠	٢٥	٩	١٦	٨٠	٣٦	١١	—
٩٤ بستان	٧٠	٥٠	١	١٣	٩٤	٦	٩	—
٩٥ بستان	٧٠	٥٠	١٩	٣	٥٠	٦٢	٢	—
٩٦ بستان	٧٠	٧٥	—	٤	٨٦	٧٩	٤	—
٩٧ بستان	٧٠	٥٠	١٨	٥	٦١	٩٨	٣	—
٩٨ بستان	٧٠	٢٥	٧	١	٥٨	٨٩	—	—
٩٩ بستان	٧٠	٢٥	١٨	١	١٣	٢٠	١	—
١٠٠ بستان	٧٠	٧٥	١١	٩	٦٣	٥٧	٦	—
١٠١ بستان	٧٠	٥٠	٥	٧	٣٨	١	٥	—
١٠٢ مرتفعة	٧٠	—	١٤	١	٣٣	٨	١	—
١٠٣ بستان	٧٠	٥٠	٧	١٢	١٦	٥٤	٨	—
١٠٤ بستان	٧٠	٧٥	٦	١	١٩	٨٨	—	—
١٠٥ بستان	٧٠	٥٠	٣	٢	٦١	٤٨	١	—
١٠٦ بستان	٧٠	٥٠	٢	١	٣٨	٧٦	—	—
١٠٧ بستان	٧٠	٧٥	١٨	—	٨	٥٢	—	—

رقم القطعة	المقاطعة	المساحة العمومية متر	اولك	دونم	دسم	ما يصيب المقر منهـا متر	اولك	دونم
١٠٨ بستان	٧٠	—	١١	١	—	—	١	—
١٠٩ بستان	٧٠	٥٠	٥	١٨	٢٧	٦٥	١٢	—
١١٠ بستان	٧٠	٧٥	٢٠	٥	٨٦	٤	٤	—
١١١ بستان	٧٠	—	—	٥	٢٢	٤٧	٣	—
١١٢ بستان	٧٠	٧٥	١٢	٤	١٩	١٣	٣	—
١١٣ بستان	٧٠	٥٠	٢	٥	١٦	٥٤	٣	—
١١٤ بستان	٧٠	—	١٥	١٥	٣٣	٨٣	١٠	—
١١٥ بستان	٧٠	—	١٠	٤٥	٧٧	٥٢	٦	١
١١٦ بستان	٧٠	٢٥	٢٤	—	٣٦	٦٧	—	—
١١٧ بستان	٧٠	٧٥	٢١	٣	٧٥	٦٨	٢	—
١١٨ بستان	٧٠	٥٠	٢٤	٥	٢٧	١٥	٤	—
١١٩ بستان	٧٠	٧٥	٩	١٢	٤١	٦٠	٨	—
١٢٠ بستان	٧٠	٢٥	٩	٣	٢	٣٤	٢	—
١٢١ بستان	٧٠	٧٥	١٠	٧	٩٦	١٥	٥	—
١٢٢ بستان	٧٠	٧٥	١٦	٤	٣٠	٢٤	٣	—
١٢٣ بستان	٧٠	٥٠	٣	٨	٢٧	٦٥	٥	—
١٢٤ بستان	٧٠	٥٠	١٥	٢٠	٩٤	٣١	١٤	—
١٢٥ بستان	٧٠	—	٢٣	٩	٨٨	٨٨	٦	—
١٢٦ بستان	٧٠	٧٥	٧	٦	١٩	٣٨	٤	—
١٢٧ بستان	٧٠	٢٥	١٦	٣	٤٧	٥٣	٢	—
١٢٨ بستان	٧٠	٥٠	٢١	١	١٦	٢٩	١	—
١٢٩ بستان	٧٠	٧٥	١٩	٧	٩٧	٤٠	٥	—
١٣٠ بستان	٧٠	—	٦	٢	٥٥	٥٥	١	—
١٣١ بستان	٧٠	٥٠	—	١	٨٣	٧٠	—	—
١٣٢ بستان	٧٠	٢٥	١	١	٩١	٧٢	—	—
١٣٣ بستان	٧٠	٧٥	١٦	٧	٦٣	٣٢	٥	—
١٣٤ بستان	٧٠	٢٥	١٨	١	١٣	٢٠	١	—
١٣٥ بستان	٧٠	—	٢٢	—	١١	٦١	—	—
١٣٦ بستان	٧٠	٧٥	٢٠	—	٦٣	٥٧	—	—
١٣٧ بستان	٧٠	٥٠	١٨	—	٣٨	٥١	—	—
١٣٨ بستان	٧٠	—	١٥	٣	—	٥٠	٢	—
١٣٩ بستان	٧٠	٢٥	٨	٩	٩١	٤٧	٦	—
١٤٠ بستان	٧٠	—	١٨	١	٤٤	١٩	١	—
١٤١ بستان	٧٠	٢٥	٧	٣	٤٧	٢٨	٢	—
١٤٢ بستان	٧٠	٥٠	١٨	٢	٢٧	٩٠	١	—
١٤٣ بستان	٧٠	٥٠	١٣	٦	١٦	٥٤	٤	—
١٤٦ نهر	٧٠	٥٠	٨	١٢	٩٤	٥٦	٨	—
١٤٧ طريق	٧٠	٥٠	١٦	٦	٥٠	٦٢	٤	—
١٤٨ نهر	٧٠	٢٥	٣	٨	٥٨	٦٤	٥	—
١٤٩ زراعية	٧٠	٥٠	٢١	٢٣	٩٤	٥٥	١٦	—
١٥٠ بستان	٧٠	٧٥	١	٢	٧٥	٤٣	١	—
٣٥ بستان	٧١	٥٠	١٤	١٨	٢٧	٩٠	١٢	—
٣٧ بستان	٧١	—	١٤	٥	١١	٨٦	٣	—
٣٨ بستان	٧١	٥٠	—	٦	٥	١٨	٤	—
٣٩ بستان	٧١	٢٥	١١	٧	٣٦	١٧	٥	—
٤٠ بستان	٧١	٥٠	٢٠	٥	١٦	٤	٤	—
٤١ بستان	٧١	—	١٠	٤	٥٥	٥	٣	—
٤٢ بستان	٧١	—	٨	٦	٨٨	٣٨	٤	—
٤٣ بستان	٧١	—	١٦	٦	١١	٦١	٤	—
٤٤ بستان	٧١	٢٥	١٩	٥	٦٩	—	٤	—
٤٥ بستان	٧١	٢٥	١٨	٢	٥٨	٨٩	١	—

رقم القطعة	المقاطعة	المساحة العمومية متر	اولك	دونم	دسم	ما يصيب المقر منهـا متر	اولك	دونم
٤٦ بستان	٧١	٧٥	٢	٣	٩٧	١٥	٢	—
٤٧ بستان	٧١	—	٦	٢	٥٥	٥٥	١	—
٤٨ بستان	٧١	٥٠	١٥	٢	٩٤	٨١	١	—
٤٩ بستان	٧١	—	١٢	٨	٨٨	٨٨	٥	—
٥٠ بستان	٧١	—	١٤	٢	٧٧	٧٧	١	—
٥١ بستان	٧١	٢٥	٤	٤	٥٨	٨٩	٢	—
٥٢ بستان	٧١	٢٥	١٦	١١	٢	٩	٨	—
٥٣ بستان	٧١	٥٠	٦	٦	٧٢	٣٤	٤	—
٥٤ بستان	٧١	٧٥	—	٣	٤١	١٠	٢	—
٥٥ بستان	٧١	٥٠	١٤	١	٧٢	٩	١	—
٥٦ بستان	٧١	٥٠	٦	٨	٦١	٧٣	٥	—
٥٧ بستان	٧١	٢٥	٢٠	٥	٤٧	٣	٤	—
٥٨ بستان	٧١	—	١٣	٩	١١	٦١	٣	—
٥٩ بستان	٧١	٥٠	٥	٥	٥٠	٦٢	٣	—
٦٠ بستان	٧١	—	١٣	١	٥٥	٥	١	—
٦١ بستان	٧١	—	٦	١	١١	٨٦	—	—
٦٢ بستان	٧١	—	١١	٥	٧٧	٧٧	٣	—
٦٣ بستان	٧١	٧٥	١٥	٤	٥٢	٢١	٣	—
٦٤ بستان	٧١	—	١١	٤	٣٣	٨	٣	—
٦٥ بستان	٧١	٢٥	١٣	٤	٥٨	١٤	٣	—
٦٦ بستان	٧١	١٥	٨	٥	٨٦	٦٩	٣	—
٦٧ بستان	٧١	٢٥	١٧	١٢	٢٥	٨١	٨	—
١ بستان	٦٩	٢٥	٧	٤	٩١	٩٧	٢	—
٢ بستان	٦٩	٢٥	٢٣	٨	١٣	٢٠	٦	—
٣ بستان	٦٩	٧٥	١٤	٢	٣٠	٤٩	٢	—
٤ بستان	٦٩	٥٠	٢٣	٦	٩٤	٨١	٤	—
٥ بستان	٦٩	٧٥	٤	٣	٥٢	٢١	٢	—
٦ بستان	٦٩	٢٥	٧	١١	٢	٨٤	٧	—
٧ بستان	٦٩	٢٥	٢٣	٤	٣٦	٤٢	٣	—
٨ بستان	٦٩	—	١٥	٥	٨٨	٨٨	٣	—
٩ بستان	٦٩	٢٥	٢٠	٤	٢	٣٤	٣	—
١٠ بستان	٦٩	٧٥	١٢	٤	١٩	١٣	٣	—
١١ بستان	٦٩	—	١٤	٥	١١	٨٦	٣	—
١٢ بستان	٦٩	٥٠	٩	٢	٢٧	٦٥	١	—
١٣ بستان	٦٩	٧٥	٧	٥	٧٥	٦٨	٣	—
١٤ بستان	٦٩	٢٥	٦	٤	١٣	٩٥	٢	—
١٥ بستان	٦٩	—	٦	٤	٤٤	٩٤	٢	—
١٦ بستان	٦٩	—	١٧	١٣	—	٥٠	٩	—
١٧ بستان	٦٩	٢٥	١	١٠	٩١	٩٧	٦	—
١٨ بستان	٦٩	٧٥	١١	—	٦٣	٣٢	—	—
١٩ بستان	٦٩	٥٠	٢	١	٣٨	٧٦	—	—
٢٣ بستان	٦٩	٥٠	٢٢	١	٩٤	٣١	١	—
١ بستان	٣٦	٥٠	١٩	٥	٣٨	١	٤	—
٢ بستان	٣٦	٢٥	١١	٩	٢٥	٥٦	٦	—
٣ بستان	٣٦	٧٥	٧	٤	٣٠	٩٩	٢	—
٤ بستان	٣٦	٥٠	٣	٥	٩٤	٥٦	٣	—
٥ بستان	٣٦	٧٥	١١	٩	٦٣	٥٧	٦	—
٦ بستان	٣٦	—	١٣	٥	٣٣	٨٣	٣	—
٧ بستان	٣٦	٧٥	٥	١٢	٣٠	٤٩	٨	—
٨ بستان	٣٦	٥٠	١٤	١٢	٦١	٧٣	٨	—
٩ بستان	٣٦	—	١٠	١٣	٥٥	٣٠	٩	—

رقم القطعة	المقاطعة	المساحة العمومية متر	اولك	دونم	ما يصيب المقر منها دسم	متر	اولك	دونم
١٠ بستان	٣٦	٢٥	٢٤	—	٣٦	٦٧	—	—
١١ بستان	٣٦	٥٠	٤	٩	٥٠	٣٧	٦	—
١٢ بستان	٣٦	٢٥	٥	٨	١٣	٧٠	٥	—
١٣ بستان	٣٦	٢٥	٨	٧	٢	٩	٥	—
١٤ بستان	٣٦	٥٠	٢	٥	١٦	٥٤	٣	—
١٥ بستان	٣٦	—	١٩	٥	—	—	٤	—
١٦ بستان	٣٦	٧٥	٨	٢٤	٩٧	٩٠	١٦	—
١٧ بستان	٣٦	—	١٤	١٧	٤٤	١٩	١٢	—
١٨ بستان	٣٦	٢٥	١٦	٨	٦٩	—	٦	—
١٩ بستان	٣٦	—	٧	٤	٢٢	٩٧	٢	—
٢٠ بستان	٣٦	٥٠	١٢	٣	٥	٤٣	٢	—
٢١ بستان	٣٦	٧٥	١٨	٢	٩٧	٩٠	١	—
٢٢ بستان	٣٦	٧٥	١٦	٣٧	٩٧	١٥	١	١
٢٣ بستان	٣٦	٧٥	١	٣	١٩	١٣	٢	—
٢٥ بستان	٣٦	٥٠	١٧	١٢	٩٤	٨١	٨	—
٢٦ بستان	٣٦	٥٠	٢٣	٢٢	٥	٩٣	١٥	—
٣ بستان	٣٦	٥٠	١٨	١٧	٩٤	٣٩	١٢	—
٤ بستان	٣٦	٥٠	١٨	٧	٥٠	٣٧	٥	—
٥ بستان	٣٦	٧٥	١٣	٨	٧٥	٩٣	٥	—
٦ بستان	٣٦	٢٥	٢٠	٧	٣٦	٤٢	٥	—
٧ بستان	٣٦	٢٥	١٦	٥	٣٦	٩٢	٣	—
٩ بستان	٣٦	٥٠	٢٣	٥	٥٠	١٢	٤	—
١١ بستان	٣٦	٧٥	١٩	١٠	٣٠	٤٩	٢	—
١٣ بستان	٣٦	٥٠	٧	٤	٦١	٩٨	٢	—
١٤ بستان	٣٦	—	٣	٣	٦٦	١٦	٢	—
١٥ بستان	٣٦	—	٢١	١	٧٧	٢٧	١	—
١٦ بستان	٣٦	٢٥	١٤	٤	٣٦	١٧	٣	—
١٧ بستان	٣٦	٢٥	١٥	٦	٢	٥٩	٤	—
١٨ بستان	٣٦	٢٥	١٣	٣	١٣	٤٥	٢	—
١٩ بستان	٣٦	٢٥	١٢	٣	٣٦	٤٢	٢	—
٢٠ بستان	٣٦	٢٥	—	٧	٨٠	٨٦	٤	—
٢١ بستان	٣٦	—	١٥	١	١١	١١	١	—
٢٢ بستان	٣٦	٢٥	٤	٤	٥٨	٨٩	٢	—
٢٣ بستان	٣٦	٧٥	٩٣	٨	٧٥	٩٣	٥	—
٢٤ بستان	٣٦	٥٠	٢	٧	٥	٩٣	٤	—
٢٥ بستان	٣٦	—	١٥	٢	٥٥	٨٠	١	—
٢٦ بستان	٦٨	—	٨	١	٦٦	٩١	—	—
٢٧ بستان	٦٨	٧٥	١٢	١	٨٦	٤	١	—
٢٨ بستان	٦٨	٧٥	٥	٢	٨٦	٥٤	١	—
٢٩ بستان	٦٨	٢٥	٤	٢	٦٩	٥٠	١	—
٣٠ بستان	٦٨	٥٠	٢٤	٣	٣٨	٧٦	٢	—
٣١ بستان	٦٨	٢٥	١٩	١	٩١	٢٢	١	—
٣٢ بستان	٦٨	٢٥	١٣	٢	٦٩	٧٥	١	—
٣٣ بستان	٦٨	٥٠	٧	٧	٩٤	٦	٥	—
٣٤ بستان	٦٨	٧٥	١٥	٨	٣٠	٩٩	٥	—
٣٥ بستان	٦٨	٥٠	٢١	٥	٩٤	٦	٤	—
٣٧ بستان	٦٨	٧٥	١٥	٥	٩٧	٩٠	٣	—
٣٨ بستان	٦٨	—	١٤	٩	٨٨	٦٣	٦	—
٣٩ بستان	٦٨	—	١٩	٧	٨٨	٣٨	٥	—
٤٠ بستان	٦٨	٥٠	٣	٤	٥٠	٨٧	٢	—
٤١ بستان	٦٨	٧٥	٣	٤	١٩	٨٨	٢	—

رقم القطعة	المقاطعة	المساحة العمومية متر	اولك	دونم	ما يصيب المقر منها دسم	متر	منها اورك	دونم
٤٢ بستان	٦٨	٧٥	١١	٣	٩٧	٤٠	٢	—
٤٣ بستان	٦٨	٥٠	٨	٥	٨٣	٧٠	٣	—
٤٤ بستان	٦٨	٧٥	١٦	٥	٧٥	٩٣	٣	—
٤٥ بستان	٦٨	٧٥	٢٠	٥	٨٦	٤	٤	—
٤٦ بستان	٦٨	٢٥	١٠	٧	٥٨	١٤	٥	—
٤٧ بستان	٦٨	٧٥	٢٣	٥	١٩	١٣	٤	—
٤٨ بستان	٦٨	٧٥	١٩	٦	٥٢	٧١	٤	—
٤٩ بستان	٦٨	٢٥	٢	٤	٢	٨٤	٢	—
٥٠ بستان	٦٨	٢٥	٩	٣	٢	٣٤	٢	—
٥١ بستان	٦٨	٧٥	١٢	٣٦	٤١	٣٥	—	١
٥٢ بستان	٦٨	٥٠	٢٠	٥	١٦	٤	٤	—
٥٣ بستان	٦٨	٥٠	١٩	٤	٩٤	٣١	٣	—
٥٥ بستان	٦٨	٥٠	٢	٨	٥٠	٦٢	٥	—
٥٦ بستان	٦٨	٥٠	٣	٣	٥	١٨	٢	—
٥٧ بستان	٦٨	٥٠	٢٤	١	٥٠	٣٧	١	—
٥٨ بستان	٦٨	—	٩	٥	٢٢	٧٢	٣	—
٥٩ بستان	٦٨	٥٠	١٢	١	١٦	٤	١	—
٦٠ بستان	٦٨	—	٦	٢	٥٥	٥٥	١	—
٦١ بستان	٦٨	—	٩	٣	٣٣	٣٣	٢	—
٦٢ بستان	٦٨	٧٥	١٤	١	٤١	١٠	١	—
٦٣ بستان	٦٨	٧٥	١٦	١	٩٧	١٥	١	—
٦٤ بستان	٦٨	٥٠	٣	٢	٦١	٤٨	١	—
٦٦ بستان	٦٨	—	٤	٢	—	٥٠	١	—
٦٧ بستان	٦٨	٥٠	٧	٤	٦١	٩٨	٢	—
٦٨ بستان	٦٨	٧٥	١٩	٢	٧٥	٩٣	١	—
٦٩ بستان	٦٨	—	١٦	٢	٣٣	٨٣	١	—
٧٠ بستان	٦٨	٢٥	٢٢	٢	٦٩	—	٢	—
٧١ بستان	٦٨	٢٥	٢	٢	١٣	٤٥	١	—
٧٢ بستان	٦٨	٢٥	٢٠	٢	١٣	٩٥	١	—
٧٣ بستان	٦٨	٧٥	٢٠	١	٨	٢٧	١	—
٧٤ بستان	٦٨	٧٥	١٦	١	٩٧	١٥	١	—
٧٦ بستان	٦٨	—	٢١	—	٣٣	٥٨	—	—
٧٧ بستان	٦٨	٧٥	١٧	٢	١٩	٨٨	١	—
٧٨ بستان	٦٨	٥٠	١٨	٢	٢٧	٩٠	١	—
٨٠ بستان	٦٨	—	١٥	١١	٥٥	٥	٨	—
٨١ بستان	٦٨	٥٠	٤	٥	٧٢	٥٩	٣	—
٨٢ بستان	٦٨	٧٥	٨	١	٧٥	٩٣	—	—
٨٣ بستان	٦٨	٥٠	٦	٢	٩٤	٥٦	١	—
٨٤ بستان	٦٨	٥٠	٣	١	١٦	٧٩	—	—
٨٥ بستان	٦٨	٥٠	١٧	١	٥	١٨	١	—
٨٦ بستان	٦٨	٧٥	١٨	٤	٨٦	٢٩	٣	—

١٤ ـ مساحة قدرها ٧٣٣/٣/٦٩/٢٠ دونما وهى تمثل جزء من مساحة سهامها الشائعة البالغة ١٩١٨ سهما من اصل ١٠٠٨٠ سهما فى القطعة المرقمة ٧ من المقاطعة ٣٥/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ـ/١٩/٣٩٥٦ دونما وقد افرزتها اللجنة مع المساحة المجنبة لبقية المقرين والشركاء بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٧/٢ ومساحة قدرها ٢٣١٠/١٦/٥٤/٨٠ دونما منها الى المقرة هيبت عبدالحسين السوز ٧٣٣/٣/٦٩/٢٠ دونما والمساحة الباقية موزعة كما جاء ذلك فى الفقرة الرابعة عشر من معرض تجنيب المقر على الراشدى ٠

ثالثا ـ قررت اللجنة اعتبار الاراضى التالية محلولة استنادا الى المادة الثامنة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى ٠

١ ـ تمام القطعة المرقمة ١/١ البالغة مساحتها ٨٠٣/١٢/٥٠ دونما المفرزة من القطعة المرقمة ١ من المقاطعة المرقمة ٦٠/الحسينية نظرا لعدم زراعتها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة على قانون الاصلاح الزراعى منها من حصة المقر على الرشدى ٣٤٥/١/٥٦/٢٥ دونما ومن حصة المقرة ساجدة الرشدى ١٩٥/١/٥٦/٢٥ دونما ومن حصة المقرة هيبت عبدالحسين السوز ٢٦٣/٩/٣٧/٥٠ دونما وصنفها اميرية ممنوحة باللزمة وحقوقها وحدودها كما مؤشر على الخارطة ٠

٢ – مساحة قدرها ٩٤/٣/٤٨ دونما من القطعة المرقمة ٢٧ من المقاطعة المرقمة ٣٦/الحسينية لعدم زراعتها مدة تزيد على الثلاث سنوات السابقة لقانون الاصلاح الزراعي وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٧/٣ وعائديتها لكل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدي قاسم الرشدي مناصفة ، وقد لاحظت اللجنة وجود مدرسة مع مستوصف حكوميتين مشيدتين على مساحة قدرها –/–/٣ دوانم في هذه القطعة وحدودها وحقوقها كما مؤشر على الخارطة .

٣ – مساحة قدرها ٨٦/٨/٦٠ دونما من القطعة المرقمة ٢٠ من المقاطعة ٦٩/الحسينية متروكة زراعتها خلال الثلاث سنوات السابقة لقانون الاصلاح الزراعي وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٠/٣ وعائديتها لكل من محمد كاظم الفيضى وبيهان ولدي قاسم الرشدي مناصفة وحقوقها وحدودها كما مؤشرة على الخارطة .

٤ – مساحة قدرها ٧/٢٣/٢٤ دونما من القطعة المرقمة ٢٤ من المقاطعة ٦٩/الحسينية متروكة زراعتها خلال الثلاث سنوات السابقة لقانون الاصلاح الزراعي وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٤/١ وعائديتها لكل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدي قاسم الرشدي مناصفة وحقوقها وحدودها كما مؤشرة على الخارطة .

٥ – مساحة قدرها ٢٣/٢٣/١٠ دونما من القطعة المرقمة ١٢ من المقاطعة المرقمة ٦٨/الحسينية وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ١٢/١ وعائديتها الكل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدي قاسم الرشدي مناصفة وحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطة .

٦ – سهام علي الرشدي البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما من القطعة المرقمة ٢ من المقاطعة ٦٨/الحسينية والتى تساوى ٨/٤٦/– دونما وسهام كل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدي البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تساوي ٢٠/٩٠/– دونما لكل منهما لكونها متروكة الزراعة لمدة ثلاث السنوات السابقة لقانون الاصلاح الزراعي وصنفها اميرية مفوضة بالطابو وحدودها كما مؤشرة على الخارطة .

٧ – سهام كل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدي الشائعة البالغة ٣٣٥٤٦٤٢ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما والتي تعادل ٢١/٨٨/– دونما لكل منهما من القطعة المرقمة (١) من المقاطعة ٦٨/الحسينية لكونها تلول مرتفعة متروكة الزراعة خلال الثلاث السنوات السابقة لقانون الاصلاح الزراعي وحدودها كما مؤشرة على الخارطة .

٨ – سهام علي الرشدي البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتى تعادل ٩/٥٤/– دونما وسهام المقرة ساجدة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما والتى تعادل ٨/٨٤/– دونما وسهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتى تعادل ٩/٢١/– دونما وسهام كل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدي البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما والتي تعادل ٢٣/٥٦/– دونما لكل منهما من القطعة المرقمة ٨٧ من المقاطعة ٦٨/الحسينية وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها نهر يدعى الحمودية متروكة الزراعة لاندراسه وحدودها كما مؤشرة على الخارطة .

٩ – سهام علي الرشدي البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تساوى ٩/٩٣/– دونما وسهام المقرة ساجدة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما والتي تعادل ٩/٢٠/– دونما وسهام المقره هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ٩/٥٩/– دونما وسهام كل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدي قاسم الرشدي البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما التي تعادل ٢٤/٥٣/– دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ٨٨ من المقاطعة ٦٨/الحسينية وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها طريق خاص يسمى طريق الحمودية متروكة الزراعة فيها خلال الثلاث سنوات السابقة لقانون الاصلاح الزراعي وحدودها كما موشرة على الخارطة .

١٠ – سهام علي الرشدي البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ٣/٥/– دونما وسهام المقرة ساجدة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما والتي تعادل ٢/٨٢/– دونما وسهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ٢/٩٤/– دونما وسهام كل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدي البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تعادل ٧/٥٢/– دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ٩٠ من المقاطعة ٦٨/الحسينية وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها طريق خاص يدعى بطريق البو مطلك وحدودها كما مؤشرة على الخارطة .

١١ – سهام علي الرشدي البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ٢٢/٣٠/– دونما وسهام المقرة ساجدة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما والتي تعادل ٢٠/٦٦/– دونما وسهام المقره هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ٢١/٥٤/– دونما وسهام كل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدي البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تعادل ٢/٥/٨ دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ١٤٤ من المقاطعة ٧٠/الحسينية وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها طريق خاص متروكة زراعتها مدة تزيد على ثلاث سنوات السابقة لقانون الاصلاح الزراعي وحدودها كما مؤشرة على الخارطة .

١٢ – سهام علي الرشدي البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ١/٢/٦ دونما وسهام المقرة ساجدة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما والتي تعادل ١/–/٦ دونما وسهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ١/١/١٣ دونما وسهام كل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدي البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتى تعادل ٢/١٦/٨٤ دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ١٤٦ من المقاطعة ٧٠/الحسينية وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها نهر يسمى بنهر الحمودية ومتروكة الزراعة فيها مدة الثلاث سنوات السابقة لقانون الاصلاح الزراعي وحدودها كما مؤشرة على الخارطة .

١٣ – سهام علي الرشدي البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ١٤/٦١/– دونما وسهام المقرة ساجدة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما والتي تعادل ١٣/٥٣/– دونما وسهام المقره هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ١٤/١٠/– دونما وسهام كل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدي البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تعادل ١/١١/٠٧ دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ١٤٧ من المقاطعة المرقمة ٧٠/ الحسينية وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها طريق خاص متروكة الزراعة فيها مدة ثلاث سنوات السابقة لقانون الاصلاح الزراعي وحدودها كما مؤشرة على الخارطة .

١٤ – سهام علي الرشدي البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ١٧/٨٣/– دونما وسهام المقرة ساجدة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما والتي تعادل ١٦/٥١/– دونما وسهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ١٧/٢١/– دونما وسهام كل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدي البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تعادل ١/١٩/٠٤ دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ١٤٨ من المقاطعة المرقمة ٧٠/ الحسينية وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها نهر مندرس متروكة زراعته مدة الثلاث سنوات السابقة لقانون الاصلاح الزراعي وحدودها كما مؤشرة على الخارطة .

١٥ – سهام علي الرشدي البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ١١/١٢/– دونما وسهام المقرة ساجدة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما والتي تعادل ١٠/٣٠/– دونما وسهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ١٠/٣٧/– دونما وسهام كل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدي البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تعادل ١/٢/٤٦ دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ٥٤ من المقاطعة ٧٠/الحسينية واوصافها اراضى مرتفعة وسبخة ومشيد عليها دور الفلاحين وفيها كوره للطابوق مهجورة مع خمس اشجار نخيل وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة .

١٦ – سهام علي الرشدي البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ٣/٤٢/– دونما وسهام المقرة ساجدة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما والتى تعادل ٣/١٧/– دونما وسهام المقره هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ٣/٢٠/– دونما وسهام كل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدى البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تعادل ٨/٤٩/– دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ١٠٢ من المقاطعة ٧٠/الحسينية واوصافها ارض مرتفعة بضمنها مباني مهدمة وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة .

١٧ – سهام المقر علي الرشدي البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ٥/٣٩/– دونما وسهام المقرة ساجدة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما والتي تعادل ٤/٩٩/– دونما وسهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ٥/٢١/– دونما وسهام كل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدي البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تعادل ١٣/٣٢/– دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ٦٩/من المقاطعة المرقمة ٧١/ الحسينية واوصافها طريق محلي معروف باسم اولاد فارس وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة .

١٨ – مساحة قدرها ١٤٩٤/٣/٨٠/٩٠ دونما من القطعة المرقمة (١) من المقاطعة المرقمة ٣٥/الحسينية لكونها متروكة الزراعة خلال الثلاث سنوات السابقة لقانون الاصلاح الزراعي وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ١/٣ منها الى محمد كاظم فيضى ١٣٦٨/١٧/٩٤/١٦ دونما والى بيهان ٣١/٩/٢٩/٢٠ دونما والى هيبت عبدالحسين ٩٤/١/٦٢/٥٣ دونما وحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطة .

١٩ – مساحة قدرها –/–/٤٥٠ دونما من القطعة المرقمة ٧ من المقاطعة ٣٥/الحسينية لكونها متروكة زراعتها لمدة الثلاث سنوات السابقة لقانون الاصلاح الزراعي وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٧/٢ منها ٩٢/٣/٥١/٤٦ دونما الى علي الرشدي ١١٨/٢/٥٣/٦٩ دونما الى ساجدة ٥/٩/٨٨/٢١ دونما الى هيبت عبدالحسين السوز ٢٣٤/٩/٠٦/٦٤ دونما الى بيهان قاسم الرشدي وصنفها اميرية مفوضة بالطابو وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة .

٢٠ – مساحة قدرها ٥/١٠/٩٦ دونما من القطعة المرقمة ٤ من المقاطعة ٣٥/الحسينية لكونها تل اثري معروف باسم (تل عكيره) وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٤/١ منها ٣/٢٣/٨١ دونما الى محمد كاظم فيضى و١/٧/٩٣ دونما الى بيهان ولدى قاسم الرشدي و٤/٢٢/– دونما الى هيبت عبدالحسين السوز وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة والقطعة ٤/٢ جنبت الى الشركاء .

٢١ – مساحة قدرها ٢٧/٢٠/٨٧ دونما من القطعة المرقمة ٥ من المقاطعة ٣٥/الحسينية لكونها تل اثري يدعى باسم تل الجازيه وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٥/١ منها ٢٠/٥/٧٠ دونما الى محمد كاظم فيضى و٦/١٨/٥٦ دونما الى بيهان ولدى قاسم الرشدي و٢١/٦١/– دونما الى هيبت عبدالحسين السوز وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة والقطعة ٥/٢ جنبت الى الشركاء .

٢٢ – مساحة قدرها –/٢/٣٠٤ دونما من القطعة المرقمة ٨ من المقاطعة ٣٥/الحسينية متروكة زراعتها خلال الثلاث سنوات السابقة لقانون الاصلاح الزراعي وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٨/٣ منها ٢٤٩/١٦/٤٩ دونما الى بيهان قاسم الرشدي و١٩/–/٣٢ دونما الى السيد علي الرشدي و٢٢/١٠/٣٢ دونما الى هيبت عبدالحسين السوز وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة .

٢٣ ـ مساحة قدرها ١٢/٦/٩٢ دونما من القطعة المرقمة ١٤ من المقاطعة ٣٥/الحسينية لكونها مرتفعة متروكة زراعتها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة لقانون الاصلاح الزراعي وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ١٤/٢ منها لكل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدى ٣/٢١/٧٩ دونما وعلي الرشدى ١/١٤/١٩ دونما والى ساجدة الرشدى ١/١١/٣٠ دونما والى هيبت عبدالحسين ١/١٢/٨٥ دونما وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة ٠

رابعا ـ قررت اللجنة الاستيلاء على الاراضى الزراعية التاليـة ٠

١ ـ مساحة قدرها ١٤٧/٣/٨٨ دونما من القطعة المرقمة ٢٤ من المقاطعة المرقمة ٣٦/الحسينية وعلى نصف المغروسات المبينة ادناه وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٤/١ وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وعائديتها الى كل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدي مناصفة مع العلم فيها ـ/ـ/١١ دونما مغروسة بالنخيل مستحدثة بعد التسوية مقدارها ٢٢٩ نخلة وفسيل منها الى المغارس سلمان ردام ١٥٨ نخلة وفسيل والى المغارس خضير ذرب ٦٠ نخلة وفسيل وللمغارس عباس ردام ١٠٠ فسائل ولا يوجد اتفاق بين المغارسين والملاكين وانما كان تعاملهم حسب العرف المحلى ولهم النصف من المغروسات ٠

٢ ـ مساحة قدرها ـ/ـ/٥٤ دونما من القطعة المرقمة ٢٧ من المقاطعة المرقمة ٣٦/الحسينية والتي صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وعائديتها لكل من المقرين محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدى مناصفة وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٧/١ وحقوقها وحدودها كما مؤشرة على الخارطة ٠

٣ ـ مساحة قدرها ٢٠/٥/٩٤/٤٤ دونما من القطعة المرقمة ٢٨ مقاطعة ٣٦/الحسينية وعلى نصف المغروسات المبينة ادناه وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٨/١ وعائديتها للمقرة هيبت عبدالحسين السوز وقد وجدت اللجنة فيها مساحة قدرها ـ/ـ/٤ دوانم مغروسة بالنخيل ومستحدثة بعد التسوية ونصف غراسها الباقية يعود الى المغارسين حمود بن عذاب وله ٣٢ فسيله و٣٠ نخلة و٥٠ شجرة رمان وعليه بنت كاظم ولها ٢٤ فسيلة و٣٩ نخلة وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة ٠

٤ ـ سهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز الشائعة البالغة ٣٥ سهما من اصل ١٢٢٠ سهما من ارض القطعة المرقمة ٢٩ من المقاطعة ٣٦/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٥/١٧/٢٥ دونم والتي تساوى ٣/٩٥/١٢/ـ دونما ومن نصف مغروساتها وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وقد لاحظت اللجنة وجود مغروسات في هذه القطعة تبلغ ٩٠ شجرة من فسائل النخيل و(٦٠) من الكوجة و(١١) شجرة من المشمش وسبعة اشجار حمضيات غرست بعد التسوية من قبل المغارس عبد عون كاظم وله نصف المغروسات فيها وتمت المغارسة حسب العرف المحلي :٠

٥ ـ مساحة قدرها ١٤/٣/٢٤ دونما من القطعة المرقمة ٢٠ من المقاطعة ٦٩/الحسينية وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٢٠/١ وعائديتها لكل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدى مناصفة وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة ٠

٦ ـ سهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ٢٠/١٨/ـ دونما وسهام المقر علي الرشدى البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ٢٠/٩٠/ـ دونما وسهام المقرة ساجدة الرشدي البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما والتي تعادل ١٩/٣٥/ـ دونما وسهام كل من المقرين محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدي البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تعادل ٢/١/٦٢ دونما لكل منهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما في القطعة المرقمة ٢١ من المقاطعة ٦٩/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٩/١٣/٢٥ دونما وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها طريق خاص يدعى طريق الحمودية وحدودها كما مؤشرة على الخارطة ٠

٧ ـ سهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ١١/٧٥/ـ دونما وسهام المقر علي الرشدى البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ١٢/١٧/ـ دونما وسهام المقرة ساجدة الرشدى البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما والتي تعادل ١١/٢٧/ـ دونما وسهام كل من المقرين محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدي البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تعادل ١/٥/٦ دونما لكل منهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ٢٢ من المقاطعة المرقمة ٦٩/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ٥/١٣/٧٥ دونما وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها نهر خاص يدعى بنهر الحمودية وحدودها كما مؤشرة على الخارطة ٠

٨ ـ مساحة قدرها ٦٠/٠١/٠٤ دونما من القطعة المرقمة ٥٤ من المقاطعة ٦٨/الحسينية وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة أعطتها الرقم ٥٤/١ وعائديتها لكل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدى وقد لاحظت اللجنة في هذه القطعة ان مساحة قدرها ٢٠/١٢/٥٠ دونما مغروسة بالنخيل مستحدثة بعد التسوية وقد اشرت على الخارطة وان مغارستها تعود الى محمد وابراهيم ولدى حمزة وساجت بن جغيض وعلي الكاظم وكاظم ومتعب ولدى محمد الكاظم وعباس الكاظم وعددها ٢٨٩ نخلة وشجرة منها ٢٤ نخلة حاملة و١١٧ شجرة رمان منها ٨٠ حماله و١٠ اشجار كوجه و٧ اشجار تفاح و١٢ شجرة توت غير حماله وان تعامل المغارسين مع الملاكين السابقين في هذه القطعة حسب العرف المحلـي وحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطـة والاستيلاء على نصف المغروسات ٠

٩ ـ مساحة قدرها ٢٢/٨/٨٨ دونما من القطعة المرقمة ٧٥ من المقاطعة ٦٨/الحسينية وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٧٥/١ وعائديتها لكل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدى وحقوقها وحدودها كما مؤشرة على الخارطة ٠

١٠ ـ سهام كل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدى الشائعة البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما والتي تعادل ٢/٢٠/٦٨ دونما لكل منهما في القطعة المرقمة ٣٦ من المقاطعة ٦٨/الحسينية البالغة مساحتها العمومية ١٣/١/٢٥ دونما وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وحقوقها وحدودها كما مؤشرة على الخارطة ٠

وقد لاحظت اللجنة وجود غراس مستحدث بعد التسوية بصورة متباعدة تعود نصف مغارستها الى المغارس جاسم السالم وعددها ٧٢ فسيلة ونخلة واحدة مثمرة و٣٨ شجرة رمان غير مثمرة وقررت اللجنة الاستيلاء على نصف المغروسـات ٠

١١ ـ سهام علي الرشدي البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ٢/٢/٣٣ دونما وسهام المقرة ساجدة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما والتي تعادل ١/٢٣/٤٦ دونما وسهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ـ/ـ/٥٣ دونما وسهام كل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدى البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تعادل ٥/٤/٢٤ دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ١٤٩ من المقاطعة ٧٠/الحسينية وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وقد وجدت اللجنة فيها اشجار نخيل وبعض الحمضيات تعود الى المغارسين كاظم وخضر وزويد اولاد عامر وحمزة عليوى وعبد عون ومحمد وعبدالكاظم اولاد سليمان وعددها ٢٨٢ نخلة حماله و١٣١ وفسيلة و٥٦ شجرة برتقال حمال و١٠٠ شجرة برتقال غير حماله و١٠٠ شجرة رمان و١٢ شجرة مشمش و١٠ اشجار نارنج و١٥ شجرة نومي حامض و٤ اشجار كوجه وكلها غير حماله مستحدثة بعد التسوية وقررت اللجنة الاستيلاء على نصف هذه المغروسات وحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطـة ٠

١٢ ـ سهام علي الرشدي ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ١٠/٤٤/ـ دونماً وسهام المقرة ساجدة البالغة ١٢٥٧٩٨٤ سهما والتي تعادل ٩/٦٧/ـ دونما وسهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ٩/٨٢/ـ دونما وسهام كل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدي البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تعادل ٧٨/ـ/١ دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من القطعة المرقمة ٢١ من المقاطعة ٧٠/الحسينية ووجدت اللجنة انها مستغلة زراعية وقسم منها مغروسة بفسائل النخيل من قبل المغارسين محمد وخضير ولدى عبدالرضا وعبدالهادي بن حمزه ومستحدثة بعد التسوية وقررت اللجنة ايضا الاستيلاء على نصف مغروساتها وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية خلافا لماجاء في سجلها كونها اراضى مرتفعة وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة ٠

١٣ ـ مساحة قدرها ـ/ـ/٢٨٧ دونما من القطعة المرقمة (١) من المقاطعة المرقمة ٣٥/الحسينية صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وهذه المساحة تقع في موقعين وقد افرزتها اللجنة بقطعتين مستقلتين الاولى ومساحتها ١٧٨/١٢/٥٠ دونما اعطتها الرقم ١/١ منها الى المقر محمد كاظم فيضى ١٦٣/١٢/٨٦ دونما والى بيهان ٣/١٨/٦٩ دونما والى هيبت عبدالحسين السوز ١١/٥/٩٥ دونما والثانية ومساحتها ١٠٨/١٢/٥٠ دونما اعطتها الرقم ١/٢ منها الى محمد كاظم فيضى ٩٩/٩/٧٨ دونما والى بيهان ٢/٦/٦٥ دونما والى هيبت عبدالحسين السوز ٦/٢٠/٧٧ دونما وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة ٠

١٤ ـ سهام المقرة بيهان قاسم الرشدى البالغة ٢٧٣ سهما والتي تعادل ١٥/٦/٣٤ دونما وسهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز البالغة ٣٥ سهما والتي تساوى ١/٢٣/٨٩ دونما من اصل ١٢٦٠ سهما من القطعة المرقمة ٢ مقاطعة ٣٥/الحسينية وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا ٠ وقد لاحظت اللجنة وجود مغروسات مستحدثة بعد التسوية وبصورة متفرقة من اشجار النخيل وتعود نصف مغارستها الى المغارسين ذياب ونمر ومرداس وعباس ومالك اولاد بريسم وعددها ٢٠٨ نخلة حماله و٥٠ فسيلة والاستيلاء على نصف المغروسات وحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطـة ٠

١٥ ـ سهام علي الرشدى الشائعة البالغة ٨١٩ سهما والتي تعادل ٤٦/١٩/٣٦ دونما وسهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز الشائعة البالغة ٣٥ سهما والتي تعادل ١/٢٤/٩٧ دونما وسهام المقرة بيهان قاسم الرشدى الشائعة البالغة ٢٧٣ سهما والتي تعادل ١٥/١٤/٧٨ دونما من اصل ١٢٦٠ سهما من القطعة المرقمة ٦ من المقاطعة ٣٥/الحسينية وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وقد وجدت اللجنة فيها اشجار النخيل والرمان والبرتقال وتقع هذه المغروسات في موقعين كما مؤشرة على الخارطة وتبلغ مساحة كل موقع سبعة دوانم وانها مستحدثة بعد التسوية وعائدية نصف هذه المغروسات تعود الى كل من المغارسين هادي وجاسم ولدى ابراهيم وقررت الاستيلاء على نصف هذه المغروسات وحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطة ٠

١٦ ـ مساحة قدرها ١١٩٢/١٨/٧/٢٨ دونما من القطعة المرقمة ٧ من المقاطعة ٣٥/الحسينية وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وقد افرزتها اللجنة واعطتها الرقم ٧/١ منها ٢٤٤/١٨/٥٢/٤٨ دونما الى علي الرشدى و٣١٣/١٦/٧٣/٥٦ دونما الى ساجدة و١١/٢١/٤٦/٨٣ دونما الى هيبت عبدالحسين السوز ٦٢٢/١١/٣٤/٤١ دونما الى بيهان بنت قاسم الرشدي وقد وجدت اللجنة فيها مغروسات وهي ٤٥٨ نخلة حمالة و٣٥٠ فسيلة و٢٠٠ دايه نارنج و٥ اشجار مشمش و٢٠ شجرة كوجة تعود للمغارسين صبحي وصبح ولدى

مصحف وحسن هزاع وعبد بن حمزه واحمد ورضا ولدى مراح وطلاك جلوب ورفقاؤهم والاستيلاء على نصف المغروسات وحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطة ٠

١٧ ـ مساحة قدرها ٦٨٤/٣/٩٠ دونما من القطعة المرقمة ٨ من المقاطعة المرقمة ٣٥/الحسينية التي صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا بضمنها مغروسات من النخيل تقع في موقعين الموقع الاول ومساحته ٩/٦/٢٥ دونما وفيها ٥٥ نخلة و٥٠ فسيلة من النخيل يعود نصف مغارستها الى المغارسين خليف العجيل وياس خضير والموقع الثاني من المغروسات مساحته ٦/١٨/٥٠ دونما ويشتمل على ١٠٢ نخلة و٤٠ فسيلة يعود نصف مغارستها الى المغارسين ابراهيم الجاسم وجاسم محمد وقد اشرت هذه المغروسات على الخارطة مع انها مستحدثة بعد التسوية وقررت اللجنة الاستيلاء على نصف المغروسات وقد افرزت اللجنة المساحة المستولى عليها بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٨/٢ منها ٥٦١/١٧/٨٦ دونما الى المقرة بيهان قاسم الرشدى و٣٧/ـ/٧٢ دونما الى المقرة هيبت عبدالحسين السوز و٥٠/١٠/٦٧ دونما الى المقر علي الرشدي وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة ٠

١٨ ـ مساحة قدرها ٦٦/١٥/١٧ دونما من القطعة المرقمة ٨ من المقاطعة المرقمة ٣٥/الحسينية التي صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٨/١ بضمنها ٢٥/٢١/١/٨٩ دونما مغروسة بالنخيل واشجار الرمان والتوت وتعود نصف مغارستها الى المغارسين محسن الروكان وله ٣٠٠ فسيلة و١٥٥ نخلة حمالة و٥٠٠ شجرة رمان والباقي من النخيل وعددها ٤٤٠ فسيلة و٤١ نخلة حمالة و١٥٠ شجرة رمان تعود الى المغارسين عبدالكاظم وعبد عون وحسين وعبد علي اولاد علي بلال علما ان هذه المغروسات مستحدثة بعد التسوية وقررت اللجنة الاستيلاء على تمام القطعة ونصف مغروساتها وان المساحة المستولى عليها المذكورة منها ٥٤/١٧/١٥ دونما الى المقرة بيهان قاسم الرشدي و٢٨/ـ/٧ دونما الى المقرة هيبت عبدالحسين السوز و٤/٢٢/٧٤ دونما الى المقر علي الرشدي وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة ٠

واما الباقي من مساحة القطعة الاصلية المشار اليها اعلاه فقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ٨/٤ وبمساحة قدرها ٢٩٤٢/٨/٩٣ دونما وجنبتها الى الشركاء الاخرين منها ٤/ـ/٦٢٩ دونما الى نجيبة عبدالحسين السوز و٥٧٧/٣/٢٨ دونما الى عمره بنت هزاع و٣١٠/٢٤/٩٧ دونما الى كل من طالب وصالح وحيدر وعالية اولاد محمد مهدي الرشدى و٣٠/٥/٩٠ دونما الى كل من سمير وقاسم وباسم واحمد وباسمة وسميرة اولاد علي الرشدي و٤٤/١٠/٣٣ دونما الى خديجة و٢٦٦/١٢/ـ/ دونما الى مريم بنت السيد احمد كاظم الرشدي وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة ٠

١٩ ـ سهام كل من المقرين محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدى البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تعادل ٣/١٣/٦١ دونما وسهام المقر علي الرشدى البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ١/١٠/٨٨ دونما وسهام المقرة ساجدة الرشدي البالغة ٢٥٧٩٨٤ سهما والتي تعادل ١/٨/٢٣ دونما وسهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ١/٩/٦٥ دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من تمام ارض القطعة المرقمة ٩ من المقاطعة ٣٥/الحسينية ومن نصف مغروساتها والتي صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها بستان تسقى سيحا ٠ اما النصف الثاني من المغروسات فيعود الى المغارس محمد بن عوده بن ساير وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة ٠

٢٠ ـ سهام كل من المقرين محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدى البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتى تعادل ٢/٩/٥٨ دونما وسهام المقر على الرشدى البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ٢٤/١٢/ـ/ دونما وسهام المقرة ساجدة الرشدي البالغة ٢٥٧٩٨٤ سهما والتي تعادل ٢٢/٣٤/ـ دونما وسهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ٢٣/٢٩/ـ دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ دونما من تمام ارض القطعة المرقمة ١٠ من المقاطعة ٣٥/الحسينية ومن نصف مغروساتها وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها بستان تسقى سيحا حسب سجلات الطابو الا ان اللجنة عند قيامها بالكشف على هذه القطعة تبين لها ان الاشجار المغروسة فيها قليلة ومغروسة بصورة متفرقة ولا يمكن اعتبارها بستانا لذلك قررت اعتبارها ارض زراعية ٠ وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة مع العلم ان النصف الثاني من المغروسات يعود الى المغارس عمران كاظم ٠

٢١ ـ سهام كل من المقرين محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدى البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تعادل ١/٢٢/٢٣ دونما وسهام المقر علي الرشدى البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ١٩/١٣/ـ دونما وسهام المقرة ساجدة الرشدى البالغة ٢٥٨٩٨٤ سهما والتي تعادل ١٧/٧١/ـ دونما وسهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ١٨/٤٦/ـ دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما تمام ارض القطعة المرقمة ١١ من المقاطعة ٣٥/الحسينية ومن نصف مغروساتها وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها بستان تسقى سيحا حسب سجلات الطابو الا ان اللجنة عند قيامها بالكشف عليها تبين لها ان الاشجار المغروسة قليلة ومغروسة بصورة متفرقة ولا يمكن اعتبارها بستانا ولذلك قررت اعتبارها ارضا زراعية مع العلم ان النصف الثاني من المغروسات يعود الى المغارس عباس العوده وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة ٠

٢٢ ـ سهام كل من المقرين محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدى البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تعادل ٢١/٤٥/ـ دونما وسهام المقر على الرشدى البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ٠٨/٦٨/ـ دونما وسهام المقرة ساجدة الرشدى البالغة ٢٥٧٩٨٤ سهما والتى تعادل ٨/٤/ـ دونما وسهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ٨/٣٨/ـ دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من تمام ارض القطعة المرقمة ١٢

من المقاطعة ٣٥/الحسينية ومن نصف مغروساتها وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها بستان تسقى سيحا حسب سجلات الطابو الا ان اللجنة عند قيامها بالكشف عليها تبين لها ان الاشجار المغروسة فيها قليلة ومتفرقة ولا يمكن اعتبارها بستانا ولذلك قررت اعتبارها ارضا زراعية ٠ مع العلم ان النصف الثاني من المغروسات يعود الى المغارس عبيد بن ساير وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة ٠

٢٣ ـ سهام كل من المقرين محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدي البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تعادل ١٧/١١/ـ دونما وسهام المقر على الرشدى البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتى تعادل ٦/٤٢/ـ دونما وسهام المقرة ٦/٩٣/ـ دونما وسهام المقرة ساجدة الرشدى البالغة ٢٥٧٩٨٤ سهما والتي تعادل ٦/٦٩/ـ دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من تمام ارض القطعة المرقمة ١٣ من المقاطعة ٣٥/الحسينية والتي صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها بستان تسقى سيحا حسب سجلات الطابو الا ان اللجنة عند قيامها بالكشف على هذه القطعة وجدتها خالية من المغروسات لذلك اعتبرتها اللجنة ارض زراعية وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة مع العلم انه ورد في سجل الطابو بان نصف مغروسات هذه القطعة يعود الى المغارسين عباس وحسين ولدى جاسم فياض مناصفة ٠

٢٤ ـ مساحة قدرها ٢٧/٥/٣٤ دونما من القطعة المرقمة ١٤ من المقاطعة ٣٥/الحسينية والتي صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة مساحتها ٣٩/١٥/٢٥ اعطتها الرقم ٤/١ منها لكل من محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدي ٨/١٤/٥٥ دونما والى علي الرشدي ٣/١١/٨٨ دونما والى ساجدة ٣/٥/٤٦ دونما والى هيبت عبدالحسين السوز ٣/٨/٩٠ دونما وباقي المساحة للشركاء كل حسب سهامه كما في سجلات الطابو ومن نصف مغروساتها المستحدثة بعد التسوية اما النصف الثاني من المغروسات فيعود الى المغارسين هاتف وحمزة ومحسن اولاد حسن الكاظم وعبيد وجاسم ولدى حسين الكاظم وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة اما ما يصيب الشركاء من الاراضى المرتفعة الغير مزروعة فقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطتها الرقم ١٤/٣ وبمساحة قدرها ١٤/٨٣/٥ دونما وعائديتها لنفس الشركاء الوارد ذكرهم في القطعة المرقمة ٩ من المقاطعة ٣٥/الحسينية الوارد ذكرها اعلاه ٠

٢٥ ـ سهام كل من المقرين محمد كاظم فيضى وبيهان ولدى قاسم الرشدى البالغة ٣٣٥٤٦٢٤ سهما والتي تعادل ١٤/٧٣/ـ دونما وسهام المقر علي الرشدي البالغة ١٣٥٨٣٧٠ سهما والتي تعادل ٥/٩٦/ـ دونما وسهام المقرة ساجدة البالغة ٢٥٧٩٨٤ سهما والتي تعادل ٥/٥٢/ـ دونما وسهام المقرة هيبت عبدالحسين السوز البالغة ١٣١١٧٤٤ سهما والتي تعادل ٥/٧٦/ـ دونما من اصل ١٥٤٨٢٨٨٠ سهما من تمام ارض القطعة المرقمة ١٥ من المقاطعة ٣٥/الحسينية ومن نصف مغروساتها وان صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها بستان تسقى سيحا واما النصف الثاني من المغروسات فيعود الى المغارسين عبيد وجاسم ولدى حسين مناصفة وحدودها وحقوقها كما مؤشرة على الخارطة ٠

خامسا ـ الحقوق العينية ٠

١ ـ ان سهام السيد احمد وفي السيد قاسم الرشدى مورث المقرين في القطعتين المرقمتين (١) مقاطعة ٦٠ الحسينية و٧ مقاطعة ٣٥/الحسينية مرهونة لدى المصرف الزراعى لقاء مبلغ قدره ـ/٣٠٠٠ دينارا بعدد ٤٨٠ وتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٤ مع الفائدة البالغة ـ/٦٣٠ دينارا ومدة الرهن تبدأ من ١٩٥٤/٣/٢٤ لغاية ١٩٦١/١١/٣٠ ٠

٢ ـ ان سهام المومأ اليه المذكورة في القطعة المرقمة ٦ مقاطعة ٣٥/الحسينية محجوزة لدى المصرف الزراعي لقاء مبلغ قدره ـ/٧٠٠ دينارا من تاريخ ١٩٥٦/٥/٢٩ لغاية ١٩٦٠/١٢/٣٠ ٠

٣ ـ ان سهام المومأ اليه المذكور في القطعة المرقمة (١) من المقاطعة ٣٥/الحسينية محجوزة لدى المصرف الزراعي لقاء مبلغ ـ/٢٠٠٠ دينارا بعدد ١٣٩ وتاريخ ٩٥٩/٦/٢٠ لغاية ١٩٦٣/٦/٢٠ ومحجوزة ايضا لقاء مبلغ ـ/١٠٠٠ دينارا بعدد ٣٢٩ وتاريخ ١٩٥٣/١١/٧ ٠ وينتهي الحجز في ١٩٥٩/٧/٣١ ٠

لذلك توصى اللجنة حلول الهيئة العليا للاصلاح الزراعي محل المدين في الاجزاء المستولى عليها والمحلولة للقطع المذكورة اعلاه وتقرير ما تراه مناسبا بهذا الشأن ٠

صدر القرار استنادا الى المواد الاولى والرابعة والثامنة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بشأنه قابلا للاعتراض خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

موقع	موقع	موقع
العضو	العضو	رئيس لجنة استيلاء كربلاء

((ملحق بقرار الاستيلاء المرقم ٥٩ فى ١٩٦٤/٧/٧))

التاريخ – ١٩٦٤/٩/٢١

اسم المقر / شاهر سليمان عبدالعزيز

رقم الاضبارة – ٣٠٠٤/٣/١٠٢

اجتمعت لجنة استيلاء الموصل الرابعة برئاسة السيدعبدالجبار الشيخلي وعضوية السيد هاشم محمود مدير ناحية زمار والمساح الاول السيد عبدالرزاق حامد لاصدارملحق قرار استيلاء على ما زاد عن الحد الاعلى المقرر قانونا من اراضي المقر شاهر سليمان عبدالعزيز المعلن اسمه لغرض الاستيلاء بموجب قرار الهيئة العليا للاصلاح الزراعي المنشور بالجريدة الرسمية بعددها ٧٩٠ بتاريخ ٩٦٣/٤/٧ وملاحظة محاضر الاستيلاء المؤرخة فى ٥/٢٥ و ٥/٢٧ و١٩٦٤/٥/٢٨ ومما جاء بالمحضر التكميلي المؤرخ فى ١٩٦٤/٩/٢٠ واستنادا الى كتاب مديرية الاستيلاء والتقدير العامة المرقم ٨٠٣٩ والمؤرخ فى ١٩٦٤/٨/٩ واستنادا الى المواد الاولى والرابعة والثامنة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي المرقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه اصدرت اللجنة قرارها الآتي:

اولا – وافقت اللجنة على ما احتفظ به السيد فرمان شاهر الوكيل العام عن والده المعمر شاهر سليمان عبدالعزيز من المساحات المبينة تفاصيلها ادناه ٠

أ – كامل سهام المقر فى القطع التالية :

القطعة	المقاطعة	السهام	المساحة متر	المساحة اولك	المساحة دونم	ما يصيب المقر متر	ما يصيب المقر اولك	ما يصيب المقر دونم
٦	٤٨/زمار	٤/١	—	٣	٣٧٤	٢٥	١٣	٩٣
٧	٤٨/زمار	=	—	٢١	٤٩٠	٧٥	١٧	١٢٢
٣١	=	=	—	١١	٢٧	٥٠	٢١	٦
٣٢	=	=	—	٢٢	٦	—	١٨	١
٣٣	=	=	—	١٧	٢	٧٥	١٦	—
٣٥	=	=	—	٣	٤٥	—	٧	١١
٣٦	=	=	—	١١	٨	٧٥	٣	٢
٣٧	=	=	—	٣	٢	٢٥	١٣	—
٣٨	=	=	—	١٧	٢٧	—	٢٣	٦
٣٩	=	=	—	٩	١٠	٧٥	١٤	٢
٤٠	=	=	—	١٩	٥٢	٧٥	٤	١٣
٤١	=	=	—	٢٤	١٤	٥٠	١٨	٣
٤٢	=	=	—	١٠	٤٦	—	١٥	١١
٤٣	=	=	—	٣	٤	٧٥	—	١
٤٤	=	=	—	٢	٨	٥٠	—	٢
٤٥	=	=	—	٨	١٢	—	٢	٣
٤٦	=	=	—	٦	٢١	٧٥	٧	٥
٤٧	=	=	—	٢١	٦٤	٢٥	٥	١٦

وكافة القطع المذكورة اعلاه هي اميرية مفوضة بالطابوزراعية ديمية ٠

ب – ما يصيب المقر من المساحات بنسبة سهامه المذكورة ادناه فى القطع التالية :

القطعة	المقاطعة	السهام	المساحة العمومية متر	المساحة العمومية اولك	المساحة العمومية دونم	ما يصيب المقر متر	ما يصيب المقر اولك	ما يصيب المقر من مساحة دونم
١	٣٠/زمار	٦/١	—	٢٤	٢٠	٣٣	١٢	٣
٢	=	=	—	٢٤	١٣	١٦	٨	٢
٣	=	=	—	١٢	٢١	١٦	٦	٥
٤	=	=	—	٦	٢	٣٣	٩	—
٥	=	=	—	٧	٣٤	٨٣	١٧	٥
٦	=	=	—	١١	١٠	٥٠	١٨	١
٧	=	=	—	١٣	٧	٣٣	١٦	١
٨	=	=	—	١١	٥	٦٦	٢٢	—
٩	=	=	—	١١	١٤	١٦	١٠	٢

القطعة	المقاطعة	السهام	متر المساحة	اوالعمومية لك	دونم	ما يصيب المقر متر	اولك	من مساحة دونم
١٠	٣٠/زمار	٦/١	—	—	٤	٦٦	١٦	—
١١	=	=	—	١٨	٨	٣٣	١١	١
١٢	=	=	—	١٢	٣	٥٠	١٤	—
١٣	=	=	—	٩	٣٨	٨٣	٩	٦
١٤	=	=	—	٦	٣٢	٣٣	٩	٥
١٥	=	=	—	٩	١٦	١٦	١٨	٢
١٦	=	=	—	١٧	٢٣	٦٦	٢٣	٣
١٧	=	=	—	٦	١	١٦	٥	—
١٨	=	=	—	٢٢	٦	٦٦	٣	١
٢٠	=	=	—	٢٠	٣٩	٨٣	١٥	٦
٢١	=	=	—	٢٤	١٧	٨٣	٢٤	٢
٢٢	=	=	—	٢٠	١٣	٥٠	٧	٢
٢٣	=	=	—	٢٠	١٣٥	٨٣	١٥	٢٢
٢٤	=	=	—	١٧	١١	٦٦	٢٣	١
٢٥	=	=	—	١٧	٢٢	٥٠	١٩	٣
٢٦	=	=	—	٩	٢٥	٦٦	٥	٤
٢٧	=	=	—	٣	٥٤	٥٠	—	٩
٢٨	=	=	—	١٤	٩٣	٨٣	١٤	١٥
٢٩	=	=	—	٧	٦٣	٦٦	١٣	١٠
٣٠	=	=	—	٢٤	١٣	١٦	٨	٢
٣١	=	=	—	١٠	٨٨	٣٣	١٨	١٤
٣٢	=	=	—	٧	١٠٦	٨٣	١٧	١٧
٣٣	=	=	—	٦	٢٨	٦٦	١٧	٤
٣٤	=	=	—	١٧	٥٩	٦٦	٢٣	٩
٣٥	=	=	—	١٢	٤٦	٦٦	١٨	٧
٣٦	=	=	—	١٠	١١٢	٣٣	١٨	١٨
٣٨	=	=	—	١٩	٨	٥٠	١١	١
٣٩	=	=	—	١٨	٢	٢٣	١١	—
٤٠	=	=	—	٢١	١٧	٣٣	٢٤	٢
٤١	=	=	—	٥	٢٤	٨٣	—	٤
٤٢	=	=	—	١٢	٤	٦٦	١٨	—
٤٣	=	=	—	—	٢٩	٨٣	٢٠	٤
٤٤	=	=	—	١٨	١	١٦	٧	—
٤٥	=	=	—	٢٠	١	٥٠	٧	—
٤٦	=	=	—	١٦	١	٨٣	٦	—
٤٧	=	=	—	١٦	١٩	٨٣	٦	٣
٤٨	٣٠/زمار	٦/١	—	٥	٦	٨٣	—	١
٤٩	=	=	—	٢١	٧	٦٦	١٧	١
٥٠	=	=	—	٧	١١	—	٢٢	١
٥١	=	=	—	٢٢	١٦	٣٣	٢٠	٢
٥٢	=	=	—	١١	٢	١٦	١٠	-
٥٣	=	=	—	٦	٨	٣٣	٩	١
٥٤	=	=	—	١٤	٢٥	٥٠	٦	٤

القطعة	المقاطعة	السهام	المساحة العمومية متر	اولك	دونم	ما يصيب المقر من مساحة متر	اولك	دونم
٥٥	٣٠/زمار	٦/١	—	٢	٣١	٥٠	٤	٥
٥٦	=	=	—	١٩	٩٠	١٦	٣	١٥
٥٧	=	=	—	٢١	٣٠	٨٣	١١	٣
٥٨	=	=	—	١٧	٧	—	٧	١
٥٩	=	=	—	٣	٧	٦٦	٤	١
٦٠	=	=	—	٢٢	٦	٦٦	٣	١
٦١	=	=	—	٧	٢٩	—	٢٢	٤
٦٢	=	=	—	١٧	٣٠	٨٣	٢	٥
٦٣	=	=	—	٥	١٦	٥٠	١٧	٢
٦٤	=	=	—	١٨	٨	٣٣	١١	١
٦٥	=	=	—	١٩	٩	٦٦	١٥	١
٦٦	=	=	—	٨	١٨	٣٣	١	٣
٦٧	=	=	—	٢٠	١٤	٦٦	١١	٢
٦٨	=	=	—	٩	١٢	٥٠	١	٢
٦٩	=	=	—	٧	٢	٥٠	٩	—
٧٠	=	=	—	١	٢	٥٠	٨	—
٧١	=	=	—	١٠	١	٨٣	٥	—
٧٣	=	=	—	٢٠	٤	—	٢٠	—
٧٤	=	=	—	١٢	١	١٦	٦	—
٧٥	=	=	—	١٦	٥	٥٠	٢٣	—
٧٦	=	=	—	٥	٧	—	٥	١
٧٧	=	=	—	١٠	٨	—	١٠	١
٧٨	=	=	—	٦	٢٤	—	١	٤
٧٩	=	=	—	١٧	٤٢	٨٣	٢	٧
٨١	=	=	—	٦	٤٥	٥٠	١٣	٧
٨٥	=	=	—	٥	٣	٣٣	١٣	—
٩٧	=	=	—	١٧	١٣	—	٧	٢
٩٠	=	=	—	١٥	٥	٣٣	٢٣	—

وكافة هذه القطع المذكورة اعلاه هي اميرية ممنوحة باللزمة زراعية ديمية .

ج ـ كافة القطع المدرجة ادناه مستقلا للمقر وهي اراضي اميرية ممنوحة باللزمة زراعية ديمية .

مقاطعة	قطعة	المساحة العمومية متر	اولك	دونم
٣٦/زمار	١٢١	—	١٥	٣٢٨
=	١٧٦	—	١٦	١١٨
=	٢٠٣	—	١٤	٢٣٨
=	٢٣٦	—	١٢	١٤
=	٢٤٥	—	—	٢٥
٤٠	١٣٦	—	١٠	١٦١

ثانيا ـ مساحة قدرها ٤٩٣/١/٦١ دونما تكملة للحد الاعلى المقرر قانونا على الشيوع مع بقية الشركاء والمقر خضر الياس نعمان قصيرة لحين تصحيح الاخطاء الواردة في القرار المرقم ٥٨ في ١٩٦٤/٧/٧ في القطعة المرقمة ٨٦ من المقاطعة ٢٠ عين حبش زمار البالغة مساحتها العمومية ـ/٨/٢٧٤٨ دونم للمقر فيها الربع وتساوى ـ/٢/٦٨٧ دونم .

ثالثا ـ قررت اللجنة حل مساحة قدرها ٣٩/ـ/١٩٤ دونم الزيادة القانونية مما يملكه المقر المذكور على الشيوع في القطعة المرقمة ٨٦ من المقاطعة ٢٠ عين حبش زمار المدرج تفاصيلها في البند الثاني مع بقية حصة شريكه المقر خضر الياس نعمان قصيرة لحين تصحيح القرار المذكور أعلاه .

صدر القرار باتفاق الاراء قابلا للاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وأفهم علنا .

موقع/	موقع/	موقع/
العضو المساح	العضو الاداري	رئيس اللجنة
عبدالرزاق حامد	مدير ناحية زمار	عبدالجبار الشيخلي
	هاشم محمد	

محكمة بداءة سنجار
رئاسة لجنة التقدير

رقم القرار/٣/٩٦٤
التاريخ ١٠/١٠/١٩٦٤
اسم المقر : فوزه بنت دهام المطلك

قرار تقدير

تشكلت لجنة تقدير الاراضي في سنجار بتاريخ ١٠ـ١٠ـ١٩٦٤ برئاسة حاكم بداءة سنجار السيد صبحي حسن العباس وعضوية السادة كل من مدير مال سنجار، عبدالرزاق محمود ومأمور الطابو ابراهيم حلمي والمرشد الزراعي في سنجار عزيز يوسف وممثل الجمعيات الفلاحية في سنجار خضر الحبو واصدرت القرار الاتي :ـ

القرار :ـ

بناء على طلب مديرية الاصلاح الزراعي بالموصل بكتابها المرقم ١ـ٤ـ٤٢٧ـ٤٧٥٠ والمؤرخ في ٣٠ـ٨ـ١٩٦٤ اجراء تقدير الارض المستولى عليها المرقمة ١٠/٣ ، والمفرزة من القطعة المرقمة ١٠/٢ من المقاطعة ٧٦ القامشلي وفق القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢ وبعد تدقيق محضر الكشف الجاري من قبل هذه اللجنة بتاريخ ٢٩ـ٩ـ١٩٦٤ وكتاب مأمورية طابو سنجار المرقم ٦٦١ والمؤرخ في ٣٠ـ٩ـ١٩٦٤ تبين ان الارض المذكورة قد آلت الى المقرة فوزة بنت دهام المطلك عن طريق التسجيل المجدد ومنحت بها باللزمة ولم تؤل اليها فراغا عن طريق الشراء كما انها لا يوجد عليها منشآت او غرس فيها اشجار وعليه فان المقرة المذكورة فوزة بنت دهام المطلك لا تستحق التعويض عن هذه الارض وصدر القرار بالاتفاق ووجاهابحق وكيل المقرة المدعو مذلول المطلك وافهم علنا ١٠ـ١٠ـ١٩٦٤ .

موقع/العضو	موقع/العضو	موقع/العضو	موقع/الرئيس
المرشد الزراعي في سنجار	مأمور طابو سنجار	عبدالرزاق محمود	صبحي حسن العباس
عزيز يوسف	ابراهيم حلمي	مدير مال سنجار	حاكم بداءة سنجار
	ممثل الجمعيات الفلاحية في سنجار		
	خضر الحبو		

محكمة بداءة سنجار
رئاسة لجنة التقدير

رقم القرار : ٤ـ٩٦٤
التاريخ : ١٠ـ١٠ـ١٩٦٤
اسم المستولى على اراضيه : كمرة بنت دهام المطلك

قرار تقدير

تشكلت لجنة تقدير الاراضي في سنجار بتاريخ ١٠ـ١٠ـ١٩٦٤ برئاسة حاكم بداءة سنجار السيد صبحي حسن العباس وعضوية السادة كل من مدير مال سنجار عبدالرزاق محمود ومامور طابو سنجار ابراهيم حلمي المرشد الزراعي في سنجار عزيز يوسف وخضر الحبو ممثل الجمعيات الفلاحية في سنجار واصدرت قرارها الآتي :ـ

القرار :

بناء على طلب مديرية الاصلاح الزراعي بالموصل بكتابها المرقم ١/٤/٤٢٧/٢/٥١٩٥ والمؤرخ في ١٤ـ٩ـ٩٦٤ اجراء تقدير الارض المستولى عليها المرقمة ١٠/٣ والمفرزة من القطعة المرقمة ١٠/٢ من المقاطعة ٧٦/القامشلي وفق القانون رقم ٦٥ لسنة ٩٦٣ وبعد تدقيق محضر الكشف الجاري من قبل هذه اللجنة بتاريخ ٢٩ـ٥ـ٩٦٤ وكتاب مأمورية طابو سنجار المرقم ٦٦١ والمؤرخ في ٣٠ـ٩ـ٩٦٤ تبين ان الارض المذكورة قد آلت الى المقرة كمرة بنت ادهام المطلك عن طريق التسجيل المجدد ومنحت لها باللزمة ولم تؤل اليها فراغا عن طريق الشراء كما انها لا يوجد عليها اي منشآت او قد غرس فيها اشجار وعليه فأن المقرة المذكورة كمرة بنت ادهام المطلك لا تستحق التعويض عن هذه القطعة وصدر القرار بالاتفاق وجاهابحق وكيل المقرة المدعو مذلول المطلك وافهم علنا ١٠ـ١٠ـ١٩٦٤ .

موقع/العضو	موقع/العضو	موقع/العضو	موقع/الرئيس
المرشد الزراعي في سنجار	مأمور طابو سنجار	مدير مال سنجار	حاكم بداءة سنجار
عزيز يوسف	ابراهيم حلمي	عبدالرزاق محمود	صبحي حسن العباس
	موقع		
	ممثل الجمعيات الفلاحية في سنجار		
	خضر الحبو		

رئاسة لجنة استيلاء أربيل الثانية — رقم الاضبارة / ١٠٢/٣/٢٢٦٨

رقم القرار / ملحق قرار لقرار الاستيلاء المرقم ١٧

التاريخ ٢٨/١/١٩٦٣

ملحق قرار استيلاء

اجتمعت لجنة استيلاء أربيل الثانية برئاسة السيد خالدعبدالكريم وعضوية كل من السيد محمد سعيد محمود مدير ناحية مركز أربيل والسيد عبدالجبار الدلى مدير ناحية صلاح الدين والسيد عثمان صديق مساح اللجنة وذلك بتاريخ ٢٨/١/٩٦٣ للنظر باصدار ملحق قرار الاستيلاء على ما جاوز الحد الاعلى المقرر قانونا من أراضى المقر سليمان كريم مامل المعلن خضوعه للاستيلاء بموجب قرار الهيئة العليا للاصلاح الزراعى المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٥٩٥ وتاريخ ٢٨/١٠/١٩٦١ واستنادا الى المواد الاولى والرابعة والثامنة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ والتعليمات الصادرة بموجبه وبعد ملاحظة ما جاء بمحاضر الاستيلاء المؤرخة ٢٩/٩/١٩٦٢ و ٨/١٠/٩٦٢ ومحضر الاستيلاء التكميلى المؤرخ فى ٢٨/١/٩٦٣ أصدرت اللجنة ملحق قرارها الآتى :-

أولا - وافقت اللجنة على ما احتفظ به المقر سليمان كريم مامل لنفسه وجنبته كما يلى :-

١ - سهامه الشائعة البالغة سهما واحدا من أصل سهمين فى القطعة المرقمة ٢ من القاطعة ١٩ خالوان / صلاح الدين البالغة مساحتها العمومية ١٥/٦١/- دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى مطرا خلافا لما ورد فى سند الطابو واستمارة اقراره بان اوصافها زراعية تسقى سيحا . وان مساحة حصته منها تساوى (٢٠/٣٠/-) دونما .

٢ - سهامه الشائعة البالغة سهما واحدا من أصل سهمين فى القطعة المرقمة ٣ من القاطعة ١٩ خالوان / صلاح الدين البالغة مساحتها العمومية ٥/-/- دونما وصنفها أميرية مفوضة بالطابو وأوصافها زراعية تسقى مطرا خلافا لما ورد فى سند الطابو واستمارة اقراره بأن أوصافها زراعية تسقى سيحا وان مساحة حصته منها تساوى (٥٠/١٢/٢) دونما

٣ - سهامه الشائعة البالغة سهما واحدا من أصل سهمين فى القطعة المرقمة ٤ من القاطعة ١٩ خالوان / صلاح الدين البالغة مساحتها العمومية ١٩/٢/- دونما صنفها ملك صرف واوصافها كهريز ماء مندرس وساقيته خلافا لما ورد فى سند الطابو واستمارة اقراره بأن أوصافها زراعية تسقى سيحا وان مساحة حصته منها تساوى (٥٠/٩/١) دونما .

٤ - اكمالا للحد الاعلى المقرر له قانونا وافقت اللجنة على تجنيب مساحة قدرها ٨/-/١٩٦٥ دونما من سهامه الشائعة البالغة سهما واحدا من أصل سهمين فى القطعة المرقمة ١ من القاطعة ١٩ خالوان / صلاح الدين البالغة مساحتها العمومية ١٦/٢٨٢/٥ دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية ديمية وأفرزت اللجنة المساحة المجنبة للمقر سليمان كريم مامل مع المساحة المجنبة للمقر فرحان كريم مامل بقطعة مستقلة تحت رقم ٣/١ وبمساحة قدرها ٨/٥٠/٣٤٩٧ دونما منها ٨/-/١٩٦٥ دونما تعود للمقر سليمان كريم مامل ومنها مساحة قدرها ٥٠/-/١٥٣٢ دونما تعود للمقر فرحان كريم مامل .

ثانيا - الاستيلاء على ما يلى :-

١ - على مساحة قدرها ٨/٥٠/٦٧٣ دونما العائدة للمقر سليمان كريم مامل وهى المساحة المتبقية من مساحة حصته فى القطعة المرقمة ١ من القاطعة ١٩ خالوان / صلاح الدين وأفرزت هذه المساحة مع المساحة البالغة ١٦/-/١١٠٦ دونما والعائدة للمقر فرحان كريم مامل المستولى عليها سابقا على سبيل الشيوع كما جاء فى الاضبارة المرقمة ١٠٢/٣/٢٥٩١ بقطعة مستقلة تحت رقم ١/١ وبمساحة قدرها ٥٠/٢٤/١٧٧٩ دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى مطرا .

٢ - على سهامه الشائعة البالغة ١/٢ سهما والتى تساوى ١٩/-/٤١٠ دونما فى القطعة المرقمة ١ من القاطعة ٢٥/ منداوه / صلاح الدين وأفرزت هذه المساحة مع المساحة العائدة للمقر فرحان كريم مامل البالغة ٢٢/١٨٠ دونما المستولى عليها سابقا على سبيل الشيوع كما جاء فى الاضبارة المرقمة ١٠٢/٣/٢٥٩١ تحت رقم ١/١ وبمساحة قدرها ١٦/٥٩١ دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو وأوصافها زراعية تسقى مطرا .

٣ - على سهامه الشائعة البالغة ١/٢ سهما والتى تساوى ٥٠/٢٤/٥١ دونما فى القطعة المرقمة ٤ من القاطعة ٢٥ منداوه / صلاح الدين البالغة مساحتها العمومية ٢٤/-/١٠٣ دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى مطرا وحيث ان اللجنة سبق وان استولت على مساحة حصة المقر فرحان كريم مامل البالغة ٥٠/٢٤/٥١ دونما على سبيل الشيوع لذا فان تمام القطعة ٤ من القاطعة ٢٥/ منداوه / صلاح الدين أصبحت من الاراضى المستولى عليها .

٤ - على القطعة المرقمة ١/٧ البالغة مساحتها ١٦/٨٤ دونما باعتبار أنها تعود للمقر سليمان كريم مامل المفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية ٧ من القاطعة ٢٥ منداوه / صلاح الدين صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى مطرا .

٥ - على القطعة المرقمة ١/١٠ البالغة مساحتها ١٣/٨٤ دونما باعتبار أنها تعود للمقر سليمان كريم مامل المفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية ١٠ من القاطعة ٢٥ منداوه / صلاح الدين صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى مطرا .

٦ - على سهامه الشائعة البالغة ١/٢ سهما فى القطعة المرقمة ١٥ من القاطعة ٢٥ منداوه / صلاح الدين البالغة مساحتها العمومية ٢٤/-/- دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وان مساحة حصته منها تساوى ١٢/-/- دونما وتركتها على سبيل الشيوع للاصلاح الزراعى فرحان كريم مامل مناصفة .

٧ - على سهامه الشائعة البالغة ١/٢ سهما والتى تساوى ١٥/١٠/- دونما فى القطعة المرقمة ١٦ من القاطعة ٢٥ منداود / صلاح الدين البالغة مساحتها العمومية ٥/٢١/- دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا . وحيث ان اللجنة سبق وان استولت على مساحة حصة المقر فرحان كريم مامل من هذه القطعة أيضا والبالغة ١٥/١٠/- دونما لذا فان تمام القطعة المرقمة ١٦ من القاطعة ٢٥ منداوه / صلاح الدين أصبحت من الاراضى المستولى عليها .

٨ - على سهامه الشائعة البالغة سهما واحدا من أصل سهمين والتى تساوى ٩/١٢/- دونما فى القطعة المرقمة ١٧ من القاطعة ٢٥ منداوه / صلاح الدين البالغة مساحتها العمومية ١٨/٢٤/- دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا وحيث ان اللجنة سبق وان استولت على مساحة حصة المقر فرحان كريم مامل من هذه القطعة أيضا لذا ان تمام القطعة المرقمة ١٧ من القاطعة ٢٥ منداوه / صلاح الدين أصبحت من الاراضى المستولى عليها .

٩ - على سهامه الشائعة البالغة ٦/٥٧٦ سهما فى القطعة المرقمة ٨ من القاطعة ٢٠/كرد مامك / صلاح الدين البالغة مساحتها العمومية ٣/٥٦٨ دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى مطرا وان مساحة حصته منها تساوى ٩٥/٢٢/٥ دونما وذلك على سبيل الشيوع وباعتبار ٥٧٦ سهما منها ٦ أسهم للاصلاح الزراعى .

١٠ - على سهامه الشائعة البالغة ٦/٥٧٦ سهما والتى تساوى ٨٨/-/١٤ دونما فى القطعة المرقمة ٣ من القاطعة ٢٠ كرد مامك / صلاح الدين البالغة مساحتها العمومية ٩/-/١٣٤٧ دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى مطرا وذلك على سبيل الشيوع وباعتبار ٥٧٦ سهما منها ٦ أسهم للاصلاح الزراعى .

١١ - على سهامه الشائعة البالغة ٦/٥٧٦ سهما فى القطعة المرقمة ٣ من القاطعة ٢١ كوزه سور صلاح الدين حاليا وناحية حرير سابقا البالغة مساحتها العمومية ٢٢/١٠٥٤ دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى مطرا وان مساحة حصته منها تساوى ٧١/٢٤/١٠ دونما وذلك على سبيل الشيوع وباعتبار ٥٧٦ سهما منها ٦ أسهم للاصلاح الزراعى .

١٢ - على سهامه الشائعة البالغة ٦/٥٧٦ سهما والتى تساوى ٨٣/-/٥ دونما فى القطعة المرقمة ٧ من القاطعة ٢١ كوزه سور / صلاح الدين البالغة مساحتها العمومية ٥/٤٨٣ دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى مطرا وتركتها على سبيل الشيوع وبنفس الاعتبار المذكور منها ٦ أسهم للاصلاح الزراعى .

١٣ - سهامه الشائعة البالغة ١٢/١٢٨ سهما والتى تساوى ٥٠/٢١/٢٥٠ دونما فى القطعة المرقمة ١ من القاطعة ١٨ شوان يوسف / صلاح الدين حاليا وناحية حرير سابقا البالغة مساحتها ٢١/٢٦٧٥ دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى مطرا وذلك على سبيل الشيوع .

١٤ - سهامه الشائعة البالغة ١/٢ والتى تساوى ٥٠/٧/١ دونما فى القطعة المرقمة ٥٧ من القاطعة ٣٠ كودرياث / صلاح الدين البالغة مساحتها العمومية ١٥/٢ دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى سيحا . وحيث سبق لهذه اللجنة وان استولت على سهام المقر فرحان كريم مامل البالغة ١/٢ سهما من هذه القطعة أيضا لذا فان تمام القطعة المذكورة أصبحت من الاراضى المستولى عليها .

١٥ - على سهامه الشائعة البالغة ٤٥/٨٠٠ سهما فى كل قطعة من القطع الواقعة فى القاطعة ٢٣ وسومليان / صلاح الدين والمدرجة أرقامها وصنفها واوصافها ومساحاتها العمومية وما يصيب المقر منها أدناه وذلك على سبيل الشيوع لصغر وضآلة مساحتها وعدم مراعاة قيمة الارض وجودتها فى حالة الافراز . علما بأن سبق لهذه اللجنة وان استولت على سهام المقر فرحان كريم مامل الشائعة البالغة ٤٥/٨٠٠ سهما من هذه القطع على سبيل الشيوع أيضا لذا فان سهام الاصلاح الزراعى تصبح ٩٠/٨٠٠ سهما وهى :-

القطعة	المساحة العمومية متر	أولك	دونم	الصنف	الاوصاف	مساحة حصة المقر منها دسم	متر	أولك	دونم
١	-	١٦	١٦٨	أميرية مفوضة	زراعية تسقى مطرا	-	١٥	١٢	٩
٢	-	٦	٥٧	بالطابو	=	٣٨	٤٩	٥	٣
٥	-	٢١	٢٩	=	=	-	٤٠	١٦	١
٦	-	٢٣	٣٨	=	=	١٣	٧٣	٤	٢
٧	-	٢٤	٧	=	=	٣٧	١٩	١١	-
١٠	-	٢٢	١٥	=	=	١٣	٣٣	٢٢	-
١١	-	٣	١٢	=	=	٣٨	٠٤	١٧	-
١٢	-	٢٢	٣٢	=	زراعية تسقى سيحا	٧٥	٢٣	٢١	١

القطعة	المساحة العمومية متر	أولك	دونم	الصنف	الاوصاف	مساحة حصة المقر منها دسم	متر	أولك	دونم
٥٨	٥٠	٩	—	أميرية مفوضة	زراعية تسقى مطرا	٤٤	٥٣	—	—
١٤	—	٦	٦	بالطابو	=	٥٠	٧٧	٨	—
١٦	—	١٨	٢٣	=	=	٦٣	٣٥	٨	١
٥٩	—	١١	—	=	=	٨٨	٦١	—	—
٢٦	—	١٠	٨	=	=	٢٥	٨١	١١	—
٢٧	—	٢	٦	=	=	—	٥٥	٨	—
٢٨	—	١١	٢	=	=	١٣	٤٣	٣	—
٢٩	—	٣	٣٧	=	=	—	٢٠	٢	٢
٣٥	—	٢٠	٨٥	=	=	٦٣	٦٥	٢٠	٤
٣٧	—	٤	—	=	=	٥٠	٢٢	—	—
٣٨	٥٠	٧	—	=	=	١٩	٤٢	—	—
٣٩	٧٥	٩	—	=	=	٨٥	٥٤	—	—
٤٠	٣٥	١٣	—	=	=	١٠	٧٥	—	—
٤١	٧٥	١٢	—	=	=	—	٧٢	—	—
٤٢	٧٥	٢	—	=	=	٤٧	١٥	—	—
٤٣	—	٢٣	١	=	=	—	٧٠	٢	—
٤٥	٢٥	٣	—	=	=	—	١٨	—	—
٤٦	٥٠	٨	—	=	=	٨١	٤٧	—	—
٤٧	٥٠	٥	—	=	=	٩٤	٣٠	—	—
٤٨	—	—	١	=	=	٦٣	٤٠	١	—
٤٩	٧٥	١٦	—	=	=	٢٢	٩٤	—	—
٥٠	٧٥	٤	—	أميرية مفوضة	زراعية تسقى مطرا	٧٢	٢٦	—	—
٥١	١٧	١	—	بالطابو	= = سيحا	٥٨	٦	—	—
٥٢	—	٤	—	=	= =	٥٠	٢٢	—	—
٥٣	٢٥	٣	—	=	=	٢٨	١٨	—	—
٥٤	٥٠	٧	—	=	=	١٩	٤٢	—	—
٥٦	—	٧	—	=	=	٣٨	٣٩	—	—
٥٧	٦٤	١	—	=	= = مطرا	٢٣	٩	—	—
٦٠	٢٥	١٤	—	=	=	—	٨٠	—	—
٦١	—	٦	—	=	=	٧٥	٣٣	—	—
٦٢	٢٥	٤	١	=	=	٦٦	٦٥	١	—
٦٣	٥٠	٤	١	=	= = سيحا	٩٤	٦٥	١	—
٦٤	٥٠	٩	—	=	=	٤٤	٥٣	—	—
٦٥	٢٥	١١	—	=	=	٢٨	٦٣	—	—
٦٦	٢٥	٢٤	—	=	=	—	٣٦	١	—
٦٧	٥٠	١٤	—	=	= = مطرا	٥٦	٨١	—	—
٦٨	—	٧	—	=	=	٣٨	٣٩	—	—
٦٩	٧٥	٩	—	=	=	—	٥٥	—	—
٧٠	٥٠	٦	—	=	=	٥٦	٣٦	—	—
٧١	٧٥	٢١	—	=	=	٣٥	٢٢	١	—
٧٢	٢٢	١٧	—	=	=	٨٦	٩٦	—	—
٧٣	٢٥	١٤	—	=	=	١٦	٨٠	—	—
٧٤	—	٨	—	=	=	—	٤٥	—	—
٧٥	٢٥	٧	—	=	=	٧٨	٤٠	—	—
٧٦	٥٠	٨	—	=	=	٨١	٤٧	—	—
٧٧	٢٥	٦	—	=	= = سيحا	١٦	٣٥	—	—
١٨	—	٧	٦	=	= = مطرا	١٢	٨٣	٨	—
المجموع الكلى						—	٦٢	٨	٢١

١٦ ــ على سهامه الشائعة البالغة ٤٥ سهما من أصل ٨٠٠ سهما والتى تساوى ٨٧/٣/٥٠/٦٢ دونما فى القطعة المرقمة ١٣ من المقاطعة ٢٣ وسوموليان / صلاح الدين البالغة مساحتها العمومية ــ/٤/١٥٤٩ دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى مطرا وان اللجنة أفرزت هذه المساحة مع المساحة العائدة للمقر فرحان كريم مامل المستولى عليها على سبيل الشيوع سابقا كما جاء فى الاضبارة المرقمة ٢٥٩١/٣/١٠٢ بقطعة مستقلة تحت رقم ١٣/١ وبمساحة قدرها ١٧٤/٧/١/٢٤ دونما باعتبار انها تعود للمقرين سليمان وفرحان ولدى كريم مامل مناصفة .

١٧ ــ على سهامه الشائعة البالغة ٤٥ سهما من أصل ٨٠٠ سهما والتى تساوى ١٢/١/٥٥/٦٢ دونما فى القطعة المرقمة ٤ من المقاطعة ٢٣ وسوموليان / صلاح الدين البالغة مساحتها العمومية ٢١٤/١١ دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى مطرا وان اللجنة أفرزت هذه المساحة مع المساحة العائدة للمقر فرحان كريم مامل المستولى عليها سابقا على سبيل الشيوع كما جاء فى الاضبارة ٢٥٩١/٣/١٠٢ بقطعة مستقلة تحت رقم ٤/١ وبمساحة قدرها ٢٤/٣/١١/٢٤ دونما باعتبار انها تعود للمقرين سليمان وفرحان ولدى كريم مامل مناصفة .

١٨ ــ على سهامه الشائعة البالغة ٤٥/٨٠٠ سهما فى القطعة المرقمة ٢٢ من المقاطعة المرقمة ٢٣ وسوموليان / صلاح الدين البالغة مساحتها العمومية ٦٩٧/٢٢ دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى مطرا وان مساحة حصته منها تساوى ٣٩/٦/٣٩/٣٨ دونما . وان اللجنة أفرزت هذه المساحة المستولى عليها مع المساحة العائدة للمقر فرحان كريم مامل المستولى عليها سابقا على سبيل الشيوع كما جاء فى الاضبارة المرقمة ٢٥٩١/٣/١٠٢ بقطعة مستقلة تحت رقم ٢٢/١ وبمساحة قدرها ٧٨/١٢/٧٨/٧٦ دونما باعتبار أنها تعود للمقرين سليمان وفرحان ولدى كريم مامل مناصفة .

١٩ ــ على سهامه الشائعة البالغة ٤٣٢٠/٦ سهما والتى تساوى ١/١٨/٤٧ دونما فى القطعة المرقمة ١ من المقاطعة ٧٠ افراز / مركز أربيل البالغة مساحتها العمومية ــ/٢٢/١٢٥١ دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى مطرا وذلك على سبيل الشيوع لصغر وضآلة مساحتها وتركها باعتبار ٤٣٢٠ سهما منها ٦ أسهم للاصلاح الزراعى .

٢٠ ــ على سهامه الشائعة البالغة ٢٩٤ سهما من أصل ٦٩١٢ سهما والتى تساوى ١١/ــ/١١٣ دونما فى القطعة المرقمة ٢ من المقاطعة ٧٠ افراز / مركز أربيل البالغة مساحتها العمومية ٢٦٥٦/١٩ دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى مطرا . وان اللجنة أفرزت المساحة المستولى عليها تحت رقم ٢/١ باعتبار أنها تعود للمقر سليمان كريم مامل .

ثالثا ــ تبين ان للمقر سليمان كريم مامل ٥٧٦/٦ سهما فى القطة المرقمة ١١ من المقاطعة ٢٠ كرد مامك صلاح الدين البالغة مساحتها ــ/١ أولكا واحدا ومساحة حصته منها تساوى ١/٠٤ مترا مربعا صنفها ملك صرف واوصافها خربة رحاة وقررت اللجنة استثنائها عن الاستيلاء لعدم خضوعها لقانون الاصلاح الزراعى .

رابعا ــ قررت اللجنة اعتبار القطعة المرقمة ١/٢ البالغة مساحتها ــ/٨/٥ دونما المفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ١ من المقاطعة ١٩ خالوان / صلاح الدين محلولة وفقا للمادة ٢٨ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ لثبوت عدم زراعتها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بالقانون المذكور لكون أنها متخذة محلا لانشاء دور ومبانى أهل القرية .

خامسا ــ تبين ان سهام المقر سليمان كريم مامل مع سهام الشركاء غير الخاضعين كل من على خورشيد وميران اسكندر ولدى على خورشيد من القطعة المرقمة ٢ من المقاطعة ٧٠ افراز / مركز أربيل مؤمنة لدى المصرف الزراعى لقاء مبلغ قدره ٤٠٠ دينارا ولمدة خمس سنوات ومسجلة بعدد ٢٨ وتاريخ ٠٩٥٦/١١/٢٩ عليه توصى اللجنة بعرض الموضوع على الهيئة العليا للاصلاح الزراعى لتقرر ما تراه مناسبا لرفع اشارة الحجز عن سهام المقر سليمان كريم مامل والحلول محله فيما يخص القسم المستولى عليه .

صدر القرار استنادا الى المادتين الاولى والرابعة والمادتين العشرين والثامنة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ وتعديلاته قابلا للاعتراض خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبناء على حضور السيد نامق معروف ملاحظ الادارة المؤقته فقد أفهم بالقرار وسلمت اليه الارض المستولى عليها ووقع الجميع ١٩٦٣/١/١٨ .

موقع	موقع	موقع	موقع
عثمان صديق	عبدالجبار الدلى	محمد سعيد محمود	خالد عبدالكريم
مساح اللجنة	مدير ناحية صلاح الدين	مدير ناحية مركز أربيل	رئيس لجنة استيلاء أربيل الثانيــة

العدد / ٢/ ٦٤

رئاسة لجنة تقدير ناحية الكفل — التاريخ ٢٠/١٠/٩٦٤

قـــرار تقـــدير

اجتمعت لجنة تقدير ناحية الكفل برئاسة السيد خضر العضاض حاكم بداءة الكفل وعضوية كل من مدير مال قضاء الهندية السيد راشد البعاج ومأمور طابو الهندية السيد محسن الجبوري وممثل المصرف الزراعي السيد محمـــد غزوان بتاريخ ٢٠/١٠/٩٦٤ وأصدرت قرارها الآتي :-

القـــــرار

بناء على طلب مديرية الاصلاح الزراعي للواء الحلة بكتابها المرقم ١٠٢/٤/٤ والمؤرخ في ٩٦٢/٢/٥ واستنادا لقانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٦٥ لسنة ٩٦٣ للكشف الجـاري على القطع المرقمـة ١/٢ و٣/٢ و١ من المقاطعـة ١٠/الهميسانية ـ الكفل المستولى عليها والعـائدة للمقرين ورثة عبدالعباس مرجان وهي أراضي زراعية تسقى سيحا ومن صنف الاراضي الاميرية المفوضـة بالطابو (بموجب قيود طابو) وذات خصوبة وفره والمعدة لزراعة المزروعات الشـتوية والصيفية قرر تقدير بدل مثل الدونم الواحد من القطع المرقمة ٢/٢ و٣/٢ و١ من المقاطعة ١٠/الهميسانية ـ الكفل بتاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول عليها المصادف ٩٦٠/١/٢٠ باعتبـاره ملكا صرفا بمبلغ ستة دنانير يستحق منها المقرين ورثة عبدالعباس مرجان ٤/٥٠٠ دينار كما لاحظت اللجنة في القطعة ١ مقاطعة ١٠/الهميسانية ـ الكفل نخيل وقدر بـ ١٤٤٠ نخلة وقدر بدل مثل النخلة الواحدة قائمة بدينارين لكل نخلة وذلك وفقا لقانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا .

موقع / العضو	موقع / العضو	موقع / العضو	موقع / رئيس اللجنة
ممثل المصرف الزراعي	مأمور طابو الهندية	مدير مال الهندية	حاكم بداءة الكفل
محمد غزوان	محسن الجبوري	راشـد البعـاج	خضر العضاض

الجمهورية العراقية — رقم الاضبارة ٣٢٣٤/٣/١٠٢

مديرية الاصلاح الزراعي للواء ديالى

رئاسة اللجنة الاولى

رقـم القـرار ـ ٤

تاريخ القرار ١٩٦٤/١٠/٧

قـــــرار اســـتيلاء

اجتمعت لجنة استيلاء ديالى الاولى بتاريخ ٧ـ١٠ـ٩٦٤ برئاسة السيد عبدالمحسن محمد مسلط رئيس لجنة استيلاء ديالى الاولى وعضوية كل من السيد سامي سليمان العضو الاداري والسيد عيسى جعفر الخليل العضو المساح لاصدار قـرار الاستيلاء على ما جاوز الحد الاعلى من اراضـي المقر حالـد الحاج سلمان الخضيري المعلن خضوعه للاستيلاء بقرار الهيئة العليا للاصلاح الزراعي المنشـور في الجريدة الرسـمية بعدد ٢١٨ وتاريخ ١٩٦٠/٢/١٢ واستنادا الى المواد الاولى والرابعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه وبعد الاطلاع على كتاب مديرية الاسـتيلاء والتقدير العامـة المرقـم ١٠٩٩ والمؤرخ في ١٩٦٤/٢/١١ ومحاضر الاستيلاء المؤرخـة في ١٩٦٤/١٠/٥ اصدرت اللجنة قرارها الآتي :-

اولا ـ ان القطع المرقمة من (١) الى (٥) و١/٦ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٦١ من المقاطعـة المرقمـة ٤٤/ زاغنية الكبيرة معقورة بنسبة ١/٣٠ حصة من الحاصلات الشتوية والصيفية والحصة العقرية موقوفة وقفا صحيحا على جامع منصورية الجبل تحت تولية المتولي الحاج عبداللطيف بن محمود النعمان بموجب قرار العقر المرقم ١٥ والمؤرخ في ١٩٤٦/٤/٢٣ .

١ ـ قررت اللجنة تجنيب سهام المقر خالد الحـاج حسن الحاج سلمان الخضيري البالغة ١٢٢٢ سـهما من اصل ١٨٤٨٠ سـهما والتي تسـاوي مساحـة قدرهـا ـ/٥/٢١/ـ دونما وذلك في القطعة المرقمة ١ مقاطعة ٤٤/ زاغنية الكبيرة مركز بعقوبة والبالغة مساحتها العمومية ١٢/١٥/٧٥ دونما والتي صنفها اميرية مفوضة بالطـابو واشجارها ملك صرف واوصافها بستان تسقى سيحا .

٢ ـ قررت اللجنة تجنيب سهام المقر المذكورة اعلاه البالغة ٢ سهما من اصل ١٥ سهما والتي تساوي مساحة قدرها ١/٧٦/٦٧ـ/ دونما وذلك في القطعة المرقمة ٢ من المقاطعة المرقمة ٤٤/ زاغنية الكبيرة مركز بعقوبة والبالغة مساحتها العمومية ٧/١٨/٢٥ دونما والتي صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها ارض خالية .

٣ ـ قررت اللجنة تجنيب سهام المقر المذكور اعـلاه البالغة ٢ سهما من اصل ١٥ سهما والتي تساوي مساحة قدرها ١٣/٧٦/٦٧ـ/ دونما وذلك في القطعة المرقمة ٣ من المقاطعة المرقمة ٤٤/ زاغنية الكبيرة مركز بعقوبة والبالغة مساحتها العمومية ٤/٣/٢٥ دونما والتي صنفها اميريـة مفوضة بالطابو واوصافها غابة تحتوي على اخشاب واحطاب وبعض الفسيل والاشجار المثمرة .

٤ ـ قررت اللجنة تجنيب سهام المقر المذكور اعـلاه البالغة ٢٨ سهما من اصل ٤٢٠ سهما والتي تساوي مساحة قدرها ١٠/٩٨/٣٣ـ/ دونما وذلك في القطعة المرقمة ٤ من المقاطعة المرقمة ٤٤/ زاغنية الكبيرة مركز بعقوبة والبالغة مساحتها العمومية ٦/١٤/٧٥ دونما والتي صنفها اميرية مفوضة بالطابو واشجارها ملك صرف واوصافها بستان تسقى سيحا .

٥ ـ قررت اللجنة تجنيب سهام المقر المذكور اعـلاه والبالغة ١٢ سهما من اصل ٢٠ سـهما والتي تسـاوي مساحة قدرها ١/١١/٥١/٦٧ دونما وذلـك في القطعـة المرقمة ٥ من المقاطعة المرقمـة ٤٤/ زاغنية الـكبيرة مركز بعقوبة والبالغة مسـاحتها العموميـة ٢١/٢٢/٧٥ دونما والتي صنفها اميرية مفوضة بالطابو واشجارها ملك صرف واوصافها بستان تسقى سيحا .

٦ ـ قررت اللجنة تجنيب سهام المقر المذكور اعـلاه والبالغة ٢ سهما من اصل ١٥ سهما والتي تساوي مساحة قدرها ـ/٢/١٣/٢٠ دونما في القطعة المرقمـة ٦/١ من المقاطعة المرقمة ٤٤/ زاغنية الكبيرة مركز بعقوبة والبالغة مساحتها العمومية ـ/١٨/٢٤ دونما والتي صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تحتوي على اشجار الطرفه والصفصاف وبعض الاشجار المثمرة .

٧ ـ قررت اللجنة تجنيب سهام المقر المذكور اعـلاه والبالغة ٢ سهما من اصل ٢٠ سهما والتي تساوي مساحة قدرها ١٢/٧١/٦٧ـ/ دونما في القطعة المرقمة ١٢ مـن المقاطعة المرقمة ٤٤ زاغنيـة الكبيرة والبالغـة مساحتهـا العمومية ٧/١٥/٧٥ دونما والتي صنفها اميرية مفوضـة بالطابو واشجارها ملك صرف واوصافها بسـتان تسقى سيحا .

٨ ـ قررت اللجنة تجنيب سهام المقر المذكور اعـلاه والبالغة ٢٢ سهما من اصل ٤٨٠ سهما والتي تسـاوي مساحة قدرها ـ/٨/٦٠/ـ دونما وذلك في القطعة المرقمة ١٣ من المقاطعة ٤٤ زاغنية الكبيرة مركز بعقوبة والبالغـة مساحتها العمومية ـ/٥/٤ دونما والتي صنفها اميريـة مفوضة بالطابو واشـجارها ملك صرف واوصافها بستان تسقى سيحا .

٩ ـ قررت اللجنة تجنيب سهام المقر المذكور اعـلاه والبالغة ٦٤ سهما من اصل ٩٦٠ سـهما والتي تساوي مساحة قدرها ـ/٩/٥٥/ـ دونما وذلك في القطعة المرقمة ١٤ مقاطعة ٤٤ زاغنيـة الكبيرة مركز بعقوبة والبالغـة مساحتها العمومية ٥/١٨/٢٥ دونما والتي صنفها اميريـة مفوضة بالطابو واشجارها ملك صرف واوصـافها بستان تسقى سيحا .

١٠ ـ قررت اللجنة تجنيب سهام المقر المذكور اعلاه والبالغة ٨ سهما من اصـل ١٢٠ سـهما والتي تساوي مساحة قدرها ١٤/٤١/٦٧ـ/ دونما وذلك في القطعة المرقمة ١٦١ من المقاطعة ٤٤/ زاغنية الكبيرة مركز بعقوبة والبالغة مساحتها العمومية ٨/١٦/٢٥ دونما والتي صنفها اميرية مفوضـة بالطابو واشجارها ملك صرف واوصافها بستان تسفـى سيحا .

ثالثا ـ ان مجموع المساحات المجنبـة الى المقر فـي القطع المذكورة أعلاه تبلغ ـ/٨/١٦/٥٧ دونما .

رابعا ـ صدر القـرار استنادا الى المادتـين الاولى والرابعة والمادة العشرين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته قابلا للاعتراض خلال ثلاثـين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

موقـع	موقـع	موقـع
سامي سليمان	عيسى جعفر الخليل	عبدالمحسن محمد مسلط
العضو الاداري	العضو المساح	رئيس لجنة استيلاء ديالى الاولى

ملحق لقرار الاستيلاء المرقم ٥٨ في ١٩٦٤/٧/٧

التاريخ ٩٦٤/٩/٢٢

اسم المقر/خضر الياس نعمان قصيرة

رقم الاضبارة ٣٠١١/٣/١٠٢

اجتمعت لجنة استيلاء الموصل الرابعة برئاسـة السيد عبد الجبار الشيخلي وعضوية السيد هاشـم محمود مدير ناحية زمار والمساح الاول السـيد عبد الرزاق حامد لاصدار ملحق قرار استيلاء علـى مازاد عن الحد الاعلى المقرر قانونا من اراضي المقر خضر الياس نعمان قصيرة المعلن اسمه لغرض الاسـتيلاء بموجب قرار الهيئة العليا للاصلاح الزراعي المنشـور بالجريدة الرسمية بعددها ٧٩٠ في ٩٦٣/٤/٧ وملاحظة محاضر الاسـتيلاء المؤرخة في ٥/٢٥ و ١٩٦٤/٥/٢٧ واستنادا لما جاء بالمحضر التكميلي المؤرخ في ٩٦٤/٩/٢٠ وكتاب مديرية الاستيلاء والتقدير العامة المرقم ٩٠٧٩ في ١٩٦٤/٩/١ واستنادا الى المواد الاولى والرابعـة والثامنة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي المرقم ٣٠ لسـنة ٩٥٨ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبـه اصدرت اللجنة قرارها الاتي :ـ

اولا ـ وافقت اللجنة على ما احتفظ به المقر من المساحات المبينة ادناه : ـ

آ ـ كامل سهام المقر في القطع التالية :ـ

رقم المقاطعة	رقم القطعة	السهام	المساحة العمومية متر	اولك	دونم	ما يصيب المقر متر	اولك	دونم	الملاحظات
٤٨/جبله	٧	٤/٢	ـــ	٢١	٤٩٠	٥٠	١٠	٢٤٥	المباني والمنشآت تعود
عين زالة	٢٧	٢٨/١٤	ـــ	٢٤	٥	٥٠	٢٤	٢	لشركة نفط عين زالة
	٢٨	=	ـــ	١٥	١	٠٠	٢٠	ـــ	
	٣٠	=	ـــ	٠٠	٦	٠٠	٠٠	٣	
	٣١	٤/٢	ـــ	١١	٢٧	٠٠	١٨	١٣	
	٣٢	=	ـــ	٢٢	٦	٠٠	١١	٣	
	٣٤	=	ـــ	٢٠	٩	٥٠	٢٢	٤	
	٣٥	=	ـــ	٠٣	٤٥	٠٠	١٤	٢٢	
	٣٦	=	ـــ	١١	٨	٥٠	٠٥	٤	
	٣٩	=	ـــ	٠٩	١٠	٥٠	٠٤	٥	
	٤٠	=	ـــ	١٩	٥٢	٥٠	٠٩	٢٦	
	٤٢	=	ـــ	١٠	٤٦	٠٠	٠٥	٢٣	
	٤٤	=	ـــ	٠٢	٨	٠٠	٠١	٤	
	٤٥	=	ـــ	٠٨	١٢	٠٠	٠٤	٦	
	٤٦	=	ـــ	٠٦	٢١	٥٠	١٥	١٠	

وكافة هذه القطع المذكورة اعلاه اميرية مفوضة بالطابو زراعية ديمية .

ب ـ مساحة قدرها ١٠ دونمات من القطعة المرقمة ٣ من المقاطعة ٤٨ والبالغة مساحتها العمومية ـ/١٦/١٣٤١ دونم والمسجلة باعتبار ٢٨ حصة للمقر فيها ١٤ حصة وتبلغ مساحة سهامه ٥٠/٢٠/٦٧٠ دونم مشاعا مع بقية الشركاء وقد اثرت المساحة المحتفظ بها بالرقم ٣/٢ وتبلغ مساحة هذا الجزء ٥٠/٢٠/٦٨٠ دونم .

ج ـ مساحة قدرها ٦٠ دونم على الشيوع في القطعة المرقمة ٤/٢ البالغة مساحتها ٥٠/٢١/٤٨١ دونم والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٤ من المقاطعة ٤٨ والبالغة مساحتها العمومية ـ/١٨/٨٤٣ دونم للمقر فيها ١٤ سهما من اصل ٢٨ سهما وتبلغ مساحة سهامه ٥٠/٢١/٤٢١ دونم وهي اراضي اميرية مفوضة بالطابو زراعية ديمية .

د ـ مساحة قدرها ١٠ دونمات والمفرزة من القطعة المرقمة ٦ من المقاطعة ٤٨ والبالغة مساحتها ـ/٣/٣٧٤ دونم للمقر فيها (٢) سهما من اصل (٤) سهما وتبلغ مساحة سهامه ٥٠/١/١٨٧ دونم وهي اميرية مفوضة بالطابو زراعية ديمية .

هـ ـ كامل سهامه على الشيوع من القطعة المرقمة ١ من المقاطعة المرقمة ٣٣ عين زالة البالغة مساحتها العمومية ـ/١١/٢٢٥٣ دونم وتبلغ سهامه منها ١٠٦ حصص من اصل ٣٢٠ حصة وتساوى مساحة سهامه هذه ٣٠/١١/٧٤٦ دونما وهي اراضي اميرية ممنوحة باللزمة زراعية ديمية .

و ـ مساحة قدرها ٨١/١١/٧٧٨ دونم على الشيوع من القطعة المرقمة ٦ من المقاطعة ٣٣ عين زالة البالغة مساحتها العمومية ـ/٩/١٤٦٥ دونم والبالغة حصته منها ١٧٠ سهما من اصل ٣٢٠ سهما وهي اراضي اميرية ممنوحة باللزمة زراعية ديمية .

ز ـ كامل سهامه من القطع التالية :

رقم المقاطعة	القطعة	الاسهم	المساحة العمومية متر	اولك	دونم	ما يصيب المقر متر	اولك	دونم
٣٠ عين حبش زمار	٦٥	٦/١	ـــ	١٩	٩	٦٦	١٥	١
=	٦٦	=	ـــ	٠٨	١٨	٣٣	٠١	٣
=	٦٧	=	ـــ	٢٠	١٤	٦٦	١١	٢
=	٨٥	=	ـــ	٠٥	٣	٣٣	١٣	ـــ

وكافة هذه القطع المذكورة اعلاه ممنوحة باللزمة زراعية ديمية .

ج ـ مساحة قدرها ١٠/١٩/٤١ دونم تكملة للحد الاعلى المقرر قانونا على الشيوع في القطعة المرقمة ٢/٨٦ والبالغة مساحتها ٥٢/ـ/١١٩١ دونم المفرزة من قبل هذه اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٨٦ والبالغة مساحتها العمومية ـ/٨/٢٧٤٨ دونم للمقر فيها النصف وتبلغ مساحة هذا النصف ـ/٤/١٣٧٤ دونم وهي ارض اميرية ممنوحة باللزمة زراعية ديمية .

ثانيا ـ الاستيلاء على المساحات التالية على الشيوع مع بقية الشركاء نظرا لضئالة المساحات المستولى عليها .

آ ـ كافة سهامه في القطع المدرجة ادناه :ـ

المقاطعة	القطعة	السهام	المساحة العمومية متر	اولك	دونم	ما يصيب المقر متر	اولك	دونم
٤٨/جبله عين زاله	١٤	٢٨/١٤	ـــ	١٢	٣٣	٥٠	١٨	١٦
=	١٥	=	ـــ	٠٣	٥	٠٠	١٤	٢
=	١٦	=	ـــ	٠٥	٢٨	٥٠	٠٢	١٤
=	١٧	=	ـــ	٠١	٣	٠٠	١٣	١
=	١٨	=	ـــ	١٩	١	٠٠	٢٢	ـــ
=	١٩	=	ـــ	٠٤	٩	٥٠	١٤	٤
=	٢٠	=	ـــ	١١	٥	٠٠	١٨	٢
=	٢١	=	ـــ	٢٤	٥	٥٠	٢٤	٢
=	٢٢	=	ـــ	١٥	٤	٥٠	٠٧	٢
=	٢٣	=	ـــ	٠٨	٢٣	٥٠	١٦	١١
=	٤١	٤/٢	ـــ	٢٤	١٤	ـــ	١٢	٧
=	٤٣	=	ـــ	٠٣	٤	٥٠	٠١	٢
=	٣٨	=	ـــ	١٧	٢٧	٠٠	٢١	١٣
=	٤٨	=	ـــ	٠٧	٢٥	٠٠	١٦	١٢
=	٤٩	٢٨/١٤	ـــ	١٥	١٨	٥٠	٠٧	٩
=	٥٠	=	ـــ	١٥	١٩	٠٠	٢٠	٩
=	٢	=	ـــ	١٢	١٢٩	٥٠	١٨	٦٤

وكافة هذه القطع اراضي اميرية مفوضة بالطابو زراعية ديمية افرازا ومجددا واستئنافا حسب كتاب مأموريـة طابو قضاء تلعفر المرقم ٧٤٩ في ١١ـ٦ـ١٩٦٤ .

ب ـ ـ/٠/٥٠/١/١٧٧ دونم من القطعة المرقمة ٦/١ المفرزة من قبل اللجنة من القطعة المرقمة ٦ من المقاطعة ٤٨ زمار والبالغة مساحتها العمومية ـ/٣/٣٧٤ دونم للمقر فيها ٢ سهما من اصل ٤ سهما وتبلغ مساحة سهامه هذه ٥٠/١/١٨٧ دونم وهي اراضي اميرية مفوضة بالطابو زراعية ديمية .

ج ـ ـ/٩/٣٨٩ دونم من القطعة المرقمة ١/١ من المقاطعة ٤٨/زمار والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة المرقمة ١ من المقاطعة نفسها والبالغة مساحتها العموميـة ـ/١٨/٧٧٨ دونم للمقر منها ٢ سهما من اصل ٤ سهما وقد اعطي الرقم ١/٢ وتبلغ مساحة هذا الجزء ـ/ـ/٩/٣٨٩ دونم للشركاء كل بنسبة سهامه المسجلة بالطابو وهي اراضي مفوضة بالطابو زراعية ديمية .

د ـ ـ/٥/١٢٧ دونم ما يصيب المقر من مساحة بنسبة سهامه البالغة ٢ سهما من اصل ٤ سهما في القطعة المرقمة ٥ من المقاطعة ٤٨/زمار والبالغة مساحتها العمومية ـ/١٠/٢٥٤ دونم وقد افرزت اللجنة القطعة المذكورة الى قطعتين واعطى الرقم ٥/١ للمستولى عليه والرقم ٥/٢ للشركاء كل بنسبة سهامه المسجلة بالطابو .

هـ ـ ـ/٢٢/١٦١ دونم في القطعة المرقمة ٥١/١ المفرزة من قبل هذه اللجنة من القطعة ٥١ من المقاطعة ٤٨ والبالغة مساحتها العمومية ـ/١٩/٣٢٣ دونم للمقر فيها ١٤ سهما من اصل ٢٨ سهما واعطى الرقم ٥١/٢ وتبلغ ـ/٢٢/١٦١ دونم للشركاء كل بنسبة سهامه المسجلة بالطابو وكافة القطع المدرجة اعلاه هي اميريـة مفوضة بالطابو زراعية ديمية .

و ـ الاستيلاء على ما يصيب المقر من المساحات بنسبة سهامه المسجلة بالطابو على وجه الشيوع مع بقية الشركاء بالنظر لضئالة المساحة التي يصيب المقر في القطع التالية :ـ

رقم المقاطعة	القطعة	الاسهم	المساحة العمومية متر/اولك/دونم	ما يصيب المقر متر/اولك/دونم
٣٠ عين حبش	١	٦/١	٢٠/٢٤/-	٣/١٢/٣٣
=	٢	=	١٣/٢٤/-	٢/٠٨/١٦
=	٣	=	٣١/١٢/-	٥/٠٦/١٦
=	٥	=	٣٤/٠٧/-	٥/١٧/٨٣
=	٤	=	٢/٠٦/-	-/٠٩/٣٣
=	٦	=	١٠/١١/-	١/١٨/٥٠
=	٧	=	٧/١٣/-	١/٠٦/٣٣
=	٨	=	٥/١١/-	-/٢٢/٦٦
=	٩	=	١٤/١١/-	٢/١٠/١٦
=	١٠	=	٤/٠٠/-	-/١٦/٦٦
=	١١	=	٨/١٨/-	١/١١/٣٣
=	١٢	=	٣/١٢/-	-/١٤/٥٠
=	١٣	=	٣٨/٠٩/-	٦/٠٩/٨٣
=	١٤	=	٣٢/٠٦/-	٥/٠٩/٣٣
=	١٥	١٢/٢	١٦/٠٩/-	٢/١٨/١٦
=	١٦	٦/١	٢٢/١٧/-	٣/١٩/٥٠
=	١٧	=	١/٠٦/-	-/٠٥/١٦
=	١٨	=	٦/٢٢/-	١/٠٣/٦٦
=	٢٠	=	٣٩/٢٠/-	٦/١٥/٨٣
=	٢١	=	١٧/٢٤/-	٢/٢٤/٨٣
=	٢٢	١٢/٢	١٣/٢٠/-	٢/٠٧/٥٠
=	٢٣	٦/١	١٣٥/٢٠/-	٢٢/١٥/٨٣
=	٢٤	=	١١/١٧/-	١/٢٣/٦٦
=	٢٥	=	٢٢/١٧/-	٣/١٩/٥٠
=	٢٦	=	٢٥/٠٩/-	٤/٠٥/٦٦
=	٢٧	=	٥٤/٠٣/-	٩/٠٠/٥٠
=	٢٨	=	٩٣/١٤/-	١٥/١٤/٨٣
=	٢٩	١٢/٢	٦٣/٠٧/-	١٠/١٣/٦٦
=	٣٠	٦/١	١٣/٢٤/-	٢/٠٨/١٦
=	٣١	=	٨٨/١٠/-	١٤/١٨/٣٣
=	٣٢	=	٢٨/٠٦/-	٤/١٧/٦٦
=	٣٣	١٢/٢	١٠٦/٠٧/-	١٧/١٧/٨٣
=	٣٤	٦/١	٥٩/١٧/-	٩/٢٣/٦٦
=	٣٥	=	٤٦/١٢/-	٧/١٨/٦٦
=	٣٦	=	١١٢/١٠/-	١٨/١٨/٣٣
=	٣٨	=	٨/١٩/-	١/١١/٥٠
=	٣٩	=	٢/١٨/-	-/١١/٣٣
=	٤٠	=	١٧/٢١/-	٢/٢٤/٣٣
=	٤١	=	٢٤/٠٥/-	٤/٠٠/٨٣
=	٤٢	=	٤/١٢/-	-/١٨/٦٦
=	٤٣	=	٢٩/٠٠/-	٤/٢٠/٨٣
=	٤٤	=	١/١٨/-	-/٠٧/١٦
=	٤٥	=	١/٢٠/-	-/٠٧/٥٠
=	٤٦	=	١/١٦/-	-/٠٦/٨٣

رقم المقاطعة	القطعة	الاسهم	المساحة العمومية متر/اولك/دونم	مايصيب المقر متر/اولك/دونم
٣٠عين حبش	٤٧	٦/١	١٩/١٦/-	٣/٠٦/٨٣
»	٤٨	٦/١	٦/٠٥/-	١/٠٠/٨٣
»	٤٩	٦/١	٧/٢١/-	١/٠٧/٦٦
»	٥٠	١٢/٢	١١/٠٧/-	١/٢٢/٠٠
»	٥١	٦/١	١٦/٢٢/-	٢/٢٠/٣٣
»	٥٢	١٢/٢	٢/١١/-	-/١٠/١٦
»	٥٣	٦/١	٨/٠٦/-	١/٠٩/٣٣
»	٥٤	٦/١	٢٥/١٤/-	٤/٠٦/٥٠
»	٥٥	٦/١	٣١/٠٢/-	٥/٠٤/٥٠
»	٥٦	٦/١	٩٠/١٩/-	١٥/٠٣/١٦
»	٥٧	٦/١	٢٠/٢١/-	٣/١١/٨٣
»	٥٨	٦/١	٧/١٧/-	١/٠٧/-
»	٥٩	٦/١	٧/٠٣/-	١/٠٤/٦٦
»	٦٠	٦/١	٦/٢٢/-	١/٠٣/٦٦
»	٦١	٦/١	٢٩/٠٧/-	٤/٢٢/٠٠
»	٦٢	٦/١	٣٠/١٧/-	٥/٠٢/٨٣
»	٦٣	٦/١	١٦/٠٥/-	٢/١٧/٥٠
»	٦٤	١٢/٢	٨/١٨/-	١/١١/٣٣
»	٦٥	٦/١	٩/١٩/-	١/١٥/٦٦
»	٦٦	٦/١	١٨/٠٨/-	٣/٠١/٣٣
»	٦٧	٦/١	١٤/٢٠/-	٢/١١/٦٦
»	٦٨	٦/١	١٢/٠٩/-	٢/٠١/٥٠
»	٦٩	٦/١	٢/٠٧/-	-/٠٩/٥٠
»	٧٠	٦/١	٢/٠١/-	-/٠٨/٥٠
»	٧١	٦/١	١/١٠/-	-/٠٥/٨٣
»	٧٣	٦/١	٤/٢٠/-	-/٢٠/٠٠
»	٧٤	٦/١	١/١٢/-	-/٠٦/١٦
»	٧٥	١٢/٢	٥/١٦/-	-/٢٣/٥٠
»	٧٦	٦/١	٧/٠٥/-	١/٠٥/٠٠
»	٧٧	٦/١	٨/١٠/-	١/١٠/٠٠
»	٧٨	٦/١	٢٤/٠٦/-	٤/٠١/٠٠
»	٧٩	١٢/٢	٤٢/١٧/-	٧/٠٢/٨٣
»	٨١	٦/١	٤٥/٠٦/-	٧/١٣/٥٠
»	٨٥	٦/١	٣/٠٥/-	-/١٣/٣٣
»	٩٠	٦/١	٥/١٥/-	-/٢٣/٣٣
»	٩٧	٦/١	١٣/١٧/-	٢/٠٧/٠٠

وكافة القطع المدرجة اعلاه اميرية ممنوحة باللزمةزراعية ديمة .

ز – قررت اللجنة الاستيلاء على ما يصيب المقر من المساحات بنسبة سهامه المدرجة ادناه على الشيوع مع بقية الشركاء نظرا لضئالة المساحات .

المقاطعة	القطعة	الاسهم	المساحة العمومية متر/اولك/دونم	مايصيب المقر متر/اولك/دونم
٣٣/عين زالة	٩	٣٢٠/١٠٦	١٢٠/١٧/-	٣٩/٢٤/٦٩
»	١٠	٣٢٠/١٠٦	٨/٠٧/-	٢/١٨/٥٦
»	١١	٣٢٠/١٠٦	٤/١٧/-	١/١١/٧٥
»	١٢	٣٢٠/١٠٦	٣٤/٢٣/-	١١/١٤/١٨
»	١٣	٣٢٠/١٠٦	٢٢/١٧/-	٧/١٢/٨١
»	١٤	٣٢٠/١٠٦	٣٢/٠٨/-	١٠/١٧/٦٥
»	١٥	٣٢٠/١٠٦	١٣/٠٧/-	٤/٠٩/٩٧
»	١٦	٣٢٠/١٧٠	٨/١٧/-	٤/١٥/٢٨
»	١٧	٣٢٠/١٧٠	١٥/١٩/-	٨/٠٩/٣١
»	١٨	٣٢٠/١٧٠	٤٥/٢١/-	٢٤/٠٨/٨١
»	١٩	٣٢٠/١٧٠	١١/١٦/-	٦/٠٤/٥٩
»	٢١	٣٢٠/١٧٠	١٧/٠٢/-	٩/٠١/٨٤

وجميع هذه القطع المذكورة اعلاه اراضي اميريةممنوحة باللزمة زراعية ديمية .

س ـ مساحة قدرها ٥٠/١٩/٦٨ دونم فى القطعةالمرقمة ٧/١ من المقاطعة ٣٣ عين زاله المفرزة من قبل هذه اللجنة من القطعة المرقمة ٧ البالغة مساحتها العموميةـ/١٥٣/٨ دونم للمقر فيها ١٠٦/اسهم من اصل ٣٢٠ سهما وهي اميرية ممنوحة باللزمة زراعية ديمية .

ص ـ مساحة قدرها ٩١/٤/٣٣ دونم فى القطعةالمرقمة ٨/١ من المقاطعة ٣٣/عين زاله المفرزة من قبل هذه اللجنة من القطعة المرقمة ٨ والبالغة مساحتها العموميةـ/٢٧٥/٠٦ دونم للمقر فيها ١٠٦ سهما من اصل ٣٢٠ سهما وهى اراضى اميرية ممنوحة باللزمة زراعية ديمية .

ثالثا ـ الحل

قررت اللجنة حل المساحات التالية :ـ

أ ـ ٦٦٠/٢٠/٥٠ دونم من القطعة المرقمة ٣/١المفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٣ من المقاطعة ٤٨/جبله عين زاله ـ زمار وقد اعطى الرقم ٣/٢للشركاء كل بنسبة سهامه المسجلة بالطابو وتبلغ مساحة هذا الجزء ٨٠/٢٠/٥٠ دونم .

ب ـ ٣٦١/٢١/٥٠ دونم من القطعة المرقمة ٤/١ المفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٤ من المقاطعة نفسها .

ج ـ ١٣٦٣/٩/٥٩ دونم مشاعا فى القطعة المرقمة٨٦/١ البالغة مساحتها ١٥٥٧/٧/٤٨ دونم محلولة مع حصة شريكه الخاضع للاستيلاء المقر شاهر سليمان والمفرزةمن قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٨٦ والبالغة مساحتها العمومية ـ/٢٧٤٨/٨ دونم للمقر فيها النصفوتساوى مساحة سهامه ـ/١٣٧٤/٤ دونم وقد اعطى الرقم ٨٦/٢ للشركاء وتبلغ مساحته ٥٢/ـ/١١٩١ دونم .

صدر القرار باتفاق الاراء قابلا للاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وافهم علنا .

موقع العضو المساح عبدالرزاق حامد	موقع العضو الادارى مدير ناحية زمار هاشم محمود	موقع رئيس اللجنة عبدالجبار الشيخلى

مديرية الاصلاح الزراعي في ديالى
رئاسة لجنة استيلاء ديالى الثالثة
رقم الاضبارة ٧١/٣/١٠٢
رقم القرار ٤
تاريخ القرار ١٩٦٤/٩/٢٢

قـــرار استيلاء

اجتمعت لجنة استيلاء ديالى الثالثة المشكلة بموجب الامر الديوانى المرقـــم ٢١٧٤ والمؤرخ فى ٢٦ـ٢ـ١٩٦٠ برئاسة السيد مجيد رشيد وعضوية كل من السيدينسامي سليمان العضو الاداري لناحيةمركز بعقوبة وعبدالوهاب عبد الحسين العضو والمساح وذلك بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٢ للنظر فى اصدار قرار الاستيلاء على ما جاوز الحد الاعلى المقرر قانونا من اراضى المقر حسن محمود غلام المعلن خضوعه للاستيلاء بموجب قرار الهيئة العليا للاصلاح الزراعى المنشور فـــى الجريدة الرسمية بالعدد ٧٩٠ فى ١٩٦٣/٤/٧ واســـتنادا للمادتين الاولى والرابعة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والتعليمات رقم ١٣ لســـنة ١٩٥٩الصادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بشأن الاستيلاء وبعد الاطلاع على القرار المرقم ٩ والمؤرخ فى ١٩٦٤/٦/٢٧فى الاضبارة المرقمة ١١٢٤٣/٣/١٠٢ الصادر من لجنـــة استيلاء ديالى الثانية والمحاضر الموءرخة فى ١٥و١٦و١٧ـ٩ـ١٩٦٤ اصدرت اللجنة قرارها التالى .

اولا تجنيب ما يلى للمقر حسن محمود غلام

١ ـ المضخة نوع نشلن قوة ٦٥ حصانا ورقمهـــامرفوع وغرفتها مشيدة من الطين ومسقفة بالبـــوارى والقوغ وارضها غير مبلطة وحالتها غير صالحة وخنزيرتهارستن ١٤ × ١٢ ويوجد فطر فى السلندر وطول قايشهـــا ٤٤ قدم وعرضه ١٢ انج ومعها بطل هواء وتروسة هواء معادوات ادامة عددها عشرون مختلفة الحجوم مع فانـــوس نفطى .

٢ ـ المضخة نوع تانجى وقوتها ٢٧ حصانا ورقمها٤١٢٥٤ وحالتها دون المتوسط ومنصوبة مع المضخـــة الوارد ذكرها فى الفقرة (اعلاه ومجرى المضختين مشتركوتسـقيان القطعتين ٤/١ و٥/١ من المقاطعـة المرقمة ٢٠ مركز بعقوبة .

٣ ـ سهام المقر فى المضخة نوع كلايتن وقوتها ٥٥حصانا ورقمها مرفوع وغرفتها مشيدة بالطابوق والطين ومسقفة بالقوغ والبوارى المنصوبة فى اراضى كامل شريف العانى والتى تسقى القطعتين ٦/٣و٧/٣ من المقاطعة المرقمة ٢٠ /مركز بعقوبة (ان نصف الغرفة يعود للمقر حسن محمود غلام) وارض الغرفة غير مبلط ويوجد فطر داخل السلندر والكور مفطور من الداخل والخارج وملحوم من الخارج فقط وخنزيرتها رستن عمل بغداد وبدون رقم وطول القايش ٥٠ فوت وعرضه ١٠ انجات ومعهـــا بطل هواء وتاروسة و١٩ ادات ادامة مختلفـة الحجـــوم مشتركة بينها وبين الطاحونة المنصـــوبة بنفس الغرفـةوالعائدة الى مطلك الحسون الفياض وهي غير صالحـــة لاغراض الاصلاح الزراعي

٤ ـ تمام القطعة المرقمة ٤/١ من المقاطعة المرقمة ٢٠/مركز بعقوبة البالغة مساحتها العموميـــة ٤٧٥/٢٠/٥٠ دونما وصنفها أميرية ممنوحة باللزمة واوصافها اراضىزراعية تسقى (بواسطة المضختين الوارد ذكرهما فـــى الفقرتين ١و٢ من البند الاول من هذا القرار) وبضمنالقطعة بستانين غير مفرزتين .

٥ ـ القطعة المرقمة ٥/١٢ والبالغة مساحتها ٥٢٤/٤/٥٠دونما وذلك تكملة للحد الاعلى والمفرزة من القطعـــــة الاصلية المرقمة ٥/١ من المقاطعة المرقمة ٢٠/ مركز بعقوبة وصنفها اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها اراضي زراعية تسقى (بواسطة المضختين الوارد ذكرهمـــا فى الفقرة ١ و ٢ من البند الاول من هذا القرار) .

ثانيا ـ الاستيلاء على مايلي :

١ ـ القطعة المرقمة ٥/٩ والبالغة مساحتها ٦٥٠/١٠/٥٠ دونما والمفرزة من القطعة الاصلية المرقمة ٥/١ من المقاطعة المرقمة ٢٠/ مركز بعقوبة وصنفها اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعيـــة تسقى (بواسطة المضختين الوارد ذكرهمـــا فى الفقرة ١ و ٢ من البنـــد الاول من هـــذا القـــرار) .

٢ ـ القطعة المرقمـــة ٦/٥ البالغة مساحتها ١٦٩/١٢ دونما المفرزة من القطعة الاصلية المرقمة ٦/٣ من المقاطعة المرقمة ٢٠/ مركز بعقوبة صنفها اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها اراضي تسقى (بواسطة المضخة الوارد ذكرها فى الفقرة ٣ من البند الاول من هذا القرار) .

٣ ـ القطعة المرقمة ٧/٥ البالغة مساحتها ٤١٩/١٦/٥٠ دونما المفرزة من القطعة الاصلية المرقمة ٧/٣ من المقاطعة المرقمة ٢٠/ مركز بعقوبة وصنفها اميرية ممنوحةباللزمة واوصافها اراضي زراعية تسقى (بواسطة المضخة الـوارد ذكرها فى الفقـرة ٣ من البنـد الاول من هـذا القـرار) .

ثالثا ـ تجنيب مايلي للشـركاء مطلك الحسـون الفياض وورثة ابراهيم محمد السيد ارحيم .

١ ـ القطعة المرقمة ٦/٦ البالغـة مساحتها ١٦٩/١٢ دونما والمفرزة من القطعة الاصليـة المرقمـة ٦/٣ من المقاطعة المرقمة ٢٠/ مركز بعقوبة وصنفها اميرية ممنـوحة باللزمة واوصافهـا اراضي زراعيـة تسـقى (بواسطة المضخة الوارد ذكرها فى الفقـرة ٣ من البند الاول من هـذا القـرار) .

٢ ـ القطعة المرقمة ٧/٦ البالغة مساحتها ٤١٩/١٦/٥٠ دونما والمفرزة من القطعة الاصلية ٧/٣ من المقاطعة المرقمة ٢٠/ مركز بعقوبة وصنفها اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها اراضي زراعية تسقى (بواسطة المضخة الوارد ذكرها فى الفقرة ٣ من البند الاول من هذا القرار) .

٣ ـ سهامهم فى المضخة الوارد ذكرها فى الفقرة ٣ من البند الاول من هذا القرار .

رابعا : ـ

١ ـ اعتبار القطعة المرقمة ٥/١٠ والبالغة مساحتها ـ/ـ/٢٠٨ دونما والمفرزة من القطعة الاصلية المرقمة ٥/١ من المقاطعة المرقمة ٢٠/ مركز بعقوبة محلولة استنادا للمادة ٢٨ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ وتعديلاته وذلك لترك الزراعة فيها مدة تزيد على السنة بعد تنفيذ القانون المذكور وتعود للمقر مستقلا .

٢ ـ اعتبار القطعة المرقمة ٥/١١ والبالغة مساحتها ـ/١٢/٩٨ دونما والمفرزة من القطعة الاصلية المرقمة ٥/١ من المقاطعة المرقمة ٢٠/ مركز بعقوبة محلولة استنادا للمادة ٢٨ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ وتعديلاته وذلك لترك الزراعة فيها مدة تزيد على السنة بعد تنفيذ القانون المذكور وتعود للمقر مستقلا .

خامسا : ـ

١ ـ لوحظ ان القطعتين ٤/١ و ٥/١ من المقاطعة المرقمة ٢٠/ مركز بعقوبة محجوزتين بالعدد ١٢٣ وتاريخ ٢ـ٦ـ٩٥٦ جلد ٢ لدى المصرف الزراعى لقاء الدين البالغ (١١٢٥) دينارا .

٢ ـ لوحظ ان القطعتين ٦/٣ و ٧/٣ من المقاطعة المرقمة ٢٠/ مركز بعقوبة محجوزتين بعدد ٢٩٣ فى ٩٥٧/١١/١١ جلد ٢ لدى المصرف الزراعي لقاء مبلغ قدره ١٧٦٢/٥٠٠ دينارا .

وعليه توصي اللجنة عرض الموضوع على الهيئة العليا لرفع اشارة الحجز عن الاقسام المستولى عليها والمحلولة بالنسبة للرهن الواقع قبل ١٤ـ٧ـ٩٥٨ .

صدر القرار استنادا للمادتين الاولى والرابعة والمادتين العشرين والثامنة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ وتعديلاته قابلا للاعتراض خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وافهم علنا .

موقع	موقع	موقع
عبدالوهاب عبدالحسين	سامي سليمان	مجيد رشيد
العضو المساح	العضو الاداري لناحية مركز بعقوبة	رئيس لجنة استيلاء ديالى الثالثة

قرار استيلاء

رقم القرار ٦٤/٤

تاريخه ١٩٦٤/٨/٢٥

رقم الاضبارة ٦٧٦/٣/١٠٢

اجتمعت لجنة استيلاء الحلة الثالثة برئاسة السيد حميد حسين الساكنى وعضوية كل من السيد عبد العالى الياسرى مدير ناحية القاسم والسيد هانى جواد العضو المساح فى اللجنة بتاريخ ٢٥ـ٨ـ١٩٦٤ للنظر فى اصدار قرار الاستيلاء على ما جاوز الحد الاعلى المقرر قانونا من اراضى المقر الشيخ كاظم الشيخ موسى محمد رضا الكاشف الغطاء المعلن خضوعه للاستيلاء بموجب قرار الهيئة العليا للاصلاح الزراعى المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٧٩٠ وتاريخ ٧ـ٤ـ١٩٦٣ واستنادا الى المواد الاولى والرابعة والثامنة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والتعليمات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ الصادرة من الهيئة العليا بشأن الاستيلاء وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ ٢٩ـ٧ـ١٩٦٤ اصدرت اللجنة قرارها الاتى : ـ

اولا ـ بالنظر لوفاة المقر الشيخ كاظم الشيخ موسى كاشف الغطاء بعد تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى وانحصار وراثته القانونية فى اصحاب حق الانتقال وهم اولاده موسى وحسن ومحمد ونهايه من زوجته بيبى بنت الشيخ على وجعفر وحسين وعلى وفاكهه ومائدة ، من زوجته الثانية كظيمة بنت محمد على علما ان الزوجتين متوفيتان قبله كما ورد فى القسام النظامى عدد ١٦٨ـ٥٩ وتاريخ ١٥ـ١١ـ١٩٥٩ الصادر من محكمة شرعية الهاشمية ، لذا فالمسالة الارثية تصبح باعتبار (٩) سهام لكل من موسى وحسن ومحمد ونهايه وجعفر وحسين وعلى وفاكهه ومائدة سهما واحدا .

ثانيا ـ وافقت اللجنة على تجنيب ورثة المقر الشيخ كاظم الشيخ موسى محمد رضا الكاشف الغطاء الحد الاعلى المقرر قانونا لمورثهم البالغ مساحته الف دونما كالاتى :ـ

١ـ سهام مورثهم الشائعة فى القطع المدرجة تفاصيلها ومساحتها وصنفها واوصافها ومايصيبه منها من المقاطعة ٣٦/ القاسم التابعة لناحية القاسم وجميعها تسقى سيحا وهى :ـ

القطعة	المساحة العمومية متر	اولك	دونم	سهام المقر	ما يصيبه من مساحة متر	اولك	دونم	الصنف والاوصاف
٣٥	٧٥	١١	٣١	٢/١	٣٧/٥٠	١٨	١٥	ممنوحة باللزمة زراعية سيحا
٣٨	٧٥	١٥	٣٤	٢/١	٨٧/٥٠	٧	١٧	كـذا
٨	٢٥	١٩	٥٨	٢/١	٦٢/٥٠	٩	٢٩	كـذا
٩	—	١٠	٦٩	١٠/٥	٥٠/٠٠	١٧	٣٤	كـذا
١٨	٢٥	١	١٧	٢/١	١٢/٥٠	١٣	٨	كـذا
٢٢	٢٥	١	٤٦	٤/٢	٦٢/٥٠	—	٢٣	كـذا سيحا
٢٦	٧٥	١٨	٩	٤/٢	٨٧/٥٠	٢١	٤	كـذا
٢٧	٧٥	٢٠	٥٣	١٦/٨	٨٧/٥٠	٢٢	٢٦	كـذا
٢٩	٧٥	٤	٤٥	٤/٢	٨٧/٥٠	١٤	٢٢	كـذا
٢٨	—	٢١	١٤	٤/٢	٥٠/٠٠	١٠	٧	اميرية مفوضة بالطابو زراعية
٣٦	—	٦	٧	٢/١	٥٠/٠٠	١٥	٣	كـذا
٣٧	—	٢٣	٤	٢/١	٥٠/٠٠	١١	٢	كـذا
٤٥	—	٨	٣	٨/٤	٥٠/٠٠	١٦	١	كـذا
٦٢	٥٠	٢٤	٨	٤/٢	٢٥/٠٠	١٢	٤	كـذا
٦	٢٥	٨	—	٤/٢	١٢/٥٠	٤	—	مفوضة بالطابو بستان سيحا
٧	٧٥	٢	١	٢/١	٨٧/٥٠	١٣	—	كـذا
١٠	٢٥	١٥	١٠	١٠/٥	٦٢/٥٠	٧	٥	كـذا
١١	٧٥	٢٢	٩	٢/١	٨٧/٥٠	٢٣	٤	كـذا
١٢	٢٥	—	٢٠	١٠/٥	١٢/٥٠	—	١٠	كـذا
١٣	٢٥	٨	٧	١٦/٨	٦٢/٥٠	١٦	٣	كـذا
١٥	٧٥	١٥	١٧	٤/٢	٣٧/٥٠	٢٠	١٨	كـذا
١٦	—	١٨	١٩	٦/٣	٥٠/٠٠	٢١	٩	كـذا
١٧	٧٥	٩	٢٦	٢/١	٨٧/٥٠	٤	١٣	كـذا
					—	٦	٢٥٩	المجموع

ان القطع المرقمة ١٦ و١٧ و٢٨ من المقاطعة ٣٦ / القاسم الواردة اعلاه محجوزة بالعدد ٩١ جلد ٨ وتاريخ ٣٠ـ١٠ـ١٩٦٣ .

٢ ـ القطع المدرجة تفاصيل مساحاتها ادناه من المقاطعة ٣٦ـالقاسم التابعة لناحية القاسم وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها بساتين تسقى سيحا عائديتها لمورثهم المقر مستقلا وهى

القطعة	المساحة العمومية متر	اولك	دنم
٦٤	٠٠	٢٠	١
٦٥	٧٥	١١	—
المجموع	٧٥	٦	٢

٣ ـ سهام مورثهم الشائعة فى القطع المدرجة تفاصيل ارقامها ومساحاتها واصنافها وطريقة ريها واوصافها وما يصيبه منها من مساحة من المقاطعة (١٦) القاسم التابعة لناحية القاسم وهى :ـ

القطعة	المساحة العمومية متر	اولك	دونم	سهام المقر	ما يصيب المقر من مساحة متر	اولك	دونم	الصنف والاوصاف وطريقة الري
٣٨	—	١٥	—	٢/١	٥٠	٠٧	٠٠	مفوضة بالطابو بستان تسقى سيحا
٣٩	٧٥	١	٦	٤/٢	٨٧/٥٠	٠٠	٠٣	ممنوحة باللزمة زراعية تسقى سيحا
٤٠	٧٥	٩	٣	٢/١	٣٧/٥٠	١٧	٠١	مفوضة بالطابو بستان تسقى سيحا
٤١	٥٠	١٥	—	٢/١	٧٥/٠٠	٠٧	٠٠	مفوضة بالطابو بستان تسقى سيحا
٤٢	٥٠	٢٠	—	٢/١	٢٥/٠٠	١٠	٠٠	ممنوحة باللزمة زراعية تسقى سيحا
٤٣	٧٥	٥	٢	٤/٢	٨٧/٥٠	٠٢	٠١	مفوضة بالطابو بستان واسطة
٤٤	٥٠	١٢	٢١	٤/٢	٧٥/٠٠	١٨	١٤	ممنوحة باللزمة زراعية سيحا
٤٥	٢٥	٢٤	٢٨	٤/٢	١٢/٥٠	١٢	١٤	ممنوحة باللزمة زراعية سيحا
٤٦	٢٥	٩	٨	٤/٢	٦٢/٥٠	٠٤	٠٤	مفوضة بالطابو بستان واسطة
٤٧	٧٥	١٣	١٩	٦/٣	٣٧/٥٠	١٩	٠٩	ممنوحة باللزمة زراعية سيحا
٤٨	٢٥	١٨	٠٢	٦/٣	١٢/٥٠	٠٩	٠١	مفوضة بالطابو بستان واسطة
٤٩	٧٥	٥	٢٢	٢/١	٨٧/٥٠	٠٢	١١	ممنوحة باللزمة زراعية سيحا
٥٠	٥٠	١٨	١	٢/١	٧٥/٠٠	٢١	٠٠	ممنوحة باللزمة بستان واسطة
٥٣	—	٩	٢٤	٦/٣	٥٠/٠٠	٠٤	٩٢	ممنوحة باللزمة زراعية سيحا
٥٤	٧٥	٦	٦	١٢/٦	٣٧/٥٠	٠٣	٠٣	ممنوحة باللزمة زراعية سيحا
٥٥	٥٠	٣	٧	١٢/٦	٢٥/٠٠	١٤	٠٣	مفوضة بالطابو بستان واسطة
٥٧	٢٥	٩	٢	٤/٢	٦٢/٥٠	٠٤	٠١	مفوضة بالطابو بستان واسطة
٥٨	٧٥	١٩	٦	٢/١	٨٧/٥٠	٠٩	٠٣	ممنوحة باللزمة بستان سيحا
٢٩	—	٢١	٩	٢/١	٠٠/٠٠	٢٣	٠٤	ممنوحة باللزمة زراعية سيحا
٣٠	٥٠	—	٧	٢/١	٧٥/٠٠	١٢	٠٣	مفوضة بالطابو بستان واسطة
٣١	—	٢٠	١٩	١٨/٩	٥٠/٠٠	٢٢	٠٩	ممنوحة باللزمة زراعية سيحا
٣٢	٧٥	٧	١٩	١٨/٩	٣٧/٥٠	١٦	٠٩	مفوضة بالطابو بستان واسطة
٣٣	٧٥	١٩	٥٥	٢/١	٣٧/٥٠	٢٢	٢٧	ممنوحة باللزمة زراعية سيحا
٣٤	—	١٦	١٥	٢/١	٥٠/٠٠	٢٠	٠٧	مفوضة بالطابو بستان واسطة
٣٥	٧٥	١٠	٧٦	٨/٤	٣٧/٥٠	٠٥	٣٨	ممنوحة باللزمة زراعية سيحا
٣٦	—	٧	٢٨	٨/٤	٥٠/٠٠	٠٣	١٤	مفوضة بالطابو بستان واسطة
٣٧	٥٠	١٣	٢٢	٢/١	٧٥/٠٠	٠٦	١١	ممنوحة باللزمة بستان سيحا
٢	—	٦	٢٠	٦/٣	٠٠/٠٠	٠٣	١٠	مفوضة بالطابو بستان سيحا
٩	٢٥	٥	٢٠	٢/١	٦٢/٥٠	٠٢	١٠	ممنوحة باللزمة بستان سيحا
١٠	—	٨	١٧	٨/٤	٥٠/٠٠	١٦	٠٨	مفوضة بالطابو بستان سيحا
٢٣	—	٢٣	٤٨	٢/١	٥٠/٥٠	١١	٢٤	ممنوحة باللزمة زراعية سيحا
٢٤	٧٥	١٢	١١	٢/١	٨٧/٥٠	١٨	٠٥	مفوضة بالطابو بستان سيحا
٢٥	٢٥	٢٠	٢٣	٢/١	٦٢/٥٠	٢٢	١١	ممنوحة باللزمة زراعية سيحا
٢٦	—	٢٢	٢٥	٢/١	٥٠/٠٠	٢٣	١٢	ممنوحة باللزمة زراعية سيحا
٢٧	—	٨	٥	٢/١	٥٠/٠٠	١٦	٠٢	مفوضة بالطابو بستان واسطة
٢٨	٧٥	٧	٤	٢/١	٨٧/٥٠	٠٣	٠٢	مفوضة بالطابو بستان واسطة
					٠٠/٠٠	٢٤	٣٠٢	المجموع

٤ ـ مساحة قدرها ٤٣٤/١٥/١٤ دونما وهى جزء من مساحة القطعة ١٤ من المقاطعة ٣٤/ القاسم البالغة مساحتها العمومية ـ/٥٠٧/٠١ دونما صنفها اميرية ممنوحة باللزمة وأوصافها زراعية تسقى سيحا عائديتها لمورثهم المقر مستقلا .

اما الجزء الآخر من مساحة القطعة المذكورة البالغ مساحته (٧٢/١٠/٨٦) دونما فقد قررت اللجنة امهال المشتري للقيام بتسجيل التصرف بالافراغ حسب الوكالة الدورية عدد ١٠٩٢ وتاريخ ١٦ـ١٠ـ١٩٦٢ المصدقة من كاتب عدل الحلة بدائرة الطابو حسب الاصول .

٥ ـ وتكملة للحد الاعلى المقرر قانونا وافقت اللجنة على تجنيبهم شيوعا مساحة قدرها ٢٣/١١/ـ دونما وهي جزء من مساحة القطعة المرقمة ٣٠/ من المقاطعة ٣٦/ القاسم التابعة لناحية القاسم البالغة مساحتها العمومية ١٩/١٩٠/٥٠ دونما صنفها اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا عائديتها باعتبار ٦ سهام لمورثهم المقر منها ٣ سهام وتعادل مساحة قدرها ٩/٢٢/٢٥ دونما اما الجزء الباقي من مساحة ما يصيب المقر البالغ مساحته ٨/٢٤/١٤ دونما فقد تركت للاستيلاء .

ثالثا ـ اعتبار القطع التالية محلولة وفقا للمادة (٢٨) من القانون بالنظر لترك زراعتها ثلاث سنوات السابقة على العمل بقانون الاصلاح الزراعي دون عذر صحيح وهي .

١ ـ مساحة قدرها ـ/٢٧/٦ دونما وهي حصة مورثهم المقر عن سهامه الشائعة البالغة سهمين من اصل اربعة سهام فى القطعة المرقمة ٧ من المقاطعة ٣٤/ القاسم البالغة مساحتها العمومية ـ/٥٤/١٢ دونما وهي صبخة غير صالحة للزراعة ومغمورة بالمياه .

٢ ـ مساحة قدرها ١٠/٢٣/٨٧/٥٠ دونما وهي حصة مورثهم المقر عن سهامه الشائعة البالغة سهمين من اصل اربعة سهام فى القطعة المرقمة ٢١ من المقاطعة ٣٦/ القاسم وهي صبخة غير صالحة للزراعة .

رابعا ـ الاستيلاء على ما يلي :ـ

١ ـ مساحة قدرها ٨/٢٤/١٤ دونما وهي جزء ما يصيب مورثهم عن سهامه البالغة ثلاث سهام من اصل ٦ سهام فى القطعة المرقمة ٣٠ من المقاطعة ٣٦/ القاسم صنفها اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا .

اما الجزء المتبقي من مساحة السهام والبالغة مساحته ٢٣/١١/ـ دونما فقد جنبت تكملة للحد الاعلى المقرر قانونا كما ورد تفاصيله فى الفقرة (٥) ثانيا من هذا القرار .

٢ ـ الاستيلاء على سهام مورثهم المقر فى القطع المدرجة تفاصيل ارقامها ومساحاتها وسهامه فيها وما يصيبه عن سهامه من مساحة من المقاطعة ٣٦/ القاسم التابعة لناحية القاسم واصنافها جميعا اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا وهي :ـ

القطعة	المساحة العمومية	سهام المقر	ما يصيبه من مساحة
٢٥	١٩/٢٠/٥٠	٢/١	٩/٢٢/٧٥
٣٢	٢١/٠٥/٠٠	٢/١	١٠/١٥/٠٠
٣٣	١٨/٠٨/٢٥	٢/١	٩/٠٤/١٢/٥٠
٥٩	٠٤/٠٦/٢٥	٢/١	٢/٠٣/١٢/٥٠

٣ ـ الاستيلاء على سهام مورثهم المقر فى القطع المدرجة تفاصيل ارقامها ومساحاتها وسهامه فيها وما يصيبه عن سهامه من مساحة من المقاطعة ٣٦/ القاسم التابعة لناحية القاسم واصنافها جميعا اميرية مفوضة بالطابو واوصافها بساتين تسقى سيحا وهي .

القطعة	المساحة العمومية	سهام المقر	ما يصيبه من مساحة
٢٠	١٥/١١/٧٥	٤/٢	٧/١٨/٣٧/٥٠
٢٤	٠٤/١٥/٠٠	٢/١	٢/٠٧/٥٠/٠٠
٣٤	٠٣/١٠/٢٥	٢/١	١/١٧/٦٢/٥٠
٦٠	٠٣/٠٩/٥٠	٢/١	١/١٧/٢٥/٠٠
٥٤	٠٠/٥/٢٥	٦/٣	٠٢/٦٢/٥٠

٤ ـ الاستيلاء على سهام مورثهم المقر البالغة سهما واحدا من اصل سهمين فى القطعة المرقمة ٦١ من المقاطعة ٣٦/ القاسم البالغة مساحتها العمومية ٦/٢٢/٧٥ دونما وتعادل مساحة قدرها ٣/١١/٣٧/٥٠ دونما صنفها اميرية مفوضة بالطابو اما وصفها فقد وجدت اللجنة عدم توفر شروط البستنة كما تقضي به المادة (٤٢) من القانون فقررت تبديل وصفها من بستان الى اراضي زراعية .

٥ ـ الاستيلاء على سهام مورثهم المقر البالغة سهمين من اصل ٤ سهام فى القطعة المرقمة ١٧ من المقاطعة ٣٤/ القاسم البالغة مساحتها ـ/١٢/٢٢ دونما صنفها اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها بستان تسقى سيحا وتعادل مساحة قدرها ـ/٦/١١ دونما .

٦ ـ الاستيلاء على تمام القطعة المرقمة ٨٨ من المقاطعة ١٧/ القاسم البالغة مساحتها العمومية ـ/٩/١ دونما صنفها اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا عائديتها لمورثهم المقر مستقلا .

خامسا ـ ١ـ الحقوق العقريه ـ القطع التالية وهي :ـ

آ ـ القطع المرقمة (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥) من المقاطعة ٣٦/ القاسم التابعة لناحية القاسم .

ب ـ القطع المرقمة (٧ ، ١٧ **من المقاطعة ٣٤/** القاسم التابعة لناحية القاسم .

ج ـ **القطعة المرقمة ٨٨ من المقاطعة ١٧/ القاسم** التابعة لناحية القاسم .

ان القطع المدرجة اعلاه معقورة بنسبة ٢٠/١ من حاصلاتها وان الحصة العقرية باعتبار ٣٦٠٠ سهما موزعة كالآتي :ـ

الاسهم	العائدية
٧٨٤	**وقفا ذريا صحيحا على ورثة عبد** الجليل بك
١٦	وقفا ذريا صحيحا على ورثة سلمان جلبي معتوق
٨٠٠	الى السيد يحيى **محمد** جاسم حديد
١٧٥	لورثة الحاج احمد حاج جواد حاج حسين
٣٠٠	**للسيد محمد السيد حسين حديد**
٤٧٥	الى ناجية سيد حسين حديد
٣٧٥	الى السيد محمد السيد **حميد** الشلاه
٢٠٠	الى السيد محي السيد خلف الشلاه
٥٠	الى السيد جعفر السيد حسون الشلاه
٥٠	**الى السيد باقر السيد حسون** الشلاه
٥٠	الى السيد عباس السيد حسون الشلاه
١٧٥	لورثة الملا مبارك حاج محمد صالح مبارك
١٥٠	لورثة السيد فالح الشلاه

٢ ـ بالنظر لتقديم السيد موسى الشيخ كاظم الشيخ موسى ال كاشف الغطاء الورقة المصدقة من كاتب عدل الحلة بالعدد ١٠٩٢ وتاريخ ١٦ـ١٠ـ١٩٥٢ المتضمنة شرائه حصة واحدة من اصل سبعة حصص من والده المقر الشيخ كاظم الشيخ موسى ال كاشف الغطاء في القطعة المرقمة ١٤ من المقاطعة (٣٤) القاسم بمبلغ قدره (٢٥٠) دينارا دفعه نقدا للبائع الذي وكل بدوره كل من حسن الشيخ كاظم ال كاشف الغطاء وجعفر الشيخ حساني الحلي للحضور في دوائر الطابو وباقي الدوائر الرسمية منفرد أو مجتمعا للاعتراف بقبض الثمن واجراء ما يلزم من المعاملات الخاصة من اقرار وتفريغ وتسجيل وانتقال وكيلين دوريين لا يعزلان حتى اكمال المعاملة . لذا قررت اللجنة امهال المشتري **مدة** ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ ٢٩ـ٧ـ١٩٦٤ لتسجيل المعاملة في الطابو حسب الاصول كما قررت اللجنة ارجاء النظر في الاستيلاء على المساحة المبيعة البالغة ٧٢/١٠/٨٦ دونما حتى نتيجة التسجيل وصدر القرار استنادا الى المواد الاولى والرابعة والثامنة والعشرين والثانية والاربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ٥٨ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه قابلا للاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

موقع	موقع	موقع
العضو المساح	العضو الاداري	حميد حسين الساكني
هاني جواد	عبدالعالي الياسري	رئيس لجنة استيلاء الحلة الثالثة
	مدير ناحية القاسم	

قرار الاستيلاء الابتدائي المرقم (١٧)

اجتمعت لجنة الاستيلاء الثانية في الرميثه بتاريخ ٢٩ـ٩ـ١٩٦٤ برئاسة السيد عبدالجبار جميل قدوري وعضوية كل من السيد عبدالوهاب الغربي مدير ناحية الرميثة والسيد عبد علي عبدالحسين المساح . وذلك لاصدار قرار الاستيلاء على ما جاوز الحد الاعلى المقرر قانونا من اراضي المقرة نشمية بنت حمود الفرهود المعلن خضوعهما لاستيلاء بموجب قرار الهيئة العليا للاصلاح الزراعي .

واستنادا للمواد الاولى والرابعة والثامنة والعشرين من قانون الاصلاح رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه وبعد الاطلاع على ما جاء بمحاضر الاستيلاء المرقمة من ١ ـ ٩ والمؤرخة في ٣٠ـ٥ـ١٩٦٤ و١٤ـ٦ـ١٩٦٤ و١٨ـ٦ـ١٩٦٤ اصدرت اللجنة قرارها الآتي :ـ

اولا ـ تجنيب الاراضي الزراعية .

وافقت اللجنة على ما احتفظ وكيل المقرة نشمية بنت حمود الفرهود من الاراضي الزراعية لموكلته وتشمل ما يلي :ـ

١ ـ السهام البالغة (٣٥٨١٠٧) سهما من اصل (٣٩٩١٦٦٤) سهما وتعادل (١٤٣/٠٦/٠٧) دونم من القطعة المرقمة (٢/١٣) البالغة مساحتها (١٥٩٦/١٦/٦٤) دونم المفرز من القطعة الاصلية المرقمة (٢) البالغة مساحتها العمومية (ـ/٠٦/٣٢٤٣) دونم من المقاطعة المرقمة ١١ / طابو اللواح الرميثة . صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى بالواسطة .

٢ ـ السهام البالغة (٢١٤١٨٩٣) سهما من اصل (٤٩١٥٣١٨٩٠) سهما وتعادل (٨٥٦/١٨/٩٣) دونم من القطعة المرقمة (١/٤٢) البالغة مساحتها (١٩٦٦١/٠٦/٨٩) دونم المفرزة من القطعة الاصلية المرقمة (١) البالغة مساحتها العمومية (ـ/٠٢/٤٠٢٥٤) دونم من المقاطعة المرقمة ١١/ طابو اللواح / الرميثة صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى بالواسطة .

ثانيا ـ اعتبار القطع التالية محلولة وفقا للمادة (٢٨) من قانون الاصلاح الزراعي لثبوت كون قسم منها عالية وعدم صلاح القسم الاخر للزراعة وهي .

١ ـ تمام القطعة المرقمة (١/٣٨) البالغة مساحتها (ـ/ـ/١٦٢) دونم المفرزة من القطعة الاصلية المرقمة (١) من المقاطعة ١١/ طابو اللواح / الرميثة .

٢ ـ تمام القطعة المرقمة (١/٣٩) البالغة مساحتها (ـ/ـ/٦٢) دونم المفرزة من نفس القطعة .

٣ ـ تمام القطعة المرقمة (١/٤٠) البالغة مساحتها (ـ/ـ/١٣١) دونم المفرزة من نفس القطعة .

٤ ـ تمام القطعة المرقمة (١/٤١) البالغة مساحتها (ـ/ـ/١١٥) دونم المفرزة من نفس القطعة .

ثالثا ـ الاستيلاء على القطعة والمساحات الشائعة التالية .

١ ـ تمام القطعة المرقمة (١/٣٧) البالغة مساحتها (٤٥١/٠٣/٢٨) دونم المفرزة من القطعة الاصلية المرقمة (١) البالغة مساحتها العمومية (ـ/٠٢/٤٠٢٤٥) دونم من المقاطعة المرقمة ١١/ طابو اللواح / الرميثة . صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها زراعية تسقى بالواسطة .

اما القطعة المرقمة (١/٤٢) البالغة مساحتها (١٩٦٦١/٠٦/٨٩) دونم المفرزة من القطعة الاصلية المرقمة (١) من نفس المقاطعة فتعود للمقرة المنوه عنها نشمية بنت حمود وشركائها الوارد ذكرهم في سند الطابو .

٢ ـ السهام الشائعة البالغة (٣٥٢٠٣٤٢٤٢٥٦٠) سهما من تمام الارض وثلث المفروسات من اصل (٧٩٧٠٥٨٦٦٢٤٠٠٠) سهما وتعادل (٢١/٢٠) أولكا من قطعة الاصلية المرقمة (٦) البالغة مساحتها العمومية (ـ/١٩/٠٥) دونم من المقاطعة المرقمة ١١/ طابو اللواح/الرميثة . صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها بستان تسقى بالواسطة .

اما السهام المتبقية البالغة (٧٦١٨٥٥٢٣٨١٤٤٠) سهما فتعود للشركاء المذكورة اسماؤهم في سند الطابو

اما ثلثي المفروسات فتعود الى شنشول حسن اغا .

٣ ـ السهام الشائعة البالغة (٣٥٢٠٣٤٢٤٢٥٦٠) سهما من تمام الارض وثلث المفروسات من اصل (٧٩٧٠٥٨٦٦٢٤٠٠٠) سهما وتعادل (١/١/٠٦) دونما من القطعة الاصلية المرقمة (٧) البالغة مساحتها العمومية (ـ/١٥/٢٣) دونم من المقاطعة المرقمة ١١/طابو اللواح الرميثة . صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها بستان تسقى بالواسطة .

أما السهام المتبقية البالغة (٧٦١٨٥٥٢٣٨١٤٤٠) سهما فتعود للشركاء المذكورة اسماؤهم في سند الطابو .

اما ثلثي المفروسات المتبقية فتعود الى خوام العبد العباس .

صدر القرار استنادا للمواد الاولى والرابعة والثامنة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه قابلا للاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

موقع	موقع	موقع
السيد عبد علي عبدالحسين	السيد عبد الوهاب الغربي	عبدالجبار جميل قدوري
المساح	مدير ناحية الرميثة	رئيس لجنة الاستيلاء
عضو	عضو	

محكمة بداءة سنجار
رئاسة لجنة التقدير

رقم القرار/٢/٩٦٤
التاريخ ١٠/١١/٩٦٤
اسم المقرة/منيفه العاصي الفرحان

قرار التقدير

تشكلت لجنة تقدير الاراضي في سنجار بتاريخ ١٠ـ١٠ـ١٩٦٤ برئاسة حاكم بداءة سنجار السيد صبحي حسين العباس وعضوية السادة كل من مدير مال سنجار عبدالرزاق محمود ومامور طابو سنجار ابراهيم حلمي والمرشد الزراعي عزيز يوسف وخضر الحبو ممثل الجمعيات الفلاحية في سنجار واصدرت قرارها الاتي :ـ

القـــــــرار :ـ

بناء على طلب مديرية الاصلاح الزراعي بالموصل بكتابها المرقم ٤/٤٢٧/٤/١ ٤٧٣٩ والمؤرخ في ٣٠ـ٨ـ٩٦٤ اجراء تقدير الارض المستولى عليها المرقمة ٣/١٠ والمفرزة من القطعة الاصلية المرقمة ٢/١٠ من المقاطعة ٧٦ القامشلي وفق القانون رقم ٦٥ لسنة ٩٦٣ وبعد تدقيق محضر الكشف الجاري من قبل هذه اللجنة بتاريخ ٢٩ـ٩ـ٩٦٤ وكتاب مأمورية طابو سنجار المرقم ٦٦١ والمؤرخ في ٣٠ـ٩ـ٩٦٤ تبين ان الارض المذكورة قد آلت الى المقرة منيفه العاصي الفرحان عن طريق التسجيل المجدد ومنحت لها باللزمة ولم تؤل اليها فراغا عن طريق الشراء كما انها لا يوجد عليها أي منشآت او قد غرس فيها اشجار وعليه فان المقرة المذكورة منيفه العاصي الفرحان لا تستحق التعويض عن هذه القطعة وصدر القرار بالاتفاق وجاهابحق وكيل المقرة المدعو مدلول المطلك وافهم علنا .

موقع	موقع	موقع	موقع
ممثل الجمعيات الفلاحية	مأمور طابو سنجار	مدير مال سنجار	الرئيس
في سنجار	ابراهيم حلمى	عبدالرزاق محمود	حاكم بداءة سنجار
خضر الحبو	عضـو	عضـو	صبحي حسين العباس

موقع
المرشد الزراعي في سنجار
عزيز يوسف

قـــرار استيلاء

الرقـم /٦٠

التاريخ /١٩/٩/١٩٦٤

رقم الاضبارة ـ ٣٠١٢/٣/١٠٢

اسم المقر / احمد المطرود الابراهيم

اجتمعت لجنة استيلاء الموصل الرابعـة برئاسـة السيد عبدالجبار الشيخلي وعضوية كل من مدير ناحيـة زمار السيد هاشم محمود والعضو المساح السيد عبدالرزاق حامد باصدار قرار الاستيلاء على ماجاوز الحد الاعلى المقرر قانونا من اراضـى المقر احمد المطرود الابراهيم والمعلن خضوعـه للاستيلاء بموجب قرار الهيئة العليا المنشور فى الجريدة الرسمية عدد ٧٩٠ فى ١٩٦٢/٤/٧ .

واستنادا الى المواد الاولى والرابعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه وبعد الاطلاع عـلى محاضر الاسـتيلاء فى ٥/٢٥ و ١٩٦٤/٥/٢٧ اصدرت اللجنة قرارها الآتى :

اولا ـ وافقت اللجنة على ما احتفظ به السيد نوري احمد الوكيل العام عن ورثة والـده المتوفي احمد المطرود الابراهيم من المساحات المبينة تفاصيلها ادناه :

أ ـ كامل سهام المقر فى القطع التالية :

المقاطعـــــــة	القطعة	الاسهم	المساحة العمومية متر/اولك/دونم	ما يصيب المقـر متر/اولك/دونم
٤٨/جبلية عين زالة	١	٧	ـ/٧٧٨/١٨	١٩٤/١٧/٠٠
		٢٨		
= زمار	١٤	=	ـ/٣٣/١٢	٨/٠٩/٢٥
=	١٥	=	ـ/٥/٠٣	١/٠٧/٠٠
=	١٦	=	ـ/٢٨/٠٥	٧/٠١/٢٥
=	١٧	=	ـ/٣/٠١	ـ/١٩/٠٠
=	١٨	=	ـ/١/١٩	ـ/١١/٠٠
=	١٩	=	ـ/٩/٠٤	٢/٠٧/٢٥
=	٢٠	=	ـ/٥/١١	١/٠٩/٠٠
=	٢١	=	ـ/٥/٢٤	١/١٢/٢٥
=	٢٢	=	ـ/٤/١٥	١/٠٣/٧٥
=	٢٣	=	ـ/٢٣/٠٨	٥/٢٠/٢٥

المقاطعـــــــة	القطعة	الاسهم	المساحة العمومية متر/اولك/دونم	ما يصيب المقـر متر/اولك/دونم
=	٢٤	=	ـ/٢٨/٠١	٧/٠٠/٢٥
=	٢٥	=	ـ/٢٢/٢٣	٥/١٨/٢٥
=	٢٦	=	ـ/٢٦/٠٢	٦/١٣/٠٠
=	٢٧	=	ـ/٥/٢٤	١/١٢/٢٥
=	٢٨	=	ـ/١/١٥	٠٠/١٠/٠٠
=	٣٠	=	ـ/٦/٠٠	١/١٢/٥٠
=	٤٨	=	ـ/٢٥/٠٧	٦/٠٨/٠٠
=	٥٠	=	ـ/١٩/١٥	٤/٢٢/٥٠

جميع القطع المذكورة أعلاه اميرية مفوضة بالطـابو زراعية تسقى ديما .

ب ـ مساحة قدرها ٢٠ دونما من القطع المرقمة ٤ من المقاطعة المذكورة والبالغة مساحتها العمومية ـ/١٨/٨٤٣ دونما له فيها ٧ أسهم من أصل ٢٨ سهما وتساوى مساحة سهامه هذه ٢١٠/٢١/٢٥ دونم على الشـيوع مع بقيـة الشركاء فى القطعة المرقمة ٤/٤ المفرزة من القطعة المرقمـة ٤/٢ والمفرزة من قبل هذه اللجنة بموجب قرار الاستيلاء المرقم ٥٨ فى ١٩٦٤/٧/٧ والمعاد اليها لاكمال النواقص .

ج ـ كامل سهامه فى القطع المدرجة ادناه على وجـه الشيوع مع بقية الشركاء .

المقاطعـــــــة	القطعة	الاسهم	المساحة العمومية متر/اولك/دونم	ما يصيب المقـر متر/اولك/دونم
٣٢/عين زاله / زمار	١	١٤٤	ـ/٢٢٥٣/١١	١٠١٤/٠١/٢٠
		٣٢٠		
=	٦	٨٠		
		٣٢٠	ـ/١٤٦٥/٠٩	٣٦٦/٠٨/٥٠
=	٧	١٤٤	ـ/١٥٣/٠٨	٦٨/٢٤/٨٥
		٣٢٠		
=	٨	=	ـ/٢٧٥/٠٦	١٢٣/٢١/٤٥
=	٩	=	ـ/١٢٠/١٧	٥٤/٧/٦٥
=	١٠	=	ـ/٨/٠٧	٣/١٨/١٥
=	١١	=	ـ/٤/١٧	٢/٠٢/٦٥
=	١٢	=	ـ/٣٤/٢٣	١٥/١٧/٨٥
=	١٣	=	ـ/٢٢/١٧	١٠/٥/١٥
=	١٤	=	ـ/٣٢/٠٨	١٤/١٣/٦٠
=	١٥	=	ـ/١٣/٠٧	٥/٢٤/٤٠
=	١٦	٨٠	ـ/٨/١٧	٢/٠٤/٢٥
		٣٢٠		
=	١٧	=	ـ/١٥/١٩	٣/٢٣/٥٠
=	١٨	=	ـ/٤٥/٢١	١١/١١/٥٠
=	١٩	=	ـ/١١/١٦	٢/٢٢/٦٥
=	٢١	=	ـ/١٧/٠٢	٤/٠٦/٧٥

وجميع القطع المذكورة اعلاه اميرية ممنوحة باللزمة زراعية ديمية .

د ـ مساحة قدرها ١٦/٢٢/١٥ دونما تكملة للحد الاعلى المقرر قانونا على الشيوع مع بقية الشركاء من القطعة المرقمة ٣/٤ المفرزة من القطعة المرقمة ٣/٢ من المقاطعـة ٤٨ / زمار والمفرزة بدورها من قبل هـذه اللجنة بموجب قرار الاستيلاء المرقم ٥٨ فى ١٩٦٤/٧/٧ المعاد الينا لاكمال النواقص من القطعة المرقمـة ٣ من المقاطعـة ٤٨ البالغـة مساحتها العمومية ـ/١٦/١٣٤١ دونم فيها ٧ أسهم من اصل ٢٨ سهما وتساوى سهامه هذه ٣٣٥/١٠/٢٥ دونم .

ثانيا ـ الاستيلاء على المساحات التالية فى القطع المدرج تفاصيلها ادناه مع المقاطعة المرقمة ٤٨/زمار ٠

أ ـ مساحة قدرها ١٩٠/٢٣/٢٥ دونما فى القطعة المرقمة ٤/٣ المفرزة من القطعة المرقمة ٤/٢ المفرزه من قبل هذه اللجنة بموجب القرار آنف الذكر ٠

ب ـ مساحة قدرها ٣١٨/١٣/١٠ دونما افرزتها اللجنة واعطتها الرقم ٤/٣ المفرز بدوره من القطعة المرقمة ٤/٢ المفرزة من قبل هذه اللجنة بموجب القرار آنف الذكر ٠

ج ـ مساحة قدرها ٣٢/٩/٢٥ دونما على الشيوع وهى ما يصيب المقر بنسبة سهامه البالغة ٧ من اصل ٢٨ سهما من القطعة المرقمة ٢ والبالغة مساحتها العمومية ـ/١٢٩/١٢ دونما ٠

د ـ كامل سهام المقر البالغة ٧ أسهم من ٢٨ سهما من القطعة المرقمة ٥ البالغة مساحتها العمومية ـ/٢٥٤/١٠ دونما وتساوى مساحة سهامه هذه ـ/٦٣/١٥ دونما افرزتها اللجنة واعطتها الرقم ٥/٣ المفرزة بدورها من القطعة المرقمة ٥/٢ والمفرزة بدورها بموجب قرار الاستيلاء انف الذكر ٠

هـ ـ كامل سهامه فى القطعة المرقمة ٤٩ البالغة مساحتها العمومية ـ/١٨/١٥ دونما للمقر فيها ٧ أسهم من اصل ٢٨ سهما وتساوي ٤/١٦/٢٥ دونما على الشيوع مع بقية الشركاء ٠

و ـ كامل سهامه فى القطعة المرقمة ٥١ البالغة مساحتها العمومية ـ/٣٢٣/١٩ دونما للمقر فيها ٧ من ٢٨ سهما وتساوى ٨٠/٢٣/٥٠ دونما افرزتها اللجنة من القطعة ٥١/٢ المفرزة من قبل هذه اللجنة بموجب القرار الآنف الذكر واعطتها الرقم ٥١/٢ وكافة هذه الاراضي المذكورة اعلاه اميرية مفوضة بالطابو زراعية ديمية ٠

ز ـ خصصت اللجنة القطع التالية للشركاء ٠

القطعة	المقاطعة
٤/٤	٤٨/جبله عين زاله/زمار
٥/٤	٤٨/جبله عين زاله/زمار
٥١/٤	٤٨/جبله عين زاله/زمار

صدر القرار باتفاق الآراء قابلا للاعتراض خلال ثلاثين يوما من تأريخ نشره فى الجريدة الرسمية وافهم علنا ٠

موقع	موقع	موقع
العضو المساح	العضو الاداري	رئيس اللجنة الرابعة
عبدالرزاق حامد	مدير ناحية زمار	عبدالجبار الشيخلي
	هاشم محمود	

رئاسة لجنة تقدير مركز قضاء الكوت
العدد/ـ١/تقدير/١٩٦٤
التاريخ ـ ١٩٦٤/٧/٤

ـ قرار تقدير ـ

تشكلت لجنة تقدير الاراضي المستولى عليها في قضاء الكوت بتاريخ ١٩٦٤/٧/٤ برئاسة السيد محمد شاهين الصوفي حاكم بداءة الكوت غير المحدودة وعضوية السادة وزير النجم مدير الاصلاح الزراعي وشاكر القاضي مدير طابو الكوت وطارق ياسين رئيس الفرع الزراعي في الكوت ومحمود حسن مدير المصرف الزراعي في الكوت واصدرت قرارها الاتي :ـ

القرار

ارسلت مديرية الاصلاح الزراعي فى لواء الكوت بكتابها المرقم ٢٢١٥ والمؤرخ فى ١٦ـ٤ـ١٩٦٣ قرار الاستيلاء فى الدعوى ١٩٦١/٥٩٤ والخاصة باراضي المقر باني الشمام الامير وذلك للاستيلاء على القطع المرقمة ١/١٣ و ١/١٤ و ١/١٥ و ١/١٦ و ١/١٧ والبالغة مساحتها (٤٣٩/٠٠/٠٠) دونما والمفرزة من القطعة المرقمة ١/٢ من المقاطعة ٣٧/ام هليل والداحرة وصنفها اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى بالواسطة وكتاب مديرية طابو الكوت المرقم ٢٣٤٨ والمؤرخ فى ٣ـ١٠ـ١٩٦٣ والمتضمن ان قطع الاراضي المذكورة آلت الى المقر عن طريق التصرف وقد جرى تسجيلها فى التسوية ممنوحة باللزمة مجددا بموجب الفقرة (آ) من المادة (١١) من قانون التسوية رقم ٢٩ لسنة ٩٣٨ وبموجب نظام منح اللزمة رقم ٨١ لسنة ٩٣٧ . لذا فان المقر المذكور لايستحق التعويض عملا باحكام المادة (٦) من قانون الاصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ وصدر القرار غيابا قابلا للاعتراض وافهم علنا .

موقع/العضو	موقع/العضو	موقع/العضو	موقع/الرئيس
مدير الاصلاح الزراعي في الكوت وزير النجم	رئيس الفرع الزراعي في الكوت طارق ياسين	مدير المصرف الزراعي في الكوت محمود حسن	محمد شاهين الصوفي حاكم بداءة الكوت غير المحدودة

موقع/العضو
مدير طابو لواء الكوت
شاكر القاضي

قرار استيلاء

رقم القرار : ٥٠

تاريخ القرار ١٩٦٤/٨/٢٩

اسم المقر : بدر بن عثمان بن عمر الخياط

اجتمعت لجنة استيلاء الموصل الثانية برئاسة السيد عبد الكاظم خضير سالم وعضوية السيد خالد خلف شوقي مدير ناحية القيارة والمساح غانم محمد علي لاصدار قرار الاستيلاء على مازاد عن الحد الاعلى المقرر قانونا من اراضي المقر بكر بن عثمان الخياط المعلن اسمه لغرض الاستيلاء بموجب قرار الهيئة العليا للاصلاح الزراعي المنشور بالجريدة الرسمية بعددها المرقم ٧٩٠ بتاريخ ٩٦٣/٤/٧ وبملاحظة ما جاء بمحاضر الاستيلاء المؤرخة ١٥ـ٤ـ٩٦٤ و ٣ـ٥ـ٩٦٤ و ٢٦ـ٨ـ١٩٦٤ واستنادا للمواد الاولى والرابعة والثامنة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه اصدرت اللجنة قرارها الاتي :ـ

اولا ـ تاييد الى اللجنة بموجب القسام القانوني المرقم ٤٠١ سجل ٢٨٧ والمؤرخ فى ١١ـ٨ـ٩٦٢ الصادر من محكمة شرعية الموصل بأن المقر بكر خياط قد توفي بعد ١٤/تموز/١٩٥٨ .

ثانيا ـ التجنيب

وافقت اللجنة على طلب السيد احمد بكر خياط احد ورثة المقر اصالة ونيابة عن كافة الورثة وجنبت لهم المساحات التالية :ـ

١ ـ كامل سهامهم البالغة (النصف) فى القطع المبينة ادناه على الشيوع مع بقية الشركاء كل حسب سهامه المسجلة بالطابو وهي واقعة ضمن المقاطعة ٤/العذبة ناحية القيارة التابعة لقضاء الشورة فى لواء الموصل وتفاصيلها كالاتى :ـ

القطعة	مساحتها العمومية متر / اولك / دونم	حصة المقر منها متر / اولك / دونم	الصنف	الاوصاف	وطريقة الري
٥	ـ / ١٢ / ١٠	ـ / ٠٦ / ٥	مفوضة بالطابو	دور القرية	ديمية
٨	ـ / ٢٠ / ٦٣	٢٢/٥٠ / ٣١	مفوضة بالطابو	زراعية	ديمية
١٠	ـ / ٠٩ / ١	ـ / ١٧ / ـ	مفوضة بالطابو	ارض البئر وهي اراضي اميرية وبنائها ملك صرف محدثة قبل نشر قانون التصرف .	ديمية

٢ ـ مساحة قدرها ١٩٦٢/٤/٥٠ دونم تكمله للحد الاعلى المقرر قانونا على الشيوع مع بقية الشركاء في القطعة المرقمة ١/٧ البالغ مساحتها ـ/٦٣٠٩/١٧ دونم وهي جزء من سهام المقر البالغة النصف في القطعة الاصلية المرقمة ١ مقاطعة ٤/العذبة ناحية القيارة فى لواء الموصل وتساوي سهامه مساحة ٤٣٤٧/١٢/٥٠ دونم من مساحة القطعة العمومية البالغ ـ/ـ/٨٦٩٥ دونم وهي اراضي اميرية مفوضة بالطابو زراعية ديمية .

ثالثا ـ الاستيلاء

قررت اللجنة الاستيلاء على المساحات التالية :ـ

١ ـ مساحة قدرها ٥٥١/٢١/٣٣ دونم افرزتها اللجنة بالقطعة المرقمة ١/١

٢ ـ مساحة قدرها ١٩/١/٣٨ دونم افرزتها اللجنة بالقطعة المرقمة ١/٢

٣ ـ مساحة قدرها ٩٠٧/٧/٥٧ دونم افرزتها اللجنة بالقطعة المرقمة ١/٣

وهذه القطع الثلاث المفرزة من القطعة الاصلية المرقمة ٤/العذبة المبينة تفاصيلها فى الفقرة الثانية من البند الثاني من القرار هي اراضي اميرية مفوضة بالطابو زراعية ديمية .

رابعا ـ الحل

قررت اللجنة حل المساحات الصخرية التالية استنادا الى المادة ٢٨ من القانون وهى اراضي اميرية مفوضة بالطابو ومساحتها كالاتي :ـ

القطعة	مساحتها متر	اولك	دونم
١/٤	٢٧	٠٣	٨١٤
١/٥	١٨	٠٥	٨٥
١/٦	٢٧	١٩	٧

خامسا – نظرا لكون القطعتين ٨/١ و ٩٠ من المقاطعة ٤٢/الحمدانية التابعة لقضاء الموصل واقعتين داخل حدود بلدية الموصل وفي منطقة عمرانية آهلة بالسكان ومحاطة بالشوارع الرئيسية المحدثة والابنية والمدارس وبعض الدوائر الحكومية وانها معدة لاغراض البناء وليس للاغراض الزراعية .

فقد قررت اللجنة اعتبارهما غير مشمولتين باحكام قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ استنادا لما جاء برأي الهيئة الاستشارية المبلغ بكتاب مديرية الاستيلاء والتقدير العامة المرقم ١١٥٣٥ والمؤرخ في ٢–١٠–١٩٦٠ صدر القرار باتفاق الاراء قابلا للاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

موقع	موقع	موقع
المساح	خالد خلف شوقي	عبدالكاظم خضير سالم
غانم محمد علي	مدير ناحية القيارة	رئيس لجنة استيلاء الموصل الثانية
عضو	عضو اداري	

لجنة استيلاء الديوانية الرابعة

رقم القرار – ملحق قرار الاستيلاء المرقم (٣)

تاريخ القرار – ١٩٦٤/٩/٧

تاريخ القرار الاصلي – ١٩٦٤/٢/٢٥

المقر – عباس معارز شخير

رقم الاضبارة – ١٣٨٥/٣/١٠٢

قرار استيلاء

أجتمعت لجنة استيلاء الديوانية الرابعة بتاريخ ٧–٩–١٩٦٤ برئاسة السيد محمد زكي العمادي وعضوية السيد عبدالروف فليح قائممقام قضاء عفك والعضو والمساح عباس العامل بغية اصدار القرار على ما يجاوز الحد الاعلى المقرر قانونا من اراضي المقر عباس معارز شخير المعلن خضوعه للاستيلاء بموجب قرار الهيئة العليا للاصلاح الزراعي المنشور في الجريدة الرسمية بعدد ٨٥٤ وتاريخ ١١–٩–٩٦٣ وأستنادا الى المواد الاولى والرابعة والثامنة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ٩٥٨ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه وبعد ملاحظة ما جاء في قرار الاستيلاء المرقم (٣) في ٢٥–٢–١٩٦٤ ومحاضر الاستيلاء المؤرخة في ١٧–١٢–٩٦٣ ، ١٨–١٢–٩٦٣ والمحضر التكميلي المؤرخ في ٢٥–١–٩٦٤ والمحضر التكميلي المؤرخ في ٧–٩–٩٦٤ اصدرت اللجنة قرارها التالي :

اولا – الموافقة على ما احتفظ به المقر عباس معارز شخير من الاراضي الزراعية وجنبته وهو ما يلي –

١ – تمام القطعة المرقمة (٢٣) من المقاطعة ١٠/عفك البالغة مساحتها العمومية (–/٢٣/٤) دونما صنفها اميرية ممنوحة بالملزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا عائديتها للمقر مستقلا .

٢ – تمام القطعة المرقمة (٢٨) من المقاطعة ١٠/عفك البالغة مساحتها العمومية (–/١٩/٧) دونما صنفها أميرية ممنوحة بالملزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا عائديتها للمقر مستقلا .

٣ – تمام القطعة المرقمة (٢٩) من المقاطعة ١٠/عفك البالغة مساحتها العمومية (–/٦/٨٧) دونما صنفها اميرية ممنوحة بالملزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا عائديتها للمقر مستقلا .

ملاحظة – لم يرد ذكر القطعتين (٢٣ و٢٨) من المقاطعة ١٠/عفك في جدول تدقيق المعلومات .

٤ – تمام القطعة المرقمة (٢) من المقاطعة ١٠/عفك البالغة مساحتها العمومية (–/٦/١٣٩) دونما صنفها أميرية ممنوحة بالملزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا عائديتها للمقر مستقلا .

٥ – تمام القطعة المرقمة (٢١) من المقاطعة ١٠/عفك البالغة مساحتها العمومية (–/٢٢/٥١٣) دونما صنفها اميرية ممنوحة بالملزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا عائديتها للمقر مستقلا .

٦ – واكمالا للحد الاعلى المقرر قانونا وافقت اللجنة على تجنيب مساحة قدرها (–/١٨/٢٢٨) دونما في القطعة المرقمة (٥) من المقاطعة ١١/عفك البالغة مساحتها العمومية (–/١٩/٢٨٢) دونما صنفها أميرية ممنوحة بالملزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا عائديتها للمقر مستقلا ومصدر ملكيتها [illegible] وأفرزت اللجنة هذه المساحة بقطعة مستقلة اعطى لها رقم (٥/٣) حدودها وحقوقها المجردة كما موشرة على خارطة الكادسترو علما بان القطعة تسقى حاليا بالواسطة من المضخة المنصوبة في القطعة (٦) من المقاطعة ١١/عفك .

ثانيا – تقرر اعتبار الاراضي التالية محلولة استنادا الى المادة الثامنة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ .

١ – مساحة قدرها (–/٦/٧) دونما من القطعة المرقمة (٥) من المقاطعة ١١/عفك وذلك لكونها اراضي صبخة متروكة زراعتها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعي وقد افرزت اللجنة هذه المساحة بقطعة مستقلة أعطى لها رقم (٥/٣) .

٢ – مساحة قدرها (–/١١/١٩١) دونما في القطعة المرقمة (٦) من المقاطعة ١١/عفك لترك الزراعة فيها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعي وقد افرزت اللجنة هذه المساحة المحلولة بست قطع مستقلة أعطى لها الارقام (٦/٤ – ٦/٩) ومساحة كل منها وأسباب حلها أدناه .

رقم القطعة	المساحة متر	اولك	دونم	اسباب الحل
٦/٤	—	٦	١٢٦	صبخة
٦/٥	—	٦	٧	صبخة
٦/٦	—	١٨	١٤	صبخة
٦/٧	—	—	٨	صبخة وبضمنها غرفة المضخة ودور الفلاحين
٦/٨	—	٦	٢٥	بور وبضمنها مشروع الجوعان
٦/٩	—	–	١٠	بور

٢ – مساحة قدرها (–/٢٤/١١٥) دونما في القطعة المرقمة (٢٧) من المقاطعة ١١/عفك لترك الزراعة فيها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعي وقد افرزت اللجنة هذه المساحة بست قطع مستقلة أعطى لها الارقام من (٢٧/٢ – ٢٧/٦) مساحة كل منها وأسباب حلها أدناه .

رقم القطعة	المساحة متر	اولك	دونم	اسباب الحل
٢٧/٢	–	–	٢٦	صبخة بضمنها مشروع الجوعان
٢٧/٣	–	١٢	٢٤	صبخة
٢٧/٤	–	٦	١٤	صبخة
٢٧/٥	–	٦	١٦	بور
٢٧/٦	–	–	٣٥	بور

٤ – مساحة قدرها (–/١٩/٨٤) دونما من القطعة المرقمة (٣١) من المقاطعة ١٠/عفك لترك الزراعة فيها مدة تزيد على السنوات السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعي وقد افرزتها باربع قطع مستقلة اعطى لها الارقام من (٣١/٢ – ٣١/٥) ومساحة كل منها واسباب حلها أدناه .

رقم القطعة	المساحة متر	اولك	دونم	اسباب الحل
٣١/٢	–	–	٢	بور
٣١/٣	–	٦	٦٤	صبخة
٣١/٤	–	–	٩	بور
٣١/٥	–	١٣	٩	بور

٥ – مساحة قدرها (٣٤/١٧/٨٤) دونما في القطعة المرقمة (٥٤) من المقاطعة ١٠/عفك لترك الزراعة فيها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعي وقد افرزت اللجنة هذه المساحة المحلولة بثلاث قطع مستقلة اعطى لها الارقام من (٥٤/٢ – ٥٤/٤) ومساحة كل منها وأسباب حلها أدناه .

رقم القطعة	المساحة متر	اولك	دونم	اسباب الحل
٥٤/٢	–	–	٧	صبخة
٥٤/٣	٨٤	١٧	٩	بور
٥٤/٤	–	–	١٨	بور

٦ – سهام المقر الشائعة البالغة (٤٧٤) سهما من اصل (١٨٣٣) سهما في القطعة المرقمة (٥٣) من المقاطعة ١٠/عفك التي مساحتها العمومية (–/١٤/٨) دونما وذلك بسبب ترك الزراعة فيها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعي ومساحة حصته تساوي (٣٤/٥/٢) دونما .

٧ – سهام المقر الشائعة البالغة (٤٧٤) سهما من أصل (١٨٣٣) سهما والتي تساوي (٧٤/١٧/٨) دونما في القطعة المرقمة (٥٥) من المقاطعة ١٠/عفك البالغة مساحتها العمومية (–/١٧/٣٣) دونما وانها بور تركت الزراعة فيها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعي وقد افرزت اللجنة المساحة المحلولة بقطعة مستقلة أعطى لها رقم (٥٥/١) .

٨ – مساحة قدرها (٧/–/٢٠) دونما وهى جزء من مساحة سهامه الشائعة البالغة (٤٧٤) سهما من أصل (١٨٣٣) سهما فى القطعة المرقمة (٥٢) من المقاطعة ١٠/عفك البالغة مساحتها العمومية (–/٢٤/٢٨٨) دونما وذلك بسبب ترك الزراعة فيها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعى حيث أنها صبخة وقد أفرزت اللجنة المساحة المحلولة بقطعة مستقلة أعطى لها رقم (٢/٥٢) ٠

٩ – مساحة قدرها (–/–/١٤٤) دونم فى القطعة المرقمة (٢٦) من المقاطعة ١٠/عفك وذلك لترك الزراعة فيها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعى حيث انها صبخة وقد افرزت اللجنة هذه المساحة بقطعة مستقلة اعطى لها رقم (٢/٢٦) ٠

١٠ – مساحة قدرها (–/٢٣/١٢) دونما فى القطعة المرقمة (٢٤) من المقاطعة ١٠/عفك وذلك لترك الزراعة فيها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعى وقد افرزت اللجنة هذه المساحة بثلاث قطع مستقلة أعطى لها الارقام من (٢/٢٤–٤/٢٤) ومساحة كل منها واسباب حلها ادناه ٠

رقم القطعة	المساحة متر	اولك	دونم	اسباب الحل
٢/٢٤	–	١٣	٨	بور عالية
٣/٢٤	–	١٠	٤	صبخة
٤/٢٤	–	–	١	صبخة

١١ – مساحة قدرها (٦١/١٤/١٧) دونما فى القطعة المرقمة (٥٩) من المقاطعة ١٠/عفك وذلك لترك الزراعة فيها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعى وقد افرزت اللجنة المساحة المحلولة باربع قطع مستقلة اعطى لها الارقام من (١/٥٩ – ٤/٥٩) ومساحة كل منها وأسباب حلها أدناه ٠

رقم القطعة	المساحة متر	اولك	دونم	اسباب الحل
١/٥٩	–	٦	٨	بور
٢/٥٩	–	–	٢	صبخة
٣/٥٩	–	٨	٣	صبخة
٤/٥٩	٦١	–	٤	صبخة

١٢ – سهام المقر الشائعة البالغة (٤٧٤) من اصل (١٨٣٣) سهما والتى تساوى مساحة (٧٢/١٥/٢١) دونما فى القطعة المرقمة (٦٠) من المقاطعة ١٠/عفك مساحتها العمومية (–/١٦/٨٢) دونما وذلك لترك الزراعة فى القطعة مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعى حيث انها صبخة وقد افرزت اللجنة المساحة المحلولة بقطعة مستقلة أعطى لها رقم (١/٦٠) ٠

١٣ – سهام المقر الشائعة البالغة (٤٧٤) سهما من أصل (١٨٣٣) والتى تساوى مساحة (٤٦/٩/٨) دونما فى القطعة المرقمة (٦١) من المقاطعة ١٠/عفك التى مساحتها العمومية (–/١٠/٢٢) دونما اذ انها صبخة متروكة الزراعة فيها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعى وقد افرزت اللجنة المساحة المحلولة بقطعة مستقلة أعطى لها رقم (١/٦١) ٠

١٤ – حصة المقر الشائعة البالغة (سهما واحدا) من أصل سهمين والتى تساوى مساحة (–/٢٠/٥٤) دونما فى القطعة المرقمة (١) من المقاطعة ١٠/عفك البالغة مساحتها العمومية (–/١٥/١٠٩) دونم وذلك لترك الزراعة فيها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعى حيث انها صبخة وبور علما بان النصف الاخر من القطعة اميرية صرفة ٠

١٥ – سهام المقر الشائعة البالغة (٤٧٤) سهما من أصل (١٨٣٣) سهما والتى تساوى مساحة (٧٧/٦/١٣) دونما فى القطعة المرقمة (٦٧) من المقاطعة (١٢) عفك وذلك لانها تركت بورا مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعى وافرزتها اللجنة بقطعة مستقلة اعطى لها رقم (١/٦٧) ٠

١٦ – مساحة قدرها (–/–/٢٤) دونما فى القطعة المرقمة (٢٣) من المقاطعة ١٢/عفك وذلك لانها صبخة تركت زراعتها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعى وافرزتها اللجنة بقطعة مستقلة أعطى لها رقم (٦/٢٣) ٠

ملاحظة : ان القطعة المرقمة (٢٣) من المقاطعة ١٢/عفك مفرزة سابقا الى اربع قطع لذا فقد الغى الرقم (٤/٢٣) والارقام الجديدة تبدأ من رقم (٥/٢٣) وتنتهي برقم (٧/٢٣) ٠

١٧ – مساحة قدرها (٨٩/١٢/٨) دونما فى القطعة المرقمة (٢٨) من المقاطعة ١٢/عفك ذلك لانها صبخة متروكة زراعتها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعى وافرزت اللجنة المساحة المحلولة بقطعة مستقلة اعطى لها رقم (٢/٢٨) ٠

١٨ – مساحة قدرها (٩٤/١٥/١٨) دونما فى القطعة المرقمة (٦٤) من المقاطعة ١٢/عفك لانها متروكة زراعتها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعى وقد افرزتها اللجنة بقطعتين مستقلتين مساحة كل منهما واسباب حلها أدناه ٠

رقم القطعة	المساحة متر	اولك	دونم	اسباب الحل
٢/٦٤	–	١٣	١١	صبخة
٣/٦٤	٩٤	٢	٧	صبخة

١٩ – مساحة قدرها (٦٥/٧/٢٨) دونما فى القطعة المرقمة (٦٥) من المقاطعة ١٢/عفك لانها صبخة متروكة زراعتها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعى وقد افرزتها اللجنة بقطعة مستقلة أعطى لها رقم (٢/٦٥) ٠

٢٠ – مساحة قدرها (–/–/١٢) دونما فى القطعة المرقمة (٢٠) من المقاطعة ١٢/عفك لانها صبخة متروكة زراعتها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعى وافرزتها اللجنة بقطعة مستقلة (٢/٢٠) ٠

٢١ – مساحة قدرها ١٨/٢٢/١٦ دونما فى القطعة المرقمة ١ من المقاطعة ١٢/عفك لانها صبخة متروكة زراعتها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعى وأفرزت اللجنة المساحة المحلولة بقطعة مستقلة أعطى لها رقم ١/١ ٠

٢٢ – مساحة قدرها ٧٨/٢/١٦ دونما فى القطعة المرقمة ٥ من المقاطعة ١٢/عفك لانها صبخة متروكة زراعتها مدة تزيد على السنوات الثلاث السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعى وقد افرزت اللجنة هذه المساحة بقطعة مستقلة أعطى لها رقم ٢/٥ ٠

ثالثا – تقرر الاستيلاء على ما يلى :–

١ – الاستيلاء على مساحة قدرها –/٢٠/٤٦ دونما فى القطعة المرقمة ٥ من المقاطعة ١١/عفك البالغة مساحتها العمومية –/١٩/٢٨٢ دونما صنفها اميرية ممنوحة باللزمة وأوصافها زراعية تسقى سيحا حاليا وبالواسطة من المضخة المنصوبة فى القطعة المرقمة ٦ من المقاطعة ١١/عفك ومصدر ملكية القطعة – مجدد – وقد افرزت هذه اللجنة المساحة بقطعة مستقلة أعطى لها رقم ١/٥ حدودها وحقوقها المجردة كما مؤشر على الخارطة ٠

٢ – الاستيلاء على مساحة قدرها –/٢٠/٢٩٩ دونما فى القطعة المرقمة ٦ من المقاطعة ١١/عفك البالغة مساحتها العمومية –/٦/٤٩١ دونما صنفها اميرية ممنوحة باللزمة وأوصافها زراعية تسقى سيحا بالواسطة من المضخة المنصوبة فيها ومصدر ملكيتها – مجدد وقد افرزت اللجنة هذه المساحة بثلاث قطع مستقلة أعطى لها الارقام من ١/٦ – ٣/٦ والمدونة مساحة كل منها أدناه وحدود كل منها وحقوقها المجردة كما مؤشر على الخارطة ٠

رقم القطعة	المساحة متر	اولك	دونم	الملاحظات
١/٦	–	١٤	٢٩١	زراعية
٢/٦	–	١٨	٦	زراعية
٣/٦	–	١٣	١	زراعية

٣ – الاستيلاء على مساحة قدرها –/–/١١ دونما فى القطعة المرقمة ٢٧ من المقاطعة ١١/عفك البالغة مساحتها العمومية –/٢٤/١٢٦ صنفها اميرية ممنوحة باللزمة وأوصافها زراعية تسقى سيحا وقد أفرزتها اللجنة بقطعة مستقلة أعطى لها رقم ١/٢٧ علما بأنها تسقى حاليا من ناعور منصوب فيها وحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشر على الخارطة ٠

٤ – الاستيلاء على مساحة قدرها ١١/١٤/٤٠ دونما فى القطعة المرقمة ٣١ من المقاطعة ١٠/عفك البالغة مساحتها العمومية –/١٦/٤٨٦ دونما صنفها اميرية ممنوحة باللزمة وأوصافها زراعية تسقى سيحا ومصدر ملكيتها – مجدد – عائديتها باعتبار ١٨٣٣ سهما منها ٤٧٤ سهما الى المقر ومساحة حصته تساوى ١١/٨/١٢٥ دونما وقد افرزت اللجنة المساحة المستولى عليها بقطعة مستقلة أعطى لها رقم ١/٣١ حدودها وحقوقها المجردة كما مؤشر على الخارطة ٠

٥ – الاستيلاء على مساحة قدرها –/–/٢١ دونما فى القطعة المرقمة ٥٤ من المقاطعة ١٠/عفك البالغة مساحتها العمومية –/٣/٢٥٤ دونما صنفها اميرية ممنوحة باللزمة وأوصافها زراعية تسقى سيحا ومصدر ملكيتها – مجدد – عائديتها باعتبار ١٨٣٣ سهما منها ٤٧٤ الى المقر ومساحة حصته تساوى ٨٤/١٧/٦٥ دونما وقد افرزت اللجنة المساحة المستولى عليها بقطعة مستقلة أعطى لها رقم ١/٥٤ حدودها وحقوقها المجردة كما مؤشر على خارطة الكادسترو ٠

٦ – الاستيلاء على تمام القطعة المرقمة ٢٧ من المقاطعة ١٠ – عفك البالغة مساحتها العمومية –/٥/١٨ دونما صنفها ميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا عائديتها للمقر مستقلا ومصدر ملكيتها (مجددا)

٧ ـ الاستيلاء على سهام المقر الشائعة البالغة ٤٧٤ سهما من اصل ١٨٣٣ سهما والتى تساوى ٢١/١٩/٦٠ دونما من القطعة المرقمة ٥٦ من المقاطعة ١٠ ـ عفك والتى مساحتها العمومية ـ/٦/٨٤ دونما صنفها أميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا مصدر ملكيتها (مجددا) وقد افرزت اللجنة المساحة المستولى عليها بقطعة مستقلة اعطى لها الرقم ٥٦/١ حدودها وحقوقها المجردة كما موءشر على خارطة الكادسترو ٠

٨ ـ الاستيلاء على مساحة قدرها ـ/١٨/٥٤ دونما والتى هى جزء من مساحة سهام المقر الشائعة البالغة ٤٧٤ سهما من اصل ١٨٣٣ سهما فى القطعة المرقمة ٥٢ من المقاطعة ١٠ ـ عفك صنفها أميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا ومصدر ملكيتها مجدد وقد افرزت اللجنة المساحة المستولى عليها بقطعة مستقلة اعطى لها الرقم ٥٢/١ حدودها وحقوقها المجردة كما موءشر على خارطة الكادسترو ٠

٩ ـ الاستيلاء على مساحة قدرها ١٥٢/١٥/٥٠ دونما وهي جزء من مساحة سهام المقر الشائعة البالغة (٧) اسهم من اصل ١٤ سهما فى القطعة المرقمة ٣٦ من المقاطعة ١٠/ عفك صنفها أميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا ومصدر ملكيتها مجدد وقد افرزت اللجنة المساحة المستولى عليها بقطعة مستقلة اعطى لها رقم ٣٦/١ حدودها وحقوقها المجردة كما موءشر على خارطة الكادسترو ٠

١٠ ـ الاستيلاء على مساحة قدرها ـ/١٨/٧٣ دونما في القطعة المرقمة ٢٤ من المقاطعة ١٠ ـ عفك البالغة مساحتها العمومية ـ/١٦/٨٧ دونما صنفها أميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا عائديتها للمقر مستقلا ومصدر ملكيتها مجدد وقد افرزت اللجنة المساحة المستولى عليها بقطعة مستقلة اعطى لها رقم ٢٤/١ ٠

١١ ـ الاستيلاء على سهام المقر الشائعة البالغة ٤٧٤ سهما من اصل ١٨٣٣ سهما ، والتى تساوى مساحة ٤٢/ـ/٥ دونما فى القطعة المرقمة ٥٧ من المقاطعة ١٠/ عفك صنفها أميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا ومصدر ملكيتها مجدد وقد أفرزت اللجنة المساحة المستولى عليها بقطعة مستقلة اعطى لها رقم ٥٧/١ حدودها وحقوقها المجردة كما مؤشر على الخارطة ٠

١٢ ـ الاستيلاء على تمام القطعة المرقمة ١٩ من المقاطعة ١٠ ـ عفك البالغة مساحتها العمومية ـ/١/٣٧ دونما صنفها أميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا مصدر ملكيتها مجدد عائديتها للمقر مستقلا ٠

١٣ ـ الاستيلاء على تمام القطعة المرقمة ٣٧ ونصف المغروسات فى القطعة المرقمة ٣٧ من المقاطعة ١٠ ـ عفك البالغة مساحتها العمومية ـ/٨/٦ دونما صنفها أميرية مفوضة بالطابو واوصافها بستان تسقى سيحا ومصدر ملكيتها مجدد عائديتها تمام الارض ونصف المغروسات الى المقر اما النصف الباقى من المغروسات فهى باعتبار تسع حصص منها لكل من المغارسين السيد نجم السيد جبر خمس حصص والى حسن بن حاج عبد الله اربع حصص والبستان أشجارها نخيل وعددها ٣٤٦ نخلة ٠

١٤ ـ الاستيلاء على تمام القطعة المرقمة ٣٣ من المقاطعة ١٠ ـ عفك البالغة مساحتها العمومية ـ/٥/١٨ دونما صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها بستان تسقى سيحا ومصدر ملكيتها مجدد وعائديتها للمقر مستقلا والبستان اشجارها نخيل وعددها ٢٥٨ نخلة ٠

١٥ ـ الاستيلاء على سهام المقر الشائعة البالغة ١٥٨ سهما من اصل ٧٥٠ سهما والتى تساوى ١٦/٠١/ـ دونما فى القطعة المرقمة ١٧ من المقاطعة ١٢ ـ عفك مساحتها العمومية ـ/٣/٠١ دونما صنفها أميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا مصدر ملكيتها مجدد ٠

١٦ ـ الاستيلاء على سهام المقر الشائعة البالغة ١٥٨ سهما من اصل ٧٥٠ سهما فى القطعة المرقمة ١٣ من المقاطعة ١٢ ـ عفك البالغة مساحتها العمومية ـ/١١/٢١ دونما صنفها أميرية ممنوحة باللزمة زراعية تسقى سيحا مصدر ملكيتها مجدد ومساحة حصة المقر تساوى ٢/١٢/٣٦ دونما ٠

١٧ ـ الاستيلاء على سهام المقر الشائعة البالغة ١٢٨ سهما من اصل ١٧٢٨ سهما والتى تساوى مساحة ١/١٦/٤٨ دونما فى القطعة المرقمة ٢١ من المقاطعة ١٢/ عفك مساحتها العمومية ـ/١٠/٢٢ دونما صنفها أميرية ممنوحة باللزمة اوصافها زراعية تسقى سيحا ومصدر ملكيتها مجدد ٠

١٨ ـ الاستيلاء على سهام المقر الشائعة البالغة ١٢٨ سهما من اصل ١٧٢٨ سهما والتى تساوى مساحة ٣/١/٩٦ دونما فى القطعة المرقمة ٢٤ من المقاطعة ١٢ ـ عفك البالغة مساحتها العمومية ـ/١٤/٤١ دونما صنفها أميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا ومصدر ملكيتها مجدد ٠

١٩ ـ الاستيلاء على سهام المقر الشائعة البالغة ١٥٨ سهما من اصل ٧٥٠ سهما ، والتى تساوى مساحة ١٦/٨٥/ـ دونما فى القطعة المرقمة ١٩ من المقاطعة ١٢ ـ عفك مساحتها العمومية ـ/٥/٣ دونما صنفها أميرية ممنوحة باللزمة اوصافها زراعية تسقى سيحا ومصدر ملكيتها مجدد ٠

٢٠ ـ الاستيلاء على مساحة قدرها ٦٢/٣/٤٨ دونما وهى جزء من مساحة سهام المقر الشائعة البالغة ١٢٨ سهما من اصل ١٧٢٨ سهما فى القطعة المرقمة ٢٣ من المقاطعة ١٢ ـ عفك مساحتها العمومية ـ/٢٢/١١٦٢ دونما صنفها أميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا ومصدر ملكيتها مجدد وقد أفرزت اللجنة المساحة المستولى عليها بقطعة مستقلة اعطى لها رقم ٢٣/٥ حدودها وحقوقها المجردة كما موءشر على خارطة الكادسترو ٠

ملاحظة : ان القطعة الاصلية المرقمة ٢٣ من المقاطعة ١٢ ـ عفك كانت مفرزة بموجب قرار الاستيلاء المرقم ٦٣/٥ الصادر من لجنة استيلاء الديوانية الخامسة الى اربع قطع ٢٣/١ ، ٢٣/٢ ، ٢٣/٣ وهى قطع مستولى عليها ومحلولة اما القطعة ٢٣/٤ البالغة مساحتها ١٦ ـ ١ ـ ٨١١ دونما فقد تركت تجنيبا الى المقر المستولى على اراضيه بموجب القرار المنوه عنه عبود محسن موسى مع شركائه غير الخاضعين والشريك الخاضع عباس معارز شخير الذى تم الان الاستيلاء على حصته فى القطعة الاصلية ٢٣ ومن القطعة المفرزة ٢٣/٤ التى افرزتها اللجنة الى ثلاث قطع فالغى رقم ٢٣/٤ وتبدأ الارقام الجديدة من ٢٣/٥ وتنتهي بالقطعة ٢٣/٧ ٠

٢١ ـ مساحة قدرها ـ/١٤/٤٠ دونما وهى جزء من مساحة سهام المقر الشائعة البالغة ٤٧٤ سهما من اصل ٢٢٠٥ سهما فى القطعة المرقمة ٢٨ المقاطعة ١٢ ـ عفك مساحتها العمومية ـ/١٢/٢٢٨ دونما صنفها أميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا ومصدر ملكيتها مجدد وقد أفرزت اللجنة المساحة المستولى عليها بقطعة مستقلة اعطى لها رقم ٢٨/١ حدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطة ٠

٢٢ ـ مساحة قدرها ـ/١١/٢٩ دونما وهى جزء من مساحة سهام المقر الشائعة البالغة ٤٧٤ سهما من اصل ١٨٣٣ سهما فى القطعة المرقمة ٦٤ من المقاطعة ١٢ ـ عفك مساحتها العمومية ـ/٢٣/١٨٥ دونما صنفها أميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا ومصدر ملكيتها مجدد وقد أفرزت اللجنة المساحة المستولى عليها بقطعة مستقلة اعطى لها رقم ٦٤/١ حدودها وحقوقها المجردة كما موءشر على خارطة الكادسترو

٢٣ ـ الاستيلاء على مساحة قدرها ـ/١٣/٤٩ دونما وهى جزء من مساحة سهام المقر الشائعة البالغة ٤٧٤ سهما من اصل ١٨٣٣ سهما فى القطعة المرقمة ٦٥ من المقاطعة ١٢ ـ عفك مساحتها العمومية ـ/٢٤/٣٠٠ دونما صنفها أميرية ممنوحة باللزمة اوصافها زراعية تسقى سيحا مصدر ملكيتها مجدد وقد أفرزت اللجنة المساحة المستولى عليها بقطعة مستقلة اعطى لها رقم ٦٥/١ حدودها وحقوقها المجردة كما موءشر على خاطة الكادسترو ٠

٢٤ ـ الاستيلاء على مساحة قدرها ٧/١٤/١٩ دونما وهى جزء من مساحة سهام المقر الشائعة البالغة ١٢٨ سهما من اصل ١٧٢٨ سهما فى القطعة المرقمة ٢٠ من المقاطعة ١٢ ـ عفك مساحتها العمومية ـ/٤/٢٦٤ دونما صنفها أميرية ممنوحة باللزمة واوصافها زراعية تسقى سيحا ومصدر ملكيتها مجددا وقد أفرزت اللجنة المساحة المستولى عليها بقطعة مستقلة اعطى لها رقم ٢٠/١ حدودها وحقوقها المجردة كما موءشر على خارطة الكادسترو ٠

٢٥ ـ الاستيلاء على سهام المقر الشائعة البالغة ١٥٨ سهما من اصل ٧٥٠ سهما والتى تساوى مساحة ١٧/٢٤/٩٨ دونما فى القطعة المرقمة (٩) من المقاطعة ١٢ ـ عفك مساحتها العمومية ـ/١١/٨٥ دونما صنفها أميرية ممنوحة باللزمة أوصافها تسقى سيحا ومصدر ملكيتها مجدد وقد أفرزت اللجنة المساحة المستولى عليها بقطعة مستقلة اعطى لها رقم ٩/١ حدودها وحقوقها المجردة كما موءشر على خارطة الكادسترو ٠

٢٦ ـ الاستيلاء على سهام المقر الشائعة البالغة ١٥٨ سهما من اصل ٧٥٠ سهما والتى تساوى مساحة ١١/٧/٩٣ دونما فى القطعة المرقمة (٧) من المقاطعة ١٢/ عفك مساحتها العمومية ـ/١٨/٥٣ دونما صنفها أميرية ممنوحة باللزمة اوصافها زراعية تسقى سيحا مصدر ملكيتها مجدد وقد أفرزت اللجنة المساحة المستولى عليها بقطعة مستقلة اعطى لها رقم ٧/١ حدودها وحقوقها المجردة كما موءشر على خارطة الكادسترو ٠

٢٧ ـ الاستيلاء على مساحة قدرها ـ/ـ/١٥ دونما هى جزء من مساحة سهام المقر الشائعة البالغة ١٥٨ سهما من اصل ٧٥٠ سهما فى القطعة المرقمة (٥) من المقاطعة ١٢ ـ عفك مساحتها العمومية ـ/١٧/١٤٧ دونما صنفها أميرية ممنوحة باللزمة اوصافها زراعية تسقى سيحا ومصدر ملكيتها مجدد وقد افرزت اللجنة المساحة المستولى عليها بقطعة مستقلة اعطى لها رقم ٥/١ حدودها وحقوقها المجردة كما موءشر على خارطة الكادسترو ٠

٢٨ ـ الاستيلاء على ١٥٨ سهما من اصل ٧٥٠ سهما والتى تساوى ٤/١/١٢ دونما فى القطعة المرقمة ١٥ من المقاطعة ١٢ ـ عفك البالغة مساحتها العمومية ـ/٥/١٩ دونما وهى كامل حصة المقر من القطعة المذكورة على وجه الشيوع مع الشركاء ٠ وهى أميرية ممنوحة باللزمة ومصدر ملكيتها مجدد زراعية تسقى سيحا ٠

رابعا ـ تقرر اعطاء القطع التى بقيت للشركاء الارقام التالية:

١ ـ القطعة المرقمة ٣١/٦ البالغة مساحتها ٢٥٩/٧/٨٩ دونما والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٣١ من المقاطعة ١٠/عفك ٠

٢ ـ القطعة المرقمة ٥٤/٥ البالغة مساحتها ١٨٨/١٠/١٦ دونما والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٥٤ من المقاطعة ١٠/عفك ٠

٣ ـ القطعة المرقمة ٥٥/٢ البالغة مساحتها ٢٤/٢٤/٢٧ دونما والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٥٥ من المقاطعة ١٠/عفك ٠

٤ ـ القطعة المرقمة ٥٦/٢ البالغة مساحتها ٦٢/١١/٤٠ دونما والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٥٦ من المقاطعة ١٠/عفك ٠

٥ ـ القطعة المرقمة ٥٢/٣ البالغة مساحتها ٢١٤/٥/٩٣ دونما والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٥٢ من المقاطعة ١٠/عفك ٠

٦ ـ القطعة المرقمة ٣/٢٦ البالغة مساحتها ٥٠/١٥/٢٩٦ دونما والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية الاصلية المرقمة ٢٦ من المقاطعة ١٠/عفك .

٧ ـ القطعة المرقمة ٢/٥٧ البالغة مساحتها ٥٨/٩/١٤ دونما والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٥٧ من المقاطعة ١٠/عفك .

٨ ـ القطعة المرقمة ٥/٥٩ البالغة مساحتها ٣٩/١٠/٥٠ دونما والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة المرقمة ٥٩ من المقاطعة ١٠/عفك .

٩ ـ القطعة المرقمة ٢/٦٠ البالغة مساحتها ٢٨/ـ/٦٢ دونما والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٦٠ من المقاطعة ١٠/عفك .

١٠ ـ القطعة المرقمة ٢/٦١ البالغة مساحتها ٥٤/ـ/٢٤ دونما والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة (٦١) من المقاطعة ١٠/عفك .

١١ ـ القطعة المرقمة ٢/٦٧ البالغة مساحتها ٢٣/١/٣٨ دونما والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٦٧ من المقاطعة ١٢/عفك .

١٢ ـ القطعة المرقمة ٧/٢٣ البالغة مساحتها ٧١/٢/٧٤٠ دونما والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة المفرزة سابقا من القطعة الاصلية المرقمة ٢٣ من المقاطعة ١٢/عفك .

١٣ ـ القطعة المرقمة ٣/٢٨ البالغة مساحتها ١١/٩/١٧٩ دونما والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٢٨ من المقاطعة ١٢/عفك .

١٤ ـ القطعة المرقمة ٤/٦٤ البالغة مساحتها ٦/١٣٧دونما المفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٦٤ من المقاطعة ١٢/عفك .

١٥ ـ القطعة المرقمة ٢/٦٥ البالغة مساحتها ٣٥/٣/٢٢٣ دونما المفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٦٥ من المقاطعة ١٢/عفك .

١٦ ـ القطعة المرقمة ٣/٢٠ البالغة مساحتها ٨١/١٤/٢٤٤ دونما المفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٢٠ من المقاطعة ١٢/عفك .

١٧ ـ القطعة المرقمة ٢/١ البالغة مساحتها ٨٢/٦/٦٢ دونما والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة (١) من المقاطعة ١٢/عفك .

١٨ ـ القطعة المرقمة ٢/٩ البالغة مساحتها ٢/١١/٦٧ دونما المفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة (٩) من المقاطعة ١٢/عفك .

١٩ ـ القطعة المرقمة ٢/٧ البالغة مساحتها ٧/١٠/٤٢ دونما المفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة (٧) من المقاطعة ١٢/عفك .

٢٠ ـ القطعة المرقمة ٣/٥ البالغة مساحتها ٢٢/١٤/١١٦ دونما المفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة (٥) من المقاطعة ١٢/عفك .

خامسا تقرر ارجاء الاستيلاء على حصة المقر فى القطع المرقمة ١٤ و١٦ و٢٠ و٢١ من المقاطعة ١١/عفك والقطعة المرقمة ١٤ من المقاطعة ١٢/عفك بسبب عدم اكتساب قرارات التسوية الدرجة القطعية .

سادسا ـ يبقى الارواء فى القطعتين (٥ و ٦) من المقاطعة ١١/عفك من الضخة المنصوبة فى القطعة (٦) كالسابق .

وصدر القرار استنادا الى المواد الاولى والرابعة والثامنة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته قابلا للاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وافهم علنا .

موقع	موقع	موقع
عباس العامل	عبدالرؤوف فليح	محمد زكى العمادى
العضو المساح	العضو الادارى	رئيس اللجنة

رقم الاضبارة: ٥٤٨/٣/١٠٢

رقم القرار : ـ ٢

تاريخ القرار : ١٩٦٤/٩/٢٠

قرار استيلاء

اجتمعت لجنة استيلاء كركوك الثالثة بتاريخ ٢٠ـ٩ـ١٩٦٤ برئاسة السيد عبد العباس كريم حسن وعضوية كل من السيد مزاحم ابراهيم مدير ناحية تازةخورماتو العضو الاداري والسيد جمال ابراهيم العضو المساح لاصدار قرار الاستيلاء على ما جاوز الحد الاعلى المقرر قانونا من اراضي المقر ابراهيم وهاب حسين آغا المعلن خضوعه للاستيلاء بموجب قرار الهيئة العليا للاصلاح الزراعي المنشور في الجريدة الرسمية بعدد ٨٣٧ وتاريخ ٤ـ٨ـ١٩٦٣ واستنادا الى المادتين الاولى والرابعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه وبعد ملاحظةما جاء فى محضر الاستيلاء المؤرخ فى ١٤ـ٩ـ١٩٦٤ اصدرت اللجنة قرارها الاتي :ـ

اولا :ـ

١ ـ ان القطعة المرقمة ٢/٢ من المقاطعة المرقمة٢٩/مريم بك التابعة لناحية تازةخورماتو حاليا ومركز كركوك سابقا قد الت بقسمة رضائية الى المقر ابراهيموهاب حسين اغا حسبما هو مبين من كتاب مديرية طابو لواء كركوك المرقم ٣٠٦٤ والمؤرخ فى ٢٢ـ٨ـ١٩٦٤ .

٢ ـ ان كل من القطع المرقمة ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و٣٠و ٣١ و ٣٢ من المقاطعة المرقمة ٢٨/عوينة سيد علي قد الت مجددا الى المقر ابراهيم وهاب حسين اغا حسبماهو مبين من كتاب مديرية طابو لواء كركوك المرقم ٣٠٦٤ والمؤرخ فى ٢٢ـ٨ـ١٩٦٤ .

ثانيا ـ التجنيب

وافقت اللجنة على ما طلبه المقر ابراهيم وهابحسين اغا الاحتفاظ به ضمن الحد الاعلى المقرر قانونا وجنبت له القطعة المرقمة ٢/٤ والبالغة مساحتها العمومية (ـ/ـ/٢٠٠) دونما المفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٢/٢ من المقاطعة المرقمة ٢٩/مريم بكالتابعة لناحية تازةخورماتو حاليا ومركز كركوك سابقا والبالغة مساحتها العمومية (ـ/ـ/٢١١٢) دونما وهذه القطعة المفرزة من صنف الاراضى الاميرية الممنوحة باللزمة واوصافها اراضي زراعية وطريقة ريها ديمية وعائديتهانعود مستقلا الى المقر ابراهيم وهاب حسين اغا وهي معقورة بنسبة ٣٠/١ من الحاصلات لدائرة اوقاف كركوكوحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطة .

ثالثا ـ الاستيلاء

١ ـ قررت اللجنة الاستيلاء على القطعة المرقمة٣/٢ ومساحتها (ـ/ـ/١١٢) دونما والمفرزه من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٢/٢ من المقاطعة المرقمة٢٩/مريم بك التابعة لناحية تازةخورماتو حاليا ومركز كركوك سابقا والبالغة مساحتها العمومية (ـ/ـ/٢١١٢)دونما وهذه القطعة المفرزة صنفها اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها اراضي زراعية وطريقة ريها ديمية وعائديتهانعود مستقلا الى المقر ابراهيم وهاب حسين وهى معفورة بنسبة ٣٠/١ من الحاصلات لدائرة اوقاف كركوكوحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطة .

٢ ـ قررت اللجنة الاستيلاء على القطعة المرقمة٢٧/البالغة مساحتها العمومية (ـ/٢٠/٦٨) دونما من المقاطعة المرقمة ٢٨/عوينة سيد علي التابعة لناحيةتازةخورماتو حاليا ومركز كركوك سابقا . صنفها اميرية مفوضة بالطابو واوصافها اراضي زراعية وطريقة ريهاديمية وعائديتها تعود مستقلا الى المقر ابراهيم وهاب حسين اغا وهي معقورة بنسبة ٣٠/١ من الحاصلاتلدائرة اوقاف كركوك وحدودها وحقوقها المجردة كما موءشرة على الخارطة .

٣ ـ قررت اللجنة الاستيلاء على القطعة المرقمة٢٨البالغة مساحتها (ـ/٨/٢٠) دونما من المقاطعة المرقمة ٢٨/عوينة سيد علي التابعة لناحية تازةخورماتو حاليا ومركز كركوك سابقا صنفها اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها اراضي زراعية وطريقة ريها ديمية وعائديتهاتعود مستقلا الى المقر ابراهيم وهاب حسين اغا وهى معقورة بنسبة ٣٠/١ من الحاصلات لدائره اوقافكركوكوحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطة .

٤ ـ قررت اللجنة الاستيلاء على القطعة المرقمة٢٩البالغة مساحتها العمومية (ـ/ـ/٤٢) دونما صنفها اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها اراضي زراعية وطريقةريها ديمية وعائديتها تعود مستقلا الى المقر ابراهيموهاب حسين اغا وهى معقورة بنسبة ٣٠/١ من الحاصلات لدائرة اوقاف كركوك وحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطة .

٥ ـ قررت اللجنة الاستيلاء على القطعة المرقمة.٣البالغة مساحتها العمومية (ـ/٦/٧) دونما من المقاطعة المرقمة ٢٨/عوينة سيد علي التابعة لناحية تازةخورماتوحاليا ومركز كركوك سابقا صنفها اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها اراضي زراعية وطريقة ريها ديمية وعائديتهاتعود مستقلا الى المقر ابراهيم وهاب حسين اغا وهي معقورة بنسبة ٣٠/١ من الحاصلات لدائرة اوقاف كركوكوحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطة .

٦ ــ قررت اللجنة الاستيلاء على القطعة المرقمة ٣١ البالغة مساحتها العمومية (ـ/٢٤٧/٧) دونما من المقاطعة المرقمة ٢٨/عوينة سيد علي التابعة لناحية تازة خورماتو حاليا ومركز كركوك سابقا صنفها اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها اراضي زراعية وطريقة ريهاديمية وعائديتها تعود مستقلا الى المقر ابراهيم وهاب حسين اغا وهي معقورة بنسبة ٣٠/١ من الحاصلات لدائرة اوقاف كركوك وحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطة .

٧ ــ قررت اللجنة الاستيلاء على القطعة المرقمة ٣٢ البالغة مساحتها العمومية (ـ/٢٠/١٦) دونما من المقاطعة المرقمة ٢٨/عوينة سيد علي التابعة لناحية تازة خورماتو حاليا ومركز كركوك سابقا صنفها اميرية ممنوحة باللزمة واوصافها اراضي زراعية وطريقة ريهاديمية وعائديتها تعود مستقلا الى المقر ابراهيم وهاب حسين اغا وهي معقورة بنسبة ٣٠/١ من الحاصلات لدائرة اوقاف كركوك وحدودها وحقوقها المجردة كما مؤشرة على الخارطة .

رابعا :ــ

١ ــ ان محمود قادر حسين الساكن في قرية مريم بك التابعة لناحية تازة خورماتو هو الفلاح الزارع للقطعة المرقمة ٢/٣ المفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية

المرقمة ٢/٢ من المقاطعة المرقمة ٢٩/مريم بك .

٢ ــ ان كل من داود احمد وضاري احمد وحميدجهاد الساكنين في قرية مريم بك التابعة لناحية تازة خورماتو هم الفلاحين الزارعين لكل من القطع المرقمة ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من المقاطعة المرقمة ٢٨/ عوينة سيد علي .

صدر القرار استنادا الى المادتين الاولى والرابعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه قابلا للاعتراض خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وافهم علنا . وبناء على حضور مندوب الادارة المؤقتة في مديرية الاصلاح الزراعي للواء كركوك السيد زين العابدين رشيد فقد سلمت اليه الاراضي المستولى عليها بموجب هذا القرار .

جمال ابراهيم	مزاحم ابراهيم	عبد العباس كريم حسن
العضو المساح	مدير ناحية تازة خورماتو العضو الاداري	رئيس اللجنة

زين العابدين رشيد
المراقب الزراعي
مندوب الادارة المؤقتة في مديرية
الاصلاح الزراعي للواء كركوك

تبلغت بمضمون هذا القرار واستلمت نسخة منه
المقر ابراهيم وهاب حسين اغا

١٩٦٤/٩/٢٦

رقم القرار :ــ ١٤

تاريخ القرار :ــ ٦٤/١٠/١٤

قرار استيلاء

اجتمعت لجنة استيلاء بغداد الاولى بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٢ برئاسة السيد صالح حمودي عبيده وعضوية كل من السيد عبدالكريم عبدالرحمن مدير ناحية الراشدية والسيد عبداللطيف عبدالكريم المساح الاول لغرض اصدار قرار استيلاء يتضمن طلب تصحيح قرار الهيئة العليا المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٧/٨ بشأن تصديق قرار لجنة استيلاء بغداد الثانية المرقم ١٣ في ٩٦٢/٨/٢٥ في الاستيلاء على ما جاوز الحد الاعلى المقرر قانونا من أراضي المقر محمد جواد الحاج فياض العلى تنفيذا لما جاء في كتاب السكرتارية العامة للهيئة العليا للاصلاح الزراعي المرقم ١٦٢٩ في ١٩٦٤/٧/١١ المبلغ الى رئاسة لجنة استيلاء بغداد الثانية بكتاب مديرية الاستيلاء والتقدير العامة المرقم ٦٩٠٢/٢١ في ١٩٦٤/٧/١٢ والمودع الى رئاسة هذه اللجنة بكتابها المرقم ذ/٩٨٩١/٢ في ١٩٦٤/٩/٢٠ واستنادا الى المواد الاولى والرابعة والخامسة والثالثة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي والمادة الحادية عشره من تعليمات الهيئة العليا للاصلاح الزراعي رقم ١٣ لسنة ٩٥٩ وبعد الاطلاع على محضر الاستيلاء في ١٩٦٤/١٠/١٢ أصدرت اللجنة قرارها الآتي :ــ

أولا ــ أبرز السيد حمد جواد الحاج فياض العلي سندا عرفيا مؤرخا في ٩٥٥/٩/٣ يتضمن شراءه واخوانه علي وعوده وسطام وصكبان من أخيهم الاكبر المقر محمد سهاما شائعة تبلغ خمسة أسهم من أصل ستة أسهم موزعة بينهم على السواء في القطع ١ من المقاطعة ٣٠ و١ من المقاطعة ٣٥ و٥ و٦ من المقاطعة ٣١ ضمن ناحية الراشدية وبهذا يكون للمقر محمد سهما واحدا أيضا في كل من القطع موضوعة العقد وقد اعترف صاحب الارض المقر محمد بمضمون العقد المبرز وببصمة ابهامه عليه وعند تدقيق العقد المذكور وجد مؤشرا عليه في ٩٥٥/٩/٣ من قبل السيد محمد الطيار وكيل مدير ناحية الاعظمية في هذا التاريخ كما هو ثابت بالامر الاداري الصادر عن متصرفية لواء بغداد برقم ٤٤ ـ ٣٣ وتاريخ ٩٥٥/١١/٢ المرسل الينا صحبة كتابها المرقم ٣١٩٤٠ في ١٩٦٤/١٠/٥ .

وحيث ان هذا التأشير مشمول بأحكام الفقرة (١ ــ حـ) من المادة ٤٥٦ من القانون المدني التي حصرت أسباب ثبوت التاريخ رسميا وأحكام الفقرة (١) من المادة الخامسة من قانون الاصلاح الزراعي لذا قررت اللجنة اعتبار هذا المحرر العرفي ثابت التاريخ رسميا قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ .

ثانيا ــ الطلب الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بتصحيح قرارها المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٩٦٤/٧/٨ في تصديق قرار الاستيلاء الصادر عن رئاسة لجنة استيلاء بغداد الثانية برقم ١٣ وتاريخ ١٩٦٢/٨/٢٥ فيما يتعلق بالسهام المبيعة العائدة الى صاحب الارض المقر محمد جواد الحاج فياض العلي في القطع ١ من المقاطعة ٣٠ و١ من المقاطعة ٣٥ و٥ و٦ من المقاطعة ٣١/الراشدية المشمولة بقرار الاستيلاء وفيما ترتأيه من أمور أخرى للسبب القانوني المذكور في الفقرة الاولى من هذا القرار .

ثالثا ــ امهال صاحب الارض والمشترين لتسجيل التصرف الواقع في دائرة الطابو مدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ اعطاء الهيئة العليا القرار بتصحيح قرارها المشار اليه في الفقرة الثانية أعلاه .

رابعا ــ صدر هذا القرار استنادا الى أحكام المواد الاولى والرابعة والخامسة والثالثة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي قابلا للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

موقع /	موقع /	موقع /
عبداللطيف عبدالكريم	عبدالكريم عبدالرحمن	صالح حمودي عبيده
المساح الاول	مدير ناحية الراشدية	رئيس لجنة استيلاء بغداد الاولى

لجنة تقدير قضاء الحي
العدد / ٢ / تقدير / ٦٤
التاريخ /١٩/١٠/٩٦٤

« قرار تقدير »

بشار بلاسم الياسين

تشكلت لجنة تقدير قضاء الحي بتاريخ ١٩/١٠/٩٦٤ برئاسة السيد علي حاكم بداءة الحي وعضوية السادة عباس كندوش وكيل مدير المصرف الزراعي بالكوت وطارق الزبيدي رئيس الفرع الزراعي بالكوت وكمال عباس مدير مالية الحي وعبدالزهره حسين مأمور طابو الحي وأصدرت قرارها الآتي :ــ

أحالت مديرية الاصلاح الزراعي للواء بكتابها المرقم ٦٥١٢ والمؤرخ في ١٩/٩/٩٦٤ نسخة من قرار الاستيلاء المكتسب الدرجة القطعية على سهام المقر من الاراضي والمضختين الخاصة بالمقر المذكور لغرض تقدير قيمتها وورد كتاب مأمورية طابو الحي المرقم ١٠٢٦ والمؤرخ ١٢/١٠/٩٦٤ المتضمن ان السهام العائدة للمقر المذكور من القطع ١ و١/٢ و٢/٢ مقاطعة ١٦ السايح آلت اليه فراغا من اسم علي كمال عبدالرحمن بتاريخ ٧/٥/٩٤٠ لقاء مبلغ قدره الف دينار وعليه واستنادا لاحكام الفقرة ١ ــ ٣ من المادة السادسة من القانون رقم ٦٥ لسنة ٩٦٣ ولما جاء برأي هيئة تمييز الاصلاح الزراعي المبلغ الينا بكتاب مديرية الاستيلاء والتقدير العامة المرقم ٩٥٨٧ والمؤرخ في ١٣/٩/٩٦٤ المتضمن ان تقدير بدل مثل سهام الشريك من الاراضي وتوابعها لا يسري الى غيره من الشركاء فقد قامت اللجنة باجراء الكشف على الاراضي والمضخات المذكورة وقررت سهامه منها كما مدون أدناه أخذه بنظر الاعتبار تاريخ الاستيلاء الاول .

١ ــ مساحة قدرها ٣٧/١٦/٣٧٢ دونما وهي ما تبقى من مساحة سهامه البالغة سهما واحدا من أصل ٣٢ سهما والتي تساوي ٨١/٤/١٩٩٠ دونما من القطعة المرقمة (١) مقاطعة ١٦/السايح البالغة مساحتها العمومية ـ/٤/٦٣٦٨٦ دونم وصنفها أميرية مفوضة بالطابو آلت اليه فراغا واوصافها زراعية تسقى سيحا وبالواسطة وغير وافرة الحصوبة ببدل ـ/٣ دينار للدونم الواحد وباعتبارها ملكا صرفا يكون بدل الدونم الواحد ٢/٢٥٠ دينار .

٢ ــ مساحة قدرها ١٦/٦/٢١٨ دونما وهي مساحة سهامه الشائعة البالغة سهما واحدا من أصل ٣٢ سهما في القطعة ٢/١ البالغة مساحتها ـ/٢٢/٦٩٨٣ دونما المفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٢ مقاطعة ١٦ السايح البالغة مساحتها العمومية ـ/ـ/١٧٧٩٩ دونما وصنفها أميرية مفوضة بالطابو آلت اليه فراغا واوصافها زراعية تسقى سيحا وبالواسطة غير وافية الحصوبة ببدل ـ/٣ دينار للدونم الواحد وباعتبارها ملكا صرفا يكون بدل مثل الدونم الواحد (٢/٢٥٠) دينار .

٣ ــ مساحة قدرها ٩/٢٢/٢٣ دونما وهي مساحة سهامه الشائعة البالغة سهما واحدا من أصل ٣٢ سهما من القطعة المرقمة ٢/٢ البالغة مساحتها ـ/٧/٧٦٤ دونما والمفرزة من قبل اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ٢ من المقاطعة ١٦ السايح البالغة مساحتها العمومية ٩/ـ/١٧٧٩٩ دونما وصنفها أميرية مفوضة بالطابو آلت اليه فراغا واوصافها زراعية تسقى سيحا وبالواسطة وغير وافرة الحصوبة (ـ/٣) دينار للدونم الواحد وباعتبارها ملكا صرفا يكون بدل مثل الدونم (٢/٢٥٠) دينار .

٤ ــ سهامه الشائعة البالغة سهم واحد من أصل أربعة أسهم من المضخة من نوع رستون قوة (٧٥) حصانا المرقمة ١٨٣٠٠٩ وخنزيرتها حجم ١٦ × ١٤ منكه نمرة (٤) المتصوبة بالقطعة (١) مقاطعة ١٦/السايح بمبلغ (ـ/٤٠٠) دينار لسهامه من المضخة و ـ/٥ خمسة دنانير لسهامه من المنكه .

٥ ـ سهامه الشائعة البالغة سهم واحد من أصل أربعة أسهم من المضخة من نوع رستون قوة (٥٥) حصان بدون رقم مع خزيرتها حجم ١٢ × ١٤ انج ومخزن محروقات سعة ٢٤ كالون مع منكته نمرة (٤) المنصوبة بالقطعة (١) مقاطعة ١٦ الساييح بمبلغ (ـ/٣٠٠) دينار لسهامه من المضخة و ـ/٥ خمسة دنانير لسهامه من مخزن المحروقات ومبلغ (ـ/١٠) عشرة دنانير ٠

صدر القرار وجاها بحق الطرفين وافهم علنا ٠

موقع	موقع	موقع
العضـــو	العضـــو	الرئيس
رئيس الفرع الزراعى	مدير المصرف الزراعى	حاكم بداءة الحى
بالكوت	بالكوت	على عـــوده
طارق الزبيدى	عباس كندوش	

موقع	موقع
العضـــو	العضـــو
مدير مالية الحـــى	مأمور طابو الحـــى
كمـال عبـاس	عبدالزهره حســين

ملحق بقرار الاستيـــلاء المرقم (٥) فى ١٩٦٣/٧/٣٠

أرقام الاضابير ـ ٣٠٧٢/٣/١٠٢
٣٠٧٣/٣/١٠٢

رقم القرار ـ ملحق بقرار الاستيلاء المرقم (٥) فى ٩٦٣/٧/٣٠

تاريخ الملحق ٩٦٤/١٠/٢٤

أسماء المقرين ـ ادخيل وتركى رفش بن طشاش

المنطقة ـ ناحية ـ الرميثة ـ القطعة (٣٢) من المقاطعة (٩) الرميثـــة

اجتمعت لجنة استيلاء الديوانية السادسة والمشكلة بموجب الامر الديوانى المرقم ٢٢٥٢٣ والمؤرخ فى ٩٦٢/٩/٢٤ فى يوم السبت المصادف ٩٦٤/١٠/٢٤ برئاسة السيد نورى غزالة وعضوية السيد غانم عبداللطيف وكيل مدير ناحية الرميثة (عضوا اداريا) والعضو المساح السيد على عبد السعدى وذلك لغرض اصدار ملحق بقرار الاستيلاء المرقم (٥) فى ١٩٦٣/٧/٣٠ على أراضى المقرين ادخيل وتركى ولدى رفش بن طشاش فى ناحية الرميثة والمعلن خضوعها للقانون فى جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (٧٩٠) فى ٩٦٣/٤/٧ واستنادا لاحكام المادتين الاولى والثامنة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى رقم (٣٠) لسنة ٩٥٨ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه لاسيما أحكام التعليمات رقم (١٣) لسنة ٩٥٩ الصادرة عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى (المادة الرابعة عشرة منها) وبعد اطلاع اللجنة على محاضر الاستيلاء المؤرخة فى ٧ ، ٩ ، ١٠/٧/٩٦٣ والمحضر الملحق المؤرخ فى ٦٤/١٠/٢٠ وقرار الاستيلاء السابق المرقم (٥) فى ٩٦٣/٧/٣٠ وكتاب مديرية الاستيلاء والتقدير العامة المرقم ٩٠٨٧ فى ٩٦٤/٩/١ أصدرت قرارها التالى أدناه :ـ

وجدت اللجنة انها كانت بالسابق قد أصدرت قرارها المرقم (٥) فى ٦٣/٧/٣٠ وجنبت لكل واحد من المقرين ادخيل وتركى ولدى رفش بن طشاش الحد الاعلى المقرر لهما قانونا ومقداره الف دونم من الاراضى السيحية وعليه فلا يجوز تمليكهما أرض أخرى استنادا لنص المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى رقم (٣٠) لسنة ٩٥٨ ٠ كما وظهر للجنة بأنها قد بينت بالفقرة (٥) من البند ثانيا (الحل) من نفس القرار بأن مساحة القطعة (٣٢) من المقاطعة (٩) ناحية الرميثة تبلغ (ـ/١٦/٣) دونما والمستماة (بأم خرايب) وعائديتها مناصفة بين المقرين ادخيل وتركى ولدى رفش بن طشاش والمساحة التى تصيب كل واحد منهما هى (٨/١/٥٠) دونما ٠ وبالنظر للاشتباه الحاصل وكبر مساحة القطعة (٣٢) على الخارطة الرسمية ولتأييد مديرية المساحة العامة بكتابها المرقم ٩٦٣٢ فى ١٩٦٤/٨/٢٦ ، وتصديقها على المرتسم بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢٣ بأن مساحة تلك القطعة هى (ـ/٢٢/٩٢) دونما وليست (ـ/١٦/٣) دونما ٠ لذلك واستنادا للصلاحية المخولة للجنة الاستيلاء بموجب أحكام المادة الرابعة عشرة من تعليمات الاستيلاء الصادرة عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى رقم (١٣) لسنة ٩٥٩ ٠ قررت اللجنة تغيير مساحتها وجعلها (ـ/٢٢/٩٢) دونما بدلا من المساحة السابقة وتثبيتها على النحو المذكور ٠ والقطعة (٣٢) حسب قيودها من صنف الاراضى الممنوحة باللزمة زراعية تسقى سيحا وعائديتها مناصفة بين المقرين ادخيل وتركى ولدى رفش بن طشاش والمساحة التى تصيب كل واحد منهما هى (ـ/١١/٤٦) دونما بنسبة سهام كل واحد منهما ٠ ولما كانت جميع المساحة التى تصيب المقرين المذكورين سابقا قد تركت للاستيلاء وان عموم مساحتها البالغة (ـ/٢٢/٩٢) دونما أرض بور سبخة غير مستثمرة وقد أهملت زراعتها خلال المدة المقررة بالقانون لذلك قررت اللجنة حلها وفقا لنص المادة الثامنة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ ٠

صدر الملحق استنادا لاحكام المادتين الاولى والثامنة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعى رقم (٣٠) لسنة ٩٥٨ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه لاسيما أحكام التعليمات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٩ (المادة الرابعة عشرة منها) قابلا للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من تأريخ نشره فى الجريدة الرسمية ووقع من قبل اللجنة تحريرا فى يوم السبت الموافق ١٩٦٤/١٠/٢٤ ٠

موقع /	موقع /	موقع /
العضو المساح	العضو الادارى	رئيس اللجنة
على عبد السعـــدى	غانم عبداللطيف	نورى غزالـة
	وكيل مدير ناحية الرميثة	

ملحق قررا الاستيلاء المرقم ١٠ فى ١٩٦٣/٦/١٠

رقـم القرار :ـ ١٣

تاريخ القرار :ـ ١٩٦٤/٩/١٧

اجتمعت لجنة استيلاء بغداد الاولى برئاسة السيد صالح حمودى عبيده رئيس لجنـة استيلاء بغـداد الاولى وعضوية كل من السيد ثابت نايف الهديب مدير ناحيـة الطارمية والسيد عبداللطيف عبدالكريم المساح الاول فى مديرية الاصلاح الزراعى للواء بغداد لغرض اصدار ملحق قرار بالاستيلاء على اراضى المقرين نشـأت رأفت السنوى وعدنان نشـأت السنوى وعبداللطيف انحاج احمد المدلل المعلن خضوعهم للاسـتيلاء بموجب قرارى الهيئة العليـا المنشـور بالجريـدة الرسمية بالعـددين ٦٧١ و٧٠٦ فى ١٩٦٢/٥/١٢ و ١٩٦٢/١٢/١٩ على التـوالى واستنادا الى المواد الاولى والرابعـة والثامنـة والعشـرين من قانون الاصلاح الزراعى المعدل والتعليمات الصادرة عن الهيئـة العليا برقم ١٣ لسنة ٩٥٩ وعملا بما جاء بكتاب مديريـة الاستيلاء والتقدير العامة المرقم ١٨٤١/٤٣ فى ٩٦٤/٣/٤ المتضمن اصدار ملحق قرار اسـتيلاء عـلى اراضى المقرين المذكورين وبعد الاطلاع على محاضر الاسـتيلاء المؤرخة فى ٩٦٤/٥/٣١ و ١٩٦٤/٩/٧ اصدرت قرارها الاتى : ـ

اولا ـ وافقت اللجنة على ما احتفظ به كل من المقرين وجنبتها لهم كما يأتى ٠

١ ـ الموافقة على ما احتفظ به المقر نشأت السنوى وجنبت له كما يلى :

أ ـ سهامه الشائعة البالغة سهما واحدا من اصل سـهمين فى القطعـة ٤ من المقاطعـة ٣/ الطرميـة وتبلغ مساحتها ـ/٢٦/١٨ دونم وحصـة المقر منهـا تسـاوى ـ/١٣/٩ دونم واوصافها بستان وصنفها اميرية ممنوحة باللزمة وطريقة ريها بالواسطة ٠

ب ـ سهامه الشائعة البالغة سهما واحدا من اصل سهمين فى القطعة ١/٢ من المقاطعة ٦/ الغزيليه ـ الطارمية وتساوى مساحتها العمومية ـ/٢٠٩/٢٣ دونم ومساحة ما يصيب المقر منهـا تبلغ ـ/١٠٤/٢٤ دونم واوصافهـا زراعية من ضمنها بستان وصنفها اميرية ممنوحة باللزمة وريها بالواسطة ٠

جـ ـ ما احتفظ به من اراضيه فى ناحية خـان بنى سعد ضمن لواء ديالى ومجموع مـا يصيبه من مساحـات تساوى ٤٩٩/١٦/٩٤ دونم ٠

د ـ سهامه الشائعة البالغة ٢٨ سهما من اصل ١٠٥ سهما فى القطعة المرقمة ٦ من المقاطعة ٦/ الغزيلية ـ الطارمية وتبلغ مسـاحتها العمومية ـ/١١/٤ دونم وما يصيبه منها يساوى ٢/٢٤/٤٠ دونم واوصافها اراضى زراعية من ضمنها بستان وريها بالواسطة وصنفها اميرية ممنوحة باللزمة ٠

هـ ـ مساحة قدرها ٦٦/ـ/٣٧٩ دونم اكمالا لحده الاعلى المقرر قانونا من القطعة ١/١٧ من المقاطعة ٦ الغزيلية ـ الطارمية البالغة مساحتهـا ٢٠١٥/٢١/٧٤/٤٣ دونـم والتى افرزتها اللجنة من القطعة الاصلية المرقمة ١/٥ من نفس المقاطعة البالغة مساحتها العمومية ـ/ـ/٣٨٢٤ دونم وما يصيبه من سهامه مساحـة تسـاوى ١٠١٩/١٨/٣٣ دونم وقد بقيت حصته مشاعة مع سائر الشركاء واوصافها اراضى زراعية وريها بالواسطة وصنفهـا اميرية ممنوحـة باللزمة ٠

ملحوظة ـ ان القطعة المرقمة ٢٥٣/٢٦٩ من المقاطعة ١٣/ الكرادة الشرقية البالغة مساحتها العمومية ـ/ـ/٢٨ دونم مسجلة بأسم شركة نشأت السنوى وليس بأسم المقر نشأت السنوى منفردا واستنادا الى كتاب مديرية الاستيلاء والتقدير العامـة المرقـم ١٦٩٢ فى ١٩٦٣/٢/١٤ فقـد اخرجتها اللجنة من حكم الاستيلاء ٠ وكذلك اخرجت اللجنة القطعة ٢/١٣ من المقاطعـة ٣/ الدورة ـ بغـداد البالغـة مساحتها ـ/٧/١ دونم من حكم الاستيلاء بسبب من انها عقارية غير مشمولة بقانون الاصلاح الزراعى وصنفها ملك صرف وللمقر نشأت السنوى منها النصف ٠

٢ ـ الموافقة عـلى ما احتفظ بـه المقر عبداللطيف احمد المدلل وجنبته له كما يلى :ـ

أ ـ سهامه الشائعة البالغة (٨) من اصل ١٦ سهما فى القطعة ٥٣ من المقاطعة ٣/ الطارمية وتبلغ مساحتهـا العمومية ـ/٤/ـ دونم وحصة المقر منها تساوى ـ/٢/ـ دونم واوصافها بناية مضخة وصنفها اميرية ممنوحة باللزمة ٠

ب ـ سهامه الشائعة البالغة سهما واحدا من اصـل سهمين فى القطعة ٤ من المقاطعة ٣/ الطارمية وتبلغ مساحتها العمومية ـ/٢٦/١٨ دونم وما يصيب المقر منها يسـاوى ـ/١٣/٩ دونم واوصافها بستان وصنفها اميرية ممنوحـة باللزمة وريها بالواسطة ٠

جـ ـ سهامه الشائعة البالغة سهما واحدا من اصل سهمين فى القطعة ١/٢ من المقاطعة ٦/ الغزيلية الطارمية وتبلغ مساحتها العمومية ـ/٢٠٩/٢٣ دونم ومـا يصيب المقر منها يساوى ـ/١٠٤/٢٤ دونم واوصافها اراضـى زراعية بضمنها بستان وريها بالواسطة وصنفها اميريـة ممنوحة باللزمة ٠

د ـ سهامه الشائعة البالغة ٥٦ سهما من اصل ١٠٥ سهما من القطعة المرقمة ٦ من المقاطعة ٦ الغزيلية ـ الطارمية وتبلغ مساحتها العمومية ـ/١١/٤ دونم وما يصيب المقر منها يساوى ٥/٢٣/٨٠ دونم واوصافها اراضى زراعية من ضمنها بستان وريها بالواسطة وصنفها اميرية ممنوحـة باللزمة ٠

التسلسل	المنطقة	العائدية	المساحة متر	اولك	دونم
١٦٢/٤٦	العطيفية ـ الكاظمية	للمقر عبداللطيف المدلل	ـــ	٤	ـــ
١٦٢/٣٤	كـــذا	كـــذا	ـــ	٤	ـــ
١٦٢/٣٣	كـــذا	كـــذا	ـــ	٦	ـــ
١٦٢/٤٥	كـــذا	كـــذا	ـــ	٦	ـــ
١٦٢/٩٦	كـــذا	كـــذا	ـ/٧٥	٣	ـــ
١٦٢/١٩٠	كـــذا	كـــذا	٨١/٩٥	٥	ـــ
١٦٢/٤٢	كـــذا	كـــذا	ـــ	٤	ـــ
١٦٢/٢٣٣	كـــذا	كـــذا	٢٢/٥٠	٣	ـــ
١٦٢/١٥٣	كـــذا	كـــذا	٥٦/١٥	١	ـــ
١٦٢/٢٠٨	كـــذا	كـــذا	٣٤	٥	ـــ
١٦٢/٢٣٢	كـــذا	كـــذا	٥٢/١٠	٣	ـــ
١٦٢/٤١	كـــذا	كـــذا	ـــ	٦	ـــ
١٦٢/١٤٤	كـــذا	كـــذا	ـ/٧٥	٣	ـــ
١٦٢/٢٠٩	كـــذا	كـــذا	٤٩/٥٠	٦	ـــ
١٦٢/٣٥	كـــذا	كـــذا	ـــ	٦	ـــ
١٦٢/١٧٢	كـــذا	كـــذا	٨٨/٦٠	٤	ـــ
١٦٢/١٢٨	كـــذا	كـــذا	ـ/٧٥	٣	ـــ
١٦٢/١٢٩	كـــذا	كـــذا	٢٥/٢	٤	ـــ
١٦٢/١٤٠	كـــذا	كـــذا	ـ/٧٥	٣	ـــ
١٦٢/١٤٦	كـــذا	كـــذا	ـ/٧٥	٣	ـــ

وتبلغ مجموع مساحات هذه القطع ٣/١١/٥٧ دونم وهى عبارة عن اراضى زراعية وبساتين مفوضة بالطابو تسقى بالواسطة ٠

و ـ اعطائه مساحة قدرها ٨٧٢/٥/٦/٤٣ دونم فى القطعة المرقمة ١/١٧ من المقاطعة ٦/ الطارمية مع شركائه على وجه الشيوع وتبلغ مساحتها ٢٠١٥/٢١/٧٤/٤٣ دونم وهو جزء ما يصيبه من سهامه البالغة ٥٦ سهما من اصل ١٠٥ سهما فى القطعة المرقمة ١/٥ من المقاطعة ٦/ الطارمية وتبلغ مساحتها العمومية ـ/ـ/٣٨٢٤ دونم وما يصيبه منها مساحة تساوى ٢٠٣٩/١١/٦٦ دونم وهى عبارة عن اراضى زراعية اميرية ممنوحة باللزمة تسقى بالواسطة ٠

٣ ـ وافقت اللجنة على ما احتفظ به المقر عدنان نشأت السنوى وجنبتها له وهى كما يأتى :ـ

أ ـ ما يصيبه من سهامه البالغة ٤ سهما من اصل ١٦ سهما فى القطعة المرقمة ٥٣ من المقاطعة ٣/ الطارمية والبالغة مساحتها ـ/٤/ـ دونم وما يصيبه منها مساحة تساوى اولك واحد وهى عبارة عن غرفة للمضخة اميرية ممنوحة باللزمة ٠

ب ـ اعطائه مساحة قدرها ١٣٥/٦/٩ دونم فى القطعة المرقمة ١/١٤ من المقاطعة ٧/ الطارمية وتبلغ مساحة هذه القطعة ـ/ـ/٣٠٠ دونم مع شركاؤه وهى عبارة عن اراضى زراعية اميرية ممنوحة باللزمة تسقى بالواسطة ٠

جـ ـ اعطائه مساحة قدرها ٨٦٤/١٧/٩١ دونم فى القطعة المرقمة ١/١٥ من المقاطعة ٧/ الطارمية وتبلغ مساحتها ١٩١٧/٥/٤ دونم وهى عبارة عن اراضى زراعية اميرية ممنوحة باللزمة تسقى بالواسطة مع شركائه على وجه الشيوع ٠

ان القطعتين المرقمتين ١/١٤ و ١/١٥ من المقاطعة ٧/ الطارمية افرزتها اللجنة من القطعة الاصلية ١/١ من نفس المقاطعة والتى للمقر عدنان نشأت السنوى فيها ٢٨ سهما من اصل ١٠٥ سهما وتبلغ المساحة العمومية لهذه القطعة ـ/٢/٦٠٨٦ دونم وما يصيبه المقر عدنان منها ١٦٢٢/٢٣/٨٦ دونم ٠

ثانيا ـ قررت اللجنة اعتبار قطع الاراضى المدرجة ادناه اراضى محلولة لكونها سبخ ومرتفعات وعليه قررت اللجنة اعتبارها اراضى محلولة وفق المادة (٢٨) من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ وهى مفصلة كما يلى :ـ

١ ـ ان القطع المرقمة من ١/٩ الى ١/١٦ من المقاطعة ٦/ الغزيلية الطارمية تبلغ مجموع مساحاتها ٤٢٣/٥/٢١ دونم وهى مقسمة بين كل من المقرين نشأت السنوى والتى له فى مجموع هذه القطع ١٤٩/٢٤/٨ دونم اما ما تبقى من مساحة تعود للمقر الحاج عبداللطيف المدلل وتبلغ ٢٧٣/٦/١٣ دونم وهى مفصلة كما يأتى :ـ

القطعة	المقاطعة	المساحة متر	اولك	دونم	
١/٩	٦/الغزيليه ـ الطارمية	٢١	ـــ	٣٤٣	سبخ
١/١٠	كـــذا	ـــ	١	٣٠	سبخ
١/١١	كـــذا	ـــ	١٣	١	سبخ
١/١٢	كـــذا	ـــ	٩	٣٧	عالية
١/١٣	كـــذا	ـــ	٢	٢	عالية
١/١٤	كـــذا	ـــ	١٣	١	عالية
١/١٥	كـــذا	ـــ	٢٢	٤	عالية
١/١٦	كـــذا	ـــ	٢٠	٢	عالية

٢ ـ ان القطع المرقمة من ١/٨ الى ١/١٣ من المقاطعة ٧/ الطارمية البالغة مجموع مساحاتها ـ/١٦/٣٠٤ دونم عالية وعليه قررت اللجنة اعتبارها اراضى محلولة وفق المادة (٢٨) من قانون الاصلاح الزراعى وتعود الى المقرين عدنان نشأت السنوى والتى له من مجموعها ٤٩/١/٣٧ دونم وللمقر الحاج عبداللطيف المدلل ما تبقى من مجموع هذه القطع وتبلغ ٢٥٥/١٤/٦٣ دونم وهى كما يأتى :ـ

القطعة	المقاطعة	المساحة متر	اولك	دونم	
١/٨	٧/الطارمية	ـــ	٤	٢٤٤	سبخ
١/٩	كـــذا	ـــ	ـــ	٢٥	سبخ
١/١٠	كـــذا	ـــ	ـــ	٣	سبخ
١/١١	كـــذا	ـــ	ـــ	٦	سبخ
١/١٢	كـــذا	ـــ	٩	١٣	عالية
١/١٣	كـــذا	ـــ	٣	١٣	عالية
		ـــ	١٦	٣٠٤	دونم المجموع

ثالثا ـ قررت اللجنة الاستيلاء على القطع التالية :ـ

١ ـ القطعة المرقمة ١/٧ من المقاطعة ٦/ الغزيلية ـ الطارمية ـ والبالغة مساحتها العمومية ١٣٦٠/٩/٤/٥٧ دونم وتعود للمقرين وموزعة كما يأتي :ـ

دسم	متر	اولك	دونم	
١٤	٢	١	٤٨٢	الى المقر نشأت السنوي
٤٣	٢	٨	٨٧٨	الى المقر الحاج عبداللطيف المدلل

وهي عبارة عن اراضي زراعية اميرية ممنوحة باللزمة تسقى بالواسطة ٠

٢ ـ القطعة المرقمة ١/٨ من المقاطعة ٦/ الغزيلية الطارمية والبالغة مساحتها العمومية ـ/١٤/٢٤ دونم وتعود للمقرين وموزعة كما يأتي :ـ

متر	اولك	دونم	
٥٧	١٧	٨	الى المقر نشأت السنوي
٤٣	٢١	١٥	الى المقر الحاج عبداللطيف المدلل

وهي عبارة عن اراضي زراعية اميرية ممنوحة باللزمة تسقى بالواسطة وقد افرزت من قبل اللجنة ٠

٣ ـ القطع المرقمة من ١/٣ الى ١/٧ المفرزة من القطع ١/١ مقاطعة ٧/الطارمية وهي تعود الى المقرين عدنان نشأت السنوي والحاج عبداللطيف المدلل وهي مفصلة بما يأتي :ـ

القطعة	المقاطعة	المساحة المستولى عليها متر	اولك	دونم	المساحة التي تصيب كل مقر العمومية متر	اولك	دونم	
١/٣	٧/المجمان ـ طارمية	٨٠	٥	١٩٨١	٧٥	١٦	٣١٩	للمقر عدنان السنوي
					٥	٥	١٦٦٢	للمقر عبداللطيف المدلل
١/٤		ـــ	١٤	٣٣	١٠	١٠	٥	للمقر عدنان
					٩٠	٣	٢٨	للمقر عبداللطيف

القطعة	المقاطعة	المساحة المستولى عليها العمومية متر	اولك	دونم	المساحة التي تصيب كل مقر متر	اولك	دونم
١/٥	كذا	—	١٦	٣١١	٥٥	٤	٥٠ للمقر عدنان
					٤٥	١١	٢٦١ للمقر عبداللطيف
١/٦	كذا	—	١٠	٨٧	٩٦	١	١٤ للمقر عدنان
					٨٢	٨	٧٣ للمقر عبداللطيف
١/٧	كذا	—	١٠	١١٥٠	١١	٦	١٨٥ للمقر عدنان
					٨٩	٣	٩٦٥ للمقر عبداللطيف
		٥٨	٦	٣٥٦٤ دونم المجموع			

ان هذه الاراضي عبارة عن اراضي زراعية اميريـــة ممنوحة باللزمة تسقى بالواسطة .

ملاحظـــة :ـ

ان الحقوق المجردة موءشرة على خارطـــة الكادستر وكذلك مفصل كما يأتي :ـ

ان المجرى الرئيسي والذي يسقى القطعة المفرزة من القطعة الاصلية ١/٥ من المقاطعة ٦/الغزيلية الطارميـــة يكون مشترك بين الاصلاح الزراعي والمقرين والشركـــاء الغير خاضعين ويكون امتداده الى القطع المفرزة من القطعـة الاصلية المرقمة ١/١ من المقاطعة ٧/المجمان ـ الطارميـــة يكون ايضا مشتركا بين الاصلاح الزراعي والاراضي المجنبة للشركاء وللمقر اذ يكون فى هذه الحالة على القطع المرقمـة ١/١٤ والمفرزة من القطع المرقمة ١/١ من نفس المقاطعـــة لها حق المجرى والمرور والمسيل على القطع من ١/٣ الى ١/١٣ والداخلة ضمن الاراضي المستولى عليها والمحلولة وكذلـــك القطعة المرقمة ١/١٥ من نفس المقاطعـــة لها نفس حقوق القطعة المرقمة ١/١٤ بالنسبة للقطع المفرزة من القطعـــة المرقمة ١/١ وان القطع المرقمة من ١/٣ الى ١/١٣ من المقاطعة ٧/المجمان الطارمية لها حق المجرى والمرور والمسيل عـلى القطعة المرقمة ١/١٥ من نفس المقاطعة وان القطع المرقمة من ١/٣ الى ١/١٥ لها حق المجرى والمرور والمسيل على القطع المرقمة ١/٧ الى ١/١٧ من المقاطعة ٦ المجمان ـ الطارمية وكذلك تكون الحقوق والمثبتة فى قرارات التسوية ثابتة بالنسبة لهذه القطع ومعمولا بها .

كذلك قررت اللجنة اخراج القطعة المرقمة ١٦٢/٣٦ العطيفية ـ الكاظمية البالغة مساحتها ـ/٤/ـ دونم وصنفها اميرية مفوضة بالطابو واشجارها ملك صرف وعائديتهـــا للمقر عبداللطيف الحاج احمد المدلل من حكم الاستيلاء بسبب من انها مفرزة من حديقة وعقارية .

رابعا ـ قررت اللجنة تجنيب المضخات الى المقريـن عبداللطيف المدلل ونشأت السنوي وعدنان نشأت السنوي بصورة مشاعة مع باقي شركائهم الغير خاضعين وهي :ـ

١ ـ مضخة من نوع ناشنال رقمها ٣٩٢٠ قوتهـــا ٧٠ حصان مع خنزيرة حجمها ١٦ × ١٤ عمل بغداد تشتغل بالنفط الاسود .

٢ ـ مضخة من نوع هورتيزى رقمهـــا ١٥١١٠١٩ قوتها ٣٥ حصان مع خنزيرة ١٠ × ١٢ من نوع رســـتن تشغل بالنفط الاسود .

٣ ـ مضخة من نوع رستن هورتيزى رقمها ١٣٨٥٠٢ قوتها ٧٥ حصان مع خنزيرة حجمها ٢٠ × ١٦ تشتغـــل بالنفط الاسود وهى تستعمل كنحالة .

ان اصل هذه المكائن هي خمسة عشر حصة الى الحاج عبداللطيف المدلل ثمانية حصص والى نشأت الســـنوي حصتين والى عدنان نشأت السنوي حصتين والى ورثـــة سلوم الرخيص حصتـــين والى ابراهيم الحسين الفراس حصة واحدة .

خامسا ـ قررت اللجنة الاستيلاء على ما يصيب من المقرين من سهامهم فى المضخات المفصلة ادناه بصورة مشاعة مع باقي الشركاء الغير خاضعين وتكون عائديتها كما يلي :للمقر عبداللطيف المدلل ١٥/٨ ســـهما وللمقر نشأت السنوي ١٥/٢ ســـهما وللمقر عدنان نشأت الســـنوي ١٥/٢ سهما فى كل مضخة اما باقي الاسهم فتعود للشركاء غير الخاضعين وقد بقيت الحصص المستولى عليها مشاعة.

١ ـ المضخة المرقمة ٣٨٩٠٠ ان اكس من نوع نشنل قوتها ٧٠ حصان مع خنزيرة حجمها ١٦ × ١٤ مع تاروسة هواء نشنل مع ماطور للتاروسة انكليزي قوته ٥ حصان مع فيت بمب ألتن قطر الانابيب ١¼ أنج .

٢ ـ مضخة نحالة من نوع ناشنال رقمهـــا ٣٧٥٢ قوتها ٣٨ حصان مع خنزيرة علامة العلم حجمها ١٤ × ١٢ وهي تشتغل بالنفط الاسود وتستعمل كنحالة مع تاروسة هواء نشنل وفيت بمب ١¼ أنج مع بطل هواء وماطـور لترس الهواء مفكك .

سادسا ـ ان ما يصيب المقر عدنان نشأت السنوي فى القطعتين ١/١٤ و١/١٥ من المقاطعـــة ٧/المجمـــان الطارمية والمجنبة له والبالغـــة مجموع ما يصيبه منهـــا ـ/٢٤/٩٩٩ دونم موءمنة لدى المصرف الزراعي لقاء مبلغ قدره ١٢٢٠ دينارا حسب كتاب مديرية المصرف المرقم والموءرخ فى ٢ـ١ـ٩٦٢ وعليه تكون المساحة المستولى عليها من المقر عدنان السنوي خالصة من الرهن .

صدر القرار استنادا الى المادة الاولى والرابعـــة والثامنـــة والعشـــرين من قانون الاصـــلاح الزراعى قابلا للاعتراض خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشره فى الجريـــدة الرسمية .

موقـــع	موقـــع	موقـــع
المساح الاول	مدير ناحية الطارمية	صالح حمودي عبيدة
عبداللطيف عبدالكريم	ثابت نايف الهديب	رئيس لجنة استيلاء بغداد الاولى

د/ حميد العبيدي

العـــدد
١٠٣٤

السنة السابعة

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة الثقافة والارشاد فى العراق
مسجلة فى دائرة البريد المركزي ببغـداد تحت رقم (١)

الاربعاء ٢٢ رجب سنة ١٣٨٤ و ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (١٦٩) لسنة ١٩٦٤

قانون

تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت والبروتوكول المكمل له

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور الموقت وبموافقةمجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يصدق بهذا القانون اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت وبروتوكول تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين والكتاب المتبادل الملحقان بالاتفاق الموقع عليه في الكويت من قبل حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت في ٢٥ تشرين الاول ١٩٦٤ .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهرجمادى الآخرة لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الثاني من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٤ .

المشير الركن
عبدالسلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

عبدالكريم فرحان وزير الثقافة والارشاد	صبحي عبدالحميد وزير الخارجيـة	رشيد مصلح وزير الداخليـة	الفـريق طـاهر يحيى رئيس الـوزراء ووكيل وزير الدفاع
عبدالعزيز الوتاري وزير النفط	عبدالعزيز الحافظ وزير الاقتصاد	كامل الخطيب وزيـر العـدل ووكيل وزير التربية	محمد جواد العبوسي وزير الماليـة ووكيل وزير التخطيط
عبدالصاحب العلوان وزير الاصلاح الزراعي	عبدالفتاح الاوسي وزير الاشغال والاسكان ووكيل وزير المواصلات	عبدالكريم هانيء وزير العمل والشؤون الاجتماعيـة	شامل السامرائي وزير الصحـة
عبدالحسن زلزلة وزير الصناعة	عبدالغني الراوي وزير الزراعة	عبدالرزاق محي الدين وزيـر الوحـدة	مصلـح النقشبندي وزير الاوقاف

اتفاق التعـاون الاقتصـادي
بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت تحدوهما الرغبة في توطيد الروابط القومية والطبيعية بين بلديهما ولتنمية التبادل التجاري وزيادة التعـاون الاقتصادي بين البلدين قد اتفقتا على مايأتي :ـ

المـــادة الاولـى

فقرة اولى : تسمح حكومة دولة الـكويت باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانيـة والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ العراقي المستوردة مباشـرة الى الكويت وتسمح حكومة الجمهورية العراقية بتصدير هذه المنتجات .

فقرة ثانية : تسمح حكومة الجمهورية العراقية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ الكويتي والمستوردة مباشرة الى الجمهورية العراقيةوتسمح حكومة دولةالكويت بتصدير هذهالمنتجات.

المـــادة الثانيـــة

فقرة اولى : تعفى من الرسوم الكمركية والرسوم الداخلية المنتجاتالزراعية والحيوانية التي يكون منشؤها احـد بلدي الطرفين المتعاقـدين والتي يستوردها الطرف الآخر .

فقرة ثانية : تعفى من الرسوم الكمركية والرسوم الداخلية الثروات الطبيعية والمنتجات الصناعيـة التي يكون منشؤها احـد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الآخر باستثناء المنتجات المدرجة في الجـداول التي يضعها كل من الطرفين ويحق لكل منهما ادخال التعديلات على الجداول بادراج السلع التي يراها على ان تعرض هذه السلع على لجنة الشؤون التجارية والكمركية والترانزيت المشار اليها في المادة الثامنة من هـذا الاتفاق وذلك للمناقشة ويستمر العمل بالجداول المعدلة ما لم تتخـذ اللجنة المذكورة قرارا مخالفا .

فقرة ثالثة : يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المنتجات المحلية المستوردة من الطـرف الآخر معاملة « الدولة الاكثر رعاية » من حيث اجراءات الاستيراد .

المـــادة الثالثـة

يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء والتخفيض الكمركي بموجب هـذا الاتفاق شهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في كل من البلدين . ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عراقي او كويتي الا اذا كانت المواد الاولية العراقيـة او الكويتية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة في الصنع لاتقل عن ٢٥٪ من تكاليف الانتاج الكلية . وتكون شهادة المنشأ طبقا للنموذج التالي :ـ

(اشهد ان السلع المدونة هنا ذات منشأ ..... وان نسبة المـواد الاولية وتكاليف الانتاج المحلية فيها لا تقل عن ٢٥٪ من تكاليف الانتاج الكلية) .

المـــادة الرابعـــة

تتم تسوية المعاملات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين القاطنين في الجمهورية العراقية وفي دولة الكويت باية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان .

المـــادة الخامسـة

مع مراعاة القوانين والانظمة في البلدين يوافق الطرفان على ما يأتي :ـ

فقرة اولى : تمنح السلطات المختصة في بلدي الطرفين التسهيلات اللازمة لمرور البضائع عبر اراضيها بطريقة الترانزيت بما في ذلك الاعفاء من الرسوم .

فقرة ثانية : تمنح وسائط نقل الركاب والبضائع العائدة لاحد الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لدخول اراضي الطرف الاخر وعبورها على ان لا يتناول ذلك تعاطي النقل الداخلي وتعمل السلطات الكمركية في البلدين علىتنظيم مرور البضائع ووسائط النقل بالترانزيت وذلك حسب الترتيبات التي تضعها لجنة الشؤون التجارية والكمركية والترانزيت المشار اليها في المادة الثامنة من هذا الاتفاق .

المـــادة الســادسـة

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يأتي :ـ

فقرة اولى : تسهيل انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين وفقا لاحكـام البروتوكول المكمل لهذا الاتفاق .

فقرة ثانية : حرية انتقال الاشخاص بين البلدين حسب الترتيبات التي يتفق عليها بين السلطات المختصة في البلدين .

فقرة ثالثة : حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي حسب الترتيبات التي يتفق عليها بين السلطات المختصة في البلدين .

فقرة رابعة : تشجيع انشاء مؤسسات استثمارية مشتركة تزاول نشاطها في مختلف الميادين الاقتصادية على ان تحدد الاسس والقواعد التي تتم بموجبها هذه المشاركة فيما بعـد .

المـــادة الســابعة

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تقديم جميع التسهيلات اللازمة للطرف الآخر لاقامة المعارض ولفتح مكتب تجاري في اراضي الطرف الآخر لتيسير التبـادل التجاري بين البلدين باستثناء البيع للمستهلكين مباشرة او الاستيراد لحسابه الخاص.

المـــادة الثامنـــة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمانا لتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين يوافق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجان مشتركة تجتمع لاول مرة في بغداد في موعد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ وضع الاتفاق موضع التنفيذ ثم تجتمع بعد ذلك مرة واحدة في السنة على الاقل او اكثر بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين في الكويت وبغداد بالتناوب وهذه اللجان هي :ـ

١ ـ لجنة الشؤون التجارية والكمركية والترانزيت .

٢ ـ لجنة شؤون العمل والاستخدام .

٣ ـ لجنة تنسيق المشروعات الصناعية والنفطية .

٤ ـ لجنة تنظيم شؤون الاستثمارات والمدفوعات .

٥ ـ لجنة السياحة والاصطياف .

المـــادة التاسـعة

يخضع هذا الاتفاق لتصديق الطرفين المتعاقدين كل وفق انظمته الدستورية ويوضع موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويسري مفعوله لمدة سنة واحدة تجدد تلقائيا سنة بعد اخرى مالم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وقبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل به برغبته في الغائه او تعديله .

حرر هذا الاتفاق فى يوم الاحد التاسع عشر من جمادى الآخرة عام ١٣٨٤ هجري الموافق الخامس والعشرين من شهر تشرين الاول (اكتوبر) عام ١٩٦٤ من نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العراقية — عن حكومة دولة الكويت

بروتـوكـول
بين حكومة الجمهورية العراقية
وحكـومـة دولة الـكـويت
حول تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين

ان حكومتي الجمهورية العراقية ودولة الكويت رغبة منهما في تقـوية روابط التعاون الاقتصادى بينهما وتوطيدهـا على اسس تحقق افضل الشروط لازدهـار اقتصاديات كل منهما ولتنمية الثروات وتأمين الظروف الملائمة للاستثمارات العائدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين في كل من الدولتين ضمن حدود الدولة الاخرى ولتحقيق الحماية والرعاية لهذه الاستثمارات قد اتفقتا على مايأتي :

المـــادة الاولى

لاغراض هذا البروتوكول يكون للتعبيرات الاتية المعاني الموضحة امامها :

فقرة اولى : الاستثمار يعني :

أ ــ الاموال المنقولة وغير المنقولة

ب ــ اسهم الشركات

ج ــ حقوق الطبع وحقوق الملكية الصناعية والعمليات التكنيكية .

فقرة ثانية : العوائد تعني : الكميات التي يدرها الاستثمار لمدة معينة وتشمل الارباح والفـوائـــد .

فقرة ثالثة : الاشخاص الطبيعيون تعني :

أ ــ فيما يخص الجمهورية العراقية ــ العراقيون حسب تعريف قانون الجنسية والتجنس العراقي .

ب ــ فيما يخص دولة الكويت ــ الكويتيون حسب قانون الجنسية الكويتي .

فقرة رابعة : الاشخاص المعنويون تعني :

أ ــ فيما يخص الجمهورية العراقية ــ اى شخص معنوى وكذلك اى شركة او مؤسسة تجارية ذات شخصية اعتبارية منشأة ضمن حدود الجمهورية العراقية ومؤسسة وفقا للقوانين المرعية في الجمهورية العراقية بغض النظر عما اذا كانت ذات مسؤولية محدودة او غير محدودة او مشاركة .

ب ــ فيما يخص الكويت ــ الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات التجارية الكويتي وكذلك اى شخص معنوى او اى مؤسسة او هيئة منشأة وفقا للقوانين المرعية في الكويت .

المـــادة الثانيـة

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للطرف الاخر على الاستثمار في بلده وفق التشريعـــات المحليـة وذلك بان يضمن لاستثماراتهم المعاملة العادلة المنصفة والحماية والرعاية الكاملة وفق التفصيل الوارد في هذا البروتوكول .

المـــادة الثـالثـة

يحق للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين من الطرفين المتعاقدين المستثمرين في البلد الاخر تحويل الفوائد والارباح السنوية في اوقاتها وفقا لانظمة وقوانين التحويل الخارجي المرعية في كل من الطرفين المتعاقدين كما يحق لهؤلاء المستثمرين تحويل رأس المال ومبالغ التصفية حال الانتهاء من عمليات التصفية وفقا لاحكام هذا البروتوكول ويكون تحويل الارباح ورأس المال ومبالغ التصفية بنفس نوع العملة التي ورد فيهـا رأس المال اصلا لفرض الاستثمار .

المـــادة الرابعـــة

لايجوز لاى من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية الاستثمارات العائدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للطرف الاخر والمستثمرة داخل حدود بلده الا بسبب المصلحة العامة ولقاء تعويض عادل وآني وتقدر قيمة التعويض بقيمة الاستثمارات المستولى عليها وقت الاستيلاء . ويدفع التعويض حالمـا يتم تقويم تلك الاستثمارات على الا يتجاوز ذلك مدة سنة ويتم تحويل قيمة التعويض بنفس العملة او العملات التي وردت فيها لاغراض الاستثمار .

المـــادة الخامسة

لاغراض هذا البروتوكول يحدد سعر الصرف وفق الاسعار الرسمية المتفق عليها في صندوق النقد الدولي وفي حالة عدم توفرها يستخدم سعر الصرف الرسمي بالذهب او بالدولار او باية عملة قابلة للتحويل .

المـــادة السادسة

بعد استيفاء مبالغ التعويض يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بانتقال ملكية الاستثمارات العائدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين له التي تم نزع ملكيتها الى حكومة الطرف الاخر وتصبح حكومة الطرف الآخر المالكة الوحيدة لتلك الاستثمارات .

المـــادة السابعـة

فقرة اولى : كل نزاع ينشأ عن تفسير هذا البروتوكول او تطبيقه ولايستطيع الطرفان حسمه بالمفاوضات المباشرة بينهما يحال على لجنة للتحكيم .

فقرة ثانية : تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين المتعاقدين احدهما ويعين الامين العام للجامعة العربية المحكم الثالث ويشترط فيه الا يكون من مواطني احد الطرفين المتعاقدين والا تكون له مصالح اقتصادية في موضوع النزاع والا يكون من مواطني دولة ليس بينها وبين احد الطرفين المتعاقدين علاقات دبلوماسية ويكون المحكم الثالث رئيسا للجنة التحكيم .

فقرة ثالثة : تطبق لجنة التحكيم في اجراءات التحكيم وفي الفصل في موضوع النزاع احكام وقواعد القانون والعرف الدولي عامة واحكام العرف التجارى المتعلقة بموضوع النزاع .

فقرة رابعة : تعتبر قرارات لجنة التحكيم ملزمة للطرفين المتعاقدين .

المـــادة الثـامنة

تسرى احكام هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وضعه موضع التنفيذ ويجدد تلقائيا لمدة اخرى قدرها عشر سنوات ما لم يخطر كتابة احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر قبل مضي اثنى عشر شهرا من انقضاء المدة الاولى او المـدة اللاحقة برغبته في عدم التجديد على ان تطبق احكامه على انتقـال رؤوس الامـوال والاستثمارات التي انشئت خلال فترة العمل به الى ان تتم تصفية الحقوق المتعلقـة بها بشرط الا يتجاوز ذلك مدة عشرين عاما من تاريخ انتهاء العمل بهذا البروتوكول .

المـــادة التاسعة

يعتبر هذا البروتوكول مكملا لاتفاق التعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت ويخضع للتصديق عليه من كلا الطرفين المتعاقدين كل وفق انظمته الدستورية ويوضع موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

حرر فى الكويت فى اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الآخرة عام ١٣٨٤ هجري الموافق الخامس والعشرين من شهر تشرين الاول (اكتوبر) عام ١٩٦٤ . من نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العراقية — عن حكومة دولة الكويت

دولة الكويت
وزارة التجارة

الكويت في ٢٥ تشرين اول (اكتوبر) ١٩٦٤

السيد الوزير

(١) يسعدني ان اشير الى اتفاق التعاون الاقتصادى الذى تم توقيعه اليوم بين بلدينا الشقيقين والى البروتوكول الملحق به الخاص بتشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين ، مما يعتبر خطوة كبرى في سبيل تعزيز الروابط الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات وتنظيم حمايتها ورعايتهـا في المستقبل .

(٢) ويهمني بهذه المناسبة ان تؤكدوا لي ان الاستثمارات العائدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التي جرى نزع ملكيتها قبل العمل بالاتفاق والبروتوكول المشار اليهما سيتم تسوية الحقوق المتعلقة بها باسرع فرصة ممكنة وفقا للقوانين والانظمة المرعية في العراق وقت نزع الملكية .

(٣) واقترح ان تعتبر هذه المذكرة ورد حكومتكم عليها بالموافقة بمثابة اتفاق بين حكومتينا في هذا الخصوص يكمل اتفاق التعاون الاقتصادى والبروتوكول الملحق به التي تم توقيعهما اليوم .

واقبلوا ، سيادتكم ، فائق شكري وتقديري

السيد عزيز الحافظ
وزير الاقتصاد
بغـداد

وزير الاقتصاد

سفارة الجمهورية العراقية
الكويت

الكويت في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤

ياصاحب المعالي ،

(١) لي الشرف ان اعلمكم بتسلم مذكرتكم المؤرخة اليوم والتي جاء فيها :ـ

١ ـ يسعدني ان اشير الى اتفاق التعاون الاقتصادى الذى تم توقيعه اليوم بين بلدينا الشقيقين والى البروتوكول الملحق به الخاص بتشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين ، مما يعتبر خطوة كبرى في سبيل تعزيز الروابط الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات وتنظيم حمايتها ورعايتهـا في المستقبـل .

٢ ـ ويهمني بهذه المناسبة ان تؤكدوا لي ان الاستثمارات العائدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التي جرى نزع ملكيتها قبل العمل بالاتفاق والبروتوكول المشار اليهما سيتم تسوية الحقوق المتعلقة بها باسرع فرصة ممكنة وفقا للقوانين والانظمة المرعية في العراق وقت نزع الملكية .

٣ ـ واقترح ان تعتبر هذه المذكرة ورد حكومتكم عليها بالموافقة بمثابة اتفاق بين حكومتينا في هذا الخصوص يكمل اتفاق التعاون الاقتصادى والبروتوكول الملحق به التي تم توقيعهما اليوم .

(٢) ويسرني ان ابلغ معاليكم موافقة حكومتي على ماجاء اعلاه وعلى ان تعتبر مذكرة حكومتكم المشار اليها وردى هذا عليها بمثابة اتفاق بين حكومتينا في هـذا الخصوص يكمل اتفاق التعاون الاقتصادى والبروتوكول الملحق به اللذين تم التوقيع عليهمـا اليوم .

واقبلوا ، ياصاحب المعالي ، فائق شكرى وتقديرى .

وزير الاقتصـاد

سعادة خليفة خالد الفنيم
وزير التجارة
الكويت

رقـم ١٠٤٠

مرسوم جمهوري

بناء على ماعرضه وزير العـدل

رسمنا بما هوآت :ـ

يخول كاظم ناصر الحسن مدير ناحية اليوسفية سلطة حاكم صلح لغرض ممارسة الصلاحيات المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ وكذلك سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية وفق الفقرة (ب) من المادة المذكورة اعلاه للنظر في الدعاوى الناشئة عن مخالفات احكام المادة السادسة والاربعين من القانون المذكور يمارسها ضمن منطقة ناحيته .

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الاول من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٤ .

المشير الـركـن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

الفـريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء

كامل الخطيب
وزير العـدل

رقـم ١٠٤١

مرسوم جمهوري

بناء على ماعرضه وزير العـدل

رسمنا بما هوآت :ـ

يخول رشدى حسن اكاه قائم مقام قضاء حلبجه سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية بصفته قوميسيرا للحدود وفق الاتفاقية المعقودة بين الحكومتين العراقية والايرانية على ان يمارس سلطته عند قيامه بوظيفته قوميسير حدود فقط ضمن منطقة قضائه .

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٣٨٤ المصـادف لليوم الحـادى والثلاثين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٤ .

المشير الركن
عبدالسلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

الفريق
طـاهر يحيى
رئيس الوزراء

كامل الخطيب
وزير العـدل

بيـــان رقـم (١٧)

عمـلا باحـكام الفقـرة (٢) من المـادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ يعين السيد بايز عبـدالله حاكم بـداءة كركوك غير المحـدودة عضوا رسميا اضافيا فى لجنـة التدقيق المؤلفة فى كركوك .

وزيـر المـاليـة

تعليمات خاصة بالدورة التدريبية
لموظفـي المحـاكم ودوائر كتـاب العـدل

اشارة الى بيـاني هـذه الـوزارة المرقمين ذ/٩٢ والمؤرخـين فى ٢٣ـ٨ـ و ٢٣ـ٩ـ١٩٦٤ . يكون عـدد حصص موضوع التنفيذ المذكور فى الفقرة التاسـعة من تعليمـات هـذه الـوزارة المرقمـة د/٩٢ والمؤرخـة فى ٢٣ـ٨ـ١٩٦٤ حصـة واحـدة فى الاسـبوع بـدلا من حصتين . ويكون عدد محاضرات احـد ايام الاسـبوع محاضرتين بدلا عن ثلاث .

وزيـر العـدل

بيـــان

بناء على ماجاء بكتاب محكمة بداءة الكرادة المرقـم ٢٠٧٥ والمؤرخ فى ١٢ـ١١ـ١٩٦٤ قررنا تعطيل اعمـال محكمة بـداءة الكرادة لمـدة خمسـة ايام بالنظر لانتقال الدائرة المذكورة من بنايتهـا القديمة الى البناية الجديدة اعتبارا من تاريخ ٢١ـ١١ـ١٩٦٤ .

وزيـر العـدل

أمـر جامعي

م/ تاليف وفـد مفـاوض

بناء على المكالمة التلفونية مع مدير المساعدات الفنية فى وزارة الخارجية والى صورة مذكرة سفارة جمهورية المـانيا الاتحـادية فى بغـداد المرقمـة (٢) ٢ـ٨٨ـ١٣ والمؤرخـة ١٦ـ١١ـ١٩٦٤ .

يؤلف الوفـد المفـاوض لتنظيم ملحـق اتفاقيـة المساعدات الفنية الالمـانية لتطوير قسم الغابات فى كلية الزراعـة والغابات بالموصل بالاشتراك مع الوفـد القادم من المـانيا الغربية من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه :ـ

١ ـ الدكتور ابراهيم شوكت ـ الامين العـام لجامعة بغداد ووكيل السيد رئيس الجامعة (رئيسا) .

٢ ـ الدكتور محمد واصل الظـاهر ـ مساعد الرئيس للشؤون العلمية بالوكالة (عضوا) .

٣ ـ الدكتور حسين العـاني ـ عميد كليـة الزراعـة (عضـوا) .

٤ ـ الدكتور اسماعيل العزاوي ـ عميد كلية الزراعة والغابات بالموصل بالوكالة (عضوا) .

٥ ـ الدكتور حسن كتـاني ـ مدير الغابات والتشجير العـام (عضوا) .

٦ ـ الدكتور محمد سعيد كتانه ـ معاون عميد كليـة الزراعة والغابات بالموصل (عضوا) .

٧ ـ السيد سـليم المدلـل ـ مدير الحقـوق بديوان جامعـة بغـداد (عضوا) .

الدكتور ابراهيم شوكت
و . رئيس جامعة بغـداد

بيـــان رســـمي

تم فى الساعة الثانية عشرة ظهرا يوم الاثنين المصادف ١٦-١١-١٩٦٤ فى ديوان وزارة الخارجية بين الدكتور طارق المنولي المدير العـام للدائرة الاقتصادية والسيد ليوتاورين القائم باعمـال المفوضية الفنلندية فى بغـداد تبـادل المذكرات الرسـمية المنصوص عليهـا فى المـادة الثامنة من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المعقودة بين الجمهورية العراقية وجمهورية فنلندة المعقودة ببغداد فى ١١-٥-١٩٦١ لتحديد موعد دخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ وعليه فتعتبر الاتفاقيـة سـارية المفعـول اعتبارا من ١٦-١١-١٩٦٤ .

مدير الاذاعة والتلفزيون العـام

ملحـق رقـم (٣) لبيـان ادارة انحصار التبـغ رقـم (٨) لسـنة /١٩٦٤

١ ـ نظرا لعـدم توفر المخـازن فى مركز قضاء رانيـة فلمزارعي التبـغ فى القضاء المذكـور حـق تسليم تبوغهم فى كل من السليمانية وكركوك وكويسنجق وقلعة دزة لفحصها من قبل لجان فحص التبوغ .

٢ ـ يلغى البيان الملحق رقم (٢) لبيان ادارة انحصار التبـغ رقم (٨) لسنة /١٩٦٤ .

المـدير العـام
ورئيس مجلس ادارة انحصار التبغ
الدكتـور اكـرم الجـاف

بيـــان رقـم (٤٢) لسـنة ١٩٦٤

صادر من الامين العـام لادارة الاموال المحجوزة بسبب اجـراءات اصلاح نظـام الحـكم وامن الدولـة

اولا ـ الحاقا ببياننا رقم (١) لسنة ١٩٦٣ وبناء على ماجاء بقراري الحـاكم العسكري العـام المذكورين ادناه المتضمنين حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمذكورين فيها لذا تضاف اسماؤهم الى الاسماء الواردة بذيل بياننا اعلاه ويسري بشأنهـا ماورد ببياننا المذكـور وكافة البيانات الاخـرى .

أ ـ القرار المرقم س/٨/٢١٤٨ فى ٢-١١-١٩٦٤ .

١٨١٢ ـ المحامي ذنون عبدالله الذنون ـ وزوجته واولاده ـ محجوزة امواله سابقا حسب الفقرة ١٧٦١ من بياننا رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ .

١٨١٣ ـ عبد مظلوم ـ وزوجته واولاده .

١٨١٤ ـ قاسم علي النداوي ـ وزوجته واولاده .

ب ـ القرار المرقم س/٨/٢١٥٥ فى ٣-١١-١٩٦٤ .

١٨١٥ ـ المحامي حميـد العبيـدي ـ وزوجتـه واولاده .

١٨١٦ ـ المتقاعد جوهر غانم ـ وزوجته واولاده .

ثانيا ـ الحاقا ببياننا رقم (٨٨) لسنة ١٩٦٣ وبناء على ماجاء بقرار الحاكم العسكري العـام المذكور ادناه المتضمن رفـع الحجز عن الامـوال المنقولة وغير المنقولة العـائدة للشخص المذكـور ادناه الـوارد اسمه بالفقرة المؤشرة ازاءه من بياننا اعلاه لذا تستثنى أمواله المنقولة وغير المنقـولة من احـكام بياننا رقم (١) لسنة ١٩٦٣ وكافة البيانات الاخـرى .

١٢٠٢ ـ الحاج احمـد اسماعيل .

الامـين العـام
لادارة الامـوال المحجـوزة

بيـــان رقـم (٤٣) لسـنة ١٩٦٤

صادر من الامين العـام لادارة الاموال المحجوزة بسبب اجـراءات اصلاح نظـام الحـكم وامن الدولـة

اولا ـ الحاقا ببياننا رقم (١) لسنة ١٩٦٣ وبناء على ماجاء بقـرار الحـاكم العسـكري العـام المرقـم س/٨/٢١٦٩ والمؤرخ فى ٨-١١-١٩٦٤ المتضمن حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للشخص المذكور فيه لذا يضاف اسـمه الى الاسماء الواردة بذيل بياننا اعلاه ويسري بشـأنه ماورد ببياننا المذكـور وكافة البيانات الاخـرى .

١٨١٧ ـ مهدي خلف واجد ـ المستخدم فى كليـة الطب البيطري .

ثانيا ـ الحاقا ببياناتنا المرقمـة ٧٢ و ٨٧ لسـنة ١٩٦٣ و ٤٠ لسنة ١٩٦٤ وبناء على ماجاء بقراري الحاكم العسكري العـام المذكورين ادناه المتضمنين رفع الحجز عن الامـوال المنقولة وغير المنقولة العـائدة للاشـخاص المذكورين فيهـا الواردة اسـماؤهم بالفقرات المؤشـرة ازاءهم من بياناتنا اعلاه لذا تستثنى اموالهم المنقولة وغير المنقولة من احكام بياننا رقـم (١) لسنة ١٩٦٣ وكافة البيانات الاخـرى .

آ ـ القرار المرقم ٨/١٠٨٨٧ والمؤرخ فى ٧-١١-٩٦٤ .

٨٤٠ ـ نعمت صادق ـ مأمـور مال ناحيـة بيباز سـابقـا .

١١٤٤ ـ فخـر الدين عبدالكريـم ـ مأمـور مال ناحيـة قادر كرم .

ب ـ القرار المرقم س/٢١٨٣ والمؤرخ فى ١١-١١-٩٦٤ .

١٨٠٧ ـ المقاول فؤاد الله ويردي .

١٨٠٨ ـ المقاول برهان يعقـوب .

الامـين العـام
لادارة الامـوال المحجـوزة

Advocate Hassan Abdullah Muthafar
Advocate Hadi Latif
Sabri Bldg. - Mustansir Street
Tel. { 82280 / 81442

مكتب المحامين
حسان عبد الله مظفر
هادي لطيف
شارع المستنصر - عمارة صبري طعيمه
تلفون ٨٢٢٨٠ - ٨١٤٤٢

الرقم : ١١ ل/١٨٩/٦٥
التاريخ : ١٩٦٥/٦/١٢

السيد رئيس محكمة تمييز العراق المحترم

م / لائحه جوابيه من وكلاء المصحح عليه في الاضباره
المرقمه ١٤٨٢/ ح/١٩٦٥

طالب تصحيح القرار : المميز :- المحامي حميد مجيد الحميدي •

المصحح عليه : المميز عليه :- رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين - اضافة لوظيفته على اوقاف ناحيم وساسون دانيال وكلاء المحامين حسان عبد الله مظفر وشاؤل موسى ومحمد سالم زيدان •

تبلغنا بلائحة طلب تصحيح القرار المرقمه ١٤٨٢/ح/٦٥ ان ما جاء فيها غير وارد قانونا ويستوجب الرد للاسباب القانونية التاليه :-

اولا :- طلب تصحيح القرار لا يستند الى اى سبب من اسباب التصحيح :-

ان الطعن بتصحيح القرار يعتبر من طرق الطعن غير الاعتيادية ، حيث ان قرار محكمة التمييز من شأنه ان ينهي الدعوى نهائيا بعد ان تكون قد فصلت فيها اعلى سلطه قضائيه ان طلب تصحيح قرار محكمة التمييز يجب ان يستند الى سبب من الاسباب المنصوص عليها بالفقره -١- من المادة ٢٣١ مرافعات •

ان الاسباب التي ساقها طالب التصحيح في لائحته لاتشكل اى سبب من اسباب التصحيح المذكوره ويظهر ان طالب التصحيح اعتبر اختلاف اسباب الحكم بداءة واستئنافا وتمييزا تناقضا وان هذا الاختلاف حسب رأيه يستوجب طلب التصحيح وقد فات عليه ان محكمة التمييز لم تصدق الحكم من حيث النتيجه وان السبب الذى اعتمدته في تصديق الحكم من شأنه ان يضاف الى اسباب الحكم البدائية والاستئنافيه •

ان نص الفقره ٤ من المادة ٢٣١ اوضح اذ جاء فيها :-

(ان يكون القرار المطلوب تصحيحه مناقضا بعضه لبعض او ان يكون مناقضا لقرار سابق لمحكمة التمييز صادر في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم ذاتا وصفة) •

يتبع

ان ما اورده طالب التصحيح في لائحته وما اسماه بوجود تناقض بالسند القانوني مفسرا ذلك التناقض بما يرد من اسباب رد الدعوى في قرار محكمة البداءة ومن الاستئناف ومن قبل محكمة التمييز غير وارد قانونا وذلك لما يلي :ـ

ا ـ ان الفقره (٤) من الماده ٢٣١ ـ ا ـ تقضي ان يكون التناقض في نفس القرار المطلوب تصحيحه والقرار التمييزي موضوع التصحيح لا يناقض بعضه بعضا وانما عرض وقائع الدعوى وصدق الحكم معتمدا على سبب مضاف الى اسباب رد الدعوى بداءة وتأييد الحكم استئنافا كما ان السبب الذى اعتمدته محكمتكم المحترمه في تصديق الحكم سبب صحيح لاتناقض فيه لان تصرف المتولي المعزول يحتاج الى اذن سبق من المجلس الجسماني القائم مقامه اللجنة الادارية لليهود العراقيين باعتبارها ناظرا اعمالا لحجة الوقفيه كما سيرد تفصيله في الفقره التاليه .

ب ـ ان القرار التمييزى موضوع طلب التصحيح هو القرار الوحيد في هذه الدعوى وليس هناك من قرار تمييزى اخر صادر في نفس الدعوى .

من كل ذلك يتضح لمحكمتكم المحترمه ان لا تناقض في حكم محكمة التمييز لا تناقض باى شكل اخر نصت عليه الفقره ـ ٤ . من الماده ٢٣١ ـ ا ـ مرافعات .

ان احكام محكمتكم المحترمه ومحكمة الاستئناف ومحكمة البداءة الصادره في هذه الدعوى كلها موجبه لرد الدعوى على ما اشتملت عليه من اسباب قانونيه .

ثانيا :ـ قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٧٢/ح/٦٤ وحجة الوقفية :ـ

ان قرار محكمتكم المحترمة فيما اشتمل عليه من اسباب قانونيه موافق للقانون ولحجة الوقفيه المرقمه ٨٧/ش/٣٥ التي الزمت المتولي باستحصال اذن سابق من الناظر على كافة التصرفات التي يجريها بحق الوقف وذلك ضمن اشتراطها على المتولي تقديم ميزانيه تتضمن الواردات المتوقع حصولها من الاملاك الموقوفه اى بدلات الاجاره وغيرها وكذا المصروفات وذلك قبل شهرين على الاقل من بداية السنه التي تعود لها تلك الواردات ولا يجوز له (اى ـ المتولي) العمل بها الا بعد مصادقة الناظر (اللجنة الادارية لليهود العراقيين) القائمه مقام المجلس الجسماني) وصدور الاذن بموجبها كما ويجب استحصاله على الاذن ـ السبق على كل ما يجد من امور وتصرفات بعد تصديق الميزانية المذكوره من قبل الناظر كما اسلفنا .

وبهذه المناسبه لابد من التوضيح ان ما ذهب اليه طالب التصحيح في الفقره الرابعه من لائحته من عدم وجوب استحصال الاذن السبق من الناظر وايراده جملة

يتبع

مقطوعه من حجة الوقفيه امر مخالف للحقيقه والواقع • حيث قد فات على طالب التصحيح ان حجة الوقفية قد اشترطت الاذن المسبق على تصرفات المتولي في حالة انتقال التولية الى ذريـــة احد المتولين القائمين انذاك (وهما عزرا مناحيم دانيال وصالح شلومو) اللـــذان توفيـــا وانتقلت التولية بعدهما الى اميل صالح شلومو المتولي المعزول سنة ١٩٥٥ وتفصيل ذلـــك ان التولية حينما كانت بعهدة المتولين السابقين المذكورين اعلاه فان حجة الوقفية تشترط عليهما تقديم ميزانية الى المجلس الجسماني وهو الناظر لغرض المصادقة عليها فقط •

ولكن الامر قد اختلف عندما انتقلت التولية الى ذرية احدهما بعد وفاتهما وهو المتـــولي المعزول اميل صالح شلومو اذ اشترطت الوقفية في هذه الحاله وجوب استحصاله على الاذن المسبق من الناظر وهو اللجنة الادارية لليهود العراقيين على كافة التصرفات التي يجريهـــــا بحق الوقف وبهذه المناسبه نشير الى ان عدم استحصال المتولي المعزول على الاذن المسبـــق المشروط كان السبب في عزله عن التوليـــة •

وحيث ان التصرف موضوع الدعوى واقع في عهد توليـــة اميل صالح شلومو وليس في عهد المتوليـــن السابقين فان شرط الوقفية القاضي بوجوب استحصاله على الاذن المسبق هو الواجب العمل به •

اوردنا كل ذلك ليس ردا على لائحة طالب التصحيح وانما رأينا من الواجب ايراد الحقائق القانونية كامله بالشكل الذى ينسجم مع احكام القانون وحجة الوقفية لتكون محكمتكم المحترمـــة على بينة من الامر •

من كل ما تقدم يظهر لمحكمتكم المحترمة ان طلب التصحيح لا يستند الى اى سبب من اسبـــاب التصحيح المحصوره حصرا في الماده ٢٣١ •

لذا نطلب رد الطلب وتحميل طالب التصحيـــح المصاريف •

ولكم الاحترام

الوكلاء عن اللجنة

الادارية لليهود العراقيـــــــــــــــــــــــــن

المحامي	المحامي	المحامي
محمد سالم زيدان	شاؤل موسى	حسان عبد الله مظفر

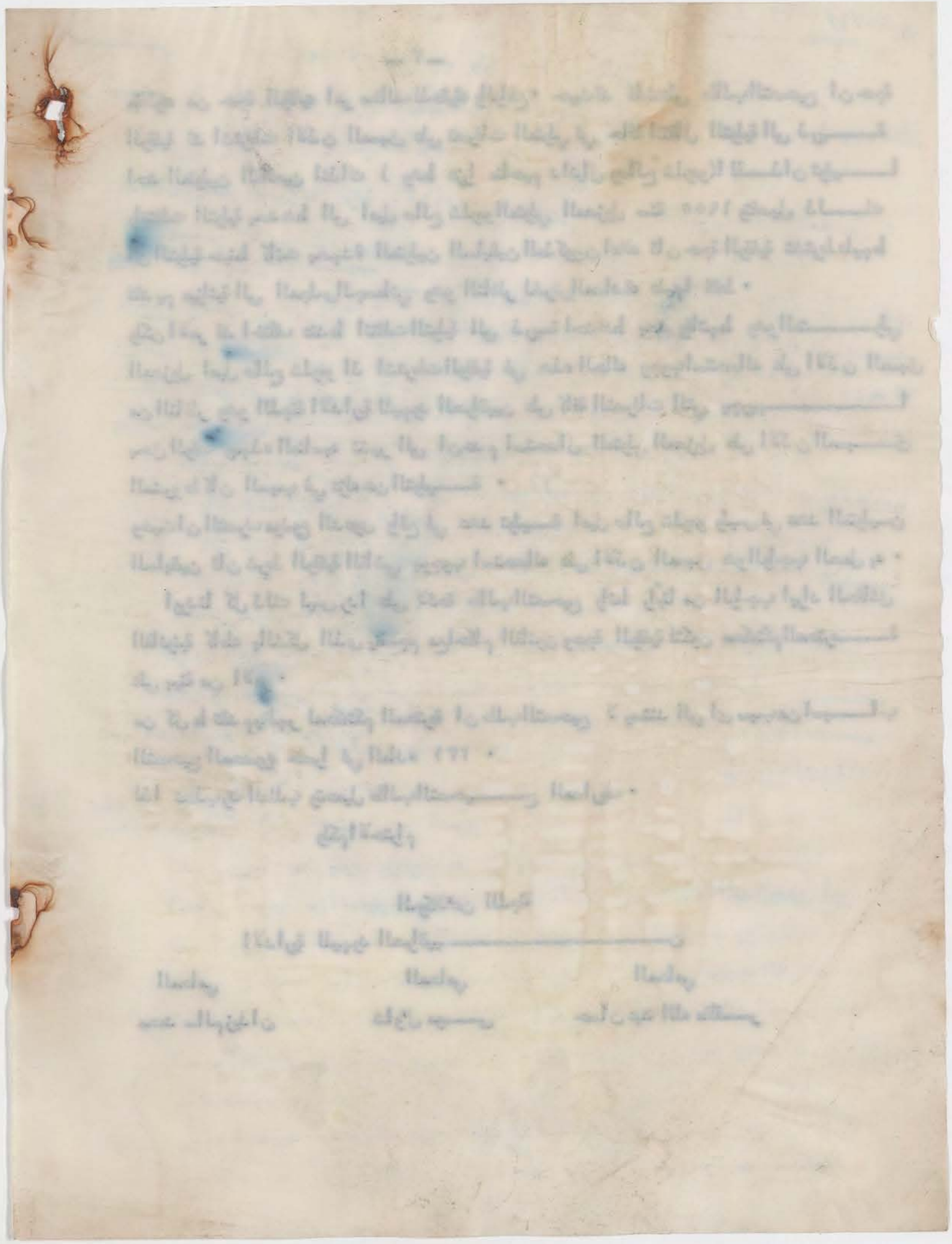

المحاميان
حسان عبد الله مظفر
شاؤول موسى

العدد ١٠ل/٦٤/٤٥١
التاريخ ٩٦٤/١١/١٤

السيد رئيس محكمة تمييز العراق المحترم

عدد الدعوى المميزة : ١٩٧٢/ح/٦٤

المميز : حميد مجيد العبيدي ـ وكيله المحامي حسين الحاج علي

المميز عليه : رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم وساسون دانيال وكلاؤه المحامون حسان عبدالله مظفر وشاؤل موسى ومحمد سالم زيدان .

تبلغنا باللائحة التمييزية المرقمة ١٩٧٢/ح/٦٤ بتاريخ ٦٤/١١/٨ نجيب عليها بما يلي :

أولا : تكييف العقدين موضوعي الدعوى .

(١) يعتبر عقدا التنازل عن بدلات ايجار الموقوفات المؤجرة من قبل وكيل المتولي المعزول على أشخاص آخرين بمثابة استدانه واستقراض مبالغ لحساب الوقف وتفصيل ذلك ان الموقوفات محل العقدين هي مؤجرة من قبل العاقد على الاشخاص الشاغلين بموجب عقود وان بدلات الايجار تستحق تدريجيا بموجب أقساط فقيامه بالتنازل عن تلك البدلات هو استدانه واستقراض ومن هذا التكييف القانوني لعقد التنازل يظهر لمحكمتكم المحترمة مايلي

أ ـ ان المتولي المعزول لم يخول وكيله أدور يعقوب بموجب الوكالة العامة المرفقة باضبارة الدعوى بالاستدانه أو التنازل عن البدلات حيث قد خصصت فيها الصلاحيات التي يملكها .

ب ـ وعلى فرض ان المتولي المعزول قد اعطى صلاحية التنازل لوكيله فانه لايستطيع ذلك قانونا حيث لايملك المتولي التنازل عن حقوق الوقف .

(٢) ان عقدي التنازل لايمكن تكييفهما على انها حوالة حق حيث ان الشريعة الاسلامية والتي هي الواجبة التطبيق لاتعرف حوالة الحق ولان اركان حوالة الحق بموجب القانون المدني غير متوفرة في التصرفين المذكورين لانعدام ركن الرضى وعدم وجود المحل وعدم مشروعية السبب على النحو الذي فصلناه في لائحتنا الايضاحية المرقمة ٧ل/٦٣/٢٨٣ المؤرخة ٩٦٣/١٠/١٧ المقدمة الى محكمة الاستئناف .

ثانيا : صلاحية أدور يعقوب شعشوع .

يتضح لمحكمتكم المحترمة من الوكالة المعطاة من المتولي المعزول أميل صالح

يتبع

شلومو الى وكيله أدور يعقوب شعشوع فان الموما اليه لايملك حق التنازل حيث ان الموكل قد خصصت الصلاحيات التي يملكها الوكيل ولم ينص فيها على تخويل الوكيل التنازل الذى يجب أن يكون بألفاظ صريحة وعلى الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة (مادة ٩٣٣ مدني) حيث اختصر حق التنازل والاسقاط والابراء عن أملاكه الخاصة فقط كما ان المتولي المعزول قد أكد بوكالته تخصيص التصرفات التي يقوم بها وكيله اتجاه الوقف وذلك بايراد التعبير •

(وله استعمال كافة الصلاحيات التي يمنحني اياها القانون والتي يمكنني استعمالها لنفسي قانونا للمحافظة على حقوقي بوجه عام)

والمقصود من هذا التعبير هو اطلاق الصلاحيات بالنسبة لحقوقه الشخصية فقط وتقيد تلك الصلاحيات بالنسبة للوقف حيث قد جاء التعبير باستعمال كافة الصلاحيات التي يمكنني استعمالها لنفسي أى مخصصه لنفسه فقط وليس اضافة الى وظيفته كذلك التعبير •

(للمحافظة على حقوقي) فان التعبير يشمل حقوق الموكل الشخصية ولا يمتد الى الوقف حيث ان الموكل أميل صالح شلومو قد وكل أدور يعقوب اصالة عن نفسه واضافة الى توليته المعزول عنها عن الوقف •

يتضح ان الوكالة المبرزة ليست عامة مطلقة بالنسبة لصلاحيات وكيل المتولي المعزول فيما يتعلق بالوقف ، وحيث ان المادة ٩٣١ مدني تقضي بانه يصح تخصيص الوكالة تخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه ،

فالوكالة الخاصة هي التي تحدد بعمل أو اعمال قانونية معينة ص ٤٥ جز ٥ الاعمال التحضيرية للقانون المصرى •

أما الوكالة العامة فهي التي ترد بألفاظ عامة دون ان يحدد لها عمل قانوني معين فهي التي تقع في التوكيل العام الذى لايسمى فيه شيء دون شيء ذلك اذا سمي الشيء لم ينتفع بالتعميم والتفويض •

وعليه فان الوكالة المعطاة من المتولي المعزول الى وكيله مقتصرة على التصرفات الواردة فيها ولم ينص فيها على التنازل خاصة بالنسبة للوقف حيث ان المتولي نفسه لايملك حق التنازل فعدم تخويل هذا الحق الى وكيله أمر طبيعي حيث ان فاقد الشيء لايعطيه •

وقد سبق لمحكمتكم المحترمة ان قررت بهيئتها العامة في الدعوى البدائية المرقمة ٩٦١/١٦٠١ — المقامة لدى محكمة بداءة بغداد من قبل نفس المميز على رجينه ساسون والدة المتولي المعزول يتبع

أميل بالمطالبة بمبلغ (ـ/٢٤٠٠٠ أربعة وعشرون ألف دينار) بزعم ان أدور يعقوب ـ ـ ـ ر
عن بدلات ايجار لسهامها في نفس عقارات الوقف باعتبار ان الوكالة هي وكالة خاصة ولايستطيع ا ن
يقوم الوكيل باى اجراء أو تصرف لم يذكر صراحة في صك التوكيل خاصة اذا كان التصرف هو حق التنازل
الذى يقتضي ان يرد في الوكالة بصورة صريحة ،

ان التنازل موضوع الدعوى هو اسقاط لجزء من حقوق الوقف ولا يسوغ للمتولي ان يقوم بما فيه ضياع
لحقوق الوقف او غلته كما سيتضح لمحكمتكم المحترمة التاليه •

ثالثا : صلاحيات المتولي بالنسبة لاحكام الوقف وحجة الوقفية •

ان حجة الوقفية المرقمة ٨٧ ش/٩٣٥ المرفقة باضبارة الدعوى والحجج المستنده اليها الواردة ارقامها ضمن الحجة المذكورة قد حددت صلاحية المتولي بايجارة الاملاك الموقوفة واشترطت لصحة هذه الايجارة سبق حصوله على أذن من المجلس الجسماني للطائفة الموسوية القائمة مقامه حاليا اللجنة الادارية لليهود العراقيين باعتبارها ناظرا على الوقف •

ولا يخفى على محكمتكم المحترمة ان شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به واى مخالف شرط الواقف فهو مخالف للنص والحكم به حكم بلا دليل ٪ جزء (٣) صحيفة (٤٦٧) من كتاب رد المحتار للعلامه محمد أمين الشهير بابن عابدين)

ومن هذا يتضح لمحكمتكم ان الاذن يجب ان يكون سابقا على التصرف فيما اذا كان هذا التصرف عند ايجار ماجر مثل فكيف اذا كان هذا التصرف تنازلا .. ؟؟؟ ان التنازل اسقاط لجزء من حقوق الوقف وان المتولي لايملك هذا الحق حيث انه ضرر أكيد ومخالفة صريحة لحجة الوقف وعليه فان هذا التصرف من قبل وكيل المتولي المعزول مخالف لحجة الوقفية واحكام الوقف للاسباب التالية

أ ـ ليس من صلاحية المتولي بموجب حجة الوقفية التنازل من حقوق الوقف •

ب ـ ان صلاحية المتولي بايجارة الموقوفات بأجر مثل يشترط لصحتها حصول على اذن سابق من الناظر •

جـ ـ ان احكام الوقف لاتبيح للمتولي حق التنازل عن حقوق الوقف لان التنازل ضرر أكيد بالوقف ومخالفة صريحة لحجة الوقفية •

د ـ حتى اذا استدعت الضرورة للمتولي مخالفة شرط الواقف ففي هذه الحالة يجب حصوله على اذن القاضي وهذا مانصت عليه المادة (٨٦٧) من ترتيب الصنوف من احكام الوقوف للمرحوم علي حيدر •

هـ ـ ان الوقف تحكمه مبادئ الشريعة الاسلامية التي تأبى انتقاص قيمة الوقف اذا لم يؤخذ به اذن القاضي وحيث ان عقدى التنازل ضرر محض للوقف واضاعة اجسيمة عليه لم تدخل في

يتبع

ذمته مطلقا فانها لاتلزم الوقف لعدم حصول اذن القاضي •

ومن كل ماتقدم يظهر لمحكمتكم المحترمة ان عقدى التنازل موضوعي الدعوى مخالفان لحجة الوقفية واحكام الوقف العامة ولايملك المتولي مباشرتها وبالتالي لايملك وكيله اجراءها حتى مع الفرض جدلا باته مخول بها بموجب وكالته •

رابعا : صدور التصرف خلال مدة يسودها الريبه والشك •

أ — ان عقدى التنازل موضوعي الدعوى قد اجراهما وكيل المتولي المعزول خلال الفترة التي أقام بها الناظر الدعوى المرقمة ٣٠ ش/٥٩ على المتولي المعزول أميل صالح شلومو أمام محكمة الاحوال الشخصية ببغداد طالبا عزله عن التولية مستندا في طلبه على التصرفات غير القانونية المخالفة لحجة الوقفية ولاحكام الوقف ولخيانته الوقف وتبديده لاموله واهداره لحقوقه والتي انتهت بعزله من التوليه •

ولو لاحظت محكمتكم العالية تأريخ عقدى التنازل لوجدتهما واقعين في الفترة الاخيرة من مدة نظر الدعوى عندما تأكد لوكيل المتولي المعزول ان قرارا بالعزل عن التولية بالنظر لخيانته وتفريطه بحقوق الوقف قد اصبح وشيكا •

ان محكمة الموضوع حينما لاحظت ان المتولي المعزول اصبح في استمراره بالتولية ضرر أكيد بالوقف حيث قد اطلعت على مايقوم به من ايجار للوقف دون أجر المثل وتنازل عن بدلات ايجارات لاشخاص متعددين فقد كفت يده عن التصرف حيث قد تأكد لديها ان بقاءه مضر بالوقف وناطت ادارة الموقوفات بها لحين البت بدعوى العزل وتعيين المتولي الجديد وعليه يكون اضرار الوقف والحصول على المكاسب والاموال من قبل المتولي المعزول ووكيله لانفسهما على حساب الوقف هو الغاية الحقيقية من تلك التصرفات فلا يترتب والحالة هذه أية مسؤولية على الوقف نتيجة لذلك ، الامر الذى يجعل المتولي السابق ووكيله مسؤولين شخصيا عن التصرف المذكور ولا يمكن ان تمتد مسؤوليته الى الوقف ، حيث ان الوقف لم يدخل في ذمته أى مبلغ من المبالغ المدعى بها فلا يكون مسؤولا عنها •

ب — ان الاموال التي تضمنها عقد التنازل لم تدخل ذمة الوقف وانما دخلت في ذمة العاقد شخصيا وحسب احكام الشريعة الاسلامية الواجبة التطبيق في هذه الحالة لايكون الوقف مسؤولا عنها •

خامسا : جدية العقد •

تأكيدا لما بيناه مفصلا في لائحتنا الايضاحية ٦ل/٦٣/١٧٢ والمؤرخة ٦٣/٦/٢٤ المقدمة الى محكمة الاستئناف نود في هذه الفقرة ان سوء النية والاثراء وتبديد حقوق الوقف وغيرها كانت هي الدوافع لاجراء التصرفات موضوع هذه الدعوى اذ لم يكتف المتولي

يتبع

المعزول ووكيله بتبديد أموال الوقف خلال مدة توليته بل اراد اثقال ذمة الوقف بمبالغ طائلة عن طريق تصرفات كالتصرفات موضوع الدعوى من شأنها ان تعد من استفادتهما لفترة طويلة بعد العزل وبيان ذلك .

١ ـ ان اميل صالح شلومو نصب متوليا بتاريخ ٥٥/٢/٢٢ بالحجة المرقمة ٨ ش/٥٥ الصادرة من محكمة المواد الشخصية ببغداد .

٢ ـ ان المتولي المذكور قام أدور يعقوب وكيلا عنه بتاريخ ٩٥٥/٥/٣٠ .

٣ ـ ان المميز عليه وجه عدة انذارات الى الوكيل المذكور طلبت فيه التقيد بشروط الوقفية وعدم التفريط بحقوق الوقف غير انه لم يستجب لها .

٤ ـ أقامت المميز عليها الدعوى بعزل المتولي لخيانته وتبديده ووكيله حقوق الوقف تحت رقم ٣ ش/٥٩ وقد بذل الوكيل المذكور من الاساليب والحيل ما لايمكن حصره لاطالة امد الدعوى وعندما وجد ان قرار كشف يده عن التولية ومن ثم عزله عنها قد اصبح وشيكا أخذ يقوم باجراء تصرفات وعقود صوريه وذلك للاضرار بالوقف واستمرار استفادته عن اراداته للمدة اللاحقة على العزل عن طريق مثل هذه العقود والتصرفات الصوريه ويكفي ان يكون هذا الوكيل نزيل السجون بالوقت الحاضر لاعمال تزويره وخيانته كما ويكفي ان يكون قد انشأ عقودا لاحقة على نفسها العقارات موضوع التصرفين المذكورين مع اشخاص آخرين في فترة تقل عن الشهر فأين حسن النية واين المبالغ التي استلمها الوكيل المذكور والتي تزيد عن المائة ألف دينار .

اننا نؤكد للمحكمة المحترمة ان هذه العقود موضوعة الدعوى لاتظل لها من الحقيقة وان الوكيل المذكور كان يريد ان يترك الوقف مثقلا بالديون للاستفادة من مبالغها بعد عزله علما بان جميع المبالغ المذكورة لم تدخل ذمة الوقف مطلقا ولا يكون مسؤولا عنها .

الخلاصة : ان قرار محكمة بداءة الكرخ غير المحدودة والقاضي برد دعوى المميز بالنسبة للوقف واعتبار العاقد الوكيل السابق مسؤولا شخصيا عن التصرف موافق للقانون وحجة الوقفية واحكام الوقف العامة كما ان قرار محكمة الاستئناف الذى جاء مصدقا للقرار البدائي من حيث النتيجة للاسباب الواردة فيه موافق للقانون وحجة الوقفية .

لهذه الاسباب وللاسباب التي سبق وان اوردنا في لوائحنا ودفوعنا البدائية والاستئنافية نطلب تصديق الحكم المميز وتحميل المميز الرسوم واجور المحاماة .

وتفضلوا بقبول الشكر

وكلاء المميز عليه

المحامي شاؤل موسى　　المحامي محمد سالم زيدان　　المحامي حسان عبدالله مظفر

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس محكمة تمييز العراق المحترم

المميز ـ حميد مجيد العبيدي ـ وكيله المحامي حسين الحاج علي

المميزعليه ـ رئيس اللجنة الادارية لليهود اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم وساسون دانيل ـ وكلائه

المحامون السادة احسان عبدالله مظفر وشاءول موسى ومحمد سالم زيدان

جهة التمييز

هي ان محكمة استئناف منطقة بغداد قدقضت في الدعوى الاستئنافية المرقمة ١١/ س/ ٦٣ واصدرت حكمها القاضي برد الاستئناف وتصديق الحكم البدائي المرقم ٤٥/ ٦١ كرخ والزمت موكلي باجور المحاماة البالغة خمسمائة دينارمع المصاريف .

وحيث ان هذا الحكم مخالفا للقانون ومجحف بحقوق موكلي بادرت الى تمييزه قبل التبليغ به طالبانقضه للاسباب الاتية "ـ

اولا ـ ان خلاصة الدعوى ، ذكرت في القرار المميز ، فلاحاجة لتكرارها هنا ، عملا بالمادة (٢١٨) ـ فقره (٢) المرافعات المدنية والتجارية .

ثانيا ـ ان الحكم البدائي المصدق استئنافا قد استند الى سببين فقط ، هما .

١) ان الوكيل قد تجاوز حدود وكالته فهو يسئل شخصيا عن المدعى به ، ولامسئولية على الوقف

٢) ان التنازل ضرر للوقف .

الا ان محكمة الاستئناف لم تتفق مع محكمة البداءة فيما ذهبت اليه وفندت اسباب حكمها ، وانتهت الى ان الوكيل لم يتجاوز حدود وكالته ، وان ماقام به داخل في صلاحياته ، ولكنها مع ذلك صدقت الحكم من حيث النتيجة مستندة في ذلك الى الاسباب الاتية "ـ

١ ـ ان الحوالة قبلت من المحال عليهم ، وعليه فلامجال للرجوع على المحيل ـ المميزعليه ـ وقالت ان بامكان موكلي ـ المميز ـ مقاضاة المحال عليهم لاستحصال حقه منهم . ثم اسمت موكلي (مستاجرا) وقالت (ان ايجار الملك الى الغير من المؤجر لايؤثر على حقوق (المستاجر) كل ذلك قالته محكمة الاستئناف بعد ان مهدت له قائلة (بان المبادئ القانونية الخاصة بعقد الحوالة التي اعتمد عليها المستانف ـ المميز ـ في دفوعه نجد ان الحوالة قد قبلت من المحال عليهم واصبحت نافذة في حقهم وله حق الرجوع عليهم ولارجوع على المحيل ـ المميزعليه) ويبدو واضحا ان محكمة الاستئناف ارادت بهذا التمهيد ان تنسب لنا اقرارا بان نحن

الذين تلفنا بان المحال به — المدعى به — قد انتقل بريمته الى ذمة المحال عليهم ، وذلك عن طريق تفسيرنا للاحكام القانونية الخاصة بحوالة الحق .

ونحن لانريد ان نناقش هذا الرأى باكثر من ان نقول ان الاقرار شيء ، وتفسير القانون شيء آخر (مادة ٤٦١ مدني) وبالاضافة الى ذلك فاننا تذكرنا وشددنا في القول في اللائحة المؤرخة ٢٩/ ٣/ ٦٤ بان الحق المحال به لم ينتقل منه الى ذمة المستاجرين — المحال عليهم — الا بمقدار ماكان في ذمتهم للمحيل وهو مبلغ (٣٢٨٥) دينارا الباقي بذمتهم من بدل الاجارة السنوية .

والمحال عليه — في حوالة الحق — لايلزمه القانون الا بمقدار مافي ذمته للمحيل مادة ٣٦٢ مدني .

كما ان حوالة الحق لاتجوز اصلا الا بمقدار ماكان منها قابلا للحجز مادة ٣٦٤ مدني .

فكيف يجوز بعد هذا ان تقول محكمة الاستئناف ان بامكان موكلي مقاضاة المستاجرين — المحال عليهم — واستحصال كافة المدعى به منهم .

ثم كيف يجوز لمحكمة الاستئناف ان تسمي موكلي (مستاجرا) بعد ان اتخذت قرارا في تكييف العقدين موضوع الدعوى بانهما (حوالة حق) . والزمتنا بان نكيف دعوانا على هذا الاساس وتثبت تنفيذ هذه الحوالة . اليس هذا تناقض .

واذا كانت المحكمة مقتنعة بان موكلي مستاجرا كما ورد في ثنايا قرارها (صفحة ٣ سطر ٤ قبل الاخير) فلماذا لاتعطيه الحق في دعواه طبقا للمادتين (٧٥٣و٧٨٢) مدني . ثم كيف يمكن التوفيق بين الاجارة وبين حوالة الحق ، والعقد هو هو لم يتغير .

ونرى من المفيد ان نقدم لمحكمتكم المحترمة صورة من اللائحة المؤرخة ٢٦/ ٣/ ٦٤ التي قدمناها الى محكمة الاستئناف حين الزمتنا بتكييف دعوانا على اساس حوالة الحق ، وسيتضح من هذه اللائحة اننا ذكرنا في اكثر من موضع واحد منها بان الحق المحال به لم ينتقل منه الى ذمة المحال عليهم — المستاجرين — سوى (٣٢٨٥) دينارا وبقى من الحق المحال به (٢٤٦١٥) دينارا على ذمة المحيل — المميزعليه — كان بالامكان استيفائه من بدل اجارة الموقوفات بشرط بقاء هذه الموقوفات مشغولة بالاجارة وعلى ان تقدم الحوالة للمستاجرين ثانية للقبول ، وتلنا ان هذا جائز نظرا لما حكم به القضاء في مصر .

هذا ماقلناه في اللائحة ، ولم نقل مطلقا بان المحال عليهم قبلوا الحوالة برمتها كما ذهبت

— يتبع —

محكمة الاستئناف .

ومعنى هذا ان محكمة الاستئناف حكمت على خلاف وقائع الدعوى ، وهذا موجب للنقض مادة (٢٢٢) مرافعات .

والان وقد انتهينا من مناقشة السبب الاول من اسباب الحكم ننتقل الى مناقشة السبب الثاني منه وهو — كما ورد في الصفحة ٣ من القرار السطر ٣ قبل الاخير قالت المحكمة (ان دفع المبلغ المدعى به الى المستانف عليه امر لم يتايد وان اقرار وكيل المتولي باستلامه المبلغ لا يكفي حيث لم يظهر هذا المبلغ في ميزانية الوقف)

واستنتجت المحكمة من ذلك ان ظاهر حال ميزانية الوقف تكذب دعوى موكلي .

والان نقول متى وفي اي عهد من عهود القضاء في الاسلام ومن هو الفقيه بل ماهي السوابق القضائية في العراق التي تقول بان ميزانية — المدعى عليه — تعتبر دليلا على صدق او كذب دعوى المدعي .

ان هذا في الواقع سابقة خطيرة جدا ليس لها سند من القانون ولا الشرع ، اذ كيف يمكن للمدين ان يقدم سند الاثبات لدائنه . لاسيما ان كان المدين من نوع المتولين على الاوقاف الذين ضجت المحاكم في العراق من خياناتهم وتلاعبهم بمال الوقف خصوصا وان المتولي في دعوانا هذه قد ثبتت خيانته في الحكم الصادر بعزله . ولكن ماذنب موكلي في خيانة المتولي للوقف وعدم ادخاله المبلغ المدعى به في ميزانية الوقف .

هل هناك قاعدة قانونية او شرعية او عرف يقضي بان المتعاقد مع المتولي يكون مسئولا عن امانته او وكيلا له تجاه الوقف . ليس من هذا شيء مطلقا .

ان موكلي حينما اقدم على التعاقد مع المتولي بواسطة وكيله العام كان يعرف ان هذان الشخصين يمثلان الوقف اذ ان التولية قائمة والوكالة العامة قائمة ، ولم يعرف عنهما انهما خانا الوقف سابقا . ولم تثبت خيانتهما الا بعد سنتين من تاريخ التعاقد مع موكلي . اما القول بان — هناك دعوى بين المتولي والوقف قبل تاريخ التعاقد فليس معنى هذا ان الناس يفترض فيهم ان يعلموا بهذه الدعوى او حتى اذا علموا بها فهي لا تعتبر دليلا على خيانة المتولي الى ان — يصدر الحكم فيها .

فكيف اذا كان موكلي لا يعلم بهذه الدعوى اصلا واقدم على التعاقد بحسن نية .

ان وكلاء المميز عليه لم يقدموا اي دليل على سوء نية موكلي في التعاقد او على الاقل

— يتبع —

عامه بالدعوى المقامة . كما ان الحكم المميز جاء هو الاخر خال من كل دليل على سوء نيـــة موكلي ولا ندري كيف يجوز ان تبنى الاحكام على الظنون .

ويفهم بداهة من قول المحكمة بان التسليم لم يثبت لها فمعنى هذا ان المحكمـــة لم تقتنع بجدية التعاقد فاذا كان الامر كذلك بنظر المحكمة لماذا كلفت نفسها الخوض في موضوع حوالة الحق وانتهت منه الى الحكم بان المدعى به قد انتقل الى ذمة المحال عليهم ولا رجـــوع على المحيل — المميز — اليس هذا تناقض في نفس الحكم ، والتناقض في الحكم موجب للنقـــض مادة (٢٢٢) فقرة (٥) مرافعات .

ثالثا — ان ظاهر الحال لا يستدل عليه بميزانية الوقف وانما يستدل عليه بما لا يقبل عادة او عقلا كان يدعي الفقير المعدم بان اقرض من لا يحتاج الى القرض مبلغا جسيما من المال في الوقت الذى لا يمكـــن عقلا ان المقرض يملك جزءا يسيرا مما ادعاه كما ان المقرض على سعة من المال بحيث يمتنـــع عقلا ان يقترض مثل هذا المبلغ . وهذا مثال بسيط بالقياس الى الامثلة المستحيلة التي اوردها الفقهاء في شرحهم لهذا النص .

ومما يدل على تشدد المشرع في الحالات التي ينطبق عليها هذا النص ماذكرته المادة (٤٦٥) مدني حيث قالت (بشرط الا يكذب ظاهر الحال الاقرار فلو اقر شخص بنوة آخر اكبر منه في السن لا يصح اقراره)

من هذا يفهم ان تطبيق هذا النص ليس من السهولة كما تصورها القرار المميز . اذ كان على المحكمة الاستئناف — وهي تريد تطبيق هذا النص — ان تحقق عن كفاءة موكلي المالية وهل في استطاعته دفع هذا المبلغ وبعد هذا تصدر حكمها على ضوء مايظهر لها . وقد بينا للمحكمة الموقرة المحترمة في الجلسة الاخيرة باننا على استعداد لاثبات كفاءة موكلنا المالية كما بينا لها ايضـــا بان موكلي مستعد لاثبات التسليم والتسلم بالبينة الشخصية فضلا عن البينة المصدقة من الكاتب العدل ولكن المحكمة لم تلتفت الى هذا بل على العكس قالت باننا نكتفي من التسليم باقـــرار المميز عليه وهذا القول المنسوب لنا من جانب المحكمة مخالف لضبط الدعوى في تلك الجلســـة الاخيرة وموجبا للنقض بحكم الفقرة (٥) مادة (٢٢٢) مرافعات .

رابعا — والاهم من كل ذلك ان موضوع التسليم والتسلم لم يكن محل بحث في المرافعات البدائيـــة ولم يدفع به وكلاء الخصم في كافة لوائحهم ومرافعاتهم الى ان انتهت الدعوى وربطت بقرار . فكيف يجوز بعد هذا اثارة دفع جديد في محكمة الاستئناف مع العلم ان وكلاء الخصم لم يتمسكوا

— يتبع —

به ولم يدفعوا به حتى في المحاكمات الابتدائية لافي ضبط الدعوى ولافي اللوائح فكيف يجوز لمحكمة الاستئناف ان تفصل في موضوع لم يدع به الخصم ان هذا مخالف للمادة (٢٢٢) فقره (٥) وموجب لنقض الحكم .

كما ان ظاهر الحال هو الاخر لم يكن محل بحث في المرافعات البدائية حتى صدور القرار في الدعوى ، فكيف يجوز اثارة هذا الدفع الجديد في محكمة الاستئناف

ان هذا مخالف للقانون بشكل صريح ويمتنع الاخذ به بموجب المادة (٥) فقرة (٤) - مرافعات .

من ذلك يتضح ان محكمة الاستئناف قد خالفت القانون في قبولها لدفوع جديدة لم تكن محل بحث في محكمة البداءة ، الامر الذي ادى الى حرماننا درجة من درجات المحاكم في مناقشة اقوال خصومنا .

لهذه الاسباب ولما بيناه في اللوائح المؤرخات في ٢٠/ ٣/ ٩٦٣ و٢٢/ ٥/ ٩٦٣ و ٢٩/ ٣/ ٦٤ و٨/ ٧/ ١٦٤ اطلب جلب الاوراق وتدقيق الحكم تمييزا ونقضه وتحميل المميز عليه كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

ولكم الاحترام .

المحامي
حسين الحاج علي
٩٦٩/١٠/٢١

المحاميان

حسان عبد الله مظفر

شاؤول موسى

العدد ٤٥٩ك/٦٤

التاريخ ٦٤/١١/٢٢

السيد حاكم محكمة بداءة الكرخ غير المحدودة الاول المحترم

الموضوع / الدعوى ٤٥ ب/٩٦١

لما كان الحكم الصادر من محكمتكم المحترمة في الدعوى البدائية المرقمة ٩٦١/٤٥ المقامة من قبل السيد حميد مجيد العبيدى على متولي اوقاف مناحيم وساسون دانيال القاضي برد الدعوى ورفع الحجز الاحتياطي الواقع على ايرادات الموقوفات وقد صدق من قبل محكمة استئناف بغداد بموجب قرارها الصادر في الدعوى الاستئنافية المرقمة ١١/ س/٩٦٢ (المرفق صورة منه طيا) .

نرجو التفضل بصرف المبالغ المتجمعة لدى محكمتكم الموقرة من بدلات ايجار الموقوفات العائدة للاوقاف المذكورة والتي اودعها المستأجرون لديكم الى موكلتنا اللجنة الادارية لليهود العراقيين بصفتها المتولية على الاوقاف المذكورة .

ولكم فائق الاحترام

الوكيلان العاملان

عن اللجنة الادارية لليهود العراقيين بصفتها المتولية على اوقاف مناحيم وساسون دانيال

المحامي

شاؤل موسى

المحامي

حسان عبد الله مظفر

السيد رئيس محكمة استئناف منطقة بغداد المحترم

مذكرة مقدمة من قبل وكيلي المستأنف في الدعوى

المرقمة ١١/س/٩٦٢ .

المعروض :

ان محكمتكم المحترمة قررت في جلستها الأخيرة المنعقدة في ١٩٦٤/٦/١٤ تكليف موكلنا المستأنف باثبات فحل التسليم ، تسليم المبالغ المحترف بقبضها امام المحكمة وبموجب العقد المبرز الذي كيفته المحكمة بأنه حوالة حق وذلك بداعي ان العقد المذكور قد تمّ في المدة المشبوهة التي سبقت عزل المتولي . ان هذا القرار لايستند الى اساس قانوني او شرعي فنحن نحترض عليه ونطلب الرجوع عنه للاسباب الاتية :-

١- نصت المادة ٨٢ من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية على انه " يجرى اثبات الدعوى بالادلة المنصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الاول من القانون المدني وفي الدعاوى التجارية تراعى الاحكام التي نصّ عليها قانون التجارة " .

ونصت المادة ٤٤٩ من القانون المدني على ان تكون السندات الرسمية والسندات العادية المحترف بها دليلا كاملا بموجب القانون وعليه فأن سند العقد المبرز المحترف به وبقبض المبالغ المدرجة فيه هو دليل كامل وصالح لاثبات الدعوى والعمل بموجبه بدون حاجة الى بينة اخرى بحكم القانون . وعلى هذا فأن تكليف المحكمة لموكلنا باقامة البينة لاثبات مضمون السند المذكور تخالف النصوص القانونية وتخالف قواعد الاثبات لأن الثابت بسند محترف به لايحتاج الى دليل آخر . فالسند المحترف به هو الدليل القانوني الكامل .

٢- ان البينات - شرعا وقانونا - لاتقام الاّ لغرض اثبات خلاف الظاهر ، فكيف يجوز ان نقيم بينة لاثبات الثابت بموجب سند وثقه الكاتب العدل واقرّ به ومضمونه المستأنف عليه امام القضاء ..

نحن قد يجوز ان يعترف المدين بالسند الصادر منه ، ولكنه ينكر مضمونه ، في هذه الحالة اتفق القانون والشرع على حلّ واحد وواحد فقط وهو ان يحلف الدائن يمين عدم الكذب بالاقرار ، وهذا ما نصت عليه المادة (١١١) مرافعات والمادة (١٥٨٩) من مجلة الاحكام العدلية ، ونحن اذ نذكر المجلة هنا ، لأن الأمور الشرعية للطوائف الغير المسلمة ينطبق عليها الفقه الحنفي ، وما المجلة الاّ خلاصة ما استقر عليه الفقه الحنفي من احكام . كما ان المحكمة انهمتنا شفاها بأنها قد تتجه الى تطبيق الشريعة الاسلامية في هذه الدعوى .

وعليه يتضح من المجلة ومن القانون بأن قرار المحكمة في تكليف موكلنا باثبات فحل التسليم ليس له سند من القانون ولا من الشريعة الأسلامية .

- يتبع -

٣— ان دفوع المستأنف عليه قد انحصرت في امور معينة وهي : (ان الوقف غير مسؤول عما قبضه المتولي من موكلنا لأن العقد حسب زعمه عقد تبرع ولا يجوز للمتولي ان يتبرع ثم سماه عقد قرض ولايجوز للمتولي ان يقترض ثم ادعى بأن الوكالة مقيدة وليست مطلقة عامة) وعندما جاء الى محكمة الاستئناف اضاف لدفوعه السابقة بأن الشريعة الاسلامية هي الواجبة التطبيق في هذه الدعوى .

كل هذه الدفوع قالها المستأنف عليه ، ولكنه لم يقل مطلقا لافي محكمة البداءة ولا في محكمة الاستئناف ، بأن التسليم والتسلم لم يتم ، او ان وكيل المتولي لم يقبض من موكلنا المدعى به ، فكيف يجوز بعد هذا اثارة موضوع جديد في محكمة الاستئناف لم يكن محل بحث في محكمة البداءة .

نعم يجوز للمستأنف عليه ان يقدم ادلة جديدة في محكمة الاستئناف لاثبات دفوعه الاصلية كما يجوز للمحكمة ايضا ان تستوضح عن النقاط المبهمة في الدعوى ، او ان تقوم بأجراء اية تحقيقات مادية تراها لازمة ، ولكن كل ذلك يجب ان يتم في حدود الدفع والادعاء تطبيقا للقاعدة القائلة بأن الحاكم لايحكم بعلمه الشخصي .

بينما القرار الذي اتخذته محكمتكم المحترمة قد اتى بأمر جديد لم يدعيه موكلنا ولم يدفع به المستأنف عليه .

وهذا القرار وان لبس ثوب التحقيقات القضائية الا انه في محتواه تضمن دفعا جديدا ، او دعوى جديدة ، وهذا لايجوز في محكمة الاستئناف بحكم المادة (٥) فقره (٤) والمادة (٢٠١) فقرة (١) من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية . فضلا عن ان هذا القرار يؤدي من حيث النتيجة الى الحكم بما لم يسبق فيه دعوى ، وهذا لايجوز شرعا وقانونا ونصت على ذلك المجلة ايضا في المادة (١٨٢٩) حيث قالت — لايصح الحكم من دون سبق دعوى — وعليه فان قرار المحكمة بتكليف موكلنا باثبات فعل التسليم لا يستند الى قاعدة قانونية او شرعية وهو مخالف للقانون بشكل صريح .

٤— اما (المدة المشبوهة) التي جاء ذكرها في القرار المذكور وصحة العقود الجارية خلالها او عدم صحتها فموضوع خاص مقصور على حالة الافلاس التجاري كما نصت على ذلك المواد ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ من قانون التجارة العثماني — قسم الافلاس — الذي ما زال معمول به في العراق فلا يمكن تطبيق احكام هذه المواد من قانون التجارة الا على التاجر المحكوم بافلاسه ضمن الشروط والاحوال المنصوص عليها فيها . والمتولي ليس بتاجر والعقود التي يجريها ليست عقودا تجارية والحكم بحزل المتولي ليس حكما بافلاسه ان ما يجوز للمتولي وما لايجوز له من تصرفات في الوقف عينتها الاحكام الفقهية وان عقوده التي يجوز له اجراءها خاضعة لاحكام القانون المدني وهذه الاحكام لم تنص على مدة مشبوهة للمتولي المعزول تجعل تصرفاته الجائزة خلالها عرضة للطعن فيها والتشكيك بسلامتها . فالمتولي المعزول يمنع ويحجر عن التصرف في امور الوقف بعد صدور الحكم بعزله فتعتبر تصرفاته بعد العزل باطلة اما تصرفاته الجائزة التي اجراها قبل العزل في اثناء محاسبته او قبل ذلك فتعتبر صحيحة ونافذة الا اذا ظهر

— يتبع —

بعد عزله انه اجرى تصرف لايجوز له اجرائه قبل عزله فحينئذ يبطل ذلك التصرف مثال ذلك لو عزل المتولي بسبب ايجاره بعض عقارات الوقف باقل من اجر المثل وبخبن فاحش وتبين بعد ذلك انه أجر بعض عقارات الوقف الاخرى اثناء محاسبته او قبل ذلك باكثر من اجر المثل كما ظهر انه اجر عقارا من عقارات الوقف لنفسه وسكن فيه فعقود الايجار التي اجراها باكثر من اجر المثل تبقى صحيحة ونافذة .

اما عقد الايجار الذي اجراه لنفسه فيعتبر باطلا لوجود التهمة فيه ، هذا ما قرره الفقهاء بخصوص ما يجوز وما لايجوز من التصرفات التي يقوم بها المتولي ، ولم يقولوا بأن هناك فترة مشبوهة تسبق العزل تكون خلالها العقود التي يعقدها المتولي عرضة للطعن ، وحتى على فرض ان احد الفقهاء قال بهذا فان هذا القول لايعتد به ولا يشكل قاعدة لأن العبرة للغالب الشائع النادر ، خصوصا اذا كان المدفوع للمتولي مساويا لأجر المثل وصفقة واحدة عن سنتين على أمل ان يستفيد موكلنا من (السرتفلية) كما بينا سابقا .

وقبل ان ناتي على نهاية هذه اللائحة لابد من القول بأن من حق المتولي يقر - امام القضاء في الدعوى المقامة عليه - بالعقود الصادرة منه ، وقد نصت على ذلك المجلة في المادة (١٦٣٤) .

ولما كان هذا النص قد ورد في بحث الخصومة وقيام المتولي خصما في دعاوي العقود الصادرة منه فلا بد من القول - ايضاحا للموضوع - (بأن الخصم هو ما يترتب على اقراره حكم على تقدير ثبوت الدعوى) مادة (٢) فقرة (٣) و (٤) من اصول المرافعات المدنية والتجارية . والمادة (١٦٣٤) من المجلة .

هذا ولما كانت دعوانا تتعلق بعقد اقرّ به المتولي ، ومن حقه ان يقر به بحكم الشريعة الاسلامية وبالنظر لما عرضناه من احكام قانونية ونصوص شرعية نرجو من محكمتكم المحترمة الرجوع عن قرارها الآنف الذكر مع تكرار مطالبنا السابقة .

ودمتم محترمين .

وكيل المستأنف

المحامي

حسين الحاج علي

المحاميان
حسان عبد الله مظفر
شاؤول موسى

العدد ٨١ ل / ١٢٨ / ٦٤
التاريخ ١٢ / ٤ / ٩٦٤

السيد رئيس محكمة استئناف منطقة بغداد المحترم

الموضوع / لائحة ايضاحية من وكلاء المستأنف عليه
للدعوى الاستئنافية المرقمة ١١/س/٩٦٣

المستأنف :- السيد حميد العبيدى - وكلاؤه المحامون عبد الجبار التكرلي وعزيز الشاهر وحسين الحاج علي .

المستأنف عليه :- رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم صالح دانيال - وكلاؤه المحامون حسان عبد الله مظفر وشاؤل موسى ومحمد سالم زيدان .

اولا :- اننا اذ نحتفظ بكافة دفوعنا البدائية والاستئنافيه ، كما ولا نتفق مع ما ذهبت اليه محكمتكم المحترمة في تكييف العقدين موضوعي الدعوى على انهما حوالة حق ، فاننا نود ان نذكر المحكمه المحترمة ما سبق لنا ان اوردناه في لوائحنا السابقة من ان موضوع الدعوى يتعلق بمال الوقف ، والوقف بصورة عامة تحكمه مبادى الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي الذى لا يعرف حوالة الحق في مختلف مذاهبه كما ان وقف مناحيم صالح دانيال اضافة الى ذلك تحكمه حجة الوقفية المرقمة ٩٣٥/٨٧ التي لا تجيز للمتولي وبالتالي لوكيله اجراء حوالة حق وذلك على التفصيل التالي :-

ا - ان العاقد وكيل وليس اصيلا :-

ان العاقد ادور يعقوب شعشوع قد قام بموجب وكالته بالتعاقد مع المستأنف وقد ثبت لمحكمتكم المحترمة ان الوكاله المذكورة قد خصصت الصلاحيات التي يملكها الوكيل ولم تنص في الوكاله على تخويل الوكيل صلاحية حوالة الحق ، حيث ان الوكاله قد خصصت الصلاحيات التي يملكها الوكيل بالنسبة للوقف وان العاقد قد جاوز صلاحيته بابرام هذين العقدين كحوالة حق استنادا الى الماده ٩٣٣ مدني التي تقضي على ما يلي :-

(على الوكيل تنفيذ الوكاله دون مجاوزة حدودها المرسومة)

والماده ٩٣١ مدني التي تقضي ما يلي :-

(يصح تخصيص الوكاله بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه)

يتبع

ولا حاجة لتكرار ما اوردناه في كافة لوائحنا على ان الوكيل قد تجاوز حدود وكالته ولا الى القرارات التمييزية والمواد القانونية الاخرى .

ب ـ ان العاقد وكيل المتولي وان محل العقد موقوفات وليست املاك صرفه وان النـــزاع يتعلق بط ل الوقـــــــف :ـ

ان الوكيل يستمد صلاحيته من الموكل فان كان الموكل لا يملك صلاحيـــة ابرام عقد حوالة الحق فمن باب اولى ان الوكيل لا يستطيع ذلك حيث ان الموكل متول والمتولي يستمد صلاحياته من شروط حجة الوقفية واحكام الوقف العامه وليس له باى حال من الاحـــوال مخالفتها ، ان المتولي لا يملك حق ابرام حوالة حق بموجب شروط الوقفية ولا بموجـــب احكام الوقف العامـــــه .

مخالفة شرط الواقف واحكام الوقف العامـــه :ـ

يقول الاستاذ شفيق العاني بكتابه احكام الوقف ص/٧١ ما يلي نصا :ـ

(يترتب على المتولي تنفيذ شرط الواقف وليس له مخالفتـــــــه) .

كما ان الماده ٨٤٠ من كتاب ترتيب الصنوف في احكام الوقوف تنص ما يلي :ـ

(يعتبر شرط الواقف من حيث لزوم اتباعه وعدم جواز مخالفته كنص الشارع) .

وعلى ضوء ما تقدم فان المتولي بموجب شرط الواقف ليس له تحويل الحق العائد للوقـــف حيث ان شرط الواقف صريح بذلك اذ ان حجة الوقفية المرقمة ٣٥/٨٧ لم تجـــوز له اجراء مثل هذه الحواله .

ثانيا :ـ وعلى فرض تكييف العقديـن بحوالة حق فقد بينا في الفقرة (الثانية) من لائحتنـــا المؤرخة ٦٣/١٠/١٧ ان حوالة الحق لا تجوز الا بقدر ما هو قابل للحجز (م ٣٦٢ مدني عراقي) .

كما ان الماده ١٥٢ مرافعات قد بينت الحق القابل للحجز بان يكون دينـــــا معلوما محجلا وغير مقيـــــد بشرط ..... الخ .

وفي تاريخ ٩٦٠/٨/٢١ لم يكن هناك اى حق للوقف في ذمة المستأجرين وذلـــك لان ابتداء عقود المستأجرين يبداء في ١ جمادى الاول الذى يصادف ٩٦٠/١٠/٢١ .

ثالثا :ـ لقد كان قرار محكمتكم المحترمة المؤرخ ٩٦٤/٣/٨ بتكليـف المستأنف عما اذا كانـــت اركان الماده ٣٦٣ مدني متوافرة اى هل نفذت الحوالة في حق المستأجرين وقبلوهـــا وفي حالة عدم قبولهم لها هل اعلنت لهم رسميا ، فقد خاض وكلاء المستأنـــف في لائحتهم المؤرخة ٩٦٤/٣/٢٩ في امور لا علاقة لها بموضوع القرار ولكنهم اوردوا نقطتين رأينـــا من الواجب مناقشتها :ـ

النقطة الاولى :- ان المستأجرين قد قبلوا الحواله جزئيا حيث قد دفعوا لموكلهم مبلغا قدره -/٣٢٨٥ دينارا وهو بقية الاقساط من بدل الاجارة السنوية واستلموا سندات كمبيال هذا المبلغ (فقره ١) لائحة وكلاء المستانف •

وجوابا على هذه النقطة :-

لا علاقة للمبلغ -/٣٢٨٥ دينارا الموثق بموجب سندات كمبيال لامر وكيل المتولي المعزول ادور يعقوب شعشوع على المستأجرين بموضوع هذه الدعوى حيث ان هذا المبلغ باعتراف وكلاء المستانف :

(هو بقية بدل الاجارة للسنتين السابقة على العقد موضوع الدعوى)

كما ان سندات الكمبيال تخضع لاحكام وقواعد القانون التجاري في نقل الدين ولا علاقة لها باحكام حوالة الحق الوارد في القانون المدني • والى هذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها المرقم ٣٤/ص/٣٥٨ المؤرخ ٥٨/١/١٥ المنشور في الصفحة ٣٩٦ في الجزء الاول للقضاء المدني العراقي للاستاذ سلمان بيات ، والى هذا ذهبت مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري في تعليقاتها على الماده ٣٠٣ مصري والتي تقابل المادة ٣٦٢ مدني عراقي (ص ١١١ الجزء الثالث من المجموعه المذكورة) •

النقطة الثانية :-

ان الحوالة التي اعلنت للمستأجرين شفاها (فقره ٤ ص٢ من لائحة وكلاء المستانف)

اما جوابنا عنها :-

ان وكلاء المستانف قد اقروا بان اعلان الحواله كان شفاها مع ان الماده (٣٦٣) مدني عراقي والتي تطابق الماده ٣٠٥ مصري قد اشترطت وجوب الاعلان الرسمي (ص ٣١٦ من المجموعة المذكورة ج ٣) كما ذهب الى ذلك المرحوم الدكتور محمد كامل مرسي مؤكدا ان الكتاب المسجل لا يغني عن الاعلان الرسمي ص ٦١١ و ٦١٢ الجزء السادس العقود المسماة •

الخلاصة :-

١ - مع احتفاظنا بكافة دفوعنا البدائية والاستئنافية وعدم اتفاقنا مع محكمتكم المحترمة على تكييف العقدين موضوعي الدعوى على انهما حوالة حق ، وعلى فرض تكييفهما حوالة حق فان المتولي وبالتالي وكيله لا يملك اجراء حوالة الحق لا بموجب حجة الوقفية المرقمة ٣٥/٣٧ ولا بموجب احكام الوقف العامه حيث ان الفقه الاسلامي

يتبع

لايعرف حوالة الحق في مختلف مذاهبـــــه •

٢ ــ ان اركان الماده ٣٦٢ مدني غير متوافره •

٣ ــ ان اركان الماده ٣٦٣ مدني غير متوافره ايضا •

اما عن بقية النقاط الواردة في لائحة وكلاء المستأنف فلا علاقة لها بموضوع قرار المحكمـــــة المحترمة في ٦٤/٣/٨ وعليه لم نر اى مبرر لمناقشتها •

نكرر اقوالنا وما جاء بلوائحنا السابقة ونطلب رد الاستئناف وتحميل المستأنف المصاريـــف واجور المحاماة •

ولكم الاحترام

وكلاء المستأنف عليه

المحامي	المحامي	المحامي
محمد سالم زيدان	شاوش موسى	حسان عبد الله منلفـــر

المحاميان
حسان عبد الله مظفر
شاؤول موسى

العدد ٨ ل ٩٦٤/٨٧
التاريخ ١٧/ ٤/ ٩٦٤

السيد رئيس محكمة استئناف منطقة بغداد المحترم

الموضوع / لائحة ايضاحية من وكلاء المستأنف عليه
للدعوى الاستئنافية المرقمة ١١/س/٩٦٣

المستأنف :- السيد حميد العبيدي - وكلاؤه المحامون عبد الجبار التكرلي وعزيز الشاهر وحسين الحاج علي .

المستأنف عليه :- رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم صالح دانيال - وكلاؤه المحامون حسان عبد الله مظفر وشاؤل موسى ومحمد سالم زيدان .

اولا :- اننا اذ نحتفظ بكافة دفوعنا البدائية والاستئنافيه ، كما ولا نتفق مع ما ذهبت اليه محكمتكم المحترمة في تكييف العقدين موضوعي الدعوى على انهما حوالة حق ، فاننا نود ان نذكر المحكمه المحترمة ما سبق لنا ان اوردناه في لوائحنا السابقة من ان موضوع الدعوى يتعلق ببطلان الوقف ، والوقف بصورة عامة تحكمه مبادئ الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي الذي لا يعرف حوالة الحق في مختلف مذاهبه كما ان وقف مناحيم صالح دانيال اضافة الى ذلك تحكمه حجة الوقفية المرقمة ٩٣٥/٨٧ التي لا تجيز للمتولي وبالتالي لوكيله اجراء حوالة حق وذلك على التفصيل التالي :-

ا - ان العاقد وكيل وليس اصيلا :-

ان العاقد ادور يعقوب شعشوع قد قام بموجب وكالته بالتعاقد مع المستأنف وقد ثبت لمحكمتكم المحترمة ان الوكاله المذكورة قد خصصت الصلاحيات التي يملكها الوكيل ولم تنص في الوكاله على تخويل الوكيل صلاحية حوالة الحق ، حيث ان الوكاله قد خصصت الصلاحيات التي يملكها الوكيل بالنسبة للوقف وان العاقد قد جاوز صلاحيته بابرام هذين العقدين كحوالة حق استنادا الى العاده ٩٣٣ مدني التي تقضي على ما يلي :-

(على الوكيل تنفيذ الوكاله دون مجاوزة حدودها المرسومة)

والعاده ٩٣١ مدني التي تقضي ما يلي :-

(يصح تخصيص الوكاله بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه)

يتبع

ولا حاجة لتكرار ما اوردناه في كافة لوائحنا على ان الوكيل قد تجاوز حدود وكالته ولا الى القرارات التمييزية والمواد القانونية الاخرى ٠

ب ـ ان العاقد وكيل المتولي وأن محل العقد موقوفات وليست املاك صرفه وان النـــزاع يتعلق بط ل الوقـــــــــف :ـ

ان الوكيل يستمد صلاحيته من الموكل فان كان الموكل لا يملك صلاحيـــــة ابرام عقد حوالة الحق فمن باب اولى ان الوكيل لا يستطيع ذلك حيث ان الموكل متول والمتولي يستمد صلاحياته من شروط حجة الوقفية واحكام الوقف العامه وليس له باى حال من الاحـــوال مخالفتها ، ان المتولي لا يملك حق ابرام حوالة حق بموجب شروط الوقفية ولا بموجـــب احكام الوقف العامـــــــه ٠

مخالفة شرط الواقف واحكام الوقف العامـــه :ـ

يقول الاستاذ شفيق العاني بكتابه احكام الوقف ص/٧١ ما يلي نصا :ـ

(يترتب على المتولي تنفيذ شرط الواقف وليس له مخالفتـــــــــه) ٠

كما ان المادة ٨٤٠ من كتاب ترتيب الصنوف في احكام الوقوف تنص ما يلي :ـ

(يعتبر شرط الواقف من حيث لزوم اتباعه وعدم جواز مخالفته كنص الشارع) ٠

وعلى ضوء ما تقدم فان المتولي بموجب شرط الواقف ليس له تحويل الحق العائد للوقـــف حيث ان شرط الواقف صريح بذلك اذ ان حجة الوقفية المرقمة ٣٥/٨٧ لم تجـــــوز له اجراء مثل هذه الحواله ٠

ثانيا :ـ وعلى فرض تكييف العقديـن بحوالة حق فقد بينا في الفقرة (الثانية) من لائحتنـــا المؤرخة ٦٣/١٠/١٧ ان حوالة الحق لا تجوز الا بقدر ما هو قابل للحجز (م ٣٦٢ مدني عراقي) ٠

كما ان المادة ١٥٢ مرافعات قد بينت الحق القابل للحجز بان يكون دينـــــــا معلوما معجلا وغير مقيـــــد بشرط ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الخ ٠

وفي تاريخ ٩٦٠/٨/٢١ لم يكن هناك اى حق للوقف في ذمة المستأجرين وذلـــك لان ابتداء عقود المستأجرين يبدأ في ١ جمادى الاول الذى يصادف ٩٦٠/١٠/٢١ ٠

ثالثا :ـ لقد كان قرار محكمتكم المحترمة المؤرخ ٩٦٤/٣/٨ بتكليـف المستأنف عط اذا كانـت اركان المادة ٣٦٣ مدني متوافرة اى هل نفذت الحوالة في حق المستأجرين وقبلوهـــا وفي حالة عدم قبولهم لها هل اعلنت لهم رسميا ، فقد خاض وكلاء المستأنـــف في لائحتهم المؤرخة ٩٦٤/٣/٢٩ في امور لا علاقة لها بموضوع القرار ولكنهم اوردوا نقطتين رأينـــا من الواجب مناقشتها ٠

النقطة الاولى :ـ ان المستأجرين قد قبلوا الحواله جزئيا حيث قد دفعوا لموكلهم مبلغا قدره ـ /٣٢٨٥ دينارا وهو بقية الاقساط من بدل الاجارة السنوية واستلموا سندات كمبيال هذا المبلغ (فقره ١) لائحة وكلاء المستأنف .

وجوابا على هذه النقطة :ـ

لا علاقة للمبلغ ـ /٣٢٨٥ دينارا الموثق بموجب سندات كمبيال لامر وكيل المقولي المعزول ادور يعقوب شعشو على المستأجرين بموضوع هذه الدعوى حيث ان هذا المبلغ باعتراف وكلاء المستأنف :

(هو بقية بدل الاجارة للسنتين السابقة على العقد موضوع الدعوى)

كما ان سندات الكمبيال تخضع لاحكام وقواعد القانون التجاري في نقل الدين ولا علاقة لها باحكام حوالة الحق الوارد في القانون المدني . والى هذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها المرقم ٣٤/م/٣٥٨ المؤرخ ٥٨/١/١٥ المنشور في الصفحة ٣٩٦ في الجزء الاول للقضاء المدني العراقي للاستاذ سلمان بيات ، والى هذا ذهبت مجموعة الاعمال التحضرية للقانون المدني المصري في تعليقاتها على الماده ٣٣٠ مصري والتي تقابل المادة ٣٦٢ مدني عراقي (ص ١١١ الجزء الثالث من المجموعه المذكورة) .

النقطة الثانية :ـ

ان الحوالة التي اعلنت للمستأجرين شفاها (فقره ٤ ص٢ من لائحة وكلاء المستأنف) اما جوابنا عنها :ـ

ان وكلاء المستأنف قد اقروا بان اعلان الحواله كان شفاها م/ان الماده (٣٦٣) مدني عراقي والتي تطابق الماده ٣٠٥ مصري قد اشترطت وجوب الاعلان الرسمي (ص ٣١٦ من المجموعة المذكورة ج ٣) كما ذهب الى ذلك المرحوم الدكتور محمد كامل مرسي مؤكدا ان الكتاب المسجل لا يغني عن الاعلان الرسمي ص ٦١١ و ٦١٢ الجزء السادس العقود المسماة .

ـ الخلاصة :ـ

١ ـ مع احتفاظنا بكافة دفوعنا البدائية والاستئنافية وعدم اتفاقنا مع محكمتكم المحترمة على تكييف العقد بين موضوعي الدعوى على انه حوالة حق ، وعلى فرض تكييفه بما حوالة حق فان المقولي وبالتالي وكيله لا يملك اجراء حوالة الحق لا بموجب حجة الوقفية المرقمة ٣٥/٣٧ ولا بموجب احكام الوقف العامه حيث ان الفقه الاسلامي

يشترط

لايحرف حوالة الحق في مختلف مذاهبـــــه •

٢ — ان اركان المادة ٣٦٢ مدني غير متوافره •

٣ — ان اركان المادة ٣٦٣ مدني غير متوافره ايضا •

اما عن بقية النقاط الواردة في لائحة وكلاء المستأنف فلا علاقة لها بموضوع قرار المحكمـــــة المحترمة في ٦٤/٣٤٨ وعليه لم نر اى مبرر لمناقشتها •

نكرر اقوالنا وما جاء بلوائحنا السابقة ونطلب رد الاستئناف وتحميل المستأنف المصاريـــف واجور المحاماة •

ولكم الاحترام

وكلاء المستأنف عليه

المحامي	المحامي	المحامي
محمد سالم زيدان	شاوش موسى	حسان عبد الله مظفـــر

المحاميان
حسان عبد الله مظفر
شاؤول موسى

العدد ٨ ل/ ٢٠٢/ ٦٤
التاريخ ٢٩/ ٢/ ١٩٦٤

السيد رئيس محكمة استئناف منطقة بغداد المحترم

الموضوع / لائحه ايضاحية من وكلاء المستأنف عليه للدعوى الاستئنافية المرقمة ٩٦٣/١١ س

المستأنف :- السيد حميد العبيدي - وكلاءه المحامون عبد الجبار التكرلي وعزيز محمد الشاهر وحسين حاج علي .

المستأنف عليه :- رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم صالح دانيال وكلاءه المحامون حسان عبد الله مظفر وشاؤل موسى ومحمد سالم زيدان .

كنا قد بينا في لوائحنا السابقة بصورة تفصيلية ما يلي :-

اولا :- عدم صلاحية العاقد ادور يعقوب شعشوع بموجب وكالته عن المتولي المعزول اجراء تنازل بموجب العقدين موضوعي الدعوى وفقا للمادتين ٩٣١ ، ٩٣٢ مدني ووفقا لما استقر عليه القضاء العراقي .

ثانيا :- عدم صلاحية المتولي نفسه ابرام عقدي التنازل حيث انهما في تكييفهما القانوني استدانه واستقراض لحساب الوقف وهذا لا يملكه المتولي .

ثالثا :- ان المتولي لا يصح له مخالفة شرط الواقف الوارد في الحجة الوقفية المرقمة ٩٣٥/٨٧ التي تجيز له فقط ايجار اعيان الوقف لمدة سنة فقط وعلى المتولي ان يستحصل موافقة المجلس الجسطاني (الناظر) على هذا الايجار قبل اجرائه التصرف .

رابعا :- ان عقدي التنازل لا يمكن تكييفهما على انهما حوالة حق اذ ان احكام الوقف العامة والشريعة الكبرى هي واجبة التطبيق في موضوع دعوانا كما ان اركان حوالة الحق بموجب القانون المدني غير متوفرة في العقدين المذكورين لانعدام وجود الرضا وعدم وجود المحل وعدم مشروعية السبب .

خامسا :- كما فصلنا في اللوائح السابقة عن جدية العقد وعن تصرفات وكيل المتولي التي لا تخفى على محكمتكم المحترمة والتي ادت الى عزله لخيانته وان العقدين موضوعي الدعوى قد ابرما عندما وجد بان يده سترفع عن التولية حيث اخذ يقوم بتصرفات وعقود صورية ومزورة مما ادى به ذلك الى دخوله السجن ليأخذ عقابه عن بعض تصرفاته الجرمية .

وطالما كيفت محكمتكم المحترمة العقدين موضوعي الدعوى بانها حوالة حق فاننا نساير محكمتكم

يتبع

وربط ذهبت اليه (وان كنا لا نتفق معها على ذلك) وتقول ان الاستئناف مردود للاسباب القانونية التاليـــــــــــة :ـ

اولا :ـ ان العاقد وكيل وليس اصيـــلا :ـ

ان العاقد ادوير يعقوب شعشوع قد قام بموجب وكالته بالتعاقد مع المستأنف وقد ثبت لمحكمتكم المحترمة ان الوكاله المذكورة قد خصصت الصلاحيات التي يملكها الوكيل ولم تنص في الوكالـه على تخويل الوكيل صلاحية حوالة الحق ، حيث ان الوكاله قد خصصت الصلاحيات التـــي يملكها الوكيل بالنسبة للوقف وان العاقد قد جاوز صلاحيته بابرام هذين العقديـــن كحوالة حق استنادا الى المادة ٤٣٣ مدني التي تقضي على ما يلي :ـ

(على الوكيل تنفيذ الوكاله دون مجاوزة حدودهـــا المرسومـة)

والمادة ٩٣١ مدني التي تقضي ما يلي :ـ

(يصح تخصيص الوكاله بتخصيص الموكل بـه وتعميمها بتعميمـــه)

ولا حاجة لتكرار ما اوردنا في كافة لوائحنا على ان الوكيل قد تجاوز حدود وكالتـــه ولا الى القرارات التمييزية والمواد القانونية الاخرى .

ثانيا :ـ ان العاقد وكيل المتولي وان محل العقد موقوفات وليست املاك صرفه وان النـــزاع يتعلق ببطلان الوقـــــــف :ـ

ان الوكيل يستمد صلاحيته من الموكل فاذا كان الموكل لا يملك صلاحية ابرام عقـد حوالة الحق فمن باب اولى ان الوكيل لا يستطيع ذلك حيث ان الموكل متول والمتولـي يستمد صلاحياته من شروط حجة الوقفية واحكام الوقف العامه وليس له باى حال من الاحوال مخالفتها ، ان المتولي لا يملك حق ابرام حوالة حق بموجب شروط الوقفية ولا بموجـب احكام الوقف العامه .

مخالفة شرط الواقف واحكام الوقف العامه :ـ

يقول الاستاذ شفيق العاني بكتابه احكام الوقف ص/٧٢ مايلي نصا :ـ

(يترتب على المتولي تنفيذ شرط الواقف وليس له مخالفتـــــه)

كما ان المادة ٨٤٠ من كتاب ترتيب الصرف في احكام الوقوف تشترط يلي :ـ

(يعتبر شرط الواقف من حيث لزوم اتباعه وعدم جواز مخالفته كنص الشـارع)

وعلى ضوء ما تقدم فان المتولي بموجب شرط الواقف ليس له تحويل الحق العائد للوقـف حيث ان شرط الواقف صريح بذلك اذ ان حجة الوقفية المرقمة ٣٥/٨٧ لم تجـــوز

يتبـــع

له مثل هذه الحواله اذ جوز الواقف للمتولي ايجار اعيان الوقف لمدة سنه واحده على ان يستحصل موافقة المجلس الجسماني على هذا الايجار فقط •

وعليه فاذا افترضنا ان وكالة المتولي لوكيله العاقد وكالة خصصت فيها حوالة الحق اضافه للوقف فان الموكل ليس له مثل هذه الصلاحيات اذ ان ابرام هذين العقدين مخالف فيها لشرط الواقف وليس للوقف اية مسؤولية عنها •

كما ان احكام الوقف العامه لا تجوز المتولي اجراء مثل هذا التصرف اذ ان المتولي يجب ان ينمي مال الوقف لا ان ينقص منه مهما كانت الاسباب والدواعي والعقود التي يبرمها يجب ان تكون نافعه للوقف وان اى عقد يدور بين النفع والضرر لايكون ملزما للوقف ما لم يكن منوطا باذن القاضي •

من كل ما تقدم وبالرغم من مسايرتنا لقرار محكمتكم المحترمة من ان العقدين موضوعي الدعوى ينطبق على حوالة الحق فان الوقف غير مسؤول عن تصرف وكيل المتولي المعزول للاسباب التالية •

اولا :- عدم صلاحية العاقد ادور يعقوب شعشوع الوكيل عن المتولي المعزول بابرام عقود حوالة الحق

ثانيا :- عدم صلاحية المتولي المعزول ابرام عقود حوالة الحق وذلك :

١ - مخالفة شرط الواقف •

٢ - مخالفة احكام الوقف •

وعليه ولما كان العاقد لا يملك اجراء حوالة حق للاسباب المذكورة اعلاه فيكون هو المسؤول شخصيا عن عقدى التنازل موضوعي الدعوى ولا مسؤولية مطلقا على الوقف •

ونكرر اقوالنا السابقة وما جاء بلوائحنا ونطلب رد الاستئناف وتأييد الحكم البدائي وتحميل المستأنف كافة المصاريف واجور المحاماة •

ولكم الاحترام

وكلاء المستأنف عليه

المحامي	المحامي	المحامي
محمد سالم زيدان	شاؤل موسى	حسان عبد الله مظفر

المحاميان
حسان عبد الله مظفر
شاؤول موسى

العدد ٨ ل/ ٦٠/٦٠٤
التاريخ ٢٩/٢/١٩٦٤

السيد رئيس محكمة استئناف منطقة بغداد المحترم

الموضوع / لائحه ايضاحية من وكلاء المستأنف عليه للدعوى الاستئنافية المرقمة س/١١/٩٦٣

المستأنف :- السيد حميد العبيدي - وكلاءه المحامون عبد الجبار التكرلي وعزيز محمد الشاهر وحسين حاج علي .

المستأنف عليه :- رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم صالح دانيال وكلاءه المحامون حسان عبد الله مظفر وشاؤل موسى ومحمد سالم زيدان .

كنا قد بينا في لوائحنا السابقة بصورة تفصيلية ما يلي :-

اولا :- عدم صلاحية العاقد ادور يعقوب شمشوع بموجب وكالته عن المتولي المعزول اجراء تنازل بموجب العقدين موضوعي الدعوى وفقا للمادتين ٩٣١ ، ٩٣٣ مدني ووفقا لما استقر عليه القضاء العراقي .

ثانيا :- عدم صلاحية المتولي نفسه ابرام عقدي التنازل حيث انهما في تكيفهما القانوني استدانه واستقراض لحساب الوقف وهذا لا يملكه المتولي .

ثالثا :- ان المتولي لا يصح له مخالفة شرط الواقف الوارد في الحجة الرقمية المرقمة ٨٧/٩٣٥ التي تجيز له فقط ايجار اعيان الوقف لمدة سنة فقط وعلى المتولي ان يستحصل موافقة المجلس الحسباني (الناظر) على هذا الايجار قبل اجرائه التصرف .

رابعا :- ان عقدي التنازل لا يمكن تكيفهما على انهما حوالة حق اذ ان احكام الوقف العامة والشريعة التي هي واجبة التطبيق في موضوع دعوانا كما ان اركان حوالة الحق بموجب القانون المدني غير متوفرة في العقدين المذكورين لانعدام وجود الرضا وعدم وجود المحل وعدم مشروعية السبب .

خامسا :- كما فصلنا في اللوائح السابقة عن جدية العقد وعن تصرفات وكيل المتولي التي لا تخفى على محكمتكم المحترمة والتي ادت الى عزله لخيانته وان العقدين موضوعي الدعوى قد ابرما عندما وجد بان يده سترفع عن التولية حيث اخذ يقوم بتصرفات بعقود صورية ومزورة مما ادى به ذلك الى دخوله السجن ليأخذ عقابه عن بعض تصرفاته الجرمية .

وطالما كيفت محكمتكم المحترمة العقدين موضوعي الدعوى بانهما حوالة حق فاننا نساير محكمتكم

يتبع

وبما ذهبت اليه (وان كنا لا نتفق معها على ذلك) وتقول ان الاستئناف مردود للاسباب القانونية التاليـــــــــــة :-

اولا :- ان العاقد وكيل وليس اصيـــلا :-

ان العاقد ادور يعقوب شعشوع قد قام بموجب وكالته بالتعاقد مع المستأنف وقد ثبت لمحكمتكم المحترمة ان الوكاله المذكورة قد خصصت الصلاحيات التي يملكها الوكيل ولم تنص في الوكالـه على تخويل الوكيل صلاحية حوالة الحق ، حيث ان الوكاله قد خصصت الصلاحيات التـــي يملكها الوكيل بالنسبة للموقف وان العاقد قد جاوز صلاحيته بابرام هذين العقديـــن كحوالة حق استنادا الى الماده ٢٣٣ مدني التي تقضي على ما يلي :-

(على الوكيل تنفيذ الوكاله دون مجاوزة حدودهـــا المرسومـة)

والماده ٩٣١ مدني التي تقضي ما يلي :-

(يصح تخصيص الوكاله بتخصيص الموكل بـه وتعميمها بتعميمـــه)

ولا حاجة لتكرار ما اوردنا في كافة لوائحنا على ان الوكيل قد تجاوز حدود وكالتـــه ولا الى القرارات التمييزية والمواد القانونية الاخرى .

ثانيا :- ان العاقد وكيل المتولي وان محل العقد موقوفات وليست املاك صرفه وان النـــزاع يتعلق بمال الوقـــف :-

ان الوكيل يستمد صلاحيته من الموكل فاذا كان الموكل لا يملك صلاحية ابرام عقـد حوالة الحق فمن باب اولى ان الوكيل لا يستطيع ذلك حيث ان الموكل متول والمتولي يستمد صلاحياته من شروط حجة الوقفية واحكام الوقف العامه وليس له باى حال من الاحوال مخالفتها ، ان المتولي لا يملك حق ابرام حوالة حق بموجب شروط الوقفية ولا بموجب احكام الوقف العامه .

مخالفة شرط الواقف واحكام الوقف العامه :-

يقول الاستاذ شفيق العاني بكتابه احكام الوقف ص/٢٢ مايلي نصا :-

(يترتب على المتولي تنفيذ شرط الواقف وليس له مخالفتـــه)

كما ان الماده ٨٤٠ من كتاب ترتيب الصنيف في احكام الوقوف تنص ما يلي :-

(يعتبر شرط الواقف من حيث لزوم اتباعه وعدم جواز مخالفته كنص الشـارع)

وعلى ضوء ما تقدم فان المتولي بموجب شرط الواقف ليس له تحويل الحق العائد للوقـــف حيث ان شرط الواقف صريح بذلك اذ ان حجة الوقفية المرقمة ٣٥/٨٧ لم تجـــز

يتبـــع

له مثل هذه الحواله اذ جوز الواقف للمتولي ايجار اعيان الوقف لمدة سنه واحده على ان يستحصل موافقة المجلس الجسماني على هذا الايجار فقط .

وعليه فاذا افترضنا ان وكالة المتولي لوكيله العاقد وكالة خصصت فيها حوالة الحق اضافه للوقف فان الموكل ليس له مثل هذه الصلاحيات اذ ان ابرام هذين العقدين مخالف فيها لشرط الواقف وليس للوقف اية مسؤولية عنها .

كما ان احكام الوقف العامه لا تجوز المتولي اجراء مثل هذا التصرف اذ ان المتولي يجب ان ينمي مال الوقف لا ان ينقص منه مهما كانت الاسباب والدواعي والعقود التي يبرمها يجب أن تكون نافعه للوقف وان اى عقد يدور بين النفع والضرر لايكون ملزما للوقف ما لم يكن منوطا باذن القاضي .

من كل ما تقدم وبالرغم من مسايرتنا لقرار محكمتكم المحترمة من ان العقدين موضوعي الدعوى ينطبق على حوالة الحق فان الوقف غير مسؤول عن تصرف وكيل المتولي المعزول للاسباب التالية .

اولا :- عدم صلاحية العاقد ادور يعقوب شعشوع الوكيل عن المتولي المعزول بابرام عقود حوالة الحق

ثانيا :- عدم صلاحية المتولي المعزول ابرام عقود حوالة الحق وذلك :

١ - مخالفة شرط الواقف .

٢ - مخالفة احكام الوقف .

وعليه ولما كان العاقد لا يملك اجراء حوالة حق للاسباب المذكورة اعلاه فيكون هو المسؤول شخصيا عن عقدى التنازل موضوعي الدعوى ولا مسؤولية مطلقا على الوقف .

ونكرر اقوالنا السابقة وما جاء بلوائحنا ونطلب رد الاستئناف وتأييد الحكم البدائي وتحميل المستأنف كافة المصاريف واجور المحاماة .

ولكم الاحترام

وكلاء المستأنف عليه

المحامي	المحامي	المحامي
محمد سالم زيدان	شاؤل موسى	حسان عبد الله مظفر

٦٤/٢/٢٩

المحاميان
حسان عبد الله مظفر
شاؤول موسى

العدد ٨ ل/ ٢٠٢/ ٦٤
التاريخ ٢٩/ ٢/ ١٩٦٤

السيد رئيس محكمة استئناف منطقة بغداد المحترم

الموضوع / لائحه ايضاحية من وكلاء المستأنف عليه للدعوى الاستئنافية المرقمة س/١١/٩٦٣

المستأنف :- السيد حميد العبيدى - وكلاءه المحامون عبد الجبار التكرلي وعزيز محمد الشاهر وحسين حاج علي .

المستأنف عليه :- رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم صالح دانيال وكلاءه المحامون حسان عبد الله مظفر وشاؤل موسى ومحمد سالم زيدان .

كنا قد بينا في لوائحنا السابقة بصورة تفصيلية ما يلي :-

اولا :- عدم صلاحية العاقد ادور يعقوب شعشوع بموجب وكالته عن المتولي المعزول اجراء تنازل بموجب العقدين موضوعي الدعوى وفقا للمادتين ٩٣١ ، ٩٣٣ مدني ووفقا لما استقر عليه القضاء العراقي .

ثانيا :- عدم صلاحية المتولي نفسه ابرام عقدى التنازل حيث انهما في تكيفهما القانوني استدانه واستقراض لحساب الوقف وهذا لا يملكه المتولي .

ثالثا :- ان المتولي لا يصح له مخالفة شرط الواقف الوارد في الحجة الوقفية المرقمة ٩٣٥/٨٧ التي تجيز له فقط ايجار اعيان الوقف لمدة سنة فقط وعلى المتولي ان يستحصل موافقة المجلس الجسماني (الناظر) على هذا الايجار قبل اجرائه التصرف .

رابعا :- ان عقدى التنازل لا يمكن تكيفهما على انهما حوالة حق اذ ان احكام الوقف العامة والشريعة التي هي واجبة التطبيق في موضوع دعوانا كما ان اركان حوالة الحق بموجب القانون المدني غير متوفرة في العقدين المذكورين لانعدام وجود الرضا وعدم وجود المحل وعدم مشروعية السبب .

خامسا :- كما فصلنا في اللوائح السابقة عن جدية العقد وعن تصرفات وكيل المتولي التي لا تخفى على محكمتكم المحترمة والتي ادت الى عزله لخيانته وان العقدين موضوعي الدعوى قد ابرما عندما وجد بان يده سترفع عن التولية حيث اخذ يقوم بتصرفات وعقود صورية ومزورة مما ادى به ذلك الى دخوله السجن ليأخذ عقابه عن بعض تصرفاته الجرمية .

وطالما كيفت محكمتكم المحترمة العقدين موضوعي الدعوى بانها حوالة حق فاننا نساير محكمتكم

يتبع

وربما ذهبت اليه (وان كنا لا نتفق معها على ذلك) وتقول ان الاستئناف مردود للاسباب القانونية التاليـــــــــــــة :ـ

اولا :ـ ان العاقد وكيل وليس اصيـــــلا :ـ

ان العاقد ادور يعقوب شعشوع قد قام بموجب وكالته بالتعاقد مع المستأنف وقد ثبت لمحكمتكم المحترمة ان الوكاله المذكورة قد خصصت الصلاحيات التي يملكها الوكيل ولم تنص في الوكالـه على تخويل الوكيل صلاحية حوالة الحق ، حيث ان الوكاله قد خصصت الصلاحيات التـــــي يملكها الوكيل بالنسبة للوقف وان العاقد قد جاوز صلاحيته بابرام هذين العقديـــــن كحوالة حق استنادا الى الماده ٩٣٣ مدني التي تقضي على ما يلي :ـ

(على الوكيل تنفيذ الوكاله دون مجاوزة حدودهـــــا المرسومـــة)

والماده ٩٣١ مدني التي تقضي ما يلي :ـ

(يصح تخصيص الوكاله بتخصيص الموكل بـه وتعميمها بتعميمـــــــه)

ولا حاجة لتكرار ما اوردنا في كافة لوائحنا على ان الوكيل قد تجاوز حدود وكالتـــــــه ولا الى القرارات التمييزية والمواد القانونية الاخرى .

ثانيا :ـ ان العاقد وكيل المتولي وان محل العقد موقوفات وليست املاك صرفه وان النـــــزاع يتعلق بمال الوقـــــــــــــــف :ـ

ان الوكيل يستمد صلاحيته من الموكل فاذا كان الموكل لا يملك صلاحية ابرام عقـــد حوالة الحق فمن باب اولى ان الوكيل لا يستطيع ذلك حيث ان الموكل متول والمتولـــي يستمد صلاحياته من شروط حجة الوقفية واحكام الوقف العامه وليس له باى حال من الاحوال مخالفتها ، ان المتولي لا يملك حق ابرام حوالة حق بموجب شروط الوقفية ولا بموجـــب احكام الوقف العامه .

مخالفة شرط الواقف واحكام الوقف العامه :ـ

يقول الاستاذ شفيق العاني بكتابه احكام الوقف ص/٧٧ مايلي نصا :ـ

(يترتب على المتولي تنفيذ شرط الواقف وليس له مخالفتـــــــه)

كما ان الماده ٨٤٠ من كتاب ترتيب الصنوف في احكام الوقوف تنص على ما يلي :ـ

(يعتبر شرط الواقف من حيث لزوم اتباعه وعدم جواز مخالفته كنص الشـــارع)

وعلى ضوء ما تقدم فان المتولي بموجب شرط الواقف ليس له تحويل الحق العائد للوقـــف حيث ان شرط الواقف صريح بذلك اذ ان حجة الوقفية المرقمة ٣٥/٨٧ لم تجـــــز

يتبـــع

له مثل هذه الحواله اذ جوز الواقف للمتولي ايجار اعيان الوقف لمدة سنه واحده على ان يستحصل موافقة المجلس الجسماني على هذا الايجار فقط .

وعليه فاذا افترضنا ان وكالة المتولي لوكيله العاقد وكالة خصصت فيها حوالة الحق اضافه للوقف فان الموكل ليس له مثل هذه الصلاحيات اذ ان ابرام هذين العقدين مخالف فيها لشرط الواقف وليس للوقف اية مسؤولية عنها .

كما ان احكام الوقف العامه لا تجوز المتولي اجراء مثل هذا التصرف اذ ان المتولي يجب ان ينمي مال الوقف لا ان ينقص منه مهما كانت الاسباب والدواعي والعقود التي يبرمها يجب ان تكون نافعه للوقف وان اى عقد يدور بين النفع والضرر لايكون ملزما للوقف ما لم يكن منوطا باذن القاضي .

من كل ما تقدم وبالرغم من مسايرتنا لقرار محكمتكم المحترمة من ان العقدين موضوعي الدعوى ينطبق على حوالة الحق فان الوقف غير مسؤول عن تصرف وكيل المتولي المعزول للاسباب التالية .

اولا :- عدم صلاحية العاقد ادور يعقوب شعشوع الوكيل عن المتولي المعزول بابرام عقود حوالة الحق

ثانيا :- عدم صلاحية المتولي المعزول ابرام عقود حوالة الحق وذلك :

١ - مخالفة شرط الواقف .

٢ - مخالفة احكام الوقف .

وعليه ولما كان العاقد لا يملك اجراء حوالة حق للاسباب المذكورة اعلاه فيكون هو المسؤول شخصيا عن عقدى التنازل موضوعي الدعوى ولا مسؤولية مطلقا على الوقف .

ونكرر اقوالنا السابقة وما جاء بلوائحنا ونطلب رد الاستئناف وتأييد الحكم البدائي وتحميل المستأنف كافة المصاريف واجور المحاماة .

ولكم الاحترام

وكلاء المستأنف عليه

المحامي	المحامي	المحامي
محمد سالم زيدان	شاؤل موسى	حسان عبد الله مظفر

السيد رئيس محكمة استئناف منطقة بغداد المحترم

مذكرة ايضاحية مقدمة من قبل وكيلي المستأنف في الدعوى الاستئنافية المرقمة ١١ س/١٦٢ .

المستأنف ـ المدعي ـ حميد مجيد الحميدي ـ وكيلاه المحاميان عبد الجبار التكرلي وحسون الحاج علي .

المستأنف عليه ـ المدعى عليه ـ رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة لتوليته على اوقاف ناحوم وساسون دانيال . وكيلاه المحاميان شاؤول موشي وحسان عبد الله منصور .

العروض :

حيث أن محكمتكم المحترمة قد قررت تكليف الحقدين المستند اليهما في هذه الدعوى باثبات عقدي حوالة حق ، وكلفتنا باثبات تنفيذ هذه الحوالة الامر الذي لايسعنا معه الا ان نستجيب لهذا القرار مع الاحتفاظ بدفوعنا السابقة .

(١) ان الاحكام القانونية المتعلقة بحوالة الحق تجعل هذا بمنزلة المحال له ، والمستأنف عليه بمنزلة المحيل ، والمستأجرون بمنزلة المحال عليهم ، وبدلات الاجارة بمنزلة الحق المحال به .

وحوالة الحق لاتعدو من كونها عقدا كسائر العقود ، تنهي خاضعة لاحكامها الخاصة كما انها خاضعة للصورلية التعاقدية .

(٢) والاحكام القانونية الواردة في هذا الشأن اوجبت ان يكون المحال عليهم مشغولي الذمة للمحيل بمقدار الحق المحال به مادة (٣٦٢ و ٣٦٨ مدني) . كما اوجب القانون على المحيل ان يمكّن المحال له من استيفاء الحق المحال به مادة (٣٦٧ مدني) ولا تنفذ هذه الحوالة بحق المحال عليه الا اذا قبلها او اعلنت له مادة (٣٦٣ مدني) على ان المحيل ضامن لتعديه ولو اشترط عدم الضمان مادة (٣٧١ مدني) .

هذه هي احكام حوالة الحق ذات العلاقة بدعوانا ، وعلى ضوئها نستعرض وقائع الدعوى .

١ـ ان المستأنف عليه ـ المحيل ـ قد استلم من موكلنا ( ) دينار بموجب الحقدين المبرزين في الدعوى ، في حين لم يكن له في ذمة المستأجرين وقت الحوالة

ـ يتبع ـ

سوى (٣٢٨٥) دينار ، وهذا المبلغ هو بقية الاشاط من بدل الاجارة السنوية ، وكان تسلم من هذه الاشاط موثق بكمبيالات ظهرها المحيل — المستأنف عليه — لأمر موكلتنا عملا بالشرط الرابع من عقدي الحوالة وقد دفعها المستأجرون لموكلتنا عند الاستحقاق .

٢— ان المحيل لم يسلم موكلتنا من سندات الحق المحال به الا بمقدار ما كان له من حق في ذمة المحال عليهم — المستأجرين — وبقي من الحق المحال به (٢٤٦١٥) دينار دون سند .

٣— ومن البديهي ان مسؤولية المحال عليهم — المستأجرين — تنحصر في مقدار ما في ذمتهم من حق للمستأنف عليه عند قبولهم للحوالة ، ولذلك فان هذا القبول لم ينقل من الحق المحال به الى ذمتهم سوى (٣٢٨٥) دينار ، واما الباقي وقدره (٢٤٦١٥) دينار فقد بقي على ذمة المحيل — المستأنف عليه — وهو مسؤول عن اعادته لموكلتنا مع التعويض .

٤— وحيث ان المحال عليهم — المستأجرون — قد دفعوا ما في ذمتهم من حق ، فلم تعد هناك اهمية لمعرفة ما اذا كان القبول ثابت التاريخ او لا ، حيث ان الحوالة نفذت في حقهم بمقدار ما في ذمتهم من حق للمحيل ، وقد دفعوه لموكلتنا واستحادوا كمبيالاتهم منه ، علما بان اعلان الحوالة لهم كان شفاها ، وقبولهم لها كان جزئيا .

٥— وحيث تبين ان مسؤولية المحال عليهم تنشأ من قبولهم للحوالة وتنحصر في مقدار ما في ذمتهم من حق للمحيل (مادة ٣٦٢ و ٣٦٣ مدني) فان مسؤولية المحيل يحددها عقد الحوالة والنية المشتركة للعاقدين ، وعلى ذلك ولغرض تحديد مسؤولية كل من المتعاقدين نسبي حوالتنا هذه يجب ان تبحثها في معزل عن المحال عليهم — المستأجرين — اي قبل اعلانها لهم او قبولهم اياها .

وقبل ايضاح هذا الموضوع يحسن بنا ان نشير الى التطبيقات القضائية في مصر فيما (خصوص الحق المحال به) .

فقد ذهب القضاء في مصر الى جواز ان يحول مالك العقار هبط الريع الذي ينتجه عقاره في المستقبل ، كما ذهب ايضا الى جواز ان يحول المقاول الى احد المصارف الاجرة التي ستستحق له في تغيير الاعمال التي سيعهد بها اليه صاحب العمل خلافا لحساب جار ينتجه له المصرف (الوسيط الجزء الثالث صفحة ٤٥٢ للسنهوري) علما بان نصوص حوالة الحق في القانون المصري هي نفس النصوص في القانون العراقي .

— يتبع —

وما يؤيد اتجاه القضاء في مصر ما نصت عليه المادة (١٢٩) فقرة (١) من التقنين المدني حيث قالت (يجوز أن يكون محل الالتزام محدودا وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعيينا نافيا للجهالة والغرر) انتهى .

من هذا النص ومن الاحكام القضائية في مصر وما اشتمل عليه عقد الحوالة من شروط صريحة يتضح ان نية الطاعنين قد انصرفت الى استيفاء الحق المحال به من بدلات الايجار التي تتحقق بذمة المستأجرين نتيجة تجدد عقود الاجارة معهم ، خصوصا وان بدلات الايجار قد تحددت تحديدا نافيا للجهالة وممكن الحصول عليها بعد تجديد العقد معهم ، غير ان المستأنف عليه عمد الى مخالفة عقدي الحواله ، واجرّ العقارات لغير المحال عليهم ، حيث اتفق مع خيري حسون الانصاري واجره العقارات لمدة سنتين ابتداءً من ١٩٦١/١/١ لغاية ١٩٦٣/١٢/٣٠ وهي نفس المدة الداخلة في عقدي الحوالة وقد قبض المستأنف عليه من المستأجر الجديد بدلات الايجار الى آخر ما جاء في هذا العقد المصدق من كاتب عدل الناصرية بعدد عمومي ٢٩٢٩ وتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٧ وبموجب هذا العقد اصبحت منفعة العقارات المؤجرة مملوكة للمستأجر الجديد كما اصبحت بدلات هذه المنفعة مملوكة له ايضا . وقد ادى هذا الحال الى ضياع حقوق موكلتنا خصوصا وان الحوالة غير نافذة من حق المستأجر الجديد لانه يعتبر من الغير . وتاريخ قبول الحوالة غير ثابت رسما بالنسبة له مادة (٣٦٣ مدني) . فضلا عن كون القبول كان قاصرا على الحق الموجود وقت الحوالة وقد استوفاه موكلتنا .

اما ما سينشأ من الحقوق في ذمة المستأجرين نتيجة تجدد عقود الاجارة معهم فانه يحتاج الى قبول جديد وقد اصبح هذا غير ممكن بعد ان انتقلت منافع العقارات لغير المحيل . الأمر الذي تسبب في ضياع حقوق موكلتنا وجلب له اضرارا جسيمة كل ذلك حصل بفعل المستأنف عليه ومخالفته لعقدي الحوالة . وحق عليه الضمان المنصوص عليه في البند السادس من عقدي الحوالة .

٦- ان المستأنف عليه قد اعترف بتعاقده مع خيري الانصاري واخلاله بشروط عقدي الحوالة كما اعترف بتسلمه الانذار الكتابي الموجه اليه من موكلتنا ، الا انه اوعد باصلاح ما صدر منه ولكن دون جدوى ، حيث لم يعد في مقدوره تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا لتعلق ذلك بارادة اخرى هي ارادة المستأجر الجديد . وقد استحق عليه الضمان بحكم القانون دون حاجة الى انذار ماده (٢٥٨ فقرة (أ)) فضلا عن ان موكلتنا انذره واعترف هو بذلك في اول جلسة من الجلسات البدائية .

٧- وقبل ان نختم هذه اللائحة نلخص اهم ما جاء فيها :

— يتبع —

ان قبول المحال عليهم - المستأجرين - لحوالة موكلنا كان جزئيا وقاصرا على ما يعادل ذمتهم من حق للمحيل وقدره (-/٣٢٨٥) دينارا اما الباقي وقدره (-/٢٤٦١٥) دينار فقد بقي على ذمة المحيل .

ب- ان هذا الباقي كان بالامكان استيفاءه من المستأجرين بعد نشوء الحق في ذمتهم نتيجة تجديد عقود الاجارة معهم واعلان الحوالة لهم ثانية . ولكن اجارة العقارات لغيرهم ضيّع على موكلنا حقوقه .

ج- ان النية المشتركة للمستأنف والمستأنف عليه قد انصرفت في عقد الحوالة الى استيفاء الحق المحال به من المستأجرين بعد تجدد عقود الاجارة معهم ولكن اخلال المستأنف عليه بشروط العقدين قد ضيّع على موكلنا حقوقه واضرّ به وذلك يلزم المستأنف عليه برد ما بقي في ذمته مع الضمان المنصوص عليه في البند السادس من العقدين بحكم العادتين (٣٧١ و ١٧٠ مدني) .

د- الاسباب الثبوتية :

١- عقدا الحوالة المبرزان في الدعوى .

٢- اخلال المستأنف عليه بشرط العقدين .

٣- اعتراف المستأنف عليه بتسلمه الاخطار الكتابي الذى وجهه اليه موكلنا واعترافه ايضا بخطأه ووعده بتلافي ما وقع دون جدوى .

لهذه الاسباب نطلب الحكم على المستأنف عليه برد ما بقي بذمته مما تبقه مع التعويض المنصوص عليه في البند السادس من العقدين وتحميله مصاريف المحاكمة والرسوم واتعاب المحاماة .

ولكم الاحترام .

المحامي
حسين الحاج علي

المحامي
عبد الجبار التكريتي

٩٦٤/٢/٢٩

المحاميان
حسان عبد الله مظفر
شاؤول موسى

العدد ٦٣/٢٨٣/ل/٧
التاريخ ٩٦٣/١٠/١٧

السيد رئيس محكمة استئناف منطقة بغداد المحترم

الموضوع / لائحة ايضاحية من وكلاء المستأنف عليه
في الدعوى الاستئنافيه المرقمة ١١/ س/٩٦٣

المستأنف :- السيد حميد مجيد العبيدى وكلاءه المحامون عبد الجبار التكرلي وحسين الحاج علي وعبد العزيز الشاهري .

المستأنف عليه :- رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم صالح دانيال وكلاءه المحامون حسان عبد الله مظفر وشاؤل موسى ومحمد سالم زيدان .

استجابة لقرار محكمتكم الموقرة نرفق طي هذه اللائحة محضر وضع اليد الذى اجرته محكمة الاحوال الشخصية ببغداد بتاريخ ٩٦١/٤/٢٦ وبعدد ٢٩/ش/٩٥٩ وذلك عندما قررت كف يد المتولي السابق بتاريخ ٩٦١/٣/١٣ ، وهو يتضمن ارقام العقارات موضوع هذه الدعوى واسماء المستأجرين .

ان كافة الدكاكين كانت بتاريخ ٩٦٠/٨/٢١ (وهو تاريخ عقدى التنازل) مشغولة من قبل مستأجريها الذين ابتدأت سنة ايجارهم في اول جمادى الاول سنة ١٣٧٩ هـ اذ انها تؤجر سنه بسنتها وبالتقويم القمرى منذ عشرات السنين وتنتهي في ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ليوم ١٩٦٠/١٠/٢١ .

ان وكلاء المستأنف لم يستقروا على تكييف قانوني لعقدى التنازل وقد سبق لنا ان اوضحنا في لوائحنا السابقة ومنها اللائحة الجوابية المؤرخة ٩٦٣/١/١٤ (فقره ١) ان عقدى التنازل يكيفان على انهما استدانه واستقراض لحساب الوقف ، كما وبينا ان المتولي لايجوز له استنادا لاحكام الوقف وشروط حجة الوقفية المرقمة ٩٣٥/٨٧ التنازل عن حقوق الوقف ، واذا جاز له اجراء ذلك فلابد من سبق استحصاله على اذن الناظر (اللجنة الادارية لليهود العراقيين انذاك) واذن حاكم الاحوال الشخصية .

ان احكام الوقف لا تبيح للمتولي حق التنازل لان فيه ضرر اكيد بمصلحة الوقف ولانه استدانه واستقراض في تكييفه القانوني وهذا لايجوز الا باذن القاضي .

بالاضافة الى كل ذلك فاننا قد فصلنا في لوائحنا السابقة عدم صلاحية العاقد ادور يعقوب بموجب وكالته عن المتولي المعزول اميل صالح شلومو - والذى هو نفسه لا يملك حق التنازل عن حقوق الوقف - حيث ان المتولي السابق لم يخول وكيله هذا الحق الذى قصره على املاكه الخاصة فقط دون الموقوفات التي تحت توليته ، ويؤيد قولنا هذا الدعوى المرقمة ٦١/١٦٠١ المتكونه بين المستأنف نفسه والسيدة رجينه

يتبع

ساسون دانيال (والدة المتولي السابق) حيث ان وكيلها ادوريعقوب (وهو نفس العاقد في عقدي — التنازل موضوعي هذه الدعوى) قد تنازل عن بدلات املاكها المرفة الى المستأنف نفسه •

فقد قررت المحكمة رد الدعوى مكيفة الوكالة باعتبارها وكالة خاصة مقتصرة على التصرفات الواردة فيها ولايمكن اعتبارها وكالة عامة حيث لم ترد بالفاظ عامة بل حددت لها اعمال معينة ، كما ولم يخول الوكيل فيها حق التنازل الذي يجب ان يرد بالفاظ صريحة وقد صدق القرار المذكور تمييزاً وتصحيحا •

فاذا كان ادوريعقوب لايملك حق التنازل بوكالة متعلقة باملاك مرقه فهو من باب اولى لايملك حق التنازل بوكالة متعلقة بارقاف لانه موكله نفسه لايملك هذا الحق ،حيث قد قصر الحق المذكور على املاكه الخاصة — فقـــــــط •

والجدير بالذكر ان عقدي التنازل موضوعي الدعوى لايمكن ان يكيفا قانونا على انهما حوالة حق (علما بان وكلاء المستأنف نفسوا ان يكون العقدان المذكوران حوالة حق) وهي تحويل الالتزام من دائن الى دائن اخر ، وقد بينا في لائحتنا المؤرخة ١٩٦٣/٦/٢٤ ان الشريعة الاسلامية هي الواجبة التطبيق لا القانون المدني وبالرغم من كل ذلك فانيه سنبين بان العقدين موضوعي الدعوى لا يمكن اعتبارهما حوالة بالنسبة للشريعة الاسلامية اولا وبالنسبة للقانون المدني ثانيا •

اولا :— بالنسبة للشريعة الاسلاميـــــــة :—

ان حوالة الحق بالنسبة للشريعة الاسلامية كما يقول الاستاذ السنهوري في الوسيط الجـــزء الثالث لا يسلم بها الفقه الاسلامي ويقول الدكتور حسن ذنون في كتابه احكام الالتزام في القانون المدني فقره ٢١٨ ص ٢٠٧ ان الشريعة الاسلاميـة اقرت حوالة الدين دون حوالة الحق حيث ان المذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة لا تقر جميعها حوالة الحق ولم تقر الشريعة الاسلامية اصلا الحوالة لا بسبب الموت ولا بين الاحياء —

ومن هذا كله يتضح لمحكمتكم المحترمة انه لما كانت الشريعة الاسلامية هي الواجبة التطبيـــــق على موضوع هذه الدعوى فلا يمكن والحالة تكيـــف العقدين المذكورين بحوالة حق •

ثانيا :— بالنسبة للقانون المدني :—

ان حوالة الحق في القانون المدني هي ان يتفق الدائن مع اجنبي على ان يحول له حقه الذي في ذمة المديـــن فيحل الاجنبي محل الدائن في هذا الحق بجميع مقوماته وخصائصه ، هذا وان اغراض ومقاصد الحوالة الحق متنوعة اذ قد يقصد المحيل بيـــع حقه على المحال لـــه وعند ذلك يتقاضى ثمنا لهذا الحق منه •

ان اركان حوالة الحق في القانون المدني نفس اركان العقد وهـــي :—

١ — التراضي

يتبع

٢ ـ المحل •

٣ ـ السبـــب •

فبالنسبة للتراضـــــــي :ـ

فلابد من صدوره من ذى اهلية قانونية والحال ان وكيل المتولي لا يملك الاهليـــة القانونية لعقد حوالة حق اذ لا يملكه بموجب وكالته ، كما وان موكله المتولي السابق ليس له هذا الحق لان مجرد تحويل هذا الحق الى اخرانما يتضمن انتقاص لحقوق الوقف وضرر اكيد به اذ لا يتصور ان يوافق المحال له على دفع مبالغ مساوية لبدلات الايجار اواكثر منها والا فما هي فائدته في هذا العقد •

وبالنسبة للمحـــــــل :ـ

وهو الشيء الذى يلتزم المدين القيام به فيشترط ان يكون موجودا وقت نشوء الالتزام فان لم يكن موجودا فان الالتزام لا يقوم حتى ولو امكن وجود المحل في المستقبل (السنهوري ـ الوسيط) •

فلو لاحظنا عقدى التنازل نجدهما قد عقدا بتاريخ ٩٦٠/٨/٢١ على ان تسري بدلات الايجار في ١ جمادى الاول سنة ١٣٨٠ (وهذا يوافق ليوم ٩٦٠/١٠/٢١) ان المادة ٣٦٢ مدنـــي لتجوز حوالة الحق الا بما هو قابل للحجز كما ان المادة (١٥٢) مرافعات (فقره ٢) قد بينت شروط الحق القابل للحجز بان يكون الدين معلوما معجلا وغير مقيد بشرط • ولمـــا كان ابرام عقدى التنازل في ٩٦٠/٨/٢١ على ان تبدأ في ٩٦٠/١٠/٢١ وعليه فان محل العقد غير موجود ، كما وانه غير معلوم لتبدل المستأجرين لدكاكين الوقف ولترك بعضهـــم دكاكينهم عند انتهاء العقد •

من هذا يتضح لمحكمتكم المحترمة ان محل العقد غير موجود وقت الابرام حيث لم يكن هنـــاك اى ديـــن مترتب بذمة المستأجرين عند ابرام العقد في ٩٦٠/٨/٢١ •

وبالنسبة للسبـــــــــب :ـ

وهو الغرض المباشر الذى يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامـــه فانه يجب ان يكون مشروعا اى ان لا يكون ممنوعا قانونا او مخالف للنظام العام او الاداب فتنـازل وكيل المتولـي المعزول عن بدلات ايجار الاوقاف لقاء مبالغ معينـة انما يقصد منه العاقد الاستدانة والاستقراض لحساب الوقف وهذا ما لا تجيزه حجة الوقفية ولا احكام الوقف للمتولي القيام به دون استحصال اذن مسبق به من القاضي وهذا ما لم يقم به المتولي السابق ووكيله •

وعليه فان عقدى التنازل موضوعي الدعوى لا يمكن تكييفهما حوالة بالنسبة للقانون المدنـــي

يتبع

لانعدام الاركان الثلاثة من رضى ومحل وسبب .

من كل ذلك يتضح لمحكمتكم المحترمة ان التكييف القانوني لعقدي التنازل لايمكن ان يكون الا استدانة واستقراض لحساب الوقف وهذه لا تجوز الا بالشروط التي فصلناها في هذه اللائحة والوقائع السابقـــــــــــة .

وبهذه المناسبة فاننا نؤكد ان موضوع هذه الدعوى تحكمه احكام الوقف العامة وشروط حجة الوقفية المرقمة ٩٣٥/٨٧ باعتباره وقفا وان الشريعة الاسلامية هي الواجبة التطبيق لا احكام القانون المدني ، وعليه فلا يمكن مقارنة تصرفات المتولي بتصرفات مالكي الحقوق الصرفة اذ ان تصرفـات المتولي في موضوع دعوانا تحكمها احكام الوقف وحجة الوقفية ، حيث ان هناك من التصرفـــات ـ ومنها التنازل بالاستدانة والاستقراض ـ لا يجوز للمتولي القيام بها دون اذن الناظـــــــر اولا والقاضي ثانيا . كما وان الشريعة الاسلامية لم تجوز حوالة الحق اصلا .

لذا نطلب تأييد الحكم البدائي وتحميل المستأنف مصاريف المحاكمه واجور المحاماة للاسباب التالية :ـ

اولا :ـ عدم صلاحية العاقد ادور يعقوب شمشوع بموجب وكالته عن المتولي السابق اجراء التنازل بموجب العقدين موضوعي الدعوى وفقا للمادتيـن ٩٣١ و ٩٣٣ مدني وفقا لما استقر عليه القضاء العراقي .

ثانيا :ـ عدم صلاحية المتولي نفسه ابرام عقدي التنازل حيث انهما في تكييفهما القانوني استدانة واستقراض لحساب الوقف وهذا ما لا يطيقه بموجب حجة الوقفيه المرقمة ٩٣٥/٨٧ واحكام الوقف العامة التي لا تبيح التنازل دون اذن مسبق من القاضي .

ثالثا :ـ صدور التصرف في فترة يسودها الشك والريبة اذ ان العاقد اجرى عقدي التنازل اثناء جريـــان دعوى العزل بسبب خيانته وقبل تاريخ كف يده عن التولية لثبوت الخيانه باشهر قليله .

رابعا :ـ ان عقدي التنازل لايمكن تكييفهما على انهما حوالة حق اذ ان الشريعة الاسلامية هي الواجبة التطبيق اولا ، ولان اركان حوالة الحق بموجب القانون المدني غير متوفره في العقدين المذكوريـــن لانعدام ركن الرضى وعدم وجود المحل وعدم مشروعية السبب .

لهذه الاسباب وغيرها من الاسباب المذكورة في لوائحنا السابقه نطلب تأييد الحكم البدائـــي .

ولكم الاحترام

وكلاء المستأنف عليه

المحامي	المحامي	المحامي
محمد سالم زيدان	شاوكل موسى	حسان عبد الله مناف ـــــر

المحاميان
حسان عبد الله مظفر
شاؤول موسى

العدد ٧ ل/٦٣/٢٨٣

التاريخ ٩٦٣/١٠/١٧

السيد رئيس محكمة استئناف منطقة بغداد المحترم

الموضوع / لائحة ايضاحية من وكلاء المستأنف عليه
في الدعوى الاستئنافيه المرقمة ١١/س/٩٦٣

المستأنف :- السيد حميد مجيد العبيدى وكلاؤه المحامون عبد الجبار التكرلي وحسين الحاج طي وعبد العزيز الشاهري .

المستأنف عليه :- رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم صالح دانيال وكلاؤه المحامون حسان عبد الله مظفر وشاؤل موسى ومحمد سالم زيدان .

استجابة لقرار محكمتكم الموقرة نرفق طي هذه اللائحة محضر وضع اليد الذى اجرته محكمة الاحوال الشخصية ببغداد بتاريخ ٩٦١/٤/٢٦ وبعدد ٢٩/ش/٩٥٩ وذلك عندما قررت كف يد المتولي السابق بتاريخ ٩٦١/٣/١٣ ، وهو يتضمن ارقام العقارات موضوع هذه الدعوى واسماء المستأجرين .

ان كافة الدكاكين كانت بتاريخ ٩٦٠/٨/٢١ (وهو تاريخ عقدى التنازل) مشغولة من قبل مستأجريها الذين ابتدأت سنة ايجارهم في اول جمادى الاول سنة ١٣٧٩ هـ اذ انها تؤجر سنه بسنتها وبالتقويم القمري منذ عشرات السنين وتنتهي في ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ليوم ٩٦٠/١٠/٢١ .

ان وكلاء المستأنف لم يستقروا على تكييف قانوني لعقدى التنازل وقد سبق لنا ان اوضحنا في لوائحنا السابقة ومنها اللائحة الجوابية المؤرخة ٩٦٣/١/١٤ (فقره ١) ان عقدى التنازل يكيفان على انهما استدانه واستقراض لحساب الوقف ، كما وبينا ان المتولي لايجوز له استنادا لاحكام الوقف وشروط حجة الوقفية المرقمة ٩٣٥/٨٧ التنازل عن حقوق الوقف ، واذا جاز له اجراء ذلك فلابد من سبق استحصاله على اذن الناظر (اللجنة الادارية لليهود العراقيين انذاك) واذن حاكم الاحوال الشخصية .

ان احكام الوقف لا تبيح للمتولي حق التنازل لان فيه ضرر اكيد بمصلحة الوقف ولانه استدانه واستقراض في تكييفه القانوني وهذا لايجوز الا باذن القاضي .

بالاضافة الى كل ذلك فاننا قد فصلنا في لوائحنا السابقة عدم صلاحية العاقد ادور يعقوب بموجب وكالته عن المتولي المعزول اميل صالح شلوو - والذى هو نفسه لا يملك حق التنازل عن حقوق الوقف - حيث ان المتولي السابق لم يخول وكيله هذا الحق الذى قصره على املاكه الخاصة فقط دون الموقوفات التي تحت تولبته ، ويؤيد قولنا هذا الدعوى المرقمة ٦١/١٦٠١ المتكونه بين المستأنف نفسه والسيدة رجينه

يتبع

ساسون دانيال (والدة المتولي السابق) حيث ان وكيلها ادوريعقوب (وهو نفس العاقد في عقدي التنازل موضوعي هذه الدعوى) قد تنازل عن بدلات املاكها الصرفة الى المستانف نفسه .

فقد قررت المحكمة رد الدعوى مكيفة الوكالة باعتبارها وكالة خاصة مقتصرة على التصرفات الواردة فيها ولايمكن اعتبارها وكالة عامة حيث لم ترد بالفاظ عامة بل حددت لها اعمال معينة ، كما ولم يخول الوكيل فيها حق التنازل الذي يجب ان يرد بالفاظ صريحة وقد صدق القرار المذكور تمييزا وتصحيحا .

فاذا كان ادوريعقوب لايملك حق التنازل بوكالة متعلقة باملاك صرفه فهو من باب اولى لايملك حق التنازل بوكالة متعلقة باوقاف لانه موكله نفسه لايملك هذا الحق ، حيث قد قصر الحق المذكور على املاكه الخاصة فقـــــــط .

والجدير بالذكر ان عقدي التنازل موضوعي الدعوى لايمكن ان يكيفا قانونا على انهما حوالة حق (علما بان وكلاء المستانف نفسوا ان يكون العقدان المذكوران حوالة حق) وهي تحويل الالتزام من دائـــن الى دائن اخر ، وقد بينا في لائحتنا المؤرخة ١٩٦٣/٦/٢٤ ان الشريعة الاسلامية هي الواجبة التطبيق لا القانون المدني وبالرغم من كل ذلك فاننا سنبين بان العقدين موضوعي الدعوى لا يمكن اعتبارهما حوالة بالنسبة للشريعة الاسلامية اولا وبالنسبة للقانون المدني ثانيا .

اولا :ـ بالنسبة للشريعة الاسلاميـــــــة :ـ

ان حوالة الحق بالنسبة للشريعة الاسلامية كما يقول الاستاذ السنهوري في الوسيط الجـــزء الثالث لا يعلم بها الفقه الاسلامي ويقول الدكتور حسن ذنون في كتابه احكام الالتزام في القانون المدني فقره ٢١٨ ص ٢٠٧ ان الشريعة الاسلاميـة اقرت حوالة الدين دون حوالة الحق حيث ان المذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة لا تقر جميعها حوالة الحق ولم تقر الشريعة الاسلامية اصلا الحوالة لا بسبب الموت ولا بين الاحياء ـ

ومن هذا كله يتضح لمحكمتكم المحترمة انه لما كانت الشريعة الاسلامية هي الواجبة التطبيـــــق على موضوع هذه الدعوى فلا يمكن والحالة تكييف العقدين المذكورين بحوالة حق .

ثانيا :ـ بالنسبة للقانون المدني :ـ

ان حوالة الحق في القانون المدني هي ان يتفق الدائن مع اجنبي على ان يحول له حقه الذي في ذمة المديـن فيحل الاجنبي محل الدائن في هذا الحق بجميع مقوماته وخصائصه ، هذا وان اغراض ومقاصد الحوالة الحق متنوعة اذ قد يقصد المحيل بيـع حقه على المحال لـه وقد ذلك يتقاضى ثمنا لهذا الحق منه .

ان اركان حوالة الحق في القانون المدني نفس اركان العقد وهـــي :ـ

١ ـ التراضي

يتبع

٢ ـ المحل •

٣ ـ السبـــب •

فبالنسبة للتراضـــــــي :ـ

فلابد من صدوره من ذى اهلية قانونية والحال ان وكيل المتولي لا يملك الاهليـــة القانونية لعقد حوالة حق اذ لا يملكه بموجب وكالته ، كما وان موكله المتولي السابق ليس له هذا الحق لان مجرد تحويل هذا الحق الى اخرانما يتضمن انتقاص لحقوق الوقف وضرر اكيد به اذ لا يتصور ان يوافق المحال له على دفع مبالغ سنوية لبدلات الايجار او اكثر منها والا فما هي فائدته في هذا العقد •

وبالنسبة للمحـــــــل :ـ

وهو الشيء الذى يلتزم المدين القيام به فيشترط ان يكون موجودا وقت نشوء الالتزام فان لم يكن موجودا فان الالتزام لا يقوم حتى ولو امكن وجود المحل في المستقبل (السنهوري ـ الوسيط) •

فلو لاحظنا عقدى التنازل نجدهما قد عقدا بتاريخ ٩٦٠/٨/٢١ على ان تسري بدلات الايجار في ١ جمادى الاول سنة ١٣٨٠ (وهذا يوافق ليوم ٩٦٠/١٠/٢١) ان المادة ٣٦٢ مدنـــي لاتجيز حوالة الحق الا بما هو قابل للحجز كما ان المادة (١٥٢) مرافعات (فقره ٢) قد بينت شروط الحق القابل للحجز بان يكون الدين معلوما معجلا وغير مقيد بشرط • ولمـــا كان ابرام عقدى التنازل في ٩٦٠/٨/٢١ على ان تبدأ في ٩٦٠/١٠/٢١ وعليه فان محل العقد غير موجود ، كما وانه غير معلوم لتبدل المستأجرين لدكاكين الوقف وتركه بعضهـــم دكاكينهم عند انتهاء العقد •

من هذا يتضح لمحكمتكم المحترمة ان محل العقد غير موجود وقت الابرام حيث لم يكن هنـــاك اى ديـــن مترتب بذمة المستأجرين عند ابرام العقد في ٩٦٠/٨/٢١ •

وبالنسبة للسبـــــــــب :ـ

وهو الغرض المباشر الذى يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامـــه فانه يجب ان يكون مشروع اى ان لا يكون ممنوعا قانونا او مخالف للنظام العام او الاداب فتنازل وكيل المتولي المعزول عن بدلات ايجار الاوقاف لقاء مبالغ معينة انما يقصد منه العاقد الاستدانة والاستقراض لحساب الوقف وهذا ما لا تجيزه حجة الوقفية ولا احكام الوقف للمتولي القيام به دون استحصال اذن مسبق به من القاضي وهذا ما لم يقم به المتولي السابق ووكيله •

وعليه فان عقدى التنازل موضوع الدعوى لا يمكن تكييفهما حوالة بالنسبة للقانون المدنـــي

يتبع

لانعدام الاركان الثلاثة من رضى ومحل وسبب .

من كل ذلك يتضح لمحكمتكم المحترمة ان التكييف القانوني لعقدى التنازل لايمكن ان يكون الا استدانة واستقراض لحساب الوقف وهذه لا تجوز الا بالشروط التي فصلناها في هذه اللائحة واللوائح السابقة .

وبهذه المناسبة فاننا نؤكد ان موضوع هذه الدعوى تحكمه احكام الوقف العامة وشروط حجة الوقفية المرقمة ٩٣٥/٨٧ باعتباره وقفا وان الشريعة الاسلامية هي الواجبة التطبيق لا احكام القانون المدني ، وعليه فلا يمكن مقارنة تصرفات المتولي بتصرفات مالكي الحقوق المرفقة اذ ان تصرفات المتولي في موضوع دعوانا تحكمها احكام الوقف وحجة الوقفية ، حيث ان هناك من التصرفات — ومنها التنازل والاستدانة والاستقراض — لا يجوز للمتولي القيام بها دون اذن الناظر اولا والقاضي ثانيا . كما وان الشريعة الاسلامية لم تجوز حوالة الحق اصلا .

لذا نطلب تأييد الحكم البدائي وتحميل المستأنف مصاريف المحاكمة واجور المحاماة للاسباب التالية :—

اولا :— عدم صلاحية العاقد ادور يعقوب شمشون بموجب وكالته عن المتولي السابق اجراء التنازل بموجب العقدين موضوعي الدعوى وفقا للمادتين ٩٣١ و ٩٣٢ مدني ووفقا لما استقر عليه القضاء العراقي .

ثانيا :— عدم صلاحية المتولي نفسه ابرام عقدى التنازل حيث انه في تكييفه القانوني استدانة واستقراض لحساب الوقف وهذا ما لا يملكه بموجب حجة الوقفية المرقمة ٩٣٥/٨٧ واحكام الوقف العامة التي لا تبيح التنازل دون اذن مسبق من القاضي .

ثالثا :— صدور التصرف في فترة يسودها الشك والريبة اذ ان العاقد اجرى عقدى التنازل اثناء جريان دعوى العزل بسبب خيانته وقبل تاريخ كف يده عن التولية لثبوت الخيانة باشهر قليلة .

رابعا :— ان عقدى التنازل لايمكن تكييفهما على انهما حوالة حق اذ ان الشريعة الاسلامية هي الواجبة التطبيق اولا ، ولان اركان حوالة الحق بموجب القانون المدني غير متوفرة في العقدين المذكورين لانعدام ركن الرضى وعدم وجود المحل وعدم مشروعية السبب .

لهذه الاسباب وغيرها من الاسباب المذكورة في لوائحنا السابقة نطلب تأييد الحكم البدائي .

ولكم الاحترام

وكلاء المستأنف عليه

المحامي	المحامي	المحامي
محمد سالم زيدان	شاؤل موسى	حسان عبد الله مظفر

محكمة بداءة بغداد

رقم الاشارة ١٩٦٦

التاريخ ٢٦/٢/١٩٦٦

الحاكم - السيد .....

ص ٢ (١٦٠)

نوع الملك	رقم الاوراق	اسم الشاغل	التوقيع
دكان	٢٤٦/١٧	سيد هادي [illegible]	
"	٢٤٦/١٩	زكي محمد علي	
"	٢٤٦/٢١	[illegible] سيد [illegible]	
"	٢٤٦/٢٣	[illegible]	
"	٢٤٦/٢٥	محمد مصطفى [illegible]	
"	٢٤٦/٢٧	سالم محمد علي	
"	٢٤٦/٢/٤١	محمد سلطان	
"	٢٤٦/٢	عبد الحميد ملا حمادي	
"	٢٤٦/٤ و ٨	عبد الرسول حمدي	
"	٢٤٦/١٦	[illegible]	
"	٢٤٦/١٨ و ٢٠	[illegible]	
"	٢٤٦/٢٢	[illegible]	
"	٢٤٦/٢٤	[illegible]	
"	٢٤٦/٢٦	عبد الجبار [illegible]	
"	٢٤٦/٢٨	[illegible]	
"	٢٤٦/٣٠	[illegible]	
"	٢٤٦/٣	[illegible]	
"	٢٤٦/٣٢	[illegible]	
"	٢٤٧/١/١	محمد سعيد [illegible]	
"	٢٤٧/١	"	
"	٢٤٧/٣ و ٥	عبد الرسول حمدي	

ممثل الطائفة

وكيل الطائفة

الحاكم

pages cannot be separated for imaging صفحات ال يمكن فصلها من أجل تصويرها

pages cannot be separated for imaging

اهريوصت لجأ نم اهلصف نكمي ال تاحفص

رئاسة

محكمة استئناف بغداد

« دعوتية المستأنف عليه »

رقم الاضبارة

س / ١٩٥

اسم المستأنف عليه وشهرته	صنعته	محل اقامته	اسم وكيله

لقد تقرر تعيين يوم ( ) المصادف / / ١٩٥ لرؤية الدعوى المستأنفة عليكم من قبل المستأنف بن لذا عليكم الحضور امام هذه المحكمة في الساعة ( ) من صباح اليوم المذكور وعند عدم حضوركم او ارسال وكيل عنكم فستجرى المحاكمة بحقكم غيابا .

حررت في / / ١٩٥

الكاتب

الرئيس

المحاميان

حسان عبد الله مظهر

شاؤول موسى

العدد ٦ ل/١٧٢/٦٣

التاريخ ٦٣/٦/٢٤

السيد رئيس محكمه استئناف بغـــــداد المحترم

لائحه مقدمه من قبل وكلاء المستأنف عليها في
الاضباره المرقمـــــــه ١١ ش/٩٦٢

لايخفى على محكمتكم المحترمه اهميه هذه القضيه وخطورتها من ناحيتي :ـ

الاولى :ـ تقرير القانون الموضوعي الذى يحكم هذه القضيه وعما اذا كانت الشريعه الاسلاميه او القانـــون المدنـــــــي .

الثانيه :ـ حمايه القضاء لمال الوقف وعدم التفريط فيه هذه الحمايه التي اعتبرها الفقه الاسلامي والقانون المدني في النظام العام .

وايمانا بان محكمتكم المحترمه حريصه اشد الحرص على رعايه هاتين الناحيتين هو الذى يدفعنا لعرض وجهه نظرنـــــــا .

الناحيه الاولـــــــــى :ـ

الشريعه الاسلاميه هي الواجبه التطبيق لا القانون المدني :ـ

ان دعوانا هذه تتعلق ببطلان الوقف ،والوقف تحكمه مبادىء الشريعه الاسلاميه ودليل ذلك :ـ

١ ـ اعتبرت الماده (٦٨) من القانون المدني حق الوقف وحق اجارته من الحقوق العينيه الاصليه وذلك جريا على القانون المدني السوري في الماده ٥٨٥ والقانون المدني المصري في الماده (٥٨٣) .

٢ ـ افرد القانون المدني السوري في كتاب الحقوق العينيه الاصليه فصلا خاصا عنوانه (في الوقف والاجارتيـــن والاجاره الطويله) يبدأ بالماده ٩٩٨ وينتهي بالماده ١٠٢٧ .

كما افرد القانون المصري في كتاب الحقوق العينيه الاصليه فصلا خاصا هو الفصل الثاني من الباب الثاني (الحقوق المتفرعه من حق الملكيه) وهذا الفصل يبدأ بالماده ٩٩٩ وينتهي بالماده ١٠١٤ وفي هذا الفصل تحدث عن اجاره الوقف .

هذا مع ان القانون المدني السوري افرد فصلا خاصا في عقد الايجار تحت عنوان (ايجار الوقف) يبدأ بالماده ٥٩٥ وينتهي بالماده ٦٠١ .

وان القانون المدني المصري افرد فصلا خاصا في عقد الايجار تحت عنوان (ايجار الوقف) يبدأ بالماده ٦٢٨ وينتهي بالماده ٦٣٤ .

٣ ـ اما القانون المدني العراقي فقد افرد فصلا خاصا لكل حق عيني ذكرته الماده ٦٨ عدا حق الوقف واجارته

يتبع

وكان المنطق يقضي ان يجاري المشرعين السوري والمصري فيفرد فصلا خاصا لاحكام الوقف واجارته كما فعل في كافه الحقوق العينيه التي ذكرتها الماده ٦٨ الا انه لم يفعل ذلك كما انه لم يتكلم عن ايجار الوقف في عقد الايجار كما فعل المشرع المدني السوري والمصري وذلك لان كل ما يتعلق بالوقف هو من اختصاص المحاكم الشرعيه بموجب قانون المرافعات الشرعيه الموقت لسنه ١٩٢٢ ، ولهذا امتنع على المشرع المدني العراقي ان يفصل احكاما من اختصاص المحاكم الشرعيه التي تقوم بتطبيق الفقه الاسلامي •

ومن هذه العبارته يتضح لمحكمتكم المحترمه ان المشرع المدني العراقي تعمد عدم مسايره المشرعين المصري والسوري بتفصيل احكام الوقف واجارته وغيرها وذلك لظروف العراق الاجتماعيه التي كانت تمنعه من التعرض الى ما يصر الاحوال الشخصيه او الاحكام الشرعيه او اوقاف المسلمين ولهذا تعمد هذا السكوت وترك ذلك الى مبادئ الشريعه الاسلاميه بموجب الفقره الثانيه من الماده الاولى من القانون المدني على ان تكون هذه المبادئ ملائمه للقانون المدني •

وقد استقر قضاء محكمه التمييز على ان مبادئ الشريعه الاسلاميه هي التي تحكم قضايا الوقف بالرغم من ان القانون المدني العراقي افرد عشره مواد (٨٢٤ — ٨٣٣) لعقد المغارسه عدا القواعد العامه التي اشتمل عليها عقد الايجار فان محكمه التمييز قالت في قرارها المرقم ٩٩٧/ح/٩٦٢ والمؤرخ في ١٩٦٢/٦/٢ (..... وجد ان ما يحكم النقاط الموضوعيه التي تتطلبها عقود المغارسه المتعلقه بعقار الوقف والمغارس هي احكام الوقف من الفقه الاسلامي) •

واذا خلصنا الى ان قضايا الوقف تحكمها مبادئ الشريعه الاسلاميه ، فعلينا ان نبحث في الامور التاليه في ظل مبادئ الشريعه الاسلاميه اما الامور فهي :—

١ — صلاحيات المتولي اميل صالح شلومو •

٢ — الوكاله الممنوحه من المتولي المذكور الى وكيله ادوريعقوب •

٣ — عقود الاجاره التي عقدها وكيل المتولي مع المستأجرين الشاغلين •

٤ — عقدي التنازل اللذين عقدهما وكيل المتولي مع المستأنف •

اولا :— صلاحيات المتولي اميل صالح شلومو :—

ان المتولي المذكور يستمد صلاحياته من :—

أ — حجه الوقفيه المرقمه ٩٣٥/٨٧ •

ب — احكام الوقف من الفقه الاسلامي •

اما حجه الوقف فتجيز للمتولي ايجار عقارات الوقف لمده سنه واحده فقط وعلى المتولي ان يستحصل موافقه المجلس الجسطاني على هذا الايجار ومعنى هذا ان ايجار المتولي لمده سنه موقوف على اجازه المجلس الجسطاني فان اجاز نفذ وان لم يجز ابطل الايجار •

يتبع

واما احكام الشريعه الاسلاميه فتوجب ان يكون بدل الايجار معادلا لاجر المثل واذا عقد بغبن كان العقد فاسدا في نظر المجله (ماده ٤٤١) وباطلا في نظر القانون المدني (فقره ٢ ماده ١٢٤) وعلى المتولي ان ينعي مال الوقف لا ان ينقص منه مهما كانت الاسباب والدواعي .

كما ان اى عقد يدور بين النفع والضرر منوط باذن القاضي .

ثانيا :ـ ماهيه الوكاله الممنوحه من المتولي الى ادور يعقوب :ـ

من المتفق عليه في الفقه الاسلامي ان التوكيل العام هو الاصل وان التخصيص استثنـــــاء . ذلك لان التوكيل العام هو الذى يرد بالفاظ عامه مطلقه دون ان يحدد له عمل قانوني والذى لايذكر فيه حق دون حق وصلاحيه دون اخرى فان سميت بعض الحقوق والصلاحيات انتفـى الاطلاق والتعميم والتفويض ولم يعد للاطلاق والتعميم فائده .

وبالرجوع الى صك التوكيل الممنوح من المتولي الى ادور يعقوب نجده يتضمن توكيلين :ـ

اولا :ـ اقامته وكيلا عن نفســـــه .

ثانيا :ـ اقامته وكيلا اضافه الى الوقف .

كما ان الموكل قد فصل الحقوق والصلاحيات التي منحها لوكيله حتى اربت على مائه حق وصلاحيه ولهذا فان هذه الوكاله ليست عامه وانما مقيده بالحقوق والصلاحيات المدرجه في صك التوكيل والمشرع المدني في الماده (٩٣١) يتفق مع الفقه الاسلامي في هذا المنظار ولهذا فان هذه الوكاله وكاله خاصه في نظر الفقه الاسلامي والقانون المدني .

واما احتجاج وكلاء المستأنف بان الوكاله عامه مستندين في ذلك الى العباره التاليه :ـ

(... فله فان المومأ اليه وكيلا عني في تعقيب جميع الدعاوى لاخر درجه من درجات المحاكم وله استعمال كافه الصلاحيات التي يمكنني استعمالها لنفسي قانونا للمحافظه على حقوقي)

ولهذا فان اطلاق الصلاحيات ينصرف الى ماتستلزمه الدعاوى فقط وان هذا الاطلاق ينصرف الى حقوق الموكل الشخصيه فقط ولا يمتد الى التوليه . بدليل ان الموكل اكد على هذا الامر في ثلاث تعابير :ـ

١ ـ وكيلا عنـــــي .

٢ ـ الصلاحيات التي يمكنني استعمالها لنفسي .

٣ ـ للمحافظه على حقوقي .

ولهذا فان الوكاله وكاله خاصه وان الوكيل مقيد بصك التوكيل ولا يستطيع ان يقوم باى اجراء او تصرف لم يذكر صراحه في صك التوكيل وان هذا الصك خلو من حق الوكيل بالتنازل عن بدلات ايجار الوقـــــف .

وقد سبق لمحكمه التمييز ان قررت بهيئتها العامه بذلك في قرارها المرقـــم والمؤرخ / / ٩٦٢ ان الوكاله اذا ذكرت فيها بعض الحقوق فهي وكاله خاصـــــه

وليست عامه وذلك في الدعوى المرقمه ٦١/١٦٠١ العامه لدى محكمه بداءه بغداد من قبل المستأنف على رجيشه ساسون والده المتولي اميل لمطالبتها بمبلغ ٢٤ الف دينار بزعم ان ادور يعقوب قد تنازل له عن بدلات الايجار لسهامها في نفس عقارات الوقف ولنفس المده في دعوانا هذه وقد ردت المحكمه الدعوى باعتبار الوكاله ادور يعقوب باجراء التنازل وكاله خاصه وقد صدق هذا القرار تمييزا وتأيد من قبل الهيئه العامه عند طلب التصحيح .

ثالثا :ـ عقود الاجاره التي عقدها وكيل المتولي مع الشاغلين :ـ

ان وكيل المتولي يستمد صلاحياته في حجه الوقف وفي صك التوكيل في انشاء لعقود اجاره عقارات الوقف .

اما حجه الوقف المرقمه ٣٥/٨٧ فتضع المتولي من الايجار لاكثر من سنه واحده فقط وانها توجب عليه ان ياخذ مسبقا موافقه المجلس الجسطاني وعلى فرض صحه ايجار الوكيل العقارات الوقف لمده ثلاث سنوات فان هذه الاجاره باطله بنص الوقفيه من ثلاث جهات :ـ

الاولى :ـ باطله في السنتين الاخرتين بنص شرط الواقف الذي منع الايجار لاكثر من سنه واحده فقط .

الثانيه :ـ باطله في السنه الاولى لعدم اخذ موافقه المجلس الجسطاني المسبقه على هذا الايجار .

الثالثه :ـ للنهي الناجز في بدلات الايجار (ماده ٤٤١ مجله فقره ٢ ماده ١٢٤ مدني) .

ولهذا فان عقود الاجاره على فرض وجودها فهي باطله والعقد الباطل لاينعقد ولا يفيد الحكم اصلا

رابعا :ـ عقد التنازل :ـ

لما كانت الوكاله المعطاه من المتولي اميل صالح شلوم والى ادور يعقوب اضافه الى توليته على الوقف وكاله خاصه وان المتولي لم يمنح الوكيل المذكور حق التنازل عن بدلات الايجار في صك التوكيل ذلك لان المتولي لا يملك هذا الحق اصلا اذ ان فاقد الشيء لايعطيه . اذ ان التنازل ما هو الا انتقاص لمال الوقف ، وان الفقه الاسلامي قد اوجب على القاضي حمايه مال الوقف اذا لحقه غبن او انتقاص ، ولهذا فان اي عقد يدور بين النفع والضرر يعقده المتولي يشترط فيه اذن القاضي اولا . وإلا فالعقد لايلزم ذمه الوقف بشيء . كما ان المشرع المدني سار بنفس اتجاه الفقه الاسلامي واعتبر حمايه القضاء لمال الوقف من النظام العام (فقره ٢ ماده ١٣٠) .

من كل هذا يتضح لمحكمتكم الموقره ان عقد التنازل لايلزمان ذمه الوقف وذلك للاسباب التاليه :

اولا :ـ ان الوقف تحكمه مبادئ الشريعه الاسلاميه التي تابى انتقاص ذمه الوقف اذا لم يؤخذ فيه اذن القاضي . وعقد التنازل ضرر محض للوقف وانتقاص مبلغ ٢٧٩٠٠ دينار عليه لذا فان هذا العقد لايلزم ذمه الوقف لعدم اخذ اذن القاضي .

يتبع

ثانيا :- ان عقد الاجاره مع الشاغلين على فرض صحتها فهي عقد موقوفه على اجازه المجلس الجسطي بنص الوقفيه التي تمنع الايجار لاكثر من سنه واحده وان الايجار لهذه السنه يجب ان يأذن بها المجلس الجسطي مسبقا • فما زاد عن السنه باطلا بنص شرط الواقف والايجار للسنه الاولى باطل لعدم اذن المجلس الجسطي بالايجار وبموجب القاعده القاضيه اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ولما كانت عقود الاجاره مع الشاغلين باطله فان عقـــــدى التنازل المبنيـــان على عقود الاجاره لاتلزم الوقف بشيء •

ثالثا :- ان الوكاله خاصه وان المتولي لم يمنح الوكيل حق التنازل عن بدلات الايجار اذ ان المتولي لم يملك هذا الحق في الاصل ولهذا فيكون الوكيل قد تجاوز حدود الوكاله ولم يخول مثل هذا الحق من قبل الموكل الذي لايملكه اصلا •

رابعا :- ان العقود في الشريعه الاسلاميه مسماه وانها لاتعترف باي عقد لامكان له في كتب الفقـــــه اذ ان الشريعه الاسلاميه تابى نظريه العقد (الالتزام) ولا تعترف بها مطلقا وعقدى التنازل لامكان لهما في العقود المسماه الوارده في كتب الفقه •

خامسا :- واذا كانت الشريعه الاسلاميه لاتعترف الا بالعقود المسماه فانها تقر من ناحيه اخرى قاعده المبره في العقود للمقاصد والمعاني •

وعقدا التنازل على فرض صحتهما وتطبيق القاعده المبره في العقود للمقاصد والمعاني ، فان هذين العقدين ماهما الا عقدا قرض من قبل المستانف واقتراض من قبل وكيل المتولي • على ان يسدد بدل القرض من بدلات ايجار عقارات الوقف خلال ثلاث سنوات •

واقتراض الوقف يكون بشروط :-

١ - ضروره ملحه تستدعيها حاله الوقف لدفع مغرم •

٢ - ان لا يتحمل الوقف اى ضرر من دفع فائده او ضمان •

٣ - ان يأذن القاضي بهذا القرض بعد التأكد من الامرين السابقين •

٤ - ان يصرف هذا القرض على السبب الذي اقترض لاجله •

وفي دعوانا هذه فان اى شرط من هذه الشروط الاربعه غير متوفر مطلقا ولهذا فان هذا العقد غير ملزم لذمه الوقف على فرض صحته •

ولهذا فان صح عقد القروض وهو غير صحيح بتاتا فان الوكيل يكون مسؤولا عنه شخصيا • ومهمـــا قيل في حسن نيه المقرض فان مركزه كرجل من رجال القانون والمحاماه لايعفيه من الجهـــل بحكم القانون وعليه ان يتحمل مسؤوليته بنفسه •

سابعا :- ان اقرار الوكيل باستلام مبلغ ٢٧٩٠٠ دينار وذلك كقرض على حساب الوقـــــف فان هذا القرض غير ملزم للوقف للاسباب المذكوره اعلاه •

يتبع

كما ان اقرار ادور باستلام هذا المبلغ غير ملزم لذمه الوقف وذلك لعدم حاجه الوقف لمثل هذا المال من جهه ولعدم اذن القاضي بهذا الاقتراض من جهه اخرى • كما ان هذا الاقرار يكذبه ظاهر الحال وذلك لان واقعه تسليم واستلام مبلغ ٢٧٩٠٠ دينارا لايمكن ان تتم الا بصك حقيقه تسليمها واستلامها وينفي اى شك او ريبه في صحه الواقعه فجساءه هذا المبلغ لايتم تسديده الا عن طريق بنك او مصرف • كما ان احتفاظ ادور بهذا المبلغ لايكون الا لدى البنك وهذا طالم يحصل فلا المبلغ ٢٧٩٠٠ دينار قد سدد كله او بعضه من قبل مصرف او صراف ولا ادور احتفظ بهذا المبلغ او بعضه في حساب الوقف لدى البنك •

ولهذا فلا عبره للاقرار الذى يكذبه ظاهر الحال حسب احكام الفقه الاسلامي ١٥٧٧ مجلـــه والماده ٤٦٥ مدنـــي •

الناحيـــه الثانيـــه :—

حطيه القضاء لمال الوقف :—

لانرى هنالك ضروره لبيان الرعايه والحطيه التي اسبغها الفقه الاسلامي على مال الوقف وجعـــل من القضاء رقيبا نظارا على اموال الوقف وحمايته وابطال كل عقد فيه ضرر وغبن للوقف فهذا امر مسلم به وقد اضافت فيه كتب الفقه حتى ساوت مال الوقف بمال بيت المسلميـــــــــن •

وقد سار المشرع المدني في نفس هذا الاتجاه فجعل كل ما يتعلق بالوقف من النظام العام (فقره ماده ١٣٠) • وانزل مال الوقف بمنزله مال الدوله (ف ٢ ماده ١٢٤ مدني) وابطـــل كل عقد فيه غبن لمال الوقف (فقره ٣ ماده ١٢٤ مدنـــي)

وعقد التنازل ضرر محض بالتفاس مال الوقف ولهذا فان المحكمه المحترمه ملزمه بحمايه مال الوقف من شخص تآمر عليه منذ اليوم الاول لتوليته عليه • وهذه الحمايه تكون بتأييد الحكم البدائي •

من كل هذا يتضح للمحكمه المحترمه ان الحكم البدائي المستأنف قد جاء موافقا للشريعه الاسلاميه وللقانون المدني ايضا •

مناقشه دفوع وكلاء المستأنف :—

ان دفوع وكلاء المستأنف بدائ واستئنافا قد استندت الى تفسير خاطئ للقانون المدنـــي • مع ان دعوانا هذه لا يحكمها القانون المدني وانما يحكمها الشريعه الاسلاميه •

ومع ثقتنا الاكيده بان المحكمه المحترمه سوف تطبق مبادئ الشريعه الاسلاميه على دعوانا هذه فاننا لانرى حرجا من دحض دفوع وكلاء المستأنف وتفنيدها •

اولا :— التناقض طابع من سطاع الادعاء :—

ان هذا التناقض في تكييف عقدى التنازل يظهر ويتضح في مواطن خمسه :—

أ— استدعاء الدعوى يقول بالحرف الواحد (اطلب .... وبعد استطاع بينتي على —

يتبع

التنازل عن بدلات الايجار الزامه بفسخ العقد) •

ب — ان وكيل المدعي قال في الفقره الثانيه من لائحته المؤرخه ٩٦٢/١١/٢٠ ان العقدين وان كانا عقدى تنازل عن بدلات الايجار الا انهما يعتبران من الناحيه القانونيه عقدى ايجار استنادا الى نص الماده (٧٧٧) مدني •

وقد اكد الذهاب في الفقره ب من نفس الفقره الثانيه وفي الفقره الرابعه كذلك

ج — ان استدعاء الاستئناف ذهب في الفقره الثانيه الى ان (عقد التنازل عن بدلات الايجار — يعتبر من الناحيه القانونيه عقد ايجار استنادا الى نص الماده (٧٧٧) مدني وان هذين العقدين وردت احكامهما طبقا لنصوص القانون المدني في باب عقد الايجار •

د — ذهب وكيلا المستأنف في الفقره الرابعه من لائحتهما المؤرخه ٦٣/٣/٢٠ و ٩٦٣/٥/٢٢ الى ان عقدى التنازل عقدا معاوضه بين الطرفين اما طبيعه هذه المعاوضه فقد سكتا عنها •

هـ — ذهب وكيلا المستأنف في الفقره السادسه من لائحتهما المؤرخه ٩٦٣/٣/٢٠ ذهبا الى ان العقدين عقدا اجاره بشكل صريح وقد اكد هذا للذهاب عده مرات في لائحتهما •

وحـ في الجلسه يوم ٩٦٣/٤/٢١ اكد وكيل المستأنف السيد حسين الحاج على ان العقد عقد اجاره صريح • بينما ذهب زميله السيد عبد الجبار التكرلي الى ان عقد التنازل عقد غير مسمى • ومن هذا التناقض يتضح لمحكمتكم المحترمه ان العقدين قاما على غير اساس من الفقه الاسلامي او القانون المدني وذلك لانعدام سبب العقد الا من التآمر والتواطو على مال الوقف • هذا الطل الذى اوجب القانون على القضاء حطيته من كل اعتداء •

وهذا التناقض وحده يكفي لتأييد الحكم البدائي اذ التناقض طانع من سطوع الادعاء كما تقضي بذلك الماده السابعه من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه •

وبهذا يكون التكييف القانوني الوحيد لعقدى التنازل — على فرض صحتهما وعدم بطلانهما وكون ظاهر الحال لايكذبهما — يكونا عقدا قرض مشروط تسديده من بدلات ايجار عقارات الوقف سيما وان وكيلي المستأنف نفيا ان يكون عقدا التنازل حوالة او حواله حسن •

جديه العقد :—

ان هناك من الاعتبارات ما يمنعنا من بيان الطريقه التي تم بها العقدان ولكن المرء قد يساق دونما اراده او اختيار لاتقول الا حقا اذا قلنا ان عقدى التنازل كان سوء النيه الدافع الوحيد لعقدهما وبيان ذلك :—

١ — ان امين صالح شلوواقيم متولينا بتاريخ ٩٥٥/٢/٢٢ وذلك بموجب الحجه المرقمه ٥٥/٨ الصادره من محكمه المواد الشخصيه ببغداد •

٢ — ان المتولي المذكور اقام اذ ويعقوب وكيلا عنه بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣٠ •

٣ — ان المستأنفه وجهت انذارين الى الوكيل المذكور طلبت فيهما الالتزام بشروط الواقف ورعايه

يتبع

اموال الوقف وعدم التفريط فيه • غير ان الوكيل لم يستجب للانذارين المذكورين •

٤ — ان المستأنفه عليها اقامت الدعوى المرقمه ٥٦/٧٥ لدى محكمه المواد الشخصيه ببغداد بتاريخ ٩٥٦/٦/٣ طلبت فيها عزل المتولي المذكور من التوليه وذلك للخيانه التي بدرت من الوكيل وعندما ردت المحكمه الدعوى بحجه ان المتولي الاصلي لايعلم بتصرفات وكيلـــه الخيانيه ، اقامت موكلتنا دعوى اخرى لعزل المتولي لخيانه وكيله وذلك في الدعوى المرقمه ٥٩/م/٣٠ وقد بذل الوكيل المذكور من الاساليب والحيل ما لايمكن حصره وذلك لاطاله امد النزاع • وعندما وجد ان الحيل قد اخذ بخناقه وان المحكمه سترفع يده عن التوليـه قام باجراء تصرفات وعقود صوريه وذلك للاضرار بالوقف وموكليه عما ثله دانيال ويكفـي ان يكون هذا الوكيل راقدا في السجن في الوقت الحاضر وذلك لاعمال تزويره وخيانه • ويكفي ان يكون قد انشاء عقودا لاحقه على نفس محل العقد بين موضوع هذه الدعوى مع السيد حسون الانصاري في فتره اقل من شهر • فاين حسن النيه ؟ واين المبالغ التي استلمها الوكيل المذكور على حساب الوقف والتي تربوا على المائه الف دينار •

اننا نؤكد للمحكمه المحترمه ان العقد لا ظـل له من الحقيقه وان الوكيل المذكور كان يريد ان يترك الوقف مثقلا بالديون ولهذا فقد انشاء من العقود الشيء الكثير ، والقول بـان المستأنف كان حسن النيه قول ينقضـه الواقع فان ادهم يعقوب كان من زبائن المحكمه لمدت سنوات عديده حتى في قضايا عزل موكله عن التوليه العدد العديد من المحامين ولهذا فقد كان على المستأنف ان يتأكد ان الشخص الذي يتعاقد معه حسن النيه وغير مكفوف اليد ولـم تقام عليه دعوى العزل لخيانته وانه مخول باجراء هذا العقد وان احكام الوقف تجيزه واما التمسك بحسن النيه فينهار امام الواقع والظروف التي تم فيها العقد •

لهذه الاسباب ولاسباب الوارده في لوائحنا ودفوعنا البدائيه والاستئنافيه نرجو تأييد الحكم البدائي ولسيادتكم فائق الشكر والاحترام •

وكلاء المستأنف عليها

المحامي
محمد سالم زيدان

المحامي
حسان عبد الله عتقـــــر

المحاميان

حسان عبد الله مظهر

شاؤول موسى

العدد ل/٦٣/١٧٢

التاريخ ٦٣/٦/٢٤

السيد رئيس محكمه استئناف بغـــداد المحترم

لائحه مقدمه من قبل وكلاء المستأنف عليها في
الاضباره المرقمـــــه ١١ ش/٩٦٢

لايخفى على محكمتكم المحترمه اهميه هذه القضيه وخطورتها من ناحيتي :ـ

الاولى :ـ تقرير القانون الموضوعي الذى يحكم هذه القضيه وهل اذا كانت الشريعه الاسلاميه او القانـــون المدنـــــي .

الثانيه :ـ حطيه القضاء لعلل الوقف وعدم التفريط فيه هذه الحطيه التي اعتبرها الفقه الاسلامي والقانون المدني في النظام العام .

ولايخالنا بان محكمتكم المحترمه حريصه اشد الحرص على رعايه هاتين الناحيتين هو الذى يدفعنا لعرض وجهه نظرنـــــا .

الناحيه الاولـــــى :ـ

الشريعه الاسلاميه هي الواجبه التطبيق لا القانون المدني :ـ

ان دعوانا هذه تتعلق ببطل الوقف ،والوقف تحكمه مبادئ الشريعه الاسلاميه ودليل ذلك :ـ

١ ـ اعتبرت الماده (٦٨) من القانون المدني حق الوقف وحق اجارته من الحقوق العينيه الاصليه وذلك جريا على القانون المدني السوري في الماده ٥٨٥ والقانون المدني المصري في الماده (٥٨٣) .

٢ ـ افرد القانون المدني السوري في كتاب الحقوق العينيه الاصليه فصلا خاصا عنوانه (في الوقف والاجارتيـــن والاجاره الطويله) بدأ بالماده ٩٩٨ وينتهي بالماده ١٠٢٧ .

كما افرد القانون المصري في كتاب الحقوق العينيه الاصليه فصلا خاصا هو الفصل الثاني من الباب الثاني (الحقوق المتفرعه من حق الملكيه) وهذا الفصل بدأ بالماده ٩٩٩ وينتهي بالماده ١٠١٤ وفي هذا الفصل تحدث عن اجاره الوقف .

هذا ميزان القانون المدني السوري افرد فصلا خاصا في عقد الايجار تحت عنوان (ايجار الوقف) بدأ بالماده ٥٩٥ وينتهي بالماده ٦٠١ .

وان القانون المدني المصري افرد فصلا خاصا في عقد الايجار تحت عنوان (ايجار الوقف) بدأ بالماده ٦٢٨ وينتهي بالماده ٦٣٤ .

٣ ـ اما القانون المدني العراقي فقد افرد فصلا خاصا لكل حق عيني ذكرته الماده ٦٨ عدا حق الوقف

يتبع

وكان المنطق يقضي ان يجاري المشرعين السوري والمصري فيفرد فصلا خاصا لاحكام الوقف واجارته كما فصل في كافه الحقوق العينيه التي ذكرتها الماده ٦٨ الا انه لم يفصل ذلك كما انه لم يتكلم عن ايجار الوقف في عقد الايجار كما فصل المشرع المدني السوري والمصري وذلك لان كل ما يتعلق بالوقف هو من اختصاص المحاكم الشرعيه بموجب قانون المرافعات الشرعيه الموقت لسنه ١٩٢٢ ، ولهذا امتنع على المشرع المدني العراقي ان يفصل احكاما من اختصاص المحاكم الشرعيه التي تقوم بتطبيق الفقه الاسلامي .

ومن هذه المقارنه يتضح لمحكمتكم المحترمه ان المشرع المدني العراقي تعمد عدم مسايره المشرعين المصري والسوري بتفصيل احكام الوقف واجارته وغيرها وذلك لظروف العراق الاجتماعيه التي كانت تمنعه من التعرض الى ما يمس الاحوال الشخصيه او الاحكام الشرعيه او اوقاف المسلمين ولهذا تعمد هذا السكوت وترك ذلك الى مبادئ الشريعه الاسلاميه بموجب الفقره الثانيه من الماده الاولى من القانون المدني على ان تكون هذه المبادئ ملائمه للقانون المدني .

وقد استقر قضاء محكمه التمييز على ان مبادئ الشريعه الاسلاميه هي التي تحكم قضايا الوقف بالرغم من ان القانون المدني العراقي افرد عشره مواد (٨٢٤ ـ ٨٣٣) لعقد المزارسه عدا القواعد العامه التي اشتمل عليها عقد الايجار فان محكمه التمييز قالت في قرارها المرقم ٩٩٧/ح/٩٦٢ والمؤرخ في ١٩٦٢/٦/٢ (.....) وبعد ان ما يحكم النقاط الموضوعيه التي تتعلقها عقود المزارسه المتعلقه بعقار الوقف والمزارعه هي احكام الوقف من الفقه الاسلامي) .

واذا خلصنا الى ان قضايا الوقف تحكمها مبادئ الشريعه الاسلاميه ، فعلينا ان نبحث في الامور التاليه في ظل مبادئ الشريعه الاسلاميه اما الامور فهي :ـ

١ ـ صلاحيات المتولي اميل صالح شلومو .
٢ ـ الوكاله الممنوحه من المتولي المذكور الى وكيله ادور يعقوب .
٣ ـ عقود الاجاره التي عقدها وكيل المتولي مع المستأجرين الشاغلين .
٤ ـ عقدي التنازل اللذين عقدهما وكيل المتولي مع المستأنف .

اولا :ـ صلاحيات المتولي اميل صالح شلومو :ـ

ان المتولي المذكور يستمد صلاحياته من :ـ

أ ـ حجه الوقفيه المرقمه ٨٧/٩٣٥ .
ب ـ احكام الوقف من الفقه الاسلامي .

اما حجه الوقف فتجيز للمتولي ايجار عقارات الوقف لمده سنه واحده فقط وعلى المتولي ان يستحصل موافقه المجلس الجسماني على هذا الايجار ومعنى هذا ان ايجار المتولي لمده سنه موقوف على اجازه المجلس الجسماني فان اجاز نفذ وان لم يجز ابطل الايجار .

يتبع

رط احكام الشريعه الاسلاميه فتوجب ان يكون بدل الايجار معادلا لاجر المثل واذا عقد بغبن كان العقد فاسدا في نظر المجله (ماده ٤٤١) وباطلا في نظر القانون المدني (فقره ٢ ماده ١٢٤) وعلى المتولي ان ينمي مال الوقف لا ان ينقص منه مهما كانت الاسباب والدواعي .
كما ان اى عقد يدور بين النفع والضرر منوط باذن القاضي .

ثانيا :ـ ماهيه الوكاله الممنوحه من المتولي الى ادوير يعقوب :ـ

من المتفق عليه في الفقه الاسلامي ان التوكيل العام هو الاصل وان التخصيص استثنـــــاء . ذلك لان التوكيل العام هو الذى يرد بالفاظ عامه مطلقه دون ان يحدد له عمل قانوني والذى لايذكر فيه حق دون حق وصلاحيه دون اخرى فان سميت بعض الحقوق والصلاحيات انتفـى الاطلاق والتعميم والتفويض ولم يعد للاطلاق والتعميم فائده .
وبالرجوع الى صك التوكيل المعطى من المتولي الى ادوير يعقوب نجده يتضمن توكيلين :ـ
اولا :ـ اقامته وكيلا عن نفســـــه .
ثانيا :ـ اقامته وكيلا اضافه الى الوقف .
كما ان الموكل قد نقل الحقوق والصلاحيات التي منحها لوكيله حتى اربت على ماله حق وصلاحيه ولهذا فان هذه الوكاله ليست عامه وانما مقيده بالحقوق والصلاحيات المدرجه في صك التوكيل والمشرع المدني في الماده (٧٣١) يتفق مع الفقه الاسلامي في هذا النظر ولهذا فان هذه الوكاله وكاله خاصه في نظر الفقه الاسلامي والقانون المدني .
واما احتجاج وكلاء المستانف بان الوكاله عامه مستندين في ذلك الى العباره التاليه :ـ
(... فان الموما اليه وكيلا عني في تعقيب جميع الدعاوى لاخر درجه من درجات المحاكم وله استعمال كافه الصلاحيات التي يمكنني استعمالها لنفسي تأمينا للمحافظه على حقوقي)
ولهذا فان اطلاق الصلاحيات ينصرف الى ماتستلزمه الدعاوى فقط وان هذا الاطلاق ينصرف الى حقوق الموكل الشخصيه فقط ولا يمتد الى التوليه . بدليل ان الموكل اكد على هذا الامر في ثلاث تعابير :ـ
١ ـ وكيلا عنـــــي .
٢ ـ الصلاحيات التي يمكنني استعمالها لنفسي .
٣ ـ للمحافظه على حقوقي .
ولهذا فان الوكاله وكاله خاصه وان الوكيل مقيد بصك التوكيل ولا يستطيع ان يقوم باى اجراء او تصرف لم يذكر صراحه في صك التوكيل وان هذا الصك خلو من حق الوكيل بالتنازل عن بدلات ايجار الوقـــــف .
وقد سبق لمحكمه التمييز ان قررت بهيئتها العامه وذلك في قرارها المرقـم
والمؤرخ / / ٩٦٢ ان الوكاله اذا ذكرت فيها بعض الحقوق فهي وكاله خاصـــه

وليست عامه وذلك في الدعوى المرقمه ٦١/١٦٠١ العامه لدى محكمه بداءه بغداد من قبل المستأنف على رجينه ساسون والده المتولي اميل لمطالبتها بمبلغ ٢٤ الف دينار يزعم ان ادور يعقوب قد تنازل له عن بدلات الايجار لسهامها في نفس عقارات الوقف ولنفس المده في دعوانا هذه وقد ردت المحكمه الدعوى باعتبار الوكاله ادور يعقوب باجراء — التنازل وكاله خاصه وقد صدق هذا القرار تمييزا وتأيد من قبل الهيئه العامه عند طلب التصحيح .

ثالثا :— عقود الاجاره التي عقدها وكيل المتولي مع الشاغلين :—

ان وكيل المتولي يستمد صلاحياته في حجه الوقف وفي صك التوكيل في انشائه لعقود اجاره عقارات الوقف .

اما حجه الوقف المرقمه ٢٥/٨٧ فتمنع المتولي من الايجار لاكثر من سنه واحده فقط وانها توجب عليه ان يأخذ مسبقا موافقه المجلس الجعفري وعلى فرض صحه ايجار الوكيل العقارات الوقف لمده — ثلاث سنوات فان هذه الاجاره باطله بنص الوقفيه من ثلاث جهات :—

الاولى :— باطله في السنتين الاخرتين بشرط الواقف الذي منح الايجار لاكثر من سنه واحده فقط .

الثانيه :— باطله في السنه الاولى لعدم اخذ موافقه المجلس الجعفري المسبقه على هذا الايجار .

الثالثه :— للطعن الناحر في بدلات الايجار (ماده ٤٤١ مجله فقره ٢ ماده ١٢٤ مدني) .

ولهذا فان عقود الاجاره على فرض وجودها فهي باطله والعقد الباطل لايتعقد ولا يفيد الحكم اصلا

رابعا :— عقدا التنازل :—

لما كانت الوكاله المعطاه من المتولي اميل صالح شلوموالى ادور يعقوب اضافه الى توليته على الوقف وكاله خاصه وان المتولي لم يضح الوكيل المذكور حق التنازل عن بدلات الايجار في صك التوكيل ذلك لان المتولي لا يملك هذا الحق اصلا اذ ان ناقد الشيء لايعطيه .

اذ ان التنازل ما هو الا انتقاص لمال الوقف ، وان الفقه الاسلامي قد اوجب على القاضي حمايه مال الوقف اذا لحقه غبن او انتقاص ، ولهذا فان اى عقد يدور بين النفع والضرر يعقده المتولي يشترط فيه اذن القاضي اولا . والا فالعقد لايلزم ذمه الوقف بشيء . كما ان المشرع المدني سار بنفس اتجاه الفقه الاسلامي واعتبر حمايه القضاء لمال الوقف من النظام العام (فقره ٢ ماده ١٣٠) .

من كل هذا يتضح لمحكمكم المحترمه ان عقدى التنازل لايلزمان ذمه الوقف وذلك للاسباب التاليه :

اولا :— ان الوقف تحكمه مبادى الشريعه الاسلاميه التي تابى انتقاص ذمه الوقف اذا لم يؤخذ فيه اذن القاضي . وعقدا التنازل ضرر محض للوقف واضاعه مبلغ ٢٧٩٠٠ دينار عليه لذا فان هذا العقد لايلزم ذمه الوقف لعدم اخذ اذن القاضي .

يتبع

ثانيا :ـ ان عقد الاجاره مع الشاغلين على فرض صحتها فهي عقود موقوفه على اجازه المجلس الجسطي بنص الوقفيه التي تمنع الايجار لاكثر من سنه واحده وان الايجار لهذه السنه يجب ان يأذن بها المجلس الجسطي مسبقا • فما زاد عن السنه باطلا بنص شرط الواقف والايجار للسنه الاولى باطل لعدم اذن المجلس الجسطي بالايجار وبموجب القاعده القاضيه اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ولما كانت عقود الاجاره مع الشاغلين باطله فان عقـــدى التنازل المبنيـان على عقود الاجاره لاتلزم الوقف بشيء •

ثالثا :ـ ان الوكاله خاصه وان المتولي لم يمنح الوكيل حق التنازل عن بدلات الايجار اذ ان المتولي لم يملك هذا الحق في الاصل ولهذا فيكون الوكيل قد تجاوز حدود الوكاله ولم يخول مثل هذا الحق من قبل الموكل الذى لايملكه اصلا •

رابعا :ـ ان العقود في الشريعه الاسلاميه مسماه وانها لاتعترف باى عقد لامكان له في كتب الفقـــه اذ ان الشريعه الاسلاميه تابى نظريه العقد (الالتزام) ولا تعترف بها مطلقا وعقدى التنازل لامكان لهما في العقود المسماه الوارده في كتب الفقه •

خامسا :ـ واذا كانت الشريعه الاسلاميه لاتعترف الا بالعقود المسماه فانها تقر من ناحيه اخرى قاعده المبره في العقود للمقاصد والمعاني •

وعقدا التنازل على فرض صحتهما وتطبيق القاعده المبره في العقود للمقاصد والمعاني ، فان هذين العقدين هما الاعقدا قرض من قبل المستانف واقتراض من قبل وكيل المتولي • على ان يسدد بدل القرض من بدلات ايجار عقارات الوقف خلال ثلاث سنوات •

واقتراض الوقف يكون بشروط :ـ

١ ـ ضروره ملحه تستدعيها حاله الوقف لدفع مغرم •

٢ ـ ان لا يتحمل الوقف اى ضرر من دفع فائده او ضمان •

٣ ـ ان يأذن القاضي بهذا القرض بعد التأكد من الامرين السابقين •

٤ ـ ان يصرف هذا القرض على السبب الذى اقترض لاجله •

وفي دعوانا هذه فان اى شرط من هذه الشروط الاربعه غير متوفر مطلقا ولهذا فان هذا العقد غير ملزم لذمه الوقف على فرض صحته •

ولهذا فان صح عقد القروض وهو غير صحيح بتاتا فان الوكيل يكون مسؤولا عنه شخصيا • ومهمـــا قيل في حسن نيه المقرض فان مركزه كرجل من رجال القانون والمحاماه لايعفيه من الجهـــل بحكم القانون وعليه ان يتحمل مسؤوليته بنفسه •

سابعا :ـ ان اقرار الوكيل باستلام مبلغ ٢٧٩٠٠ دينار وذلك كقرض على حساب الوقـــف فان هذا القرض غير ملزم للوقف للاسباب المذكوره اعلاه •

يتبع

كما ان اقرار ادور باستلام هذا المبلغ غير ملزم لذمه الوقف وذلك لعدم حاجه الوقف لدى هذا المال من جهه ولعدم اذن القاضي بهذا الاقتراض من جهه اخرى . كما ان هذا الاقرار يكذبه ظاهر الحال وذلك لان واقعه تسليم واستلام مبلغ ٢٧٩٠٠ دينارا لايمكن ان تتم الا بما يؤكد حقيقه تسليمها واستلامها وينفي اى شك اوريبه في صحه الواقعه فجسامه هذا المبلغ لايتم تسديده الا عن طريق بنك او مصرف . كما ان احتفاظ ادور بهذا المبلغ لايكون الا لدى البنك وهذا مالم يحصل فلا المبلغ ٢٧٩٠٠ دينار قد سدد كله او بعضه من قبل مصرف او صراف ولا ادور احتفظ بهذا المبلغ او بعضه في حساب الوقف لدى البنك .

ولهذا فلا عبره للاقرار الذى يكذبه ظاهر الحال حسب احكام الفقه الاسلامي ١٥٧٧ مجلـــه والماده ٤٦٥ مدنـــي .

الناحيـــه الثانيـــه :-

حمايه القضاء لمال الوقف :-

لاترى هنالك ضروره لبيان الرعايه والحمايه التي اسبغها الفقه الاسلامي على مال الوقف وجعل من القضاء رقيبا نظارا على اموال الوقف وحمايته وابطال كل عقد فيه ضرر وغبن للوقف فهذا امر مسلم به وقد اضافت فيه كتب الفقه حتى ساوت مال الوقف بمال بيت المسلميـــن .

وقد سار المشرع المدني في نفس هذا الاتجاه فجعل كل ما يتعلق بالوقف من النظام العامـ (فقره ماده ١٣٠) . وانزل مال الوقف بمنزله مال الدوله (ف ٢ ماده ١٢٤ مدني) وابطـل كل عقد فيه غبن لمال الوقف (فقره ٣ ماده ١٢٤ مدنـي)

وعقد التنازل ضرر محض بانتقاص مال الوقف ولهذا فان المحكمه المحترمه ملزمه بحمايه مال الوقف من شخص تأمر عليه عند اليوم الاول لتوليته عليه . وهذه الحمايه تكون بتأييد الحكم البدائي . من كل هذا يتضح للمحكمه المحترمه ان الحكم البدائي المستأنف قد جاء موافقا للشريعه الاسلاميه وللقانون المدني ايضا .

مناقشه دفوع وكلاء المستأنف :-

ان دفوع وكلاء المستأنف بداءه واستئنافا قد استندت الى تفسير خاطئ للقانون المدنـــي . مع ان دعوانا هذه لا يحكمها القانون المدني وانما يحكمها الشريعه الاسلاميه .

ومع ثقتنا الاكيده بان المحكمه المحترمه سوف تطبق مبادئ الشريعه الاسلاميه على دعوانا هذه فاننا لانرى حرجا من دحض دفوع وكلاء المستأنف وتفنيدها .

اولا :- التناقض طابع من سطع الادعاء :-

ان هذا التناقض في تكييف عقدى التنازل يظهر ويتضح في مواطن خمسه :-

أ- استدعاء الدعوى يقول بالحرف الواحد (اطلب .... وبعد استطاع بينتي على —

يتبع

التنازل عن بدلات الايجار الزامه بفسخ العقد) ٠

ب ـ ان وكيل المدعي قال في الفقره الثانيه من لائحته المؤرخه ٩٦٢/١١/٢٠ ان العقدين وان كانا عقدى تنازل عن بدلات الايجار الا انهما يعتبران من الناحيه القانونيه عقدى ايجار استنادا الى نص الماده (٧٧٧) مدني ٠

وقد اكد الذهاب في الفقره ب من نفس الفقره الثانيه وفي الفقره الرابعه كذلك

ج ـ ان استدعاء الاستئناف ذهب في الفقره الثانيه الى ان (عقد التنازل عن بدلات الايجار ـ يعتبر من الناحيه القانونيه عقد ايجار استنادا الى نص الماده (٧٧٧) مدني وان هذين العقدين وردت احكامهما طبقا لنصوص القانون المدني في باب عقد الايجار ٠

د ـ ذهب وكيلا المستأنف في الفقره الرابعه من لائحتهما المؤرخه ٩٦٣/٣/٢٠ و ٩٦٣/٥/٢٢ الى ان عقدى التنازل عقدا معاوضه بين الطرفين اما طبيعه هذه المعاوضه فقد سكتا عنها ٠

هـ ـ ذهب وكيلا المستأنف في الفقره السادسه من لائحتهما المؤرخه ٩٦٣/٣/٢٠ ذهبا الى ان العقدين عقدا اجاره بشكل صريح وقد اكد هذا للذهاب عده مرات في لائحتهما ٠

وـ في الجلسه يوم ٩٦٣/٤/٢١ اكد وكيل المستأنف السيد حسين الحاج على ان العقد عقد اجاره صريح ٠ بينما ذهب زميله السيد عبد الجبار التكرلي الى ان عقد التنازل عقد غير مسمى ٠

ومن هذا التناقض يتضح لمحكمتكم المحترمه ان العقدين قاما على غير اساس من الفقه الاسلامي او القانون المدني وذلك لانعدام سبب العقد الامن التأثر والتواطو على مال الوقف ٠ هذا الحال الذى اوجب القانون على القضاء حمايته من كل اعتداء ٠

وهذا التناقض وحده يكفي لتأييد الحكم البدائي اذ التناقض مانع من سماع الادعاء كما تقضي بذلك الماده السابعه من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه ٠

وبهذا يكون التكييف القانوني الوحيد لعقدى التنازل ـ على فرض صحتهما وعدم بطلانهما وكون ظاهر الحال لايكذبهما ـ يكونا عقدا قرض مشروط تسديده من بدلات ايجار عقارات الوقف سيما وان وكيلي المستأنف نفيا ان يكون عقدا التنازل حوالة دين او حواله حق ٠

جديه العقد :ـ

ان هناك من الاعتبارات ما يضعنا من بيان الطريقه التي تم بها العقدان ولكن المرء قد يساق دونما اراده او اختيار لانقول الاحظا اذا قلنا ان عقدى التنازل كان سوء النيه الدافع الوحيد لعقدهما وبيان ذلك :ـ

١ ـ ان اميل صالح شلوواتيم متوليا بتاريخ ٩٥٥/٢/٢٢ وذلك بموجب الحجه المرقمه ٥٥/٨ الصادره من محكمه المواد الشخصيه ببغداد ٠

٢ ـ ان المتولي المذكور اقام ادور يعقوب وكيلا عنه بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣٠ ٠

٣ ـ ان المستأنفه وجهت انذارين الى الوكيل المذكور طلبت فيهما الالتزام بشرط الواقف ورعايه

يتبع

اموال الوقف وعدم التفريط فيه • غير ان الوكيل لم يستجب للانذارين المذكورين •

٤ — ان المستأنفه عليها اقامت الدعوى المرقمه ٥٦/٧٥ لدى محكمه المواد الشخصيه ببغداد بتاريخ ٩٥٦/٦/٣ طلبت فيها عزل المتولي المذكور من التوليه وذلك للخيانه التي بدرت من الوكيل وعندما ردت المحكمه الدعوى بحجه ان المتولي الاصلي لايعلم بتصرفات وكيلـــه الخيانيه ، اقامت موكلتنا دعوى اخرى لعزل المتولي لخيانه وكيله وذلك في الدعوى المرقمه ٥٩/ش/٣٠ وقد بذل الوكيل المذكور من الاساليب والحيل ما لايمكن حصره وذلك لاطاله امد النزاع • وعندما وجد ان الحبل قد اخذ بخناقه وان المحكمه سترفع يده من التوليه قام باجراء تصرفات وعقود صوريه وذلك للاضرار بالوقف وبموكليه عما ثله دانيال وكفى ان يكون هذا الوكيل راقدا في السجن في الوقت الحاضر وذلك لاعطال تزوير وخيانه •

ويكفي ان يكون قد انشاء عقودا لاحقه على نفس محل العقدين موضوع هذه الدعوى مع السيد حسون الانصاري في فتره اقل من شهر • فاين حسن النيه ؟ واين المبالغ التي استلمها الوكيل المذكور على حساب الوقف والتي اقربا على الماثه الف دينار •

اننا نؤكد للمحكمه المحترمه ان العقد لا ظـل له من الحقيقه وان الوكيل المذكور كان يريد ان يترك الوقف مثقلا بالديون ولهذا فقد انشاء من العقود الشيء الكثير ، والقول بـــان المستأنف كان حسن النيه قول ينقضـــه الواقع فان ادوار يعقوب كان من زبائن المحكمه لست سنوات مستمره حشد في قضايا عزل موكله عن التوليه العدد العديد من المحامين ولهذا فقد كان على المستأنف ان يتأكد ان الشخص الذي يتعاقد معه حسن النيه وغير مكفوف اليد ولـــم تقام عليه دعوى العزل لخيانتـــه وانه مخول باجراء هذا العقد وان احكام الوقف تجيزه واما التمسك بحسن النيه فينهار امام الواقع والظروف التي تم فيها العقد •

لهذه الاسباب وللاسباب الوارده في لوائحنا ودفوعنا البدائيه والاستئنافيه نرجو تأييد الحكم البدائي ولسيادتكم فائق الشكر والاحترام •

وكلاء المستأنف عليها

المحامي
محمد سالم زيدان

المحامي
حسان عبد الله مظفـــــر

المحاميان
حسان عبد الله مظفر
شاؤول موسى

العدد ٦ل/٢٠
التاريخ ٦٣/٦/٢٤

السيد رئيس محكمه استئناف بغـــــداد المحترم

لائحه مقدمه من قبل وكلاء المستأنف عليها في
الاضباره المرقمـــــــه ١١ س/٩٦٢

لايخفى على محكمتكم المحترمه اهميه هذه القضيه وخطورتها من ناحيتي :ـ

الاولى :ـ تقرير القانون الموضوعي الذى يحكم هذه القضيه وعما اذا كانت الشريعه الاسلاميه او القانـــون المدنـــــي .

الثانيه :ـ حمايه القضاء لمال الوقف وعدم التفريط فيه هذه الحمايه التي اعتبرها الفقه الاسلامي والقانون المدني في النظام العام .

وايماننا بان محكمتكم المحترمه حريصه اشد الحرص على رعايه هاتين الناحيتين هو الذى يدفعنا لعرض وجهه نظرنـــــا .

الناحيه الاولـــــــى :ـ

الشريعه الاسلاميه هي الواجبه التطبيق لا القانون المدني :ـ

ان دعوانا هذه تتعلق بمال الوقف ، والوقف تحكمه مبادىء الشريعه الاسلاميه ودليل ذلك :ـ

١ ـ اعتبرت الماده (٦٨) من القانون المدني حق الوقف وحق اجارته من الحقوق العينيه الاصليه وذلك جريا على القانون المدني السوري في الماده ٥٨٥ والقانون المدني المصري في الماده (٥٨٣) .

٢ ـ افرد القانون المدني السوري في كتاب الحقوق العينيه الاصليه فصلا خاصا عنوانه (في الوقف والاجارتيـــن والاجاره الطويله) يبدأ بالماده ٩٩٨ وينتهي بالماده ١٠٢٧ .

كما افرد القانون المصري في كتاب الحقوق العينيه الاصليه فصلا خاصا هو الفصل الثاني من الباب الثاني (الحقوق المتفرعه من حق الملكيه) وهذا الفصل يبدأ بالماده ٩٩٩ وينتهي بالماده ١٠١٤ وفي هذا الفصل تحدث عن اجاره الوقف .

هذا مع ان القانون المدني السوري افرد فصلا خاصا في عقد الايجار تحت عنوان (ايجار الوقـف) يبدأ بالماده ٥٩٥ وينتهي بالماده ٦٠١ .

وان القانون المدني المصري افرد فصلا خاصا في عقد الايجار تحت عنوان (ايجار الوقف) يبـدأ بالماده ٦٢٨ وينتهي بالماده ٦٣٤ .

٣ ـ اما القانون المدني العراقي فقد افرد فصلا خاصا لكل حق عيني ذكرته الماده ٦٨ عدا حق الوقف واجارته

يتبع

وكان المنطق يقضي ان يجاري المشرعين السوري والمصري فيفرد فصلا خاصا لاحكام الوقف واجارته كما فعل في كافه الحقوق العينيه التي ذكرتها المادة ٦٨ الا انه لم يفعل ذلك كما انه لم يتكلم عن ايجار الوقف في عقد الايجار كما فعل المشرع المدني السوري والمصري وذلك لان كل ما يتعلق بالوقف هو من اختصاص المحاكم الشرعيه بموجب قانون المرافعات الشرعيه الموقت لسنه ١٩٢٢ ، ولهذا امتنع على المشرع المدني العراقي ان يفصل احكاما من اختصاص المحاكم الشرعيه التي تقوم بتطبيق الفقه الاسلامي .

ومن هذه المقارنه يتضح لمحكمتكم المحترمه ان المشرع المدني العراقي تعمد عدم مسايره المشرعين المصري والسوري بتفصيل احكام الوقف واجارته وغيرها وذلك لظروف العراق الاجتماعيه التي كانت تمنعه من التعرض الى ما يمس الاحوال الشخصيه او الاحكام الشرعيه او اوقاف المسلمين ولهذا تعمد هذا السكوت وترك ذلك الى مبادئ الشريعه الاسلاميه بموجب الفقره الثانيه من المادة الاولى من القانون المدني على ان تكون هذه المبادئ ملائمه للقانون المدني .

وقد استقر قضاء محكمه التمييز على ان مبادئ الشريعه الاسلاميه هي التي تحكم قضايا الوقف بالرغم من ان القانون المدني العراقي افرد عشره مواد (٨٢٤ - ٨٣٣) لعقد المغارسه عدا القواعد العامه التي اشتمل عليها عقد الايجار فان محكمه التمييز قالت في قرارها المرقم ٩٩٧/ح/٩٦٢ والمؤرخ في ١٩٦٢/٦/٢ (..... وجد ان ما يحكم النقاط الموضوعيه التي تتطلبها عقود المغارسه المتعلقه بعقار الوقف والمغارسه هي احكام الوقف من الفقه الاسلامي) .

واذا خلصنا الى ان قضايا الوقف تحكمها مبادئ الشريعه الاسلاميه ، فعلينا ان نبحث في الامور التاليه في ظل مبادئ الشريعه الاسلاميه اما الامور فهي :-

١ - صلاحيات المتولي اميل صالح شلومو .
٢ - الوكاله الممنوحه من المتولي المذكور الى وكيله ادور يعقوب .
٣ - عقود الاجاره التي عقدها وكيل المتولي مع المستأجرين الشاغلين .
٤ - عقدي التنازل اللذين عقدهما وكيل المتولي مع المستأنف .

اولا :- صلاحيات المتولي اميل صالح شلومو :-

ان المتولي المذكور يستمد صلاحياته من :-

أ - حجه الوقفيه المرقمه ٩٣٥/٨٧ .
ب - احكام الوقف من الفقه الاسلامي .

اما حجه الوقف فتجيز للمتولي ايجار عقارات الوقف لمده سنه واحده فقط وعلى المتولي ان يستحصل موافقه المجلس الحسبي على هذا الايجار ومعنى هذا ان ايجار المتولي لمده سنه موقوف على اجازه المجلس الحسبي فان اجاز نفذ وان لم يجز ابطل الايجار .

يتبع

واما احكام الشريعه الاسلاميه فتوجب ان يكون بدل الايجار معادلا لاجر المثل واذا عقد بغبن كان العقد فاسدا في نظر المجله (ماده ٤٤١) وباطلا في نظر القانون المدني (فقره ٢ ماده ١٢٤) وعلى المتولي ان يتمم مال الوقف لا ان ينقص منه مهما كانت الاسباب والدواعي .

كما ان اى عقد يدور بين التفخ والضرر منوط باذن القاضي .

ثانيا :— ماهيه الوكاله الممنوحه من المتولي الى ادور يعقوب :—

من المتفق عليه في الفقه الاسلامي ان التوكيل العام هو الاصل وان التخصيص استثناء . ذلك لان التوكيل العام هو الذى يرد بالفاظ عامه مطلقه دون ان يحدد له عمل قانوني والذى لايذكر فيه حق دون حق وصلاحيه دون اخرى فان سميت بعض الحقوق والصلاحيات انتفى الاطلاق والتعميم والتفويض ولم يعد للاطلاق والتعميم فائده .

وبالرجوع الى صك التوكيل المعطى من المتولي الى ادور يعقوب نجده يتضمن توكيلين :—

اولا :— اقامته وكيلا عن نفسه .

ثانيا :— اقامته وكيلا اضافه الى الوقف .

كما ان الموكل قد فصل الحقوق والصلاحيات التي منحها لوكيله حتى اربت على مائه حق وصلاحيه ولهذا فان هذه الوكاله ليست عامه وانما مقيده بالحقوق والصلاحيات المدرجه في صك التوكيل والمشرع المدني في المادة (٩٣١) يتفق مع الفقه الاسلامي في هذا النظر ولهذا فان هذه الوكاله وكاله خاصه في نظر الفقه الاسلامي والقانون المدني .

واما احتجاج وكلاء المستأنف بان الوكاله عامه مستندين في ذلك الى العباره التاليه :—

(... فان الموما اليه وكيلا عني في تعقيب جميع الدعاوى لاخر درجه من درجات المحاكم وله استعمال كافه الصلاحيات التي يمكنني استعمالها لنفسي قانونا للمحافظه على حقوقي) ولهذا فان اطلاق الصلاحيات ينصرف الى ماتستلزمه الدعاوى فقط وان هذا الاطلاق ينصرف الى حقوق الموكل الشخصيه فقط ولا يمتد الى التركيه . بدليل ان الموكل اكد على هذا الامر في ثلاث تعابير :—

١ — وكيلا عني .

٢ — الصلاحيات التي يمكنني استعمالها لنفسي .

٣ — للمحافظه على حقوقي .

ولهذا فان الوكاله وكاله خاصه وان الوكيل مقيد بصك التوكيل ولا يستطيع ان يقوم باى اجراء او تصرف لم يذكر صراحه في صك التوكيل وان هذا الصك خلو من حق الوكيل بالتنازل عن بدلات ايجار الوقف .

وقد سبق لمحكمه التمييز ان قررت بهيئتها العامه وذلك في قرارها المرقم والمؤرخ / / ٩٦٢ ان الوكاله اذا ذكرت فيها بعض الحقوق فهي وكاله خاصه

وليست عامه وذلك في الدعوى المرقمه ٦١/١٦٠١ المقامه لدى محكمه بداءه بغداد
المستأنف على رجينه ساسون والده المتولي اميل لمطالبتها بمبلغ ٢٤ الف دينار بزعم ان ادور يعقوب قد تنازل له عن بدلات الايجار لسهامها في نفس عقارات الوقف ولنفس المده في دعوانا هذه وقد ردت المحكمه الدعوى باعتبار الوكاله ادور يعقوب باجراء التنازل وكاله خاصه وقد صدق هذا القرار تمييزا وتأيد من قبل الهيئه العامه عند طلب التصحيح .

ثالثا :ـ عقود الاجاره التي عقدها وكيل المتولي مع الشاغلين :ـ

ان وكيل المتولي يستمد صلاحياته في حجه الوقف وفي صك التوكيل في انشائه لعقود اجاره عقارات الوقف .

اما حجه الوقف المرقمه ٣٥/٨٧ تقضي المتولي من الايجار لاكثر من سنه واحده فقط وانها توجب عليه ان ياخذ مسبقا موافقه المجلس الجسماني وعلى فرض صحه ايجار الوكيل العقارات الوقف لمده ثلاث سنوات فان هذه الاجاره باطله بنص الوقفيه من ثلاث جهات :ـ

الاولى :ـ باطله في السنتين الاخرتين بنص شرط الواقف الذي منع الايجار لاكثر من سنه واحده فقط .

الثانيه :ـ باطله في السنه الاولى لعدم اخذ موافقه المجلس الجسماني المسبقه على هذا الايجار .

الثالثه :ـ للغبن الفاحش في بدلات الايجار (ماده ٤٤١ مجله فقره ٢ ماده ١٢٤ مدني) .

ولهذا فان عقود الاجاره على فرض وجودها فهي باطله والعقد الباطل لاينعقد ولا يفيد الحكم اصلا

رابعا :ـ عقدا التنازل :ـ

لما كانت الوكاله الممنوحه من المتولي اميل صالح شلومو الى ادور يعقوب اضافه الى توليته على الوقف وكاله خاصه وان المتولي لم يضع الوكيل المذكور حق التنازل عن بدلات الايجار في صك التوكيل ذلك لان المتولي لا يملك هذا الحق اصلا اذ ان فاقد الشيء لايعطيه .

اذ ان التنازل ما هو الا انتقاص لمال الوقف ، وان الفقه الاسلامي قد اوجب على القاضي حمايه مال الوقف اذا لحقه غبن او انتقاص ، ولهذا فان اي عقد يدور بين النفع والضرر يعقده المتولي يشترط فيه اذن القاضي اولا وإلا فالعقد لايلزم ذمه الوقف بشيء . كما ان المشرع المدني سار بنفس اتجاه الفقه الاسلامي واعتبر حمايه القضاء لمال الوقف من النظام العام (فقره ٢ ماده ١٣٠) .

من كل هذا يتضح لمحكمتكم المحترمه ان عقدي التنازل لايلزمان ذمه الوقف وذلك للاسباب التاليه :

اولا :ـ ان الوقف تحكمه مبادئ الشريعه الاسلاميه التي تابى انتقاص ذمه الوقف اذا لم يؤخذ فيه اذن القاضي . وعقدا التنازل ضرر محض للوقف واضاعه مبلغ ٢٧٩٠٠ دينار عليه لذا فان هذا العقد لايلزم ذمه الوقف لعدم اخذ اذن القاضي .

يتبع

ثانيا :- ان عقود الاجاره مع الشاغلين على فرض صحتها فهي عقود موقوفه على اجازه المجلس الجسماني ينص الوقفيه التي تمنع الايجار لاكثر من سنه واحده وان الايجار لهذه السنه يجب ان يأذن بها المجلس الجسماني مسبقا • فما زاد عن السنه باطلا ينص شرط الواقف والايجار للسنه الاولى باطل لعدم اذن المجلس الجسماني بالايجار وبموجب القاعده القاضيه اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ولما كانت عقود الاجاره مع الشاغلين باطله فان عقـــدى التنازل المبنيـان على عقود الاجاره لاتلزم الوقف بشيء •

ثالثا :- ان الوكاله خاصه وان المتولي لم يمنح الوكيل حق التنازل عن بدلات الايجار اذ ان المتولي لم يملك هذا الحق في الاصل ولهذا فيكون الوكيل قد تجاوز حدود الوكاله ولم يخول مثل هذا الحق من قبل الموكل الذى لايملكه اصلا •

رابعا :- ان العقود في الشريعه الاسلاميه مسماه وانها لاتعترف باى عقد لامكان له في كتب الفقـــه اذ ان الشريعه الاسلاميه تابى نظريه العقد (الالتزام) ولا تعترف بها مطلقا وعقدى التنازل لامكان لهما في العقود المسماه الوارده في كتب الفقه •

خامسا :- واذا كانت الشريعه الاسلاميه لاتعترف الا بالعقود المسماه فانها تقر من ناحيه اخرى قاعده المبره في العقود للمقاصد والمعاني •

وعقدا التنازل على فرض صحتهما وتطبيق القاعده المبره في العقود للمقاصد والمعاني ، فان هذين العقدين هما الاعقدا قرض من قبل المستانف واقتراض من قبل وكيل المتولي • على ان يسدد بدل القرض من بدلات ايجار عقارات الوقف خلال ثلاث سنوات •

واقتراض الوقف يكون بشروط :-

١ - ضروره ملحه تستدعيها حاله الوقف لدفع مغرم •

٢ - ان لا يتحمل الوقف اى ضرر من دفع فائده او ضمان •

٣ - ان يأذن القاضي بهذا القرض بعد التأكد من الامرين السابقين •

٤ - ان يصرف هذا القرض على السبب الذى اقترض المال لاجله •

وفي دعوانا هذه فان اى شرط من هذه الشروط الاربعه غير متوفر مطلقا ولهذا فان هذا العقد غير ملزم لذمه الوقف على فرض صحته •

ولهذا فان صح عقد القروض وهو غير صحيح بتاتا فان الوكيل يكون مسؤولا عنه شخصيا • ومهمـــا قيل في حسـن نيه المقرض فان مركزه كرجل من رجال القانون والمحاماه لايعفيه من الجهـــل بحكم القانون وعليه ان يتحمل مسؤوليته بنفسه •

سابعا :- ان اقرار الوكيل باستلام مبلغ ٢٧٩٠٠ دينار وذلك كقرض على حساب الوقـــف فان هذا القرض غير ملزم للوقف للاسباب المذكوره اعلاه •

يتبع

كما ان اقرار ادور باستلام هذا المبلغ غير ملزم لذمه الوقف وذلك لعدم حاجه الوقف لدى هذا المال من جهه ولعدم اذن القاضي بهذا الاقتراض من جهه اخرى . كما ان هذا الاقرار يكذبه ظاهر الحال وذلك لان واقعه تسليم واستلام مبلغ ٢٧٩٠٠ دينارا لايمكن ان تتم الا بما يؤكد حقيقه تسليمها واستلامها وينفي اى شك او ريبه في صحه الواقعه فجسامه هذا المبلغ لايتم تسديده الا عن طريق بنك او مصرف . كما ان احتفاظ ادور بهذا المبلغ لايكون الا لدى البنك وهذا مالم يحصل فلا المبلغ ٢٧٩٠٠ دينار قد سدد كله او بعضه من قبل مصرف او صراف ولا ادور احتفظ بهذا المبلغ او بعضه في حساب الوقف لدى البنك .

ولهذا فلا عبره للاقرار الذى يكذبه ظاهر الحال حسب أحكام الفقه الاسلامي ١٥٧٧ مجلـــه والماده ٤٦٥ مدنـــي .

الناحيـــه الثانيـــه :-

حمايه القضاء لمال الوقف :-

لانرى هنالك ضروره لبيان الرعايه والحمايه التي اسبغها الفقه الاسلامي على مال الوقف وجعـــل من القضاء رقيباً نظارا على اموال الوقف وحمايته وابطال كل عقد فيه ضرر وغبن للوقف فهذا امر مسلم به وقد اضافت فيه كتب الفقه حتى ساوت مال الوقف بمال بيت المسلميـــــــن .

وقد سار المشرع المدني في نفس هذا الاتجاه فجعل كل ما يتعلق بالوقف من النظام العام- (فقره ماده ١٣٠) . وانزل مال الوقف بمنزله مال الدوله (ف ٢ ماده ١٢٤ مدني) وابطـــل كل عقد فيه غبن لمال الوقف (فقره ٣ ماده ١٢٤ مدنبي)

وعقد التنازل ضرر محض بانتقاص مال الوقف ولهذا فان المحكمه المحترمه ملزمه بحمايه مال الوقف من شخص تآمر عليه منذ اليوم الاول لتوليته عليه . وهذه الحمايه تكون بتأييد الحكم البدائي .

من كل هذا يتضح للمحكمه المحترمه ان الحكم البدائي المستأنف قد جاء موافقا للشريعه الاسلاميه وللقانون المدني ايضا .

مناقشه دفوع وكلاء المستأنف :-

ان دفوع وكلاء المستأنف بداءه واستئنافا قد استندت الى تفسير خاطئ للقانون المدنـــي . مع ان دعوانا هذه لا يحكمها القانون المدني وانما يحكمها الشريعه الاسلاميه .

ومع ثقتنا الاكيده بان المحكمه المحترمه سوف تطبق مبادئ الشريعه الاسلاميه على دعوانا هذه فاننا لانرى حرجا من دحض دفوع وكلاء المستأنف وتفنيدها .

اولا :- التناقض مانع من سماع الادعاء :-

ان هذا التناقض في تكييف عقدى التنازل يظهر ويتضح في مواطن خمسه :-

أ- استدعاء الدعوى يقول بالحرف الواحد (اطلب .... وبعد استماع بينتي على -

يتبع

التنازل عن بدلات الايجار الزامه بفسخ العقد) .

ب — ان وكيل المدعي قال في الفقره الثانيه من لائحته المؤرخه ٩٦٢/١١/٢٠ ان العقدين وان كانا عقدى تنازل عن بدلات الايجار الا انهما يعتبران من الناحيه القانونيه عقدى ايجار استنادا الى نص الماده (٧٧٧) مدني .

وقد اكد الذهاب في الفقره ب من نفس الفقره الثانيه وفي الفقره الرابعه كذلك

ج — ان استدعاء الاستئناف ذهب في الفقره الثانيه الى ان (عقد التنازل عن بدلات الايجار — يعتبر من الناحيه القانونيه عقد ايجار استنادا الى نص الماده (٧٧٧) مدني وان هذين العقدين وردت احكامهما طبقا لنصوص القانون المدني في باب عقد الايجار .

د — ذهب وكيلا المستأنف في الفقره الرابعه من لائحتهما المؤرخه ٦٣/٣/٢٠ و ٩٦٣/ ٥/٢٢ الى ان عقدى التنازل عقدا معاوضه بين الطرفين اما ماهيه هذه المعاوضه فقد سكتا عنها .

هـ — ذهب وكيلا المستأنف في الفقره السادسه من لائحتهما المؤرخه ٩٦٣/٣/٢٠ ذهبا الى ان العقدين عقدا اجاره بشكل صريح وقد اكد هذا للذهاب عده مرات في لائحتهما .

و — في الجلسه يوم ٩٦٣/٤/٢١ اكد وكيل المستأنف السيد حسين الحاج على ان العقد عقد اجاره صريح . بينما ذهب زميله السيد عبد الجبار التكرلي الى ان عقد التنازل عقد غير مسمى .

ومن هذا التناقض يتضح لمحكمتكم المحترمه ان العقدين قاما على غير اساس من الفقه الاسلامي او القانون المدني وذلك لانعدام سبب العقد الا من التآمر والتواطو على مال الوقف . هذا المال الذى اوجب القانون على القضاء حمايته من كل اعتداء .

وهذا التناقض وحده يكفي لتأييد الحكم البدائي اذ التناقض مانع من سماع الادعاء كما تقضي بذلك الماده السابعه من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه .

وبهذا يكون التكييف القانوني الوحيد لعقدى التنازل — على فرض صحتهما وعدم بطلانهما وكون ظاهر الحال لايكذبهما — يكونا عقدا قرض مشروط تسديده من بدلات ايجار عقارات الوقف سيما وان وكيلي المستأنف نفيا ان يكون عقدا التنازل حوالة دين او حواله حق .

جديه العقد :—

ان هناك من الاعتبارات ما يمنعنا من بيان الطريقه التي تم بها العقدان ولكن المرء قد يساق دونما اراده او اختيار لانقول الا حقا اذا قلنا ان عقدى التنازل كان سوء النيه الدافع الوحيد لعقدهما وبيان ذلك :—

١ — ان اميل صالح شلوا مواقيم متوليا بتاريخ ٩٥٥/٢/٢٢ وذلك بموجب الحجه المرقمه ٥٥/٨ الصادره من محكمه المواد الشخصيه ببغداد .

٢ — ان المتولي المذكور اقام ادور يعقوب وكيلا عنه بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣٠ .

٣ — ان المستأنفه وجهت انذارين الى الوكيل المذكور طلبت فيهما الالتزام بشرط الواقف ورعايه

يتبع

اموال الوقف وعدم التفريط فيه • غير ان الوكيل لم يستجب للانذارين المذكورين •

٤ — ان المستأنفه عليها اقامت الدعوى المرقمه ٥٦/٧٥ لدى محكمه المواد الشخصيه ببغداد بتاريخ ٩٥٦/٦/٣ طلبت فيها عزل المتولي المذكور من التوليه وذلك للخيانه التي بدرت من الوكيل وعندما ردت المحكمه الدعوى بحجه ان المتولي الاصلي لايعلم بتصرفات وكيلـــه الخيانيه ، اقامت موكلتنا دعوى اخرى لعزل المتولي لخيانه وكيله وذلك في الدعوى المرقمه ٣٠/ش/٥٩ وقد بذل الوكيل المذكور من الاساليب والحيل ما لايمكن حصره وذلك لاطاله امد النزاع • وعندما وجد ان الحيل قد اخذ بخناقه وان المحكمه سترفع يده عن التوليـه قام باجراء تصرفات وعقود صوريه وذلك للاضرار بالوقف وبموكليـه عمائله دانيال ويكفـي ان يكون هذا الوكيل راقدا في السجن في الوقت الحاضر وذلك لاعمال تزوير وخيانه •

ويكفي ان يكون قد انشاء عقودا لاحقه على نفس محل العقدين موضوع هذه الدعوى مع السيد حسون الانصاري في فتره اقل من شهر • فاين حسن النيه ؟ واين المبالغ التي استلمها الوكيل المذكور على حساب الوقف والتي قربوا على الفائه الف دينار •

اننا نؤكد للمحكمه المحترمه ان العقد لا ظـل له من الحقيقه وان الوكيل المذكور كان يريد ان يترك الوقف مثقـلا بالديون ولهذا فقد انشاء من العقود الشيء الكثير ، والقول بـــان المستأنف كان حسن النيه قول ينقضـــه الواقع فان ادور يعقوب كان من زبائن المحكمه لست سنوات مستمره حشد في قضايا عزل موكله عن التوليه العدد العديد من المحامين ولهذا فقد كان على المستأنف ان يتأكد ان الشخص الذى يتعاقد معه حسن النيه وغير مكفوف اليد ولـــم تقام عليه دعوى العزل لخيانتـه وانه مخول باجراء هذا العقد وان احكام الوقف تجيزه واما التمسك بحسن النيه فينهار امام الواقع والظروف التي تم فيها العقد •

لهذه الاسباب وللاسباب الوارده في لوائحنا ودفوعنا البدائيه والاستئنافيه نرجو تأييد الحكم البدائي ولسيادتكم فائق الشكر والاحترام •

وكلاء المستأنف عليها

المحامي
محمد سالم زيدان

المحامي
حسان عبد الله منقـــــر

٦٠/٨/٢١

٦٠/١١/٢٤

٩٦١/١/٢

عدد عمومي ٢٠

٩٦١/٧٢

لمدة سنتين

اعتبارا من ١ محرم ١٣٨١ لغاية ١ محرم ١٣٨٢ لقاء ٢٤ الف دينار

٦/ على الطرف الأول ان يقدم الى الطرف الثاني خلال عشرين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية جدولا مفصلا باسماء المستأجرين وابراكين والغرف مع بدلات ايجارها وما هو غير مشغول فيها وتجلى الطرف الثاني من استغلال المأجور دون معارضة او تدخل

١٣٨٠ محرم ٦٠/٦/٢٥

٦٠/١٦٠١ في ٦٠/١١/٢٥

٦٢/٢/٢٥٦٩ ٦٢/١/٧

٦٢/٢/٢٤٨ ٦٢/٣/٢٩

٦/٢٥

٨/٢١

١١/٢٤

٦١/١/٣ ١٣٨٠ رجب ١٦

[illegible]

بقدر ما يكون [illegible]

هل [illegible] في الدفاع ٤٠٢ تحديد الالتزام شرط اتفاق الاطراف [illegible]

تنفيذ التزاماته ٤٠٥ شرط اذا حصل المدين على [illegible] بشخص اجنبي

فهذه المادة تتكلم عن تنازل المستأجر للغير

~~وليس~~ وليس هنالك مادة في عقد الايجار الوارد في القانون المدني تتحدث عن تنازل المؤجر عن بدلات الايجار المقبلة الى الغير

والتي قد تتحقق او لا تتحقق

المغارسة

٨٢٤ - ٨٣٣

٢٩٩٧/٤/٦٢ } وجدان ما يحكم النقاط الموضوعة
٦٢/٦/٢

التي تتطلب عقود المغارسة المتعلقة بعقار الوقف والمغارس هي احكام الوقف من الفقه الاسلامي.

سوري	مصري
٨٥	٨٢

٩٩٩ - ١٠١٤ والحقوق المتفرعة عن

٩٩٨ - ١٠٢٧ الفصل الثاني في الوقف الملكي

في الوقف والاجارتين والاجارة الطويلة

٩٩٥ - ٦٠١ ٨٢٤ - ٨٣٤

٤٩٠

حجة التولية لاصل ٨/٥٥ في ٢٢/٢/٥٥

دعوى القرل. ٥/٧/٥٦ في ٢/٦/٥٦

البند الأول من الحجة ٨٧/٥م تقديم الجزائية واستحصال الأذن

١- يجب البت في القانون الموضوعي الذي يطبق على موضوع دعوانا هذه فهل نطبق الشريعة ام المدني.

وان البت في هذه الناحية ~~سيجعلنا~~ سيمكننا

٢- من مناقشة الوكالة وعقد الايجار وعقد ~~الاشتراك~~ الأسقاط.

٣- ان وكيل المستأنف بنى استئنافه على ان العقد بين موكله والمتولي هو عقد تنازل تحكمه المادة ٧٧٧ رغم

مع ان هذه المادة واقعة في باب (ايجار المستأجر وتنازله عن الايجار)

فالمادة ٧٧٥ تقول للمستأجر ان يؤجر المأجور

والمادة ٧٧٦ تقول في حالة ايجار المستأجر المأجور تبقى العلاقة ما بين المؤجر والمستأجر الاول خاضعة لاحكام عقد الايجار الأول اما العلاقة ما بين المستأجر الأول والثاني فتسري عليها احكام عقد الايجار الثاني

اما المادة ٧٧٧ التي استند اليها المستأنف فتقول في حال ~~التنازل~~ التنازل عن الايجار يحل المتنازل اليه محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات ان شئت عن ~~العقد~~ عقد الايجار ومع ذلك يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل اليه في

استدعاء الدعوى

الطلب

اطلب ... وبعد استماع بينتي على التنازل عن بدلات الايجار
الزامه بفسخ العقد

الوكيل في لوائحه البدائية يقول
ان هذا التنازل جرى وفق المادة ٧٧٧ مدني

وكيل المستأنف يقول ان العقدين وان استعملا لفظ التنازل
الا انهما عقدي معاوضة

العقدين تامة جوهر والمستأنف

وافق الطرف الثاني ان يتنازل الطرف الاول [illegible]
[illegible] ٧٠٠ دينارا عن حقوق [illegible] العقد [illegible]

الاستدعاء يقول بالتنازل عن بدلات الايجار
[illegible] الاستئناف يقول بان التنازل جرى وفق
المادة ٧٧٧

لائحة ٢/٢٠ تقول ان العقدين عقدا اجارة
[illegible]

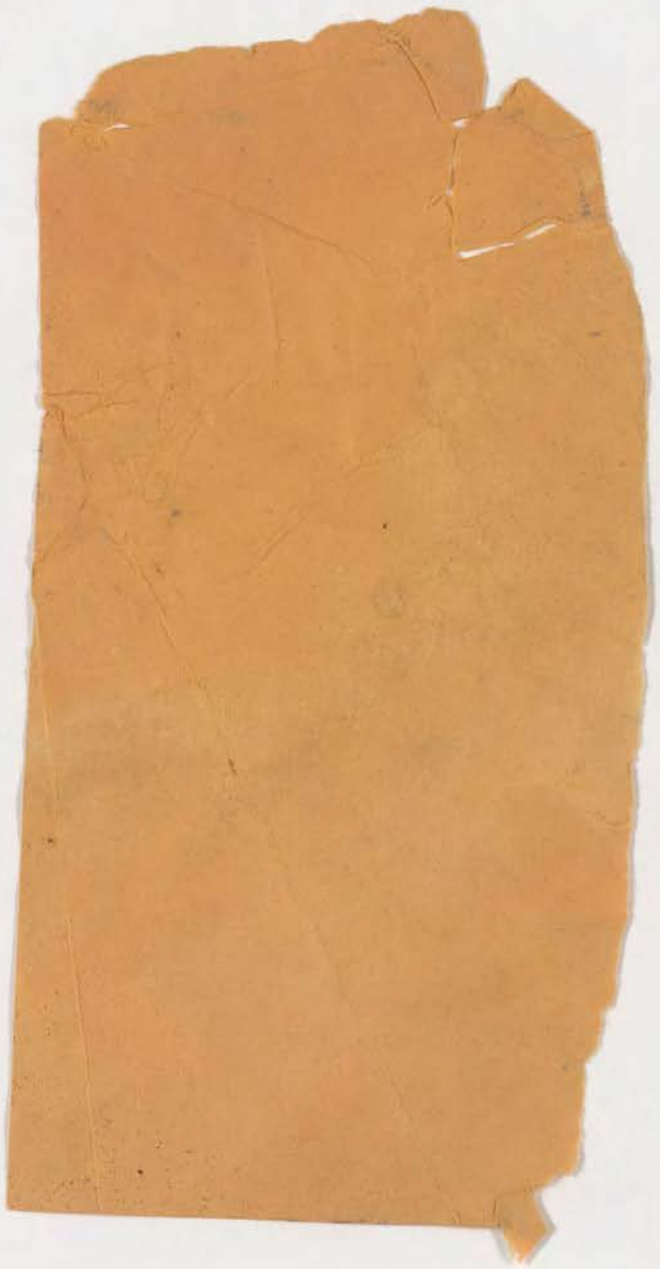

سيادة رئيس محكمة استئناف منطقة بغداد المحترم

المستانف ـ المدعي ـ حميد مجيد العبيدى ـ وكيلاه المحاميان عبد الجبار التكرلي وحسين الحاج علي ٠

المستانف عليه ـ المدعى عليه ـ رئيس اللجنه الاداريه لليهود العراقيين اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم وساسون دانيل ـ وكيله المحامي شاوؤل موشي ٠

مذكره ايضاحيه مقدمه من قبل وكيلي المستانف :ـ

ان دعوى موكلنا الاستئنافيه هذه قائمة على اساس حكم محكمة البداءة المستانف القاضي برد دعوى موكلنا بعلة ان وكيل المتولي قد تجاوز حدود وكالته فاضر بمصلحة الوقف بابرامه عقدى التنازل وانه بسبب ذلك يعتبر مسوؤلا شخصيا ولا يترتب اى اثر قانوني على الوقف ٠٠٠

والنقطة التي تستوجب النظر والبت فيها استئنافا في هذا الصدد هي ما اذا كان وكيل المتولي بابرامه عقدى التنازل قد اضر بمصلحة الوقف وتجاوز حدود وكالته ام لا ؟ ٠

ان كلمة (التنازل) قد تستعمل بمعنى التبرع واسقاط لحق دون مقابل وقد تستعمل بمعنى ترك مال معين او حق معين لقاء عوض معين ٠ ويستخلص المعنى المراد من هذه الكلمه عند استعمالها في بعض العقود من صيغة العقد ومحتواه وقصد المتعاقدين ٠

فاذا تنازل شخص ضمن عقد عن مال أوحق له دون مقابل كان العقد عقد تبرع او عقد ابراً واسقاط اما اذا تنازل عن ذلك لقاء عوض كان العقد عقد معاوضه ٠ والاهليه المطلوبه في عقود التبرع تختلف عن الاهليه في عقود المعاوضه ٠

فلا يملك المتولي ولا وكيله طبعا الاهليه لمباشرة عقد تبرع في مال الوقف او اسقاط حق من حقوقه فأن فعل ذلك يكون مسوؤلا شخصيا عن نتائج العقد ٠ لأن التبرع بمال الوقف ضرر محض للوقف ٠

ولكن المتولي او وكيله المفوض من قبله لادارة الوقف يملك حق مباشرة اى عقد من عقود المعاوضه التي تقتضيها نوع الموقوفات وطبيعتها وحسن ادارتها فله ايجارها وقبض بدلات الايجار بنفسه او بواسطة رسوله او وكيله وله زرعها بنفسه او بواسطة وكيله وجمع حاصلاتها وبيعها ان كان الموقوف ارض زراعيه كما له ان يعقد عقود المزارعه او المسافات او المغارسه بشأنها وله ان يعطي حاصلات الاشجار وثمارها بطريق الالتزام ويستوفي بدلاتها فهو مخول شرعا وقانونا باجراً اى من هذه العقود وغيرها حسب مقتضى الحال بشرط ان لايكون هناك غبن فاحش وان لايقل البدل عن اجر المثل او بدل المثل ٠

ـ يتبع ـ

واذا كان الأمر كذلك فهل يمكن اعتبار العقدين الذين ابرمهما وكيل المتولي عقدى تبرع وتفسير كلمة التنازل الوارده فيهما بمعنى التبرع بمال الوقف واسقاط لحق من حقوقه دون مقابل ٠

بالرغم من ان هذا التنازل كان لقاء عوض معلوم قدره (٢٧٠٠٠) دينارا قبضه وكيل المتولي لحساب الوقف وضمن عقد معاوضه مضافا الى الوقف ؟ فاذا قام الدليل القاطع على ان هذين العقدين ليسا بعقدى تبرع وانما هما عقدا معاوضه استفاد منهما الوقف فائدة عظيمه فهل يبقى وجه للزعم بأن الوقف قد تضرر بابرام العقدين المذكورين ٠ واذا انتفى حصول الضرر بمصلحة الوقف وتحققت المنفعه لجهة الوقف بابرام العقدين المذكورين فهل يبقى سند للقول بأن الوكيل تجاوز حدود وكالته مهما كان التكييف القانوني للعقدين المذكورين ؟؟ والجواب لكل هذا واضح وعليه فأن العقدين المذكورين هما من عقود المعاوضه التي يملك مباشرتها المتولي او من ينوب عنه في ادارة الوقف وليسا من عقود التبرع وان الوكيل لم يتجاوز حدود وكالته ولم يلحق ضرر بمصلحة الوقف بابرامه العقدين المذكورين ٠

كل هذه الامور وغيرها بيناها في المذكرة الايضاحيه المورخه في ٢٠/ ٣/ ٩٦٣ ولكن سؤال محكمتكم المحترمه في الجلسه المورخه ٢٠/ ٣/ ٩٦٣ استدعى ان نوضح اكثر مما بيناه ٠

اولا — ان محكمة البدايه لم تتعرض في حكمها لصحة العقدين موضوع الدعوى وهذا شيء بديهي لأن المدعى به هو فسخ العقدين واعادة المبلغ المدفوع لوكلنا مع التعويض ولم نطلب في دعوانا تنفيذ العقدين كيما ينجر البحث الى موضوع صحة العقدين ٠ كما ان المدعى عليه — المستأنف عليه — لم يدع بطلان العقدين او عدم نفاذهما ، ولذلك فأن اى اثارة لهذا الموضوع في محكمة الاستئناف يفيد دعوى جديده ولايجوز ذلك في محكمة الاستئناف ٠

ثانيا — وبما ان دعوانا قد انصبت على طلب فسخ العقدين وبينا الاسباب القانونيه لذلك فأن النتيجه التي تترتب على الفسخ قد تكفلت ببيانها الماده ١٨٠ من القانون المدني وهي استرداد البدل المدفوع مع التعويض ٠

ثالثا — وحيث ان المقصود من العقدين موضوعي الدعوى هو الفائده التي توخاها موكلنا من (السرقفليه) اوزيادة بدل الايجار في حالة اخلال شاغلي الموقوفات لعقود اجارتهم لذلك فأن طريقة الكسب التي توخاها موكلنا تعتبر نوعا من انواع المضاربه التي نصت عليها الماده (١٣) من القانون التجارى ٠

ولما كان بدل الاجاره السنوى للموقوفات قد اعتبر اساسا لتعيين البدل الذى دفعه موكلنا الى المستأنف عليه وحيث ان البدل السابق مجهول لدى موكلنا لذلك اشترط موكلنا على المستأنف عليه في البند الثالث من العقدين المذكورين اى لاتقل بدلات الاجاره السابقه عن البدل الذى دفعه اليه كيما يضمن موكلنا على الاقل استرداد ما دفعه تجنبا من الخساره وهذا من حقه بموجب الماده ١٣ من قانون التجاره ٠

كما ان هذا الشرط ملائم للغاية التي قصدها موكلنا من الفائده وهذا الشرط معتبر بموجب الماده (١٣١) من القانون المدني ٠

— يتبع —

كما ان الشرط الخامس والسابع من العقدين المذكورين جاءا تأكيدا لتجنب الخساره ومتفقا مع الغاية من التعاقد .

رابعا — وحيث ان الشرط الثالث من العقدين واضح وقد تعين فيه مقدار البدل السنوى الذى دفعه موكلنا على اساس نفس المقدار السنوى لبدلات الموقوفات فيكون بداهة ان مدة الاجاره التي قد تدخل ضمن مدة موكلنا يكون بدلها مملوكا لموكلنا لانه دفع مقداره تماما الى المستأنف عليه لذلك اشترط موكلنا على المستأنف عليه في البند الرابع والاول من العقدين التنازل عن البدلات وتظهير كمبيالاتها للمدة التي قد تدخل ضمن مدة موكلنا .

هذا هو المقصود من الشرط الاول والرابع من العقدين . وهذان الشرطان مقيدان بحكم الماده (١٣١) مدني ويتفقان تماما مع الغاية التي قصدها موكلنا من التعاقد ويؤمنان له استيفاء ما دفعه على الاقل فيما لو اخفق في الفائده من فرق الايجار او (السرقفليه) .

ويبدو لمحكمتكم المحترمه ان كافة شروط العقدين الموضوعيه قد تضافرت على اداء المعنى المقصوده من التعاقد وهي توخي الفائده من السرقفليه او الزياده في بدل الاجاره في حالة اخلال المستأجرين بعقود اجارتهم . وقد يكون استغلال هذا الأمر عسيرا بالنسبة الى المستأنف عليه وضعفه امام قوة المستأجرين وتغنيهم . اما بالنسبة لموكلنا فيكون الأمر سهلا نظرا لمعرفته باحكام القانون وعدم تهيبه من المستأجرين وتمرسه كمحامي . ولو نفذ العقدان ولم يخل بهما المستأنف عليه لاستفاد موكلنا فائدة كبيره نظرا للفرق العظيم بين بدل الاجاره في الوقت الحاضر عما كان عليه في عقود المستأجرين .

والقانون لم يمنع من التعاقد على مثل هذه الامور بل على العكس نقد اقر كافة العقود اى كانت بشرط عدم مخالفتها للنظام العام او الآداب ماده (٧٥) مدني .

والعقدين موضوعي الدعوى قد امنا للوقف استيفاء نفس بدلات الايجار المقررة سابقا من موكلنا صفقة واحدة ولمدة ثلاث سنين مقابل المضاربه التي اقدم عليها موكلنا بقصد الربح الذى فقده بسبب مخالفة المستأنف عليه لاحكام العقدين المذكورين . واى كانت النتيجة التي يجب ان يسعى بها هذان العقدان منهما صحيحان وقد امنا للوقف وارداته المقرره لمدة ثلاث سنين صفقة واحدة ولذلك فالقول بأن وكيل المتولي قد

— يتبع —

قد اضر بالوقف وتجاوز صلاحيته غير صحيح ومخالف للواقع ٠

خامسا — وحيث ان العقدين موضوعي الدعوى صريحان في ان منفعة الموقوفات يصبح من حق موكلنا اعتبارا من اول جماد الاول سنة ١٣٨٠ هجرى وبما ان مقدار هذه المنفعه قد تعين في البند الثالث من العقدين المذكورين ودفع موكلنا ما يساوى بدل هذه المنفعه الى المستأنف عليه ، فلا يهم بعد هذا ان كانت تلك الموقوفات مشغولة بقسم من المدة التي اصبحت من حق موكلنا ٠ حيث ان موكلنا لم يقصد من التعاقد ان يشغل الموقوفات بنفسه وانما يكتفي بتأمين وضمان بدلاتها وقد حصل هذا بالشرط الاول والرابع من العقدين المذكورين ولذلك فأن اشغال المستأجرين لقسم من المده التي قد تدخل ضمن مدة موكلنا غير ذى موضوع بالنسبة لموكلنا والى الوقف لأن كليهما قد ضمن حقه ٠

وقد ينصرف الذهن من سؤال محكمتكم المحترمه الى ان المتولي اووكيله ليس من حقه ان يؤجر الموقوفات لأحد وهي مؤجرة الى الغير وحتى على هذا الفرض فأن هذا الموضوع يخص المستأجرين وحدهم لانه يتعلق بحقهم ولكن لم نجد اى اعتراض او دعوى من احدهم ٠

كما قد ينصرف الذهن ايضا من السؤال الى ان المتولي لايجوز له ان يؤجر اكثر من ثلاث سنوات وحتى على هذا الفرض فلا يكون العقد باطلا وانما الزياده في المده هي التي تقبل الفسخ ٠ مع العلم ان دعوانا هي طلب فسخ العقد لاطلب تنفيذه ٠

ولذلك فالبحث عما اذا كانت الموقوفات مؤجرة وما هي المدة الباقيه لكل مستأجر ان هذا الموضوع يثار حينما تكون الدعوى طلب تنفيذ العقد بينما دعوانا هي طلب فسخ العقد وبينا السبب في ذلك ٠

وعليه فلا نجد موجبا للبحث عن المدد الباقيه للمستأجرين اذ حتى على فرض وجود مدد للمستأجرين فهي متداخله في مدة موكلنا وعلى اسوأ الفروض يكون عقد موكلنا موقوفا على اجازة المستأجرين وقابلا للفسخ ونحن لم نطلب اكثر من فسخ العقد ٠

والمهم في هذا الصدد من الناحية القانونيه ان المدعي عليه — المستأنف عليه — لم يدفع في بطلان العقد اوعدم صحته كما ان محكمة البداءة لم تتعرض في حكمها الى هذا الموضوع ولذلك يمنع قانونا اثارة صحة العقد او بطلانه في محكمة الاستئناف لأن هذا يتوقف على اقامة دعوى جديده ولايجوز ذلك في محكمة الاستئناف ٠

هذا من جهة ومن جهة اخرى ان الانسان غير مكلف الا بما يقضي به القانون او العرف

— يتبع —

او العاده ولم تجر العاده او العرف في مثل هذه العقود ان يسأل الناس عما اذا كانت الموقوفات مؤجره وما هي مدد كل مستأجر وانما يكفي في نظر الناس ان يلتزم المتولي او وكيله امامهم بتنفيذ العقد وفق شروطه فان ابى يسئل امامهم قانونا ٠

هذه هي القاعده المقرره عرفا والعرف كما لايخفى على محكمتكم المحترمه قاعده قانونيه ملزمه كما ان العاده محكمة بحكم القانون ٠

لذلك ليس من شأن موكلنا ان يسأل او يحقق عن مدة كل شاغل للموقوفات ، وانما اكتفى ومن حقه ان يكتفي بالشروط والضمانات التي وضعها لصالحه في العقد لاسيما وان العاقد معه شخص معروف بين الناس بوكالته عن اوقاف مناحيم وساسون دانيال ومع كل ذلك فان هذا الموضوع لم يكن محل بحث في محكمة البدايه ولم يذكر في الحكم المستأنف كما لم يتمسك به لموكلنا ولا المستأنف عليه ومن يريد التمسك به علية اتباعه فضلا عن ان ظاهر السؤال يتعلق بصحة العقدين وطلب تنفيذهما في حين ان دعوانا تتضمن طلب فسخ العقدين واعادة ما كان الى ما كان عليه مع التعويض ومهما يكن الاثر القانوني المراد ترتيبه على سؤال المحكمه فان تكييف العقدين المذكورين على انهما عقدا حواله او اعطاء جباية واردات الوقف بطريق الالتزام او غير ذلك لايغير من الموضوع شيئا طالما كانت شروط الصحه متوفرة فيهما وكانا من جملة العقود التي تؤمن واردات الوقف السابقه لأن العقد حسب مقتضى الماده ١٤٠ من القانون المدني اذا ظهر غير صحيح من وجه ولكن توافرت فيه اركان عقد آخر فان هذا العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذى توافرت اركانه اذا تبين ان المتعاقدين كانت نيتهما تنصرف الى ابرام هذا العقد ٠ وهذا كله يمكن افتراضه في حالة طلب تنفيذ العقد ٠

اما والدعاوى القائمه مبنية على اساس طلب فسخ العقد واسترداد المبالغ المستلمه لحساب الوقف فلا داعي للبحث في ذلك لأن في هذه الحاله سواء كان العقد صحيحا قابلا للفسخ او كان غير صحيح فان على العاقد الذى استلم البدل ان يرده الى العاقد الآخر وان يعاد المتعاقدان الى الحاله التي كانا عليها قبل العقد (م ١٣٨ و ١٨٠ مدني) ٠

هذا ما رمنا ايضاحه بناء على استيضاح المحكمه المحترمه ٠

المحامي
حسين الحاج علي

المحامي
عبد الجبار التكرلي

Hassan Abdulla Mudhaffar

ADVOCATE

Sabri Building - Mustansir St. Baghdad

TEL. { OFF. 82280, 81442 & 83065
RES. 97091

المحامي

حسان عبدالله مظفر

شارع المستنصر - عمارة صبري

تلفون { مكتب ٨٢٢٨٠ و ٨١٤٤٢ و ٨٣٠٦٥
مسكن ٩٧٠٩١

الرقم .....

التاريخ ..... جلسة ٢٠/٣/٩٦٤

كلف وكيل المستأنف بيان ما اذا كانت الاملاك
موضوعة الدعوى مأجورة الى الغير خلال المدة المدعى بها
والمدة التي تتعلق بها ايجار كل شاغل والمؤجر فيها
لحصص النصف موضوع الدعوى ~~وبيان التي~~

سيادة رئيس محكمة استئناف منطقة بغداد المحترم

مذكرة ايضاحية مقدمة من قبل وكيلي المستأنف في الدعوى

الاستئنافية المرقمة ١١ س/ ٩٦٢ ٠

المستأنف ــ المدعي ــ حميد مجيد العبيدى ــ وكيلاه المحاميان عبد الجبار التكرلي وحسين الحاج علي ٠

المستأنف عليه ــ المدعى عليه ــ رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم وساسون دانيال ــ وكيلاه المحاميان حسان عبد الله مظفر وشاول موشي ٠

المعروض :

ان الحكم البدائي المستأنف قضى برد دعوى موكلنا المدعي ــ المستأنف ــ بداعي ان وكيل المتولي قد تجاوز حدود وكالته واضر بمصلحة الوقف بابرامه عقدى التنازل وانه يعتبر الوكيل المذكور مسؤولا شخصيا ولا يترتب اى اثر قانوني على الوقف بسبب ذلك ٠٠٠٠ فلا بد لنا من مناقشة هذا الحكم المستأنف على ضوء الاحكام القانونية بالوجه الآتي :

اولا ــ ان ذهاب المحكمة هذا المذهب يخالف منطوق الوكالة وواقع الحال الامر الذى يصبح معه الحكم المستأنف مخالفا للقانون ، ذلك ان المتولي كان قد اناب عنه وكيلا لادارة الوقف وخوله كافة الصلاحيات المقتضية لاعمال هذه الادارة من اجارة عقارات الوقف بالبدل الذى يراه مناسبا وقبض بدلات الايجار والاستملاك وغير ذلك من الامور المذكورة في الوكالة بقصد المحافظة على حقوق الوقف والوكالة من هذه الناحية عامة ومطلقة ومفوضة لرأى الوكيل ٠

والمتولي لم يقيد وكيله بقيود معينة لاني صلب الوكالة ولا بأية طريقة اخرى ، كما انه اى (المتولي لم يعترض على اى عمل من الاعمال التي قام بها الوكيل بما في ذلك العقدين موضوعي البحث في هذه الدعوى مع علم المتولي بذلك ، فاذا كانت الوكالة عامة ومطلقة وغير مقيدة بقيد فكيف يجوز الافتراض بأن الوكيل قد تجاوز حدود وكالته اذ لا يرد هذا الافتراض الا اذا كانت الوكالة مقيدة وقد خالف الوكيل ذلك القيد ٠

ويكفي هنا ان نثبت نص المادة (٩٣٢ مدني) كيما تتطلع محكمتكم المحترمة على التفسير الخاطئ الذى ذهبت اليه محكمة البداءة ٠ نص هذه المادة على ما يأتي (يصح تفويض الرأى للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقييده بتصرف مخصوص) انتهت المادة ٠ ولو امعنا النظر في هذه الوكالة على ضوء هذا النص لوجدنا ان الموكل به هو ادارة الوقف وقبض بدلاته دون ان يرد اى قيد في هذا الشأن ٠

وعليه ولما كانت الوكالة موضوعة البحث عامة ومطلقة في خصوص الموكل به ــ وهو ادارة الوقف وقبض بدلاته ــ فالقول بأن الوكيل قد تجاوز حدود وكالته غير وارد ٠

ثانيا ــ وقد بقي علينا ان نعرف هل ان عقدى التنازل داخلان في اعمال الادارة وفي حدود الموكل به ام لا ٠

ان هذا الموضوع يستدعي البحث عن النية للعاقدين ونعني بهما الوكيل والموكل ، اذ لا يخفى على محكمتكم المحترمة ان الوكالة هي عقد كسائر العقود وتخضع في تفسيرها الى نفس القواعد التي تفسر بها العقود الاخرى ٠ والقاعدة في تفسير العقد هي البحث عن النية المشتركة للعاقدين ٠ وعلى ضوء هذه النية يتضح ما اذا كان التنازل موضوع البحث داخل في حدود الموكل به ام لا ٠

ــ يتبع ــ

ان النية التي التقى عندها الوكيل والموكل في عقد الوكالة هذه هي — باختصار — المحافظة على حقوق الوقف وهذا واضح من مندرجات الوكالة ولا يحتاج الى دليل آخره فكل ما من شأنه يحفظ حق الوقف هو داخل في حدود الموكل به ، وعليه نبحث عقدى التنازل من هذه الناحية فان وجدنا فيهما ما يحفظ حق الوقف كانا داخلين في حدود الموكل به والا فلا .

وبالرجوع الى عقدى التنازل نجد ان الوقف قد استفاد منهما فائدة كبيرة اذ نصا على وجوب دفع بدلات ايجار العقارات الموقوفة لثلاث سنوات قادمات صفقة واحدة الى المتولي وهذا ما قام به موكلنا اذ دفع صفقة واحدة تقريبا مبلغا قدره (٢٧٩٠٠ دينارا) عن ثلاث سنوات تبدأ من اول جماد الاول سنة ١٣٨٠ . في حين ان هذا البدل كان يأخذه المتولي من المستأجرين على شكل اقساط قد لاتدفع في وقتها او قد تهلك على الوقف احيانا .

ولهذا فان عقدى التنازل ليس فقط مشمولين بالوكالة وانما هما من صميم الموكل به لان موضوعهما نفع محض للوقف ، وقد بينا ان النية المشتركة للمتولي ووكيله في عقد الوكالة هي المحافظة على حقوق الوقف وقد تحقق هذا فعلا .

وعليه فان ذهاب محكمة البداءة في ان الوكيل قد تجاوز حدود وكالته واضر بالوقف غير صحيح ومخالف لمستندات الدعوى .

وبالاضافة الى ذلك فان الوكيل ادور يعقوب مخول في صلب وكالته بقبض بدلات الايجار بصورة مطلقة . وبهذا الاعتبار تكون كافة الاجراءآت التي يقوم بها لغرض قبض بدلات الايجار وضمان استيفائها داخلة ضمنا في صلاحيته وفي حدود وكالته يؤيد ذلك المادة (١٥٠ فقره ٢ مدني) حيث قالت (لايقتصر العقد على الزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة) انتهى .

ومن مستلزمات عقد الوكالة — وفقا للقانون والعرف والعدالة — هو المحافظة على حقوق الوقف وقد تحقق هذا فعلا بالعقدين موضوعي الدعوى ، اذ لايوجد في هذين العقدين اكثر من استيفاء بدلات الاجارة مقدما عن ثلاث سنوات وفي هذا نفع محض للوقف . ومن حق المتولي او وكيله بموجب احكام الوقف والقانون ان يعقد الاجارة لهذه المدة ويقبض بدلاتها ما ره (٧٤ مدني)

فكيف يجوز بعد هذا ان تقول محكمة البداءة في حكمها بأن الوكيل قد تجاوز حدود صلاحياته وتحصر به المسؤولية دون موكله . ان هذا القول مخالف للقانون ومخالف للاحكام الشرعية للوقف .

ثالثا — وحيث ان عقدى التنازل موضوعا الدعوى قد امنا للوقف استيفاء بدلات الايجار مقدما وهذا نفع محض للوقف فان المتولي يوافق حتما على هذين العقدين ولو لم ينص عليهما صراحة في الوكالة . وبهذا الاعتبار يكون العقدان داخلين قانونا في حدود الوكالة وقد نصت على ذلك المادة (٩٣٣ مدني) حيث جاء فيها ما يلي (لاحرج على الوكيل اذا خرج في تصرفه عن حدود وكالته متى كان من المتعذر عليه اخطاء موكله سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الوكيل ما كان الا ليوافق على هذه التصرفات ... الخ) انتهى . علما بأن المتولي لم يعترض على هذين العقدين لغاية اقامة هذه الدعوى بل لم يعترض على اى عقد عقده

— يتبع —

الوكيل خلال مدة وكالته ٠

فكيف جاز للمحكمة بعد هذا ان تحصر المسؤلية بالوكيل دون الموكل ـ المتولـــي ـ بالاضافة الى الوقف ٠

ان القانون قرر في المادة (٩٤٢ مدني) بأن حقوق العقد تعود الى العاقـــد فأن تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل فأن الحقد يقع للموكل وتعود حقوق العقد اليـــه والوكيل العاقد مع موكلنا عقد العقدين المذكورين باسم موكله مضافا الى الوقف ضمن حدود وكالته فكيف يجوز تعطيل حكم القانون وحصر المسؤلية بالوكيل دون الموكل خلافا للمادة المذكورة ٠

ان حكما كهذا جدير بالفسخ لمخالفته الصريحة للقانون ٠

رابعا ـ ان حكم المحكمة قد بني خلافا للمستندات ولوقائع هذه الدعوى حيث اعتبر الوكيل متنـازلا عن حق الوقف في حين ان العقدين موضوعي الدعوى وان استعمل فيهما لفظ التنازل الا انهمـا عقدى معاوضه بين طرفين وليسا بعقدي تبرع او اسقاط من جانب واحد ٠ وعليه فأن ذهاب محكمة البداءة في حكمها المستأنف الى ان الوكيل للمتولي قد اضر بحقوق الوقف بأبرامـــه عقدى التنازل يخالف الحقيقة والواقع ٠ لأن هذا التنازل لم يكن من قبيل التبرع ولم يسبب ضررا للوقف كما ذهبت اليه المحكمة خطأ وانما كان ضمن عقد معاوضه وبمقابل بدل قدره (٢٧٩٠٠) دينارا قبضه وكيل المتولي من موكلنا سلفا لحساب الوقف ومصلحته ٠ فالوقف والحالة هذه قد استفاد فعلا وحصل على ما يعادل جميع بدلات الايجار التي بذمة المستأجرين من موكلنا سلفا وبصفقة واحدة دون اى جهة او نفقات لجباية تلك البدلات من المستأجرين بموجب العقدين المذكورين وكان من مقتضى العقدين المذكورين ان يستحصل موكلنا بدلات المنفعة المعقود عليها مقابل ما دفعه من عوض نقدا الا ان وكيل المتولي فاجأ موكلنا بالتعرض له بالتصرف لاستيفاء حقوقه من المستأجرين بموجب العقدين المذكورين وذلك بقيامه بعقـد ايجار آخر مع السيد خيري حسون الانصاري في نفس الموضوع وقيام الموما اليه باخطار المستأجرين بلزوم دفع بدلات الايجار اليه وعدم تسليم شيء منها لغيره مما ادى الى توقف المستأجرين عن دفع بدلات الايجار لموكلنا السيد حميد مجيد الحبيدى الأمر الذى سبب له اضرارا جسيمة وحرمه من استيفاء حقوقه المشروعة ٠

فكيف ساغ للمحكمة ان تذكر في حكمها المستأنف ان وكيل المتولي بقيامه بالعقديـــن المذكورين قد اضر بمصلحة الوقف مع ان الأمر عكس ذلك تماما اذ حصل كل النفع والغنم لجهة الوقف وحصل كل الضرر والغرم لموكلنا ـ المستأنف ـ وكيف جاز لها ان تبني حكمهـا برد دعوى موكلنا على سبب غير واقعي وغير حقيقي ٠ ان حكما يبنى على وقائع غير صحيحة لاشـك انه يخالف القانون ولوقائع هذه الدعوى ٠ وهذا موجب للفسخ ٠

خامسا ـ ان المستأنف عليه قد دفع قائلا بأن المتولي وبالتالي وكيله غير مخول بعقد العقود مع الغير مالم يحصل مسبقا على اذن من المجلس الجسماني مدعيا ان هذا شرط نص عليه الواقـف في وقفيته ومشروط على المتولي في توليته في حين ان هذا القول من جانب المستأنف عليـــه لايعدو عن مجرد ادعاء فقط لاتؤيده الوقفية ولا التولية وكل ما في هذا الموضوع هو ان المتولي بعد تخمينه للواردات التي قد تتأتى من عقارات الوقف يعين مقدار المصروفات التي

— يتبـــع —

تصرف على الجهات الموقوف عليها وينظم بذلك ميزانية يقدمها للمجلس الجسماني للمصادقة ولا يوجد في الوقفية اوفي التولية اى قيد يحد من صلاحية المتولي في ادارة الموقوفات وعقد العقود بشأنها وانما ترك هذا الأمر لمطلق رأيه وقد اناب عنه في هذا الخصوص وكيله ادور يعقوب الذى تعاقد مع موكلنا نيابة عن الوقف ولذلك فأن اقوال المستأنف عليه بخصوص الأذن المزعوم لم تكن اكثر من مجرد ادعاء لايدعمه دليل ما .

اما كون المتولي او وكيله قد خان الوقف فأن هذا الموضوع على فرض صحته ليس له علاقة بموكلنا الذى تعاقد مع ممثل الوقف بحسن نية . كما ان هذا التعاقد قد حصل قبل قيام الخصومة بين المتولي واللجنة الادارية لليهود ، وقبل حصول اى شك في سلوك وامانة المتولي او وكيله . ولوكان هناك شك من هذا القبيل كما يدعي المستأنف عليه لاعلن عن هذا الشك بكل طريقة ممكنة ولتكن الصحف المحلية على الاقل كيما يكون الخير الحسن النية على بينة من امره . اما اذا لم يكن من هذا شيء ولم تفصح اللجنة الادارية عن شكها في سلوك وامانة المتولي او وكيله وهي تعلم ان التولية قائمة والوكالة قائمة ومعمول بها ومن حق المتولي او وكيله عقد العقود باسم الوقف مع الخير واللجنة الادارية لليهود ساكتة عن هذا كله والناس لايعلمون ، ثم تأتي بعد ذلك وتقول ان الوقف غير مسؤل وانما المسؤل حسب زعمها هو وكيل المتولي وحده حتى انها اخرجت المتولي من المسؤلية ايضا . ان هذا القول من جانب اللجنة ـ المستأنف عليه ـ غير صحيح ومخالف لابسط قواعد العدالة ، اذ ما ذنب الناس ومنهم موكلنا ان يكونوا ضحايا لوقف مناحيم دانيال يثرى على حسابهم ويمتص اموالهم دون وجه حق .

ان موكلنا حين اقدم على التعاقد مع ممثل الوقف كان يتوخى الفائدة من (السرقفلية) المعروفة بين التجار مستغلا بذلك معلوماته القانونية كمحامي في انهاء عقود شاغلي الموقوفات واعطائها لغيرهم او لهم ببدل اعلى من السابق وفي هذا فائدة كبيرة لموكلنا . وقد ضاعت عليه هذه الفائدة كما ضاعت عليه كافة امواله التي جمعها بعرق جبينه لا لذنب او خطأ يصدر منه وانما الذنب والمسؤلية تقع على عاتق الوقف وحده . لانه هو المسؤل قانونا عن عقود ممثله حتى ان صفة التمثيل هذه لوزالت دون ان يعلم الغير الحسن النية بذلك تبقى المسؤلية على الوقف قائمة . وقد نصت على ذلك المادة (٩٤٨ مدني) حيث قالت (لايحتج بانتهاء الوكالة على الغير الحسن النية الذى تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها) .

فاذا كان حكم القانون هذا حتى في حالة عزل الوكيل او انهاء وكالته . فكيف يكون الحال والوكالة قائمة والتولية قائمة والناس لايعلمون بالاسرار ..

لذلك فأن حق موكلنا متعلق بذمة المتولي اضافة الى الوقف وهو المسؤل قانونا عن تخليص ذمة وكيله ادور يعقوب وقد نصت على ذلك المادة (٩٤١ فقره ٢ مدني) حيث قالت (وعلى الموكل ان يخلص ذمة الوكيل مما عقد باسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة) .

وعليه فأن ذهاب محكمة البداءة في حصر المسؤلية بالوكيل دون الموكل مخالف للقانون وموجب للفسخ .

— يتبع —

سادساً — التكييف القانوني للعقدين موضوعي الدعوى :

اننا وان يكن يكفينا ان نقول بأن العقدين موضوعي الدعوى صحيحان قانونا بحكم المواد (٧٥ و ١٢٦ و ١٤٥ مدني) وان الاجارة بطريق التنازل امر شائع ومتعارف عليه بين الناس الاّ اننا هنا نريد ان نثبت بأن العقدين المذكورين هما عقدا اجاره بشكل صريح وان ارادة المتعاقدين قد تلاقت عند هذا الأمر وفيما يلي ايضاحا للموضوع .

١ — من المتفق عليه فقها وقضاءً بأن تفسير العقد معناه البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين وقد اشار الى هذه القاعدة الاستاذ السنهوري في كتابه الوسيط (حـ اول صفحه ٦١٠) .

ومن المقرر ايضا ان عبارات العقد تفسر بعضها بعضا ولايجوز عزل العبارة الواحدة عن بقية العبارات بل يجب تفسيرها باعتبارها جزءاً من كل هو العقد (نفس المصدر صفحة ٦١٠ ايضا) كما ان العقد يفسر طبقا لما يقتضيه العرف الجاري في التعامل (نفس المصدر صفحة ٦١٠) .

من هذه القواعد نستطيع ان نتعرف على العقدين موضوعي الدعوى .

ان العقدين المذكورين وان استعمل فيهما لفظ التنازل عرفا الاّ ان البند الخامس منهما يكشف عن ارادة المتعاقدين والنية المشتركة لهما اذ جاء في هذا البند بانه في حالة تشريع الحكومة قانونا يقضي بتخفيض بدلات الايجار فأن المستأنف عليه وحده يتحمل هذا التخفيض وليس المهم ان يكون هذا الشرط ملزم اوغيرملزم انما المهم ان هذا الشرط قد كشف على ان المقصود من هذين العقدين هو الاجارة وما الفاظ التنازل الموجودة في العقدين الاّ للتعبير عن قصد المتعاقدين . والعبره في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني . كما ان التنازل مستبعد عن هذين العقدين لانهما عقدى معاوضه وليسا بعقدى تبرع .

ومما يؤيد ايضا ان الاجارة هي المقصودة عن هذين العقدين ما ورد في البند الثاني منهما حيث ذكرفي البند بأن البدل الذى استلمه المتولي من موكلنا هو بدل اجاره كما ان الوصل الذى اعطاه وكيل المتولي الى موكلنا اعترافا باستلام بقية البدل قد ذكرفيه بأن المبلغ المستلم هو بدل اجارة .

كما ان موكلنا ايضا قد اشارفي كافة لوائحه الى ان المقصود بالعقدين موضوعي الدعوى هو الاجارة .

لذلك كان على المحكمة ان تأخذ هذه الامور بنظر الاعتبار وتنظرالى العقدين ككل وتبين قصد المتعاقدين من كافة الفاظ وعبارات العقدين وان لاتقتصرعلى الفاظ التنازل وتترك بقية الالفاظ والعبارات لأن عبارات العقد تفسر بعضها بعضا كما بينا ، كما ان القانون يقضي بأن اعمال الكلام اولى من اهماله .

والمحكمة في تكييفها للعقود المبرزة امامها غيرمقيده باقوال الطرفين وانما هي تطبق حكم القانون على ما يظهرلها من قصد المتعاقدين وما اتفقا عليه . فلو روعيت هذه الامور ودققت محكمة البداءة ما ورد في البند الخامس والثاني من العقدين المذكورين لتوصلت الى ان المقصود بالعقدين هو الاجارة وحيث ان هذه الاجارة من ضمن صلاحيات الوكيل ادور يعقوب بموجب وكالته يصبح الوقف مسؤولا عن العقدين المذكورين بشكل صريح وينتهي الموضوع

— يتبع —

فاهمال المحكمة هذه الجهة واعتبارها للعقدين تنازلا عن حق الوقف مخالف للعقدين ذاتهما ومخالف للقانون ولقواعد التفسير ·

اما قول المستأنف عليه عن ان العقدين موضوعي الدعوى هما عقدا قرض واستدانه فانّ هذا القول غير صحيح ولا تتحمله الفاظ العقدين وعباراتهما وبعيدا عن ارادة الطرفين والاّ فكيف نوفق بين عقد القرض وبين ما نص عليه في البند الخامس والثاني من العقدين · وما علاقة القرض والاستدانة بتشريع الحكومة قانونا يقضي بتخفيض بدلات الايجار يضاف الى ذلك ان عقد القرض له صيغ والفاظ معروفة غير خافية على المتعاقدين خصوصا وان موكلنا محامي يقدر هذا الموضوع حق قدره ولو لم يقصد موكلنا الاجارة في تعاقده مع الوقف لاستعان من ضمان حقوقه باحكام الكفالة او حوالة الدين او حوالة الحق ويجعل مستأجري الوقف طرفا في هذه العقود دون اللجوء الى عقد الاجارة ·

وعلى ذلك فان قول المستأنف عليه باّ العقدين هما عقد قرض واستدانة غير صحيح ومخالف لمنطوق العقدين المذكورين ·

سابعا — الضمان المنصوص عليه في العقدين ·

ان العقدين المذكورين كانا مضافان الى التولية والوقف وقد استلم وكيل المتولي المبالغ المتفق عليها في العقدين المذكورين من موكلنا — المستأنف — وقدرها (٢٧٩٠٠) دينارا لحساب الوقف · وعليه فانّ تولية الوقف هي المسؤولة عن رد المبلغ المدعى به من المبالغ المستلمه لحساب الوقف بموجب العقدين المذكورين وقدره (٢٤٦١٥) دينارا وكذلك عن مبلغ التعويض الناشيء عن الشرط الجزائي وقدره (٨٠٠٠) دينارا بسبب ان العقدين المذكورين كانا مضافان الى تولية الوقف وان المبالغ المستلمه دخلت في ذمة الوقف وصرفت على الجهات الموقوف عليها واذا كان ثمة مبلغ من المبالغ المستلمة ما زال لدى الوكيل فمن حق المتولي مطالبة الوكيل بتسليمه الى الوقف وذلك حسب مقتضى المواد ٩٣٥ و ٩٣٧ و ٩٤٢ من القانون المدني فالوقف والحالة هذه هو المسؤول على كل حال عن رد المبالغ التي دخلت في ذمته وصرفت في مصارفه ·

ثامنا — ان ادور يعقوب بحسب وكالته عن المتولي ملزم قانونا وبحكم العقدين المبرمين من قبله بالاضافة الى الوقف بعدم التعرض لموكلنا في تنفيذ العقدين المذكورين وبعدم الاخلال بشروطهما وقد تعهد في البند ٦ من كل من العقدين المذكورين باعادة المبالغ المستلمة من قبله لموكلنا مع تعويض قدره (٥٠٠٠) دينار في العقد الاول و (٣٠٠٠) دينار في العقد الثاني اذا هو او اى شخص من مستفيدي الوقف سلك طريقا مخالفا لهذا العقد من ايجار او تنازل لغرض استلام بدلات الايجار وذلك تأكيدا لضمان عدم التعرض لموكلنا في تنفيذ العقدين المذكورين · ويثبت ضمان التعرض بحكم القانون حتى اذا لم ينص عليه في العقد (فقره ٢ من المادة ٧٥٣ مدني) غير انه لم تمض الاّ مدة يسيرة على ابرام العقدين المذكورين حتى قام وكيل المتولي بمخالفة التزاماته فيهما والتعرض لموكلنا في امر تنفيذهما وذلك بابرامه عقد ايجار مع السيد خيري حسون لغرض استلام بدلات الايجار فقام المستأجر الجديد بتوجيه الانذارات الى المستأجرين يدعوهم فيها الى ان يسلموا له بدلات الايجار وبهذا خالف شروط العقدين وتعرض لموكلنا في امر تنفيذهما

— يتبع =

فعلا فحق على المتولي بالاضافة الى الوقف الضمان المشروط والمحدد مقداره في العقدين دون حاجة الى اعذاره لانه ملتزم قانونا وبحكم العقدين المذكورين بالامتناع عن عمل وهو عدم التعرض لموكلنا في تنفيذ العقدين ولا ضرورة لاعذار المدين فيما اذا كان الالتزام امتناعا عن عمل واخل به المدين حسبما نصت عليه الجملة الاخيرة من الفقرة (أ) من المادة (٢٥٨) من القانون المدني يضاف الى ذلك ان تنفيذ العقدين اصبح غير ممكن وخارج عن ارادة وكيل الوقف لعلاقة خيري حسون المستأجر الجديد في الموضوع وعليه مما لا يحتاج معه الاعذار حسب الفقرة الاولى من المادة (٢٥٨ مدني) ومع ذلك فقد قام موكلنا باعذار وكيل المتولي بطلب كتابي حسبما تجيزه المادة ٢٥٧ من القانون المذكور . وتلقى منه رسالة مؤرخة في ٢٥/ ٢/ ٩٦١ يعترف فيها بابرامه عقد جديد مع خيري حسون ويزعم انه سيحاول في خلال خمسة ايام لفسخ العقد المذكور الا انه لم يتخذ اى اجراء في هذا الشأن .

وعليه فقد تحقق وجوب ضمان الضرر الذى لحق بموكلنا من جراء مخالفة وكيل المتولي لشروط العقدين المذكورين وان المتولي بالاضافة الى الوقف هو المسؤول عن مبلغ الضمان حسبما هو معين في البند ٦ من كل من العقدين المذكورين . واذا كان هناك مسؤولية شخصية تقع على عاتق وكيل المتولي كما اشير اليها في الحكم البدائي فانها لاتتعدى المسؤولية الجزائية اما المسؤولية المدنية والضمان فتقع على عاتق المتولي بالاضافة الى الوقف كما اوضحنا اعلاه .

وعليه نكرر جميع المطالب الواردة في عريضة الدعوى الاستئنافية .

ودمتم محترمين .

وكيلا المستأنف

المحامي
حسين الحاج علي

المحامي
عبد الجبار التكرلي

المحاميان
حسان عبد الله مظفر
شاؤول موسى

العدد ٥ ل/١٨/٦٣
التاريخ ١٤/١/٦٣

سيادة رئيس محكمة استئناف بغداد المحترم
بواسطة سيادة حاكم محكمة بداءة الكرخ الغير محدودة المحترم
الموضوع / لائحة جوابية من وكيلي المستأنف عليه للدعوى
البدائية المرقمة ٤٥/ب/٦١ ٠

المستأنف : حميد العبيدي وكيله العام المحامي عبد العزيز الشاهري ٠
المستأنف عليه : رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم وساسون دانيال وكيلاه المحاميان حسان عبد الله مظفر وشاؤل موسى ٠

تبلغنا بتاريخ ٨/١/٦٣ باللائحة الاستئنافية للدعوى المرقمة ٤٥/ب/٦١ نجيب عليها ماياتي :-

ان قرار محكمة بداءة الكرخ الغير محدودة القاضي برد الدعوى من الناحية الموضوعية موافق للقانون وللشروط حجة الوقفية ولاحكام الوقف العامة وذلك للاسباب القانونية التالية :-

اولا - تكييف العقدين موضوعي الدعوى :-

يعتبر عقد التنازل عن بدلات ايجار الموقوفات المؤجرة من قبل وكيل المتولي المعزول على اشخاص اخرين بمثابة استدانة واستقراض مبالغ لحساب الوقف وتفصيل ذلك ان الموقوفات العقدين هي مؤجرة من قبل العاقد على الاشخاص الشاغلين بموجب عقود ، وان بدلات تستحق تدريجيا بموجب اقساط فقيامه بالتنازل عن تلك البدلات هو استدانة واستقراض التكييف القانوني لعقد التنازل الذي عقده وكيل المتولي المعزول يظهر لمحكمتكم الموقرة

أ- ان المتولي المعزول لم يخول وكيله ادور يعقوب بموجب الوكالة العامة المرفقة بالاستدانة او التنازل عن البدلات حيث قد خصصت الصلاحيات التي يملكها ٠

ب- وعلى فرض ان المتولي المعزول قد اعطى صلاحية لوكيله بالتنازل فانه لايستطيع حيث لايملك المتولي التنازل عن حقوق الوقف ٠

ثانيا - صلاحية ادور يعقوب شعشوع :-

يتضح لمحكمتكم المحترمة من الوكالة المعطاة من المتولي المعزول السيد اميل صالح الى وكيله السيد ادور يعقوب شعشوع بان المومى اليه لايملك حق التنازل حيث ان الوكالة المذكورة قد خصصت الصلاحيات التي يملكها الوكيل ولم يندرج على تخويل الوكيل يجب ان يكون بالفاظ صريحة وعلى الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة

ان حجة الوقفية المرقمة ٩٣٥/٨٧ المرفقة باضبارة الدعوى والحجج المستندة اليها والواردة ارقامها ضمن الحجة المذكورة قد حددت صلاحية المتولي بايجارة الاملاك الموقوفة واشترطت لصحة هذه الاجارة سبق حصوله على اذن المجلس الجسماني للطائفة الموسوية القائمة مقامه حاليا اللجنة الادارية لليهود العراقيين باعتبارها ناظرا على الوقف .

ولا يخفى على محكمتكم المحترمة ان شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به وان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص والحكم به حكم بلا دليل (ج ٣ ص ٤٦٧ من كتاب رد المحتار للعلامة محمد امين الشهير بابن عابدين) .

ومن هذا يتضح لمحكمتكم ان الاذن يجب ان يكون سابقا على التصرف فيما اذا كان هذا التصرف عقدا يجار وماجر مثل فكيف اذا كان التصرف تنازلا ؟ ان التنازل اسقاط لجزء من حقوق الوقف وان المتولي لايملك هذا الحق حيث انه ضرر اكيد ومخالفة صريحة لحجة الوقف وقد جاء في المادة (١٠) من كتاب ترتيب الصنوف في احكام الوقوف للمرحوم علي حيدر مايلي (تصرف المتولي والقاضي في الوقف منوط بالمصلحة وعليه فان هذا التصرف من قبل وكيل المتولي المعزول مخالف لحجة الوقفية ولاحكام الوقف للاسباب التالية :ـ

اً ـ ليس من صلاحية المتولي بموجب حجة الوقفية التنازل عن حقوق الوقف .

ب ـ ان صلاحية المتولي باجارة الموقوفات باجر مثل يشترط لصحتها حصوله على اذن مسبق من الناظر (اللجنة الادارية لليهود العراقيين) .

ج ـ ان احكام الوقف لاتبيح للمتولي حق التنازل عن حقوق الوقف لان التنازل ضرر اكيد بالوقف ومخالفة صريحة لحجة الوقفية .

د ـ حتى اذا استدعت الضرورة للمتولي مخالفة شرط الواقف ففي هذه الحالة يجب حصوله على اذن القاضي وهذا ما نصت عليها المادة (٨٦٧ من ترتيب الصنوف في احكام الوقوف) للمرحوم علي حيدر .

من كل ماتقدم يظهر لمحكمتكم المحترمة ان عقدى التنازل موضوعي الدعوى مخالفان لحجة الوقفية واحكام الوقف العامة ولا يملك المتولي مباشرتها وبالتالي لايملك وكيله اجراءها حتى مع الفرض جدلا بانه مخول بها بموجب وكالته .

رابعا ـ صدور التصرف خلال مدة يسودها الريبة والشك :ـ

بينا بالفقرة الرابعة للائحتنا المقدمة لمحكمة البداءة المرقمة ٢ل/٦٢/٤٠٢ والمؤرخة ٦٢/١١/١٤ بالفقرة الثالثة منها على ان عقدى التنازل قد اجراهما وكيل المتولي المعزول خلال الفترة التي قام بها الناظر الدعوى المرقمة ٣٠/ش/٥٩ على المتولي المعزول اميل صالح شلومو

يتبع

حيث اقتصر حق التنازل والاسقاط والابراء على املاكه الخاصة فقط كما ان المتولي المعزول قد اكد بوكالته بتخصيص التصرفات التي يقوم بها اتجاه الوقف وذلك بايراد التعبير (وله استعمال كافة الصلاحيات التي يمنحني اياها القانون والتي يمكنني استعمالها لنفسي قانونا للمحافظة على حقوقي بوجه عام) والمقصود في هذا التعبير هو اطلاق الصلاحيات بالنسبة للوكيل بالنسبة لحقوقه الشخصية فقط وتقيد تلك الصلاحيات بالنسبة للوقف حيث قد جاء التعبير باستعمال كافة الصلاحيات التي يمكنني استعمالها لنفسي مخصصة لنفسه فقط وليس اضافة الى وظيفته كذلك التعبير (للمحافظة على حقوقي) فان العموم يشمل حقوق الموكل الشخصية ولا يمتد الى الوقف .

يتضح ان الوكالة المميزة ليست عامة مطلقة بالنسبة لصلاحيات وكيل المتولي المعزول فيما يتعلق بالوقف وحيث تقضي المادة (٩٣١ مدني) بانه يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه ، فالوكالة الخاصة هي التي تحدد بعمل او اعمال قانونية معينة (جزء ٥ صفحة ٤٥ الاعمال التحضيرية للقانون المصري) .

اما الوكالة العامة فهي التي ترد بالفاظ عامة دون ان يحدد لها عمل قانوني معين فهي التي تقع في التوكيل العام الذي لايسعى فيه شيء دون شيء ذلك اذا سعي الشيء لم ينتفع بالتعميم والتفويض (بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٨) وعليه فان الوكالة المعطاة من المتولي المعزول الى وكيله مقتصرة على التصرفات الواردة فيها ولم يذكر فيها على التنازل خاصة بالنسبة للوقف حيث ان المتولي نفسه لايملك حق التنازل فعدم تخويله هذا الحق الى وكيله امر طبيعي حيث (ان فاقد الشيء لايعطيه) .

اذ كما بينا في لوائحنا البدائية ان التنازل موضوع الدعوى هو اسقاط لجزء من حقوق الوقف ولا يسوغ للمتولي ان يقوم بما فيه ضياع اعيان الوقف او غلته ، كما سيتضح لمحكمتكم المحترمة بالفقرة التالية :ـ

ثالثا ـ صلاحيات المتولي بالنسبة لاحكام الوقف وحجة الوقفية :ـ

ان قرار المحكمة البدائية قد رد دعوى المستأنف بالنظر لتجاوز العاقد ـ وكيل المتولي المعزول حدود وكالته وابرم عقد التنازل موضوع الدعوى الذي لم تخوله الوكالة العامة باستعمالاته وانه قام بهذا العقد اضرارا بمصلحة فعلية لايترتب اي اثر قانوني على الوقف بل يعتبر عمله هذا تجاوزا لحدود وكالته ويسأل عنه شخصيا ، وقد بيناه بالفقرة السابقة ان العاقد قد تجاوز الصلاحيات المخولة له بابرامه عقدي التنازل موضوعي الدعوى ان المتولي نفسه لايملك حق التنازل عن حقوق الوقف اذ ان صلاحيات المتولي محددة بموجب حجة الوقفية واحكام الوقف العامة . وتفصيل ذلك كما يلي :ـ

يتبع

امام محكمة المواد الشخصية ببغداد طالبا عزله عن التولية مستندا في طلبه على التصرفات غير القانونية والمخالفة لحجة الوقفية ولاحكام الوقف والتي انتهت بعزله من التولية ، وقبل صدور الحكم لاحظت المحكمة أن المتولي المعزول مستمر في تصرفاته غير القانونية بحق الوقف ومن جملتها ايجاره الاوقاف دون حصوله على اذن مسبق من النظار او تنازله عن بدلات الايجارات لعدة اشخاص فقررت كف يده عن التصرف وكان ذلك بتاريخ ٦١/٣/١٣ حيث قد تاكد لديها ان بقاء المتولي المعزول يتصرف بشؤون الوقف امر فيه ضرر محقق بالوقف الامر الذى اضطرها الى كف يده عن التولية واناطة ادارة الموقوفات بها لحين البت بدعوى العزل وتعيين المتولي الجديد ، ان عقدى التنازل موضوعي الدعوى هو احد التصرفات غير القانونية التي اجراها وكيل المتولي المعزول مخالفا بذلك شرط الواقف واحكام الوقف العامة وان هذا التصرف كان في خلال الفترة التي كان يتوقع فيها الوكيل العاقد بصدور الحكم على موكله بالعزل وقبيل تاريخ كف اليد عن التصرف بفترة وجيزة • وطلبه يكون اضرار الوقف والحصول على المكاسب والاموال من قبل المتولي المعزول ووكيله لانفسهما على حساب الوقف هو الغاية الحقيقية من تلك التصرفات فلا يترتب والحالة هذه اية مسؤولية على الوقف نتيجة لذلك •

خامسا — وقد بينا في لوائحنا المقدمة لمحكمة البداءة وطلبنا وجوب رد الدعوى من الناحية الشكلية للاسباب التالية :—

١ — وجوب الاعذار الذى لم يقم به المدعي قبل اقامة الدعوى استنادا الى الفقرة — أ — من المادة ١٧٧ مدني •

٢ — وجوب الاعذار الذى لم يقم به المدعي قبل اقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض وفقا للفقرة — أ — من المادة (١٧٧ مدني) والفقرة — أ — من المادة (٢٥٦ مدني) •

اما موضوع الرسالة الجوابية التي ابرزها وكيل المستأنف على اعتبارها اعذارا فان تلك الرسالة الجوابية لاتكفي لترتيب الاثر القانوني للاعذار حيث كما يقول الاستاذ السنهوري (الوسيط ج ٢) (لا يكفي لترتيب الاثر القانوني للاعذار مجرد قول الدين وانما يجب تقديم اصل الاعذار كما يمكن للمحكمة ان تتبين ان كان يترتب على ذلك الفسخ ام لا) • ولم يقم المدعي بتقديم اصل الاعذار كما انه بقى ساكتا طوال الجلسات دون ان يجيب ، حيث يشترط اعذار المدين عند الطلب بالتعويض استنادا الى الفقرة — أ — من المادة (٢٥٦ مدني) وان الرسالة المبرزة غير الثابتة التاريخ والتي ابرزت — من قبل التدارك — بعد طلبنا تقديم الاعذار وبعد ان توكلنا عن المتولي الحالي انما هي اقرار من قبل الوكيل بعقدى التنازل وان هذا الاقرار يصح في الحدود التي يجوز للمتولي او وكيله القيام به باعمال التصرف حيث ان حق الاقرار على

يتبع

الموقوف لاينفـــذ (شفيق العاني) ٠

اضافة الى ذلك فليس لوكيل المتولي المعزول بموجب وكالته المميزة باضبارة الدعوى حق الاقـــرار حيث لايصح الاقرار من وكيل عام مالم يكن التوكيل الصادر الى هذا الوكيل منصوص فيه لتفويضـــه بالاقرار (السنهوري الوسيط ج ٢ ص٤٤٧) ٠

وفي الختام لابد من ايضاح بعض النقاط الواردة في لائحة الزميل المحترم وكيل المستأنف ومنهـــا ايراده قرارات تمييزية وتفسيرات لاعلاقة لها بموضوع عقدى التنازل موضوعي الدعوى اذ ان محلهـــا هو اوقاف وللوقف احكامه الخاصة بموجب شرط حجة الوقفية واحكام الوقف العامة فلا يمكن مقارنتـــه بغيره ، اما تفسيره المادة (٧٧٧ مدني) على اعتبار ان عقد التنازل يعتبر عقد ايجـــــار فنقول عنه :- ان هذه المادة القانونية قد بحثت عن الاثر القانوني للتنازل ومن الطبيعـــــي انه يشترط لانطباقها اهليـة المتنازل لاجراء عقد التنازل وفي حقل الوقف لايملك المتولي وبالتالي وكيله اجراء عقد تنازل للاسباب التي اوردناها مفصلا في الفقرات السابقة فالمتولي ليس مالكا بـل تقيـده شروط حجة الوقفية واحكام الوقف ٠

وعليه يتضح لمحكمتكم المحترمة ان ايراد وكيل المستأنف لقرارات تمييزية وتفسيرات ومـــواد قانونيـة تتعلق بالتصرفات الجارية من قبل المالكيـن في (ملك) لايمكن انطباقها في مجال الاوقاف - للاسباب اعلاه ، هذا ونكرر دفوعنا الواردة في لوائحنا البدائية وخاصة اللائحة المرقمة ٢ل/٤٠٢/٦٢ والمؤرخة ١٩٦٢/١١/١٤ ٠

الخلاصـــــــة :-

ان قرار محكمة بداءة الكرخ غير المحدودة القاضي برد دعوى المستأنف بالنسبة للوقـــــف واعتبار العاقد الوكيل السابق مسؤولا شخصيا عن التصرف موافق للقانون وحجة الوقفيـــــــة واحكام الوقف للاسباب التاليـــــة :-

١ - عدم صلاحية العاقد ادور يعقوب شعشوع بموجب وكالته اجراء التنازل مع المستأنف عن بـــدلات ايجار الوقف وفقا للمواد ٩٣٣ و ٩٣١ مدني ولما استقرت عليه احكام محكمة التمييز ٠

٢ - لايملك المتولي صلاحية التنازل وذلك للاسباب التالية :-

ا - ان حجة الوقفية المرقمة ٩٣٥/٨٧ لا تجيز للمتولي اجراء التنازل ، كما ان التصرفات الاخرى المخول بها بموجبها يشترط لصحتها سبق حصوله على اذن الناظر (اللجنة الاداريـــة لليهود العراقيـــــن) ٠

ب - احكام الوقف لاتبيح للمتولي حق التنازل لان في التنازل ضررا اكيدا بالوقف ولانه استدانـة في تكيـفه القانوني والاستدانة من قبل المتولي لاتجوز الا باذن القاضي ٠

يتبع

٣ - صدور التصرف في فترة يسودها الشك والريبة حيث ان عقدي التنازل قد اجراهما وكيل المتولي المعزول قبيل كف يد المتولي عن التصرف وقبيل صدور الحكم بالعزل بفترة وجيزة وان الغاية الحقيقية هو استفادته شخصيا على حساب الوقف .

٤ - وجوب الاعذار قبل اقامة الدعوى وقبل المطالبة بالتعويض وفقا للفقرة - أ - من المادتين (١٧٧ ، ٢٥٦ مدني) .

لذا نطلب تصديق الحكم البدائي وتحميل المستأنف مصاريف المحاكمة واجور المحاماة الاستئنافية ورفع الحجز الاحتياطي ، مع احتفاظ موكلنا بمطالبة المستأنف بما استلمه من مبالغ على حساب العقدين موضوع الدعوى .

ولسيادتكم الاحترام .

وكيلا المستأنف عليه

المحامي
شاؤل موسى

المحامي
حسان عبد الله مظفر

رئاسة
محكمة استئناف بغداد

« دعوتية للمستأنف عليه »

رقم الاضبارة
س / ١٩٥

اسم المستأنف عليه وشهرته	صنعته	محل اقامته	اسم وكيله

لقد تقرر تعيين يوم ( ) المصادف / / ١٩٥ لرؤية الدعوى المستأنفة عليكم من قبل المستأنف بن لذا عليكم الحضور امام هذه المحكمة في الساعة ( ) من صباح اليوم المذكور وعند عدم حضوركم او ارسال وكيل عنكم فستجرى المحاكمة بحقكم غيابا .

حررت في / / ١٩٥

الكاتب

الرئيس

رئاسة

محكمة استئناف بغداد

« دعوة للمستأنف عليه »

رقم الاضبارة

س / ١٩٥

اسم المستأنف عليه وشهرته	صنعته	محل اقامته	اسم وكيله

لقد تقرر تعيين يوم ( ) المصادف / / ١٩٥ لرؤية الدعوى المستأنفة عليكم من قبل المستأنف بن لذا عليكم الحضور امام هذه المحكمة في الساعة ( ) من صباح اليوم المذكور وعند عدم حضوركم او ارسال وكيل عنكم فستجرى المحاكمة بحقكم غيابا .

الرئيس

حررت في / / ١٩٥

الكاتب

المحامي
عبدالعزيز محمد الشاهري
بغـــداد - شارع البنوك
عمارة الدامرجي
تلفون { المكتب ٨٦٢٥١
المسكن }

سيادة رئيس محكمة استئناف منطقة بغداد المحترم

لائحة رئيس محكمة بداءة الكرخ الغير محددة الحكم
رقم الدعوى ٤٥/ب/٦١

المستأنف (المدعي) ـ حميد العبيدي ـ وكيله العام عبد العزيز محمد الشاهري .
المستأنف عليه (المدعى عليه) ـ رئيس اللجنة الادارية لليهود اضافة لتوليته عن اوقاف مناحيم وساسون دانيل ـ وكيلاه المحاميان احسان عبد الله مظفر وشاؤول موسى .

جهة الاستئناف :ـ

اصدرت محكمة بداءة الكرخ غير المحدودة القرار المرقم ٤٥/ب/ ٦١ وقد افهمت به بتاريـــــخ ٥/ ١ / ٩٦٣ القاضي برد دعوى موكلي بحجة ان الوكيل جاوز صلاحية وكالته العامة ونظرا لأن القـــرار المذكور مخالفا للقانون ومجحفا بحقوق موكلي بادرت باستئنافه قبل التبلغ به طالبا فسخه للاسباب التالية :ـ وهذا نص القرار :ـ

(لدى التأمل والتدقيق وملاحظة صورة الوقفية المرقمة ٨٧/ ٣٥ واعلام محكمة المواد الشخصية المرقم ٣٥ ش/ ٩٢ والوكالة العامة المصدقة من كاتب عدل الكرخ بعدد عمومي ٣٨٣ والتي خول بموجبها الموكل اميل صالح شليمو اصالة عن نفسه وبصفته متوليا عن اوقاف مناحيم وساسون صالح الوكيل السيد ادور يعقوب شعشوع القيام بالاعمال التالية والتي جاء في الفقرة الاولى منها ما يلي " في اجارة كافة الاملاك والاراضـــي والسهام الشائعة العائدة لي واملاك الوقف المشار اليه اعلاه الى من يشاء بالبدل الذى يراه مناسبـــا ويقبض بدلات الايجار عن الاملاك والاوقاف المذكورة والتوقيع على عقود الايجار وفسخها وعلى المقاولات وله حق الابراء والاسقاط فيما يخص املاكي الخاصة فقط والصلح مع المستأجرين والاقرار " وحيث ان الوكيل السابق المدعى عليه قد ابرم عقدى التنازل موضوع الدعوى والمصدقين لدى كاتب عدل جنوبي بغداد بتاريخ ٢٤/ ١١/ ٩٦٠ ولمدة ثلاثة سنوات ابتداء من ١/جمادى الاول ١٣٨٠ هجرية لقاء مبلغ معلوم وانه ابرم هذين العقدين بصفته وكيلا عن متولي اوقاف مناحيم دانيل .

قد ثبت بأن الوكيل (المتولي السابق المعزول) قد تجاوز حدود وكالته وابرم عقد التنازل موضوع الدعوى الذى تخوله الوكالة العامة المرقمة ٣٨٣ باستعماله وانه قام بعقد هذين العقدين اضرارا بمصلحـــة الوقف . فعليه لايترتب اى اثر قانوني على الوقف بل يعتبر عمله هذا تجاوز لحدود وكالته ويسأل عنـــه شخصيا وعليه وبالطلب قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله كافة مصاريف المحاكمة ورفع الحجز الاحتياطـــي الواقع وتحميل المدعي اجور المحاماة البالغة ٥٠٠ دينارا وصدر القرار وجاها قابلا للاستئناف والتمييز .

الاسباب القانونية التي نستند اليها بطلبنا بفسخ الحكم .

اولا ـ صلاحية متولي الوقف او وكيله العام بالنسبة لايجار العقارات الموقوفة .ـ

لمتولي الوقف او وكيله العام حق اجارة العقارات الموقوفة او التنازل عن بدلات ايجارهـــا لمدة ثلاثة سنوات فقط حتى ولو اجرى الايجار او التنازل عن بدلاتها بعقدين منفصلين لمستأجر واحد . وهذا ما ذهبت اليه محكمة تمييز العراق بقرارها المرقم ٤٩٨/ج/ ٥٤ وهذا نصـــه .

ـ يتبع ـ

المحامي
عبدالعزيز محمد الشاهري
بغداد - شارع البنوك
عمارة الدامرجي
تلفون { المكتب ٨٦٢٥١
المسكن

" لا يملك متولي الوقف اجارة العقارات الموقوفة لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات بدون اذن المحكمة الشرعية ولو اجرى الاجارة بعقدين منفصلين لمستأجر واحد المادة ٧٢٤ مدني المبادئ القضائية القسم المدني صفحة ٢٨ عبد الرحمن علام و" وكذلك القرار التمييزي المرقم ١١١٠/ حقوقية/ ٥٩ وهذا نصه " وجد ان محكمة الاستئناف اتبعة قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٤٦/ حقوقية/ ٥٨ المؤرخ ٧/ ١٠/ ١٥٨ القاضي بوجوب اجراء المزايدة فيما تؤجره دائرة الوقف من عقارات واذا ما زادة مدة اجارته عن ثلاثة سنوات يجب ان يقترن بمصادقة مجلس الوزراء وحيث ان الجهات المبينة لم تتوفر فلا يحق لدائرة الوقف الادعاء بالاجر المسمى السابق واضافته المشروطة وبعد ان تبينت محكمة الاستئناف تلك الجهات اصدرت حكمها بتأييد الحكم البدائي المتضمن رد الادعاء ولما كان حكمها الصادر قد جاء موافقا للقانون لذا قرر تصديقه ١٨/ ٢/ ٩٦٠ صدر/ القرار من الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالاتفاق القضاء العراقي سلمان بيات صفحة ١٦٧ الجزء الثاني .

ب- للمتولي ان يباشر عقود الايجار لمستغلات الوقف ويستحصل اجورها . احكام الوقف محمد شفيق العاني صفحة ٤٦ .

وما دام للمتولي او لوكيله الحق بمباشرة عقود الايجار فله من باب اولى حق التنازل عن البدلات وقبض البدل المتفق عليه لقاء المبالغ المتنازل عنها وهذا كل ما قام به وكيل المتولي السابق حيث قام بالتنازل عن بدلات الايجار لمدة العقدين وقبض قيمتها نقدا من موكلي كما هو واضح في العقدين موضوع الدعوى ولا تعتبر هذه الاعمال سوى اعمال ادارة من حقه مزاولتها قانونا .

جـ- ما تقتضيه مصلحة الوقف :-

من المسلم به انه يجب ان لا يلحق بالوقف عند ايجاره او التنازل عن بدلات الايجار اى ضرر ولذلك قالوا ان الحد الادنى لانعقاد العقود بالنسبة الى جهة الوقف ان تكون صحيحة هو اجر المثل او ما قل عنه بيسير واليسير هو ما كان دون الخمس اما اذا عقد اجارة بما لا يتغابن الناس فيه وهو ينقص الخمس عن الاجر المثل او يكون نقصه اكثر من ذلك فينعقد فاسدا ويلزم المستأجر باتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد احكام الوقف للاستاذ شفيق العاني صفحه ٥٦ و ٥٧ .

يظهر لمحكمتكم المحترمة ان ليس في عقدى موكلي موضوع الدعوى اى غبن للوقف او ضررا له بل على العكس من ذلك فقد استفاد الوقف من العقدين موضوع الدعوى فائدة كبيرة من جراء قبض الوكيل السابق البدل نقدا لقاء تنازله عن بدلات الايجار لمدة العقدين وبذلك استطاع الوكيل السابق نتيجة قبضه البدل المتفق عليه نقدا لقاء هذا التنازل ان يدير شؤون الوقف وتدبير امره لا كما ذهبت اليه محكمة الموضوع بأن هذين العقدين اضرارا للوقف ولو جارينا ما ذهبت اليه محكمة الموضوع تكون جهة الوقف قد اثرت على حساب الغير .

لذا فان جميع ما قام به وكيل المتولي السابق بخصوص هذين العقدين كان ضمن حدود صلاحيه المخول بها قانونا وان المتولي ووكيله لم يخالفا شرط الواقف لأن حجة الوقفية لم تحدد وتعين صلاحية المتولي على الوقف لادارة شؤون الوقف .

- يتبع -

المحامي
عبدالعزيز محمد الشهري
بغداد - شارع البنوك
عمارة الدامرجي
تلفون { المكتب ٨٦٢٥١
المسكن

ثانيا- صلاحيات العاقد الوكيل العام ادور يعقوب على ضوء ما ورد في الوكالة العامة من حقوق

أ- لقد جاء في البند الاول من الوكالة العامة المرقمة ٣٨٣ والمورخة ٣٠/ ٥/ ٩٥٥ المصدقة من قبل كاتب عدل الكرخ اصالة عن موكله اميل صالح شليمو واضافة الى الوقف الذي تحت توليته ان له القام بالاعمال التالية - ١- في ايجار كافة الاملاك والاراضي الاميرية والسهام الشائعة العائدة لي ولاملاك الوقف - المشار اليه في سند الوكالة المذكورة اعلاه - الى من يشاء والبدل الذى يراه مناسبا ويقبض بدلات الايجار عن الاملاك والاوقاف المذكورة والتوقيع على عقود الايجار وفسخها وعلى المقاولات ... الخ .

يظهر لمحكمتكم المحترمة من نص الوكالة ان للسيد ادور يعقوب الوكيل العام السابق الحق في التنازل عن بدلات الايجار وقبض قيمتها وما دام للوكيل حق الاجارة والقبض فله من باب اولى حق التنازل عن بدلات الايجار وعلى الاخص اذا كان لقاء مبلغ معلوم ومن يملك الاكثر يملك الاقل وان الوكيل له حسب وكالته العامة حق الادارة وتصريف شؤون الوقف وبالرغم من هذا قد نص في صلب الوكالة ان له حق القبض والايجار وعلى ضوء هذا ان عقد التنازل من اضعف الحقوق التي تدخل ضمن صلاحية حق الادارة وهذا كلما قام به الوكيل السابق من اعمال اثناء ابرامه العقدين موضوع الدعوى اضف الى ذلك كون عقد التنازل عن بدلات الايجار يعتبر من الناحية القانونية عقد ايجار استنادا لنص المادة ٧٧٧ مدني وان هذين العقدين وردت احكامهما طبقا لنصوص القانون المدني في باب عقد الايجار عليه يكون موضوع ابرامهما ضمن صلاحية الوكيل العام والمخول بادارة شؤون الوقف لا كما ذهبت اليه محكمة الموضوع .

ب- لقد جاء في القسم الاخير من الوكالة العامة المذكورة اعلاه ما يلي :-

وله استعمال كافة الصلاحيات التي يمنحني اياها القانون والتي يمكنني استعمالها لنفسي - قانونا

يتضح لمحكمتكم المحترمة من هذا النص ان الموكل قد خول واطلق للوكيل حق استعمال جميع الصلاحيات القانونية استنادا لنص المادة ٩٣١ مدني وهذا ما ذهبت اليه محكمة تمييز العراق بقرارها المرقم ١٦٦٧/ صلحية/ ٥٩ مندلي وهذا نصه "ان الوكالة العامة موقع عليها من قبل المدعية ايضا وبعد ان عينت فيها الامور الموضحة فيها جاء فيها ان يكون للوكيل كافة الحقوق والصلاحيات التي تملكها قانونا وبهذا الاعتبار فهي تشمل عقد الايجار - ايضا فذهاب المحكمة الى خلاف ذلك نقص يخل بصحة الحكم المميز ١٩/ ٦/ ٩٦٠ القضاء المدني العراقي صفحة ٣٦٩ الجزء الثاني - لمان بيات . وعلى ضوء هذا ان الوكيل حسب صراحة وكالته ولم يتجاوز حدود وكالته اذ ان التجاوز يقع اذا تصرف الوكيل بحق خارج عن حدود الصلاحيات المخول بها وهذا لم تثبت منه محكمة الموضوع بل ما ورد بالوكالة حجة لنا على خصمنا من ابرام عقد التنازل كان ضمن صلاحيته القانونية .

- يتبع -

مناقشة قرار محكمة الموضوع من الناحية القانونية .

على ضوء ما قدمنا من الدفوع القانونية والعلل والاسباب التي قدمناها لمحكمتكم الموقرة تعليلا وتكييفا لصلاحية المتولي ووكيله العام ادور يعقوب حسب وكالته العامة ترى ان محكمة الموضوع لم تكن موفقة بتعليل وتسبيب قرارها موضوع الدعوى كما هو واضح بصورة جلية واضحة من قرارها المذكور وكل ما استندت اليه محكمة الموضوع بقرارها ان الوكيل العام ادور يعقوب قد جاوز حدود صلاحية وكالته فيسأل عن هذا التجاوز شخصيا وان محكمة الموضوع لم تستند الى نص قانوني او قاعدة قانونية او رأى فقهي تدعم وجهة نظرها وانما اطلق (تعبير جاوز صلاحية في وكالته العامة يعتبر تعبيرا جزاف) وهذا نقص قانوني من قبل محكمة الموضوع اذ ان قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية يلزمها بتسبيب وتعليل قرارها طبقا لنص المادة ١٣١ من القانون المشار اليه .

ونظرا للاسباب القانونية التي اوردناها بلائحتنا يعتبر قرار محكمة الموضوع منهارا بعدم استناده الى سبب قانوني يستند عليه رد الدعوى .

وان محكمة الموضوع على ضوء ما جاء بقرارها قد الزمت نفسها عندما قررت بان الوكيل ادور يعقوب وكيلا عاما عن المتولي له حق القبض والايجار فيكون الوكيل ادور حصيلة ذلك ان يكون الوكيل العام الذى يدير اعمال المتولي الذى يسكن خارج العراق ادارة مطلقة تحددها احكام ونصوص القانون المدني وهذا الراى نفس ما ذهبت اليه محكمة المواد الشخصية بقرارها المرقم ٣٥/ش/٥٩ القاضي بعزل المتولي (وان صورة هذا القرار مربوطة في الدعوى) والذى جاء فيه ان المتولي اميل صالح شليمو يسكن خارج العراق وانه (اى المتولي) يسند جانب موكله وان الوكيل كان يضف ما يقوم به من اعمال وتصرفات قانونية الى موكله اضافة الى الثولية . وان المتولي كان يدير شؤون الوقف بواسطة وكيله اضف الى ذلك ان الوكيل العام ادور يعقوب كان قد استلم مبلغ قدره /٣٢ اثنان وثلاثون الف دينارا تعود الى جهة الوقف من محكمة المواد الشخصية بصفته وكيلا عن المتولي فهل يعتبر ما قام به من اعمال باستلام المبالغ المذكورة له مسؤولا عنها شخصيا ؟ على ضوء ما ذهبت اليه محكمة الموضوع بقرارها باعتبار ما قام به ادور يعقوب يسأل عنه شخصيا . فاذا كان الامر كذلك فكيف يتسنى لمحكمة الاحوال الشخصية ان تسلمه اموالا تعود الى جهة الوقف ما دام الوكيل العام ادور يعقوب مسؤولا عن واقعة الاستلام شخصيا وليس جهة الوقف وهل تتحمل محكمة المواد الشخصية ذلك على ضوء ما ذهبت اليه محكمة الموضوع بقرارها .

من كل هذا يتضح ان محكمة المواد الشخصية ما اقدمت على قرارها بتسليم المبالغ المذكورة الا بعد ان تحقق لديها ان الوكيل العام ادور يعقوب وكيلا عن المتولي له حق القبض وادارة شؤون الوقف وان تصرفاته واعماله القانونية تنسب لجهة الوقف باعتباره وكيلا للمتولي وان تصرفاته لا تعود اليه شخصيا

وعلى هذا فان الوكيل العام ادور يعقوب بتصرفاته ما ذهب اكثر من صلاحيته المخولة بها قانونا بابرامه عقدى التنازل كما هو ثابت من تصرفاته وادارة شؤون الوقف خلال مدة طويلة واضف الى ذلك ان عقد التنازل طبقا للقواعد العامة من اضعف الحقوق التي يمارسها الوكيل العام للادارة . هذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز بقراراتها العديدة وآراء الشراح والفقهاء للقانون المدني وبالرغم من هذا لقد ورد في صلب وكالة الوكيل العام انه ان له اكثر حق القبض والايجار وان عقد التنازل لا يعتبر من التصرفات القانونية حتى يحتاج تخويلا خاصا لذلك . اذ يعتبر من اعمال الادارة وحق مكمل للقبض والايجار طبقا للقواعد العامة وان للوكيل حق ولو لم ينص في سند الوكالة على تصرف

- يتبع -

محامي
عبدالعزيز محمد الشاهري
بغداد - شارع البنوك
عمارة الدامرجي
تلفون { المكتب ٨٦٢٥١
المسكن

قانوني ان يقوم بالتصرفات القانونية كما تقتضيه الادارة لغرض اتمام الاعمال التي تتطلب ادارتها وما دام الوكيل العام له حق القبض والايجار فيكون حصيلة ذلك له حق التنازل لقاء بدل معلوم وان المتولي اميل صالح شليمو الساكن لحرج العراق قد اعطى لوكيله العام كافة الصلاحيات القانونية لغرض ادارة شؤون الوقف هذا ومن جهة ثانية كما بينا في لوائحنا لا يوجد ضرر في مصلحة الوقف .

ويستنتج من هذا انما ذهبت اليه محكمة الموضوع بقرارها قد انهار من اساسه لما بينا من الاسباب القانونية لذا يكون القرار مخالفا للقانون وواجب الفسخ من قبل محكمتكم الموقرة .

الخلاصة :

ان الوكيل السابق للمتولي المعزول كان قد اضاف العقدين موضوعي الدعوى عند ابرامهما امام كاتب العدل الى موكله اضافة للوليته على الوقف المذكور حسب وكالته العامة (٩٤٢ مدني) وقد اقر كذلك امام محكمة الموضوع معترفا بصورة صريحه انه ابرم العقد باعتباره وكيلا للمتولي وان العقد اضافة للتولية وان هذا الاقرار امام محكمة الموضوع لا يمكن الرجوع عنه باى حال من الاحوال كما وان الجهة المعقود عليها العقدين هي جهة الوقف وان المبلغ المدعى به من قبل موكلي كان قد استلم من قبل الوكيل السابق بصفته وكيلا عن المتولي ولقاء تنازله عن بدلات ايجار الوقف موضوع الدعوى ببدل معلوم ولم يقبض المبلغ المذكور بصفته الشخصية حتى تذهب الى محكمة الموضوع بقرارها المذكور باعتبار ادور يعقوب يسأل عن ذلك شخصيا .

وعليه ما دام موكلي قد حرم من الاستفادة من منفعة العقدين المذكورين اعلاه والذى اعترف الوكيل السابق صراحة امام كاتب العدل وامام محكمة الموضوع باستلامه مبلغيهما نقدا من موكلي وما دام قد تذرع على موكلي الاستمرار في تنفيذ هما للاسباب التي وردت في لائحة استدعاء الدعوى فعليه يكون الحد المستانف عليه اضافة لتوليته على الوقف موضوع الدعوى ملزم باعادة المبالغ المستلمة من قبله بهذه الصفة لموكلي اى كان شكل العقد وصيغته العبرة للمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني .

اما بخصوص موضوع الدعوى من الناحية الشكلية وموضوعها من الناحية القانونية فاني اكرر جميع ما ورد من اقوال والتي دونت في محاضر الدعوى واللوائح التحريرية والمربوطة في اضبارة الدعوى .

لهذه الاسباب القانونية التي ذكرتها اطلب فسخ الحكم البدائي والزام المستانف عليه اضافة لتوليته باعادة المبلغ المدعى به وقدره (/ ٢٤٨١٥) دينارا في لائحة استدعاء الدعوى والحكم عليه بالفائدة القانونية اعتبارا من تاريخ قيد الدعوى حتى تاريخ التادية وكذلك الحكم بالشرط الجزائي المنصوص عليه في العقدين وكما هو وارد في لائحة استدعاء الدعوى وتصديق الحجز الاحتياطي الواقع في الاضبارة الحجزية المرقمة ١١/ح/ ٦١ بداءة الكرخ وان الكفالة الحجزية مربوطة في الدعوى مع تحميله مصاريف المحاكمة واجور المحاماة واجور اللوائح

ملاحظة هذا مع العلم ان ختام المرافعة في الدعوى موضوعة البحث كان يوم ١٨/ ١٢/ ٦٢ واني قد افهمت بالقرار شفاها بتاريخ ٥/ ١/ ٦٣ وهذا خلافا لنص المادة ١٣١ الفقرة الثانية من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية التي توجب على المحكمة ان لا تاخر اصدار الحكم وتفهيمه اكثر من عشرة ايام من عشرة ايام من تاريخ تفهيم المحاكمة واترك خذه المخالفة القانونية وتقديرها لمحكمتكم المحترمة .

وختاما تقبلوا فائق الشكر والاحترام

وكيل المستانف
المحامي عبد العزيز محمد الشاهري

محكمة بداءة الكرخ غير المحدودة ٠

العدد ٤٥/ب/١٩٦١

تشكلت محكمة بداءة الكرخ غير المحدودة بتاريخ ٩٦٢/١٢/١٨ من حاكمها السيد محمد البحراني الماذون بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعـــي : حميد مجيد الحبيدي ـ وكيله المحامي عبدالعزيز الشاهر

المدعي عليه : اميل صالح شلومو المتولي على اوقاف مناحيم دانيل وكيله العام ادور يعقوب وكيله رئيس اللجنة الاداريه لليهود العراقيين ـ وكيلاه المحاميان حسان عبدالله مظفر وانور شاول

ادعي المدعي بانه سبق ان تم الاتفاق بينه وبين المدعي عليه باعتباره وكيلا عن متولي اوقاف ـ مناحيم دانيل بموجب عقدين مصدقين لدى كاتب العدل بتاريخ ٩٦٠/١١/٢٤ على ان يتنازل المدعي عليه بصفته وكيلا عن يصيب الوقف المذكور من بدلات الايجار عن حصة ٥٠٤/٢٩٧ العائدة للدكاكين والغرف الفوقانيه لها الواقعة في خان اجفان بمحلة باب الاغا لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١/جمادى الاول /١٣٨٠هـ لقاء مبلغ ـ/٢٧٩٠٠ سبعة وعشرون الف وتسعمائة دينارا التي قبضها المدعي عليه مني نقدا باعتبارها تساوي بدلات الايجار المتفق عليها مع شاغلي الدكاكين ٠ وقد قبض من بدلات الايجار مبلغ ـ/١٥٠٠ الف وخمسمائة دينارا نقدا و ـ/١٧٨٥ الف وسبعمائة وخمسة وثمانون دينارا بموجب كمبيالات مسحوب لامر المدعي عليه ومظهرة باسمه تستحق بمواعيدها ٠ وحيث ان المدعي عليه ابرم عقدا اخرا مع السيد خيري حسون الانصاري مصدق لدى كاتب عدل الكاظميه لمدة سنتين ابتداء من ١/١/٩٦١ وان السيد خيري وجه انذارات بهذا الخصوص الى شاغلي الدكاكين والغرف في خان اجفان يطالبهم فيها بدفع بدلات الايجار اليه او الى كاتب عدل الكاظميه ٠ وبذلك يكون المدعي عليه قد خالف شروط العقدين المبرم بينا ٠ فاضطرت الى طلب وضع الحجز الاحتياطي فقررت المحكمة وضع الحجز الاحتياطي على اموال المدعي عليه الموجوده بداره وعلى سهامه من فندق زيا فطلب المدعي جلب المدعي عليه للمرافعه والحكم عليه بفسخ العقد واداء المبلغ المدعي به وقدره ـ/٢٤٦١٥ اربعة وعشرون الف وستمائة وخمسة عشر دينارا مع الشرط الجزائي البالغ ـ/٨٠٠٠ ثمانية الاف دينار والفائدة القانونيه اعتبارا من تاريخ قيد الدعوى حتى التاديه الفعليه وتصديق الحجز الاحتياطي الواقع وتحميل المدعي عليه كافة المصاريف والرسوم واجور المحاماه ٠ وفي اليوم المعين للمرافعة حضر المدعي ووكيله مع المدعي عليه وبوشر بالمرافعة وجاها وعلنا كرر وكيل المدعي استدعاء الدعوى وطلب فسخ العقد والزام المدعي عليه بدفع المبلغ المدعي به مع الفائدة القانونيه ومبلغ التعويض وتحميل المدعي عليه مصاريف المحاكمه واجور المحاماة استنادا الى المادة ٧٥٤ والمادة ٧٨٢ من القانون المدني لان المدعي عليه خالف شروط العقدين المؤجرة وابرم عقد ثاني بعد عقده معه وقدم صورة من العقد المصدق من كاتب عدل الكاظميه بعدد عمومي ٩٦٠/٢٩٢٩ وتاريخ ٩٦٠/١٢/١٧ معقود بين السيد خيري حسون الانصاري من جهه وبين السيد ادور يعقوب حسب وكالته عن اميل صالح شلومو اصالة عن نفسه وتوليته على اوقاف مناحيم دانيل من جهة ثانية وقد ابرم هذا العقد بتاريخ ٩٦١/١/١ لغاية ٩٦٣/١٢/٣٠ وان ابرام المدعي عليه هذا العقد الاخير اضطرني الى اقامة ـ الدعوى عليه وطلب فسخ العقدين المذكورين لعدم تمكنني من الاستفاده من عقدي بعد ان وجهه السد خيري الانصاري انذارات الى جميع شاغلي الدكاكين يطالب ببدل الايجار كما ان المدعي عليه قبض قسم من بدلات الايجار لذلك اكرر طلباتي السابقه في استدعاء الدعوى اجاب المدعي عليه معترفا بصحة دعوى المدعي والعقود التي اشار اليها المدعي وان عقده مع السيد خيري الانصاري وقع

سهوا وصوف يفسخه وبذلك تكون حقوق المدعي محفوظة وهو يؤيدها واضاف وكيل المدعي عليه باني عقد السيد خيري الانصاري ابرم بعد العقد مع المدعي بعده . وفي الجلسة التاليه قدم وكيل المدعي طلبا يطلب فيه الاشعار الى محكمة المواد الشخصيه ببغداد لتعيين من ينوب عن المدعي عليه بهذه الدعوى لاسيما وان يد المدعي عليه قد سحبت من التوليه وورد كتاب من محكمة المواد الشخصيه ببغداد بعدد ٢٩/ش/٥٩ وبتاريخ ٩٦١/٣/٢٢ يؤيد بان يد المتولي اميل صالح شلومو قد كفت عن التوليه عن الاوقاف المذكوره وتطلب عدم قبول مراجعته او وكلاءه وانه قد اقيمت عليه الدعوى . ولدى التامل وحيث المحكمة بان الخصم بهذه الدعوى هو اميل صالح شلومو المتولي على اوقاف مناحيم دانيل والدعوى مقامه عليه بهذه الصفه وبناءً على طلب المدعي وكتاب محكمة المواد الشخصيةررت المحكمة جعل هذه الدعوى مستاخره الى ان يتم نصب متولي على الوقف المذكور او البت في مصير (المتولي) المدعي عليه . واستنادا الى مراجعة المدعي ووكيله وكتاب محكمة المواد الشخصيه ببغداد المرقم ١٥٣/ش/٩٦٢ والمؤرخ ٩٦٢/١٠/٩ عينت المحكمة موعدا للمرافعة ودعت الطرفين وفي اليوم المعين للمرافعه حضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعه وجاها وعلنا فكرر وكيل المدعي استدعاءه دعواه وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعي عليه فطلب تبليغه بالمستندات نظرا لتوكلنا حديثا بهذه الدعوى فقدم وكيل المدعي صورة الوكاله العامه المرقمه بعدد عمومي ٣٨٣ وتاريخ ٩٥٥/٥/٣٠ المصدقه من كاتب عدل الكرخ ورساله مؤرخه في ٩٦١/٢/٥ معنونة الى المحامي ا/ حميد العبيدي (المدعي) وموقعه بتوقيع الوكيل العام عن متولي وقف مناحيم دانيل ادور يعقوب وصورة من العقدين المبرمين بينه وبين المدعي عليه وصورة وصل تحريري باستلام مبلغ ٣٦٠٠/- دينار من (المدعي) تبلغ بها وكلا المدعي عليه واجاب على الدعوى بلائحة تحريريه جاء فيها ان دعوى المدعي مردوده للاسباب التاليه : اولا ـ من الناحيه الشكليه ١ـ وجوب الاعذار الذي لم يقم به المدعي قبل اقامة الدعوى استنادا للفقره (أ) من المادة ١٧٧ من القانون المدني ثانيا ـ من الناحية الموضوعيه ١ـ عدم صلاحيه العاقد ادور يعقوب بموجب الوكاله العامه بالتعاقد مع المدعي بعقد تنازل عن بدلات الايجار للوقف وفقا للمواد ١٣٣ و ٩٣١ مدني ٢ـ عدم صلاحية المتولي بابرام عقد التنازل بموجب حجة الوقفيه المرقمه ٩٣٥/٨٧ فليس له صلاحية التنازل عن حقوق الوقف ـ٣ـ عدم حصول اذن سبق من الناظر ـ٤ـ احكام الوقف لاتبيح للمتولي حق التنازل لان التنازل ضرر اكيد للوقف علاوة على كونه استدانه في تكيفه القانوني والاستدانه من قبل المتولي لاتجوز الا باذن القاضي ـ٥ـ صدور التصرف في فترة يسودها الشك والريبه حيث جرى عقد التنازل هذا قبل كف يده من التوليه والتصرف وقبيل صدور الحكم بعزله لذلك يكون عقد التنازل باطلا بالنسبه للوقف ولا يترتب عليه اية مسؤوليه بل يعتبر تصرف يسئل عنه العاقد شخصيا او موكله لهذه الاسباب تطلب رد دعوى المدعي وتحميله كافة المصاريف واجور المحاماة ورفع الحجز الاحتياطي ثم قدم وكيل المدعي لائحة جوابيه جاء فيها اولا ـ موضوع الدعوى من الناحية الشكليه فان المادة (٢٥٧) مدني اوضحت ان اعذار المدين يتم باى طلب كتابي ولم يستوجب الشكليه في الاعذار وعليه فان تبليغ وكيل المدعي عليه برسالة تحريريه من موكلي وجوابه التحريري بخط يده عليها بتاريخه المربوطه باوراق الدعوى يكون بمثابة الاعذار . هذا وان وكيل المدعي عليه السابق اعترف صراحة امام المحكمة هذه بصحة عقد موكلي وطلب امهاله لفسخ عقده الثاني الذي ابرمه مع السيد خيري الانصاري والذي ابرمه سهوا ولا يخفى على المحكمة المحترمه بان الاعتراف الصريح امام المحكمة المختصه لايمكن الرجوع عنه وانه يعتبر اعذار للوكيل السابق واسقاط لحق المطالبه بالاعذار ثانيا ـ الناحية القانونيه ـ فان عقدي التنازل يعتبران من الناحية القانونيه

عقدى ايجار استنادا الى المادة (٧٧٧) مدني حيث يحل المتنازل اليه محل المستاجرين جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الايجار ولايعتبر بمثابة استدانه واستقراض ثالثا ـ صلاحيات متولي الوقف لايجار الموقوفات ـ لمتولي الوقف حق اجارة العقارات الموقوفه او التنازل له عن بدلات ايجارها لمدة ٣ سنوات فقط ولو اجرى الايجار او التنازل بعقدين منفصلين لمستاجر واحد وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز واستنادا الى المادة (٧٢٤) مدني ٠ ثم انه مادام المتولي او وكيل المتولي الحق بمباشرة عقود الايجار فله ايضا من باب اولى حق التنازل عن البدلات وقبض البدل المتفق عليه لقاء المبالغ المتنازل عنها وهذا ما قام به وكيل المتولي السابق وان هذه الاعمال تحتبر من اعمال الاداره ومن حقه القانوني يزاولها بالاضافة الى ذلك فان الوقف لم يتضرر من عقود موكلي موضوعي الدعوى بل ان الوقف استفاد وقبض مبالغ نقدا ـ رابعا ـ صلاحية العاقد ادور يعقوب شعشوع جاء في البند الاول من الوكاله العامه المرقمه ٣٨٣ والمؤرخة ٩٥٥/٥/٣٠ المصدقه من كاتب عدل الكرخ اصالة عن موكله اميل صالح شلومو واضافة الى الوقف الذى تحت تولييته القيام بالاعمال التاليه :

١ـ ايجار كافة الاملاك والاراضي الاميريه والسهام الشائعه العائده لي واملاك الوقف المشار اليها في سند الوكاله المذكوره اعلاه الى من يشاء وبالبدل الذى يراه مناسبا ويقبض بدلات الايجار عن املاك الخ ٠٠٠ ولما دام للوكيل حق الايجاره والقبض فله من باب اولى حق التنازل عن بدلات الايجار لقاء مبلغ معلوم وهذا ماقام به الوكيل السابق هذا بالاضافة الى انه جاء بالوكاله العامه بقسمها الاخير وله باستعمال كافة الصلاحيات التي يمنحني اياها القانون والتي يمكنني استحصالها لنفسي قانونا) فهذا النص خول واطلق للوكيل استعمال جميع الصلاحيات في القانون استنادا الى المادة (١٣١) مدني خامسا العقدين موضوعي الدعوى عقدا من قبل الوكيل السابق المعزول خلال مدة وكالته وقبل صدور القرار بعزله بمدة اكثر من سنتين لذلك فلا يسود هذين العقدين اى ريبة او شك ٠ لان العبرة هو وقت ابرام العقد وهذا ما نصت عليه المادة (٩٤٨) مدني هذا بالاضافة الى ان الوكيل السابق للمتولي المعزول كان قد اضاف العقدين موضوعي الدعوى عند ابرامها امام كاتب العدل الى وكله اضافة لتوليته على الوقف المذكور وحسب وكالته العامه عنه استنادا للمادة (٩٤٢) مدني كما ان الجهة المعقود عليها العقدين هي جهة الوقف وان المبلغ المدعي به من قبل موكلي قد استلم من قبل الوكيل السابق بصفته وكيلا عن المتولي ولقاء تنازله عن بدلات ايجار الوقف موضوع ـ الدعوى ببدل معلوم ومادام موكلي حرم من الاستفادة من منفعة العقدين موضوعي الدعوى والذى ـ اعترف الوكيل السابق صراحة امام كاتب العدل باستلامه مبلغيهما نقدا من موكلي ولتحذر موكلي من الاستمرار في تنفيذهما للاسباب التي ذكرتها فعليه يكون المدعي عليه اضافة لتوليته على الوقف موضوع الدعوى ملزما باعادة المبالغ المستلمه من قبله بهذه الصفه وعليه اكرر ما جاء باستدعاء الدعوى من طالبي مع تصديق الحجز الاحتياطي ٠ ثم قدم وكيلا المدعي عليه لائحة جوابيه على لائحة المدعي جاء فيها تاكيد لما اوضحاه في لائحتها السابقه وان عقد التنازل باطلان بالنسبه للوقف ولايترتب اى مسوليه على الوقف بل يحتبران تصرفا يسال عنه العاقد شخصيا او موكله لذلك طلبا رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واجور المحاماة ورفع الحجز الاحتياطي ثم قدم وكيل المدعي لائحة جوابيه جاء فيها بان اصل الاعذار استلمه وكيل المدعي عليه السابق واعترف بذلك برسالته التحريريه المربوط بالدعوى لذلك تعذر على موكلي تقديم الاصل ثم ان المطالبه بالتعويض لايشترط النص عليه في الرساله المحرره من قبل موكلي لوكيل المدعي عليه السابق ويحكم ذلك شروط العقدين موضوعي الدعوى ٠ كما ان حجة

يتبع

الوقفيه لم تحتبر المتولي باعمال معينه انما جاءت مطلقه لذلك تخضع لاحكام القانون المدني بجميع ما يقوم به المتولي او وكيله من تصرفات واعمال وكل ما ورد في حجة الوقفيه من شروط يتعلق بكيفيه ادارة الوقف وصرف غلته على الجهة التي اوقف عليها • وان حجة الوقف اعطت للمتولي الحق في صرف اى مبلغ واخبار المجلس الجسماني بغية المعلومات فقط وان حجة الوقفيه جاءت مطلقه عدا ما يتعلق بكيفية تقديم الحسابات والجهة التي تقدم اليها واذا لم يقم المتولي او وكيله بتقديم الحسابات فهم وحدهم المتولون عن ذلك تجاه الجهة التي لها حق محاسبتهم وليس المتولي المسؤول من تعاقد معهم ولا يترتب اى اثر قانوني على العقود التي ابرمت من قبلهم بصفتهم هذه وكرر طلباته السابقه ثم قدم وكيلا المدعي عليه لائحة جوابيه مع صورة من قرار الحكم الصادر بدعوى عزل المتولي السابق المرقمه ٣٠/ش/٩٥٩ لغرض الوقوف على مدى مخالفة المتعاقدين موضوعي الدعوى من قبل وكيل المتولي المعزول لشرط حجة الوقف الوقف ولاحكام الوقف وتصرفاته المريبه وعدم حصوله على اذن سبق من الناظر (المجلس الجسماني) اللجنة الاداريه لليهود والعراقين بصفتها الناظره وانذاك على التصرفات الجاريه من قبل المتولي المعزول وكرر طلباتهما • ثم بين وكيل المدعي عليه بان حجة الوقف المرقمه ٩٣٥/٨٧ التي استندت اليها قيدت المتولي بقيود منها وجوب حصوله على اذن سبق من الناظر على كافة التصرفات الماليه وغيرها وان قول وكيل المدعي بان وظيفة المتولي هي اعلام الناظر فقط غير وارد اذ ان الاذن السبق هو المطلوب في حجة الوقف ثم بين وكيل المدعي بان الوكيل السابق للمتولي المعزول كان قد اضاف المتعاقدين موضوعي الدعوى عند ابرامها امام كاتب العدل الى وكله اضافة لتوليته على الوقف المذكور وكذلك اعترف امام هذه المحكمة حسب وكالته العامه عنه بالاضافة الى ان الجهة المعقود عليها المتعاقدين هي جهة الوقف وان المبلغ المدعي به من قبل موكلي كان قد استلم من قبل الوكيل السابق بصفته وكيلا عن المتولي ولغاية تنازله عن بدلات ايجار الوقف موضوع الدعوى ببدل معلوم وهذا نفس ما ذهب اليه محكمة المواد الشخصيه بقرارها المرقم ٣٠/ش/٩٥٩ وما دام موكلي قد حرم من الاستفادة من منفعة المتعاقدين الذى اعترف الوكيل السابق (ادور يعقوب) صراحة امام الكاتب العدل باستلامه مبلغها نقدا من موكلي ولتعذر موكلي الاستمرار في تنفيذها للاسباب التي بينتها في استدعاء الدعوى لذا يكون المدعي عليه اضافة لتوليته على الوقف ملزم باعادة المبالغ المستلمه من قبله بهذه الصفه لموكلي كما ان للمتعاقد ادور يعقوب جميع الصلاحيات القانونيه بموجب وكالته العامه المرقمه ٣٨٣ والمؤرخة ٣٠/٥/٩٥٥ المصدقه من قبل كاتب عدل الكرخ استنادا الى نص المادة ٩٣١ مدني وما دامت حجة الوقفيه لم تحدد المتولي بصلاحيات معينه لذلك يخضع في جميع ما يقوم به من تصرفات واعمال لاحكام القانون المدني (٧٢٤) مدني وكرر اقواله وطلباته السابقه ثم بين وكيل المدعي عليه حول الميزانية التخمينيه بان المحكمة لو اطلعت على حيثيات الحكم المبرز المرقم ٣٠/ش/٩٥٩ لوجدت بان المقصود منها هي ميزانية الواردات والمصروفات للسنة الدراسيه قبل وقوعها وهو ما يسمى بالميزانية التخمينيه حيث تشترط حجة الوقفيه حصول على اذن الناظر على كل تصرف مالي قبل وقوعه بالشكل الذى ذكرناه بلائحتنا وكرر الطرفان اقوالهما السابقه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة •

القـــــرار

لدى التامل والتدقيق وملاحظة صورة الوقفيه المرقمه ٩٣٥/٨٧ واعلام محكمة المواد الشخصيه ببغداد المرقم ٣٥/ش/٩٥٩ والوكالة العامه المصدقة من كاتب عدل الكرخ بعدد عمومـــــي

يتبع

٣٨٣ والتي خول بموجبها الموكل اميل صالح شلومو اصالة عن نفسه وبصفتة متوليا عن اوقاف مناحيم دانيل وساسون صالح دانيل (الوكيل) السيد ادور يعقوب شعشوع القيام بالاعمال التاليه التي جاء في الفقره الاولى منها ما يلي :ـ (في اجارة كافة الاملاك والاراضي والسهام الشائعه العائد لي واملاك الوقف المشار اليها اعلاه الى من يشاء بالبدل الذى يراه مناسبا ويقبض بدلات الايجار عن الاملاك والاوقاف المذكوره والتوقيع على عقود الايجار وفسخها وعلى المقاولات وله حق الابراء والاسقاط فيما يخص املاكي الخاصه فقط والصلح مع المستاجرين والافراد) وحيث ان الوكيل السابق (المدعي عليه) قد ابرم عقدى التنازل موضوعي الدعوى والمصدقين لدى كاتب عدل جنوبي بغداد بتاريخ ٢٤/١١/٩٦٠ ولمدة ثلاثة سنوات ابتداء من ١/جمادى الاول /١٣٨٠ هـ لقاء مبلغ معلوم وانه ابرم هذين العقدين بصفته وكيلا عن متولي اوقاف مناحيم دانيال فقد ثبت بان الوكيل (المتولي السابق المعزول) قد تجاوز حدود وكالته وابرم عقد التنازل موضوع الدعوى الذى لم يخوله الوكاله العامه المرقمه ٣٨٣ باستعماله وانه قام بعقد هذا العقد اضرار وبمصلحة فعليه لايترتب اى اثر قانوني على الوقف بل يعتبر عمله هذا تجاوزا لحدود وكالته ويسئل عنه شخصيا فعليه ـ وبالطلب قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله كافة مصاريف المحاكمه ورفع الحجز الاحتياطي الواقع وتحميل المدعي اجور المحاماة البالغة ـ/٥٠٠ خمسمائة دينار وصدر القرار وجاها قابلا للاستئناف للتمييز وافهم علنا .

المصاريف

فلس دينار

الحاكم

محمد البحراني

Advocate Hassan Abdullah Muthafar
Advocate Hadi Latif

Sabri Bldg. - Mustansir Street

Tel. 82280 / 81442 / 83065

مكتب المحاميين
حسان عبد الله مظفر
هادي لطيف
شارع المستنصر - عمارة صبري طعيمة
تلفونات المكتب ٨٢٢٨٠ - ٨١٤٤٢ - ٨٣٠٦٥

الرقم : ٤ ل/٤١٧/٦٢

التاريخ : ٩٦٢/١٢/٩

سيادة حاكم محكمة بداءة الكرخ غير المحدودة المحترم

الموضوع / لائحة ايضاحية من وكيلي المدعى عليه في الدعوى البدائية المرقمة ٤٥/ب/٩٦١

المدعي :- حميد مجيد المبيدي - وكيله المحامي عبد العزيز الشاهر .

المدعى عليه :- رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم دانيال - وكيلاه المحاميان حسان عبد الله مظفر و شاؤل موسى .

الحاقا للوائح التحريرية المقدمة من قبلنا في هذه الدعوى ولغرض وقوف المحكمة المحترمة على مدى مخالفة المدعى عليهم موضوع الدعوى الجارية من قبل وكيل المتولي المعزول لشروط حجة الوقفية ولاحكام الوقف وتأييدا للفقرة الثالثة من لائحتنا الجوابية المؤرخة ٩٦٢/١١/١٤ حول صدور التصرفات الانفه خلال مدة يسودها الريبة والشك بالاضافة الى عدم حصول اذن مسبق من الناظر فقد رأينا من الواجب ان نقدم لمحكمتكم المحترمة صورة من قرار الحكم الصادر في دعوى العزل المرقمة ٣٠/ش/٩٥٩ ومنه يتضح بصورة جلية ان عدم حصول اذن (المجلس الجسماني) اللجنة الادارية لليهود العراقيين بصفتها الناظر انذاك على التصرفات الجارية من قبل المتولي المعزول كان احد اسباب الحكم بالعزل ، حيث ان محكمة المواد الشخصية كانت قد اطلعت على تصرفات المتولي المعزول التي اجراها بحق الوقف ومنها ايجاره الاوقاف دون حصوله على اذن مسبق من الناظر ، او تنازله عن الايجارات ، الامر الذي لايملكه المتولي المعزول استنادا الى احكام حجة الوقفية ، كما ولا يملكه اي متول بالنسبة للتنازل دون استحصال اذن القاضي ، ان محكمة المواد الشخصية ببغداد بالنظر للتصرفات المذكورة لم يسعها ان تبقي ادارة الموقوفات بيد المتولي المذكور حتى نتيجة البت في دعوى العزل بالنظر لما في ذلك من ضرر مؤكد بالوقف فقررت كف يده وذلك اثناء السير في دعوى العزل وعليه تكون مسؤولية التصرفات الجارية من قبل المتولي المعزول او وكيله المخالفة لحجة الوقفية ولاحكام الوقف عليهما شخصيا دون ان تترتب اية مسؤولية على الوقف .

وعليه نطلب رد دعوى المدعي وتحميله مصاريف المحاكمة واجور المحاماة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

المحامي
شاؤل موسى

المحامي
حسان عبد الله مظفر

(المحامي)
عبدالعزيز محمد الشاهري
بغـــداد - شارع البنك
عمارة الدامرجي
تلفون { المكتب ٨٦٢٥١
المسكن }

سيادة حاكم بداءة الكرخ غير المحدودة المحترم

الموضوع/ لائحة جوابية من وكيل المدعي على لائحة وكيلا
المدعى عليه الجوابية في الدعوى المرقمة ٤٥/ ب/ ٦١

المدعي – حميد مجيد العبيدى – وكيله المحامي عبد العزيز محمد الشاهرى .
المدعى عليه – رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة الى توليته على اوقاف مناحيم دانيل .
وكيلاه المحاميان حسان عبد الله مظفر وشاؤول موسى .

اولا – لقد اوردا وكيلا المدعى عليه في لائحتهم الجوابية من انه كان على موكلي ام يقدم اصل الانذار كيما يترتب عليه الاثر القانوني ولايكتفي بمجرد قول المدين . وقد فات على الزمـــلاء ان اصل الرسالة استلمها وكيل المدعى عليه السابق وقد اعترف بذلك برسالته التحريرية المربوطة اصلا مع اضبارة الدعوى . لذا يتعذر على موكلي تقديم الأصل كما ان المطالبة بالتعويض لايشترط النص عليه في الرسالة المحررة من قبل موكلي لوكيل المدعى عليه السابق وانمـــا يحكم ذلك شروط العقدين موضوعي الدعوى اذ ان الاتفاق شريعة المتعاقدين .

ثانيا – اما التكييف القانوني للعقدين موضوعي الدعوى فقد اوضحت له ذلك مفصلا في لائحتي الجوابية المؤرخة في ٢٠/ ١١/ ٩٦٢ ولا اراني بحاجة للتكرار .

ثالثا – لو دققت محكمتكم المحترمة حجة الوقفية لتبين لها ان حجة الوقف المذكورة لم تقيـــد المتولي باعمال معينة وانما جاءت مطلقة والمطلق يسرى على اطلاقه وعليه فانها تخضـــع لاحكام القانون المدني في جميع ما يقوم به المتولي او وكيله من تصرفات واعمال . اضـــف الى ذلك ان كل ما ورد فيها من شروط يتعلق بكيفية ادارة الوقف وكيفية صرف غلتـــه على الجهة التي اوقف عليها كما ان حجة الوقف اعطت للمتولي الحق في صرف اى مبلـــغ وان كان غير داخل في الميزانية بمعرفة المتولين واخبار المجلس الجسماني بذلك بغيـــة اعطاء المعلومات لاغير .

– يتبع –

(المحامي)
عبدالعزيز محمد الشاهري
بغـــداد - شارع البنك
عمارة الدامرجي
تلفون { المكتب ٨٦٢٥١
المسكن }

لذا فانّ حجة الوقفية جاءت مطلقة عدا ما يتعلق بكيفية تقديم الحسابات والجهة التي تقوم/ تقدم اليها . اما اذا لم يقم المتولي او وكيله بتقديم الحسابات فانهم وحدهم المسؤولون عن ذلك تجاه الجهة التي لها حق محاسبتهم وليس المسؤول من تعاقد معهم ولا يترتب اى اثر قانوني على العقود التي ابرمتهم من قبلهم بصفتهم هذه .

والخـــلاصـة :-

فاني اكرر جميع ما ورد في محاضر الجلسات السابقة من اقوال وما جاء بلائحتي الجوابية المؤرخة في ٢٠/ ١١/ ٩٦٢ كما واكرر جميع ما ورد في لائحة استدعاء الدعوى من مطاليـــــــب واطلب تصديق الحجز الاحتياطي .

وتقبلوا فائق احـــترامي .

٩٦٢/ ١١/ ٢٨

المحامي
عبدالعزيز محمد الشاهري
الوكيل عن المدعي حميد مجيد العبيدي

Advocate Hassan Abdullah Muthafar
Advocate Hadi Latif
Sabri Bldg. - Mustansir Street
Tel. 82280 / 81442 / 83065

مكتب المحاميين
حسان عبد الله مظفر
هادي الطيف
شارع المستنصر - عمارة صبري طعيمة
تلفونات المكتب ٨٢٢٨٠ - ٨١٤٤٢ - ٨٣٠٦٥

الرقم : ٤ ل/٦٢/٤١٧

التاريخ : ٩٦٢/١٢/٩

سيادة حاكم محكمة بداءة الكرخ غير المحدد المحترم

الموضوع / لائحة ايضاحية من وكيلي المدعى عليه في الدعوى البدائية المرقمة ٤٥/ب/٩٦١

المدعي :- حميد مجيد العبيدي - وكيله المحامي عبد العزيز الشاهر .

المدعى عليه :- رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة لتوليته على اوقاف مناحيم داتيال - وكيلاه المحاميان حسان عبد الله مظفر و شاوئل موسى .

الحاقا للوائح التحريرية المقدمة من قبلنا في هذه الدعوى ولغرض وقوف المحكمة المحترمة على مدى مخالفة العقدين موضوعي الدعوى الجارية من قبل وكيل المتولي المعزول لشروط حجة الوقفية ولاحكام الوقف وتأييدا للفقرة الثالثة من لائحتنا الجوابية المؤرخة ٩٦٢/١١/١٤ حول صدور التصرفات الاتية خلال مدة يعودها الريبة والشك بالاضافة الى عدم حصول اذن مسبق من الناظر فقد رأينا من الواجب ان نقدم لمحكمتكم المحترمة صورة من قرار الحكم الصادر في دعوى العزل المرقمة ٣٠/ب/٩٦٩ وفيه يتضح بصورة جلية ان عدم حصول اذن (المجلس الجسماني) اللجنة الادارية لليهود العراقيين بصفتها الناظر انذاك على التصرفات الجارية من قبل المتولي المعزول كان احد اسباب الحكم بالعزل ، حيث ان محكمة المواد الشخصية كانت قد اطلعت على تصرفات المتولي المعزول التي اجراها بحق الوقف ومنها ايجاره الاوقاف دون حصوله على اذن مسبق من الناظر ، او تنازله عن الايجارات ، الامر الذي لايملكه المتولي المعزول استنادا الى احكام حجة الوقفية ، كما ولا يملكه اى متول بالنسبة للتنازل دون استحصال اذن القاضي ، ان محكمة المواد الشخصية بهذا الصدد بالنظر للتصرفات المذكورة لم يسعها ان تبقي ادارة الموقوفات بيد المتولي المذكور حتى نتيجة البت في دعوى العزل بالنظر لما في ذلك من ضرر مؤكد بالوقف فقررت كف يده وذلك اثناء السير في دعوى العزل وعليه تكون مسؤولية التصرفات الجارية من قبل المتولي المعزول او وكيله المخالفة لحجة الوقفية ولاحكام الوقف عليهما شخصيا دون ان تترتب اية مسؤولية على الوقف .

وعليه نطلب رد دعوى المدعي وتحميله مصاريف المحاكمة واجور المحاماة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

المحامي
شاوئل موسى

المحامي
حسان عبد الله مظفر

Advocate Hassan Abdullah Muthafar
Advocate Hadi Latif

Sabri Bldg. - Mustansir Street

Tel. 82280 / 81442 / 83065

مكتب المحامين
حسان عبد الله مظفر
هادي الطيف
شارع المستنصر - عمارة صبري طعيمة
تلفونات المكتب ٨٢٢٨٠ - ٨١٤٤٢ - ٨٣٠٦٥

الرقم : ٣ل/٦٢/٤٠٨

التاريخ : ٩٦٢/١١/٢٦

سيادة حاكم بداءة الكرخ المحترم

الموضوع / لائحة جوابية من وكيلي المدعى عليه جوابا على لائحة وكيل المدعي في الدعوى المرقمة ٤٥/ب/٦١

المدعي : حميد مجيد العبيدي - وكيله المحامي عبد العزيز الشاهر .

المدعى عليه : رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة الى توليته على اوقاف مناحيم دانيال وكيلاه المحاميان حسان عبد الله مظفر وشاؤول موسى .

جوابا على لائحة وكيل المدعي المؤرخة ٩٦٢/١١/٢٠ نكتفي بما اوردناه في لائحتنا المؤرخة ٩٦٢/١١/١٤ ، ونود ان نوضح النقاط التالية :-

اولا : اورد الزميل المحترم : انه يجوز ان يكون الاعذار بطريق كتابي ، وهذا امر لم نقل بلائحتنا السابقة بعدم جوازه ، وانما اوضحنا بان الرسالة المنوه عنها لايمكن اعتبارها اعذارا للاسباب المبينة في اللائحة ، كما وانه لايكفي لترتيب الاثر القانوني للاعذار مجرد قول المدين وانما يجب تقديم اصل الاعذار كيما يمكن للمحكمة المحترمة ان تتبين ان كان يترتب على ذلك الفسخ ام لا - (السنهوري - الجزء الثاني) ولم يقم المدعي بتقديم اصل الاعذار .

كما وان لائحة وكيل المدعي جاءت ساكتة بالنسبة للفقرة الثانية من البند الاول من لائحتنا المؤرخة ٩٦٢/١١/١٤ حيث قد اوضحنا فيها انه لايستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ، خاصة وان الرسالة المبرزة خالية من اى طلب للتعويض .

ثانيا : اعتراف وكيل المدعي صراحة بان العقدين موضوعي الدعوى هما عقدا تنازل :

وقد اوضحنا في لائحتنا السابقة كافة النقاط القانونية الخاصة بعدم صلاحية المتولي اجراء التنازل حيث ان التكييف القانوني لعقدى التنازل المذكورين انما هو استدانة واقتراض مبالغ لحساب الوقف ، اذ ان اعيان الوقف موضوعة التنازل مؤجرة من قبل المتنازل وان مبالغ ايجاراتها تستحق

يتبع

تدريجيا بموجب عقود ايجارات فقيامه بالتنازل عن الاقساط غير المستحقة الى شخص اخر لايمكن ان يعتبر الا استدانة واستقراض وهذا ما لايملكها المتولي دون اذن القاضي ، وبهذه المناسبة فان اى مبلغ من هذه المبالغ لم يدخل ذمة الوقف ، اما ايراد وكيل المدعي نص المادة (٧٧٧) مدني فخارج عن صدد هذا الموضوع ، حيث ان هذه المادة تبحث في الاثر القانوني للتنازل بالنسبة لعقد ايجار يقوم بعقده شخص عادى ولايمكن انطباقها في حالة كون العاقد متوليا ، اذ ان المتولي تقيده شروط الواقف اولا واحكام الوقف العامة ثانيا .

ثالثا : ان الناحية الاساسية في هذه الدعوى من حيث كون محل العقد هو موقوفات تحكمها حجة وقفية واحكام الوقف ـ هو التثبت من صلاحية المتولي لاجراء العقود موضوعة الدعوى ، وقد بينا بصورة مفصلة بعدم صلاحية المتولي لاجراء عقدى التنازل وذلك استنادا الى حجة الوقفية واحكام الوقف ، حيث تشترط حجة الوقفية الاذن المسبق من الناظر كما وتشترط احكام الوقف اذن القاضي ونرفق طيا صورة من حجة الوقفية المرقمة ٩٣٥/٨٧ الصادرة من محكمة المواد الشخصية ببغداد .

من كل ذلك يظهر لمحكمتكم المحترمة ان عقدى التنازل لايخرجان عن كونهما تصرف من قبل شخص غير ذى اهلية قانونية لممارسته وبذلك يكون العقدان المذكوران باطلين بالنسبة للوقف ولا يكون الوقف مسؤولا عنهما ، اذ يمكن للمدعي الرجوع على العاقد معه شخصيا خاصة وانهما كانا يتوقعات ذلك بدليل اجرائهما العقد اصالة وتولية على الوقف ، مع العلم بان محل عقدى التنازل واقع على اعيان الوقف فقط .

رابعا : نكرر ما اوردناه في لائحتنا السابقة حول عدم صلاحية الوكيل العاقد ادوير يعقوب لاجراء اى عقد تنازل بصفته وكيلا عن متولي الوقف اذ ان الاخير قد اقتصر حق التنازل والاسقاط والابراء على املاكه الخاصة فقط .

خامسا : نؤكد ما اوردناه في لائحتنا السابقة حول وقوع هذا التصرف المخالف لحجة الوقفية وللاحكام الوقف خلال فترة يسودها الريبة والشك ، اما عن موضوع حسن النية الذى اثاره وكيل المدعي في لائحته المجاب عنها ، فليس من شأنه ان يلزم الوقف بمسؤوليات عن تصرفات اجراها المتولي المعزول او وكيله مخالفة لحجة الوقفية وللاحكام الوقف خاصة وان تلك التصرفات كانت السبب الرئيسي في اصدار حكم العزل نتيجة خيانة المتولي ، وانما تترتب تلك المسؤوليات ـ فيما اذا تحققت حسن النية ـ على العاقد المعزول شخصيا .

الخلاصة :

ان ما اوردناه في هذه اللائحة على سبيل الاختصار انما هو تاكيد وتكرار لما سبق ان اوضحناه

يتبع

مفصلا في لائحتنا المؤرخـــــــــة ١٤/١١/١٩٦٢.

من كل ما تقدم يظهر لمحكمتكم المحترمة ان عقدى التنازل باطلان بالنسبة للوقف ولا يترتب اى مسؤوليـــة على الوقف بل يعتبران تصرفا يسأل عنه العاقد شخصيا او موكله .

لذا نطلب رد دعوى المدعي وتحميله مصاريف المحاكمة واجور المحاماة ورفع الحجز مع احتفاظنا بحق مطالبة المدعي بما استلمه من مبالغ على حساب العقد الداخل موضوع الدعـــــــــوى .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والاحترام .

المحامي
شاؤول موســـــــى

المحامي
حسان عبد الله مظفـــــــر

المحامي
عبد العزيز محمد الشاهري
بغـــداد - شارع البنك
عمارة الدامرجي
تلفون { المكتب ٨٦٢٥١
المسكن
التاريخ : ٢٠ / ١١ / ١٩٦٢

سـيادة حاكم بداءة الكرخ غير المحدوده المحترم

الموضوع / لائحـه جوابيه من وكيل المدعي على اللائحـــه

الجوابيه لوكيلي المدعى عليه الجوابيه في الدعوى

المرقمه ٤٥ / ب / ٦٠

المدعـي – حميـد مجيد العبيدى • وكيله المحامي عبد العزيز محمد الشاهر

المدعى عليه – رئيس اللجنه الاداريه لليهود العراقيين اضافـه لتولية اوقاف مناحيم دانيال • وكيلاه المحاميان حسان عبد الله مظفـر وشاوول موسـى •

ان ما جاء بلائحـة وكيلا المدعى عليه الجوابيه مردود للاسباب التاليه :–

اولا – موضوع الدعوى من الناحيه الشكليـــه •

آ – ان الماده (٢٥٧) مدني قد اوضحت ان اعذار المدين يتم باى طلب كتابي وهذا ما ذهبت اليه محكمة تمييز العراق بقرارها المرقم ٦٤٨ / ح / ٥٩ وهذا نصـه : ان الماده (٢٥٧) من القانون المدنـي قد اوضحت ان اعـذار المدين يتم باى طلب كتابي وعليه فلا يلزم الدائن بالتعويض اذا استعمل طريـــق الاعلان في الصحف المحليـه (المبادىء القضائيه القسم المدني ص١٠٨ و ١٠٩ للاستاذ عبد الرحمن علام وكذلك القـرار التمييزى المرقم ٦٤٨ / ح / ٥٦ وهذا نصه : لدى التدقيق والمداوله ظهر ان الحكم المميز صحيح وسليم حيث ان المميز عليه لم يرتكب عملا اضر بالمميز ضـررا ماديا او ادبيا وانما هو في الحقيقه قـــد اعذره بالصحف اعذارا اوضح فيه حقوقـه في الارض موضوعة البحث وحيث ان الاعذار يكون مقبولا باى طلـــب كتابي بموجب احكام القانون المدني فلا يكون المميز عليه عن اختياره طريق الصحف لبيان حقوقـه في الارض التي اخذ يتصرف ويبيـع منها المميز مستعملا الصحف وسيله للاعلان عن تلك البيوع فضلا عن ان ما نشره المميز عليه لم يكن فيه طعن او قذف او اى عباره تدل على الحط من سمعـت المميز لذلك وحيث ان الحكم المميـــز

– يتبـــــع –

(المحامي)

عبدالعزيز محمد الشامري

بغـــداد - شارع البنك

عمارة الدامرجي

تلفون { المكتب ٨٦٢٥١ / المسكن }

موافق للقانون فقـد تقرر تصديقه وتحميل المميز رسم التمييز وصـدر القـرار بالاتفاق • (مجلة القضاء العدد الرابع سنة ٩٥٦)

من هذا يتضح لمحكمتكم المحترمه ان الماده (٢٥٧) مدني لم تستوجب الشكليه في الاعذار وعليه فان تبلغ وكيـــل المدعى عليه السابق برساله تحريريه من موكلي وجوابه التحريري بخط يده عليها بتاريخـه المربوطه اصلا مع اضبارة الدعوى تكون بمثابة الاعذار •

ب ــ ان الماده (٢٥٧) مدني لم تتطلب صراحه ثبوت تاريخ الدليل الكتابي رسميا •

ج ــ اضف الى ذلك ان وكيل المدعى عليه السابق سبق وان حضر امام هذه المحكمه المحترمه واعترف صراحه بصحـــة عقد موكلي وطلب امهاله مدة من الزمن لكي يتسنى له فسخ عقد السيد خيري والذي اعترف انه عقد سهوا • ومما لايخفى على محكمتكم المحترمه ان الاعتراف الصريح امام المحكمه المختصه لايمكن الرجوع عنه • وهذا ما ذهبـــت اليه محكمة تمييز العراق بقـرارها المرقم ٩٦٥ / حقوقيه / ٥٨ الديوانيه (القضاء المدني العراقي الجزء الثانـــي للاستاذ سلمان بيات ص١٦٥ •

كما وان هذا الاعتراف يعتبر بدوره اعذارا للوكيل السابق كما ويعتبر الاعتراف الصريح امام المحكمه المختصه اسقاط لحقه بالمطالبه بالاعذار ايضا •

د ــ اذا تضمن عقد الايجار شرطا جزائيا فمعنى هذا اناطـة حق الفسخ بكل من طرفي العقد • وهذا ما ذهبـــت اليه محكمة تمييز العراق بقـرارها المرقم ٧٢ و ٧٧ / س / ٩٣٩ وهذا نصه : اذا تضمن عقد الايجار شرطـــا يقيـــد الزام الناكل بالشرط الجزائي فمعنى هذا اناطة حق الفسخ بكل من الطرفين فان اجر المؤجر الماجور الى شخص اخر فيكون قد استعمل حقه بالفسخ ونكل عن التسليم فلا مجال للحكم عليه في تسليم الماجور انمـــا يجب عليه الضمان المشروط • (المبادى القضائيه القسم المدني للاستاذ عبد الرحمن علام ص٢١٦)

هـ ــ ان جواب الرساله المذكوره اعلاه لايعتبر اقـرارا كما ذهبا اليه وكيلا المدعى عليه واذ سما يعتبر اعذارا حيـــث ان تعريف الاقـرار هو : اعتراف شخص بحق عليه لاخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته او لم يقصـــد

ـ يتبـــع ـ

(المحامي)
عبدالعزيز محمد الشاهري
بغـــداد - شارع البنك
عمارة الدامرجي
تلفون { المكتب ٨٦٢٥١
المسكن }

فلا يكون اقـرار انشاء الشخص الحق في ذمته بتصرف قانوني او بواقعه قانونيه كالمشترى يلزم بدفع الثمن . ذلـــك أن انشاء الحق غير الاعتراف بـه ولما كان انشاء الحق بتصرف قانوني يحتاج في اثباته الى ورقه مكتوبه ان كانت قيمـــة هذا الحق تزيد على العشرة دنانير فهذه الورقه تكون دليل اثبات لا اقـرارا لانها اعدت من مبداء الامر لتثبيـــت التصرف القانوني . (السنهوري في المجلد الثاني ص ٤٧١ الوسـيط في شرح القانون المدني)

ثانيـــا - تكييف الدعوى من الناحيه القانونيه :

آ - تكييف العقد موضوع الدعوى .

ان العقدين موضوعي الدعوى وان كانا عقدى تنازل عن بدلات الايجار الا انهـا يعتبران من الناحيه القانونيه عقدى ايجار استنادا الى نص الماده (٧٧٧) مدني . وهذا ما ذهبت اليه محكمة تمييـــز العراق بقـرارها المرقم ١٥٢٠ / ح / ٥٤ في الفقره ب منه وهذا نصه : يحل المتنازل اليه محـــل المستاجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئـه عن عقد الايجار عملا في احكام الماده (٧٧٧) مدني . (المبادىء القضائيه القسم المدني للاستاذ عبد الرحمن علام ص ٤٠)

ب - وعليه فلا يعتبر عقـد التنازل عن بدلات الايجار بمثابة استدانه واستقراض كما جاء بلائحة وكيلا المدعـــي عليه الجوابيه وانما يعتبر عقـد ايجار كما هو مصرح به في الماده (٧٧٧) مدني التي تنص صراحه علـــى حلول المتنازل اليه محل المستاجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئـه عن عقد الايجار .

ثالثا - صلاحيات متولي الوقف بالنسبه لايجار العقارات الموقوفـه .

آ - لمتولي الوقف حق اجارة العقارات الموقوفـه او التنازل عن بدلات ايجارها لمدة ثلاث سنوات فقط حتـــى ولو اجرى الايجاره او التنازل عن بدلاتها بعقدين منفصلي لمستاجر واحد .

وهذا ما ذهبت اليه محكمة تمييز العراق بقـرارها المرقم ٤٩٨ / ح / ٥٤ وهذا نصه : لايملـــك متولي الوقف اجارة العقارات الموقوفـه لمدة تزيد عن ثلاثـة سنوات بدون اذن المحكمه الشرعيه ولـــو اجرى الايجاره بعقدين منفصلين لمستاجر واحد الماده (٧٢٤) مدني . المبادى القضائيـــه

- يتبـــــع -

(المحامي)
عبدالعزيز محمد الشامري
بغـــداد - شارع البنك
عمارة الدامرجي
تلفون { المكتب ٨٦٢٥١
المسكن }

القسم المدني صفحه ٢٨ للاستاذ عبد الرحمن علام) ٠

وكذلك القـرار التمييزي المرقم ١١١٠ / حقوقيه / ٥٩ وهذا نصه : وجد ان محكمة الاستئناف اتبعت قرار محكمـة التمييز المرقم ١٢٤٦ / حقوقيه / ٥٨ المورخ ٧ / ١٠ / ٥٨ القاضي بوجوب اجراء المزايده فيما نوء جره دائـرة الوقف من عقارات واذا ما زادت مدة اجارته عن ثلاثـة سنوات يجب ان يقترن بمصادقـه مجلس الوزراء وحيث ان الجهات المبينه لم تتوفـر فلا يحق لدائرة الوقف الادعاء بالاجر المسمى السابق واضافته المشروطه وبعد ان تبينت محكمـة الاستئناف تلك الجهات اصدرت حكمها بتاييد الحكم البدائي المتضمن رد الادعاء ولما كان حكمها الصادر قد جـاء موافقا للقانون لذا قـرر تصديقه ١٨ /٢ / ١٩٦٠ ٠ صدر هذا القرار من الهيئه العامه لمحكمة التميز بالاتفاق ٠
(القضاء المدني العراقي سلمان بيات ص١٦٧ الجزء الثاني)

ب ـ للمتولي ان يباشر عقود الايجار لمستغلات الوقف ويستحصل اجورها ٠ (احكام الوقف للاستاذ محمد شفيـق العانـي ص ٤٦)

وما دام للمتولي او لوكيله الحق بمباشرة عقود الايجار فله من باب اولى حق التنازل عن البدلات وقبض البدل المتفق عليه لقاء المبالـغ المتنازل عنها وهذا كل ما قام به وكيل المتولي السابق حيث قام بالتنازل عن بدلات الايجـار لمدة العقدين وقبض قيمتها نقدا من موكلي كما هو مبين في العقدين موضوعي الدعوى ٠ ولا تعتبر هذه الاعمال سوى اعمال ادارة من حقه مزاولتها قانونا ٠

ج ـ من المسلم به انه يجب ان لايلحق غبن بالوقف عند ايجاره او التنازل عن بدلات الايجار ٠ ولذلك قالوا ان الحد الادنى لانعقاده صحيحا هو اجر المثل او ما قل عنه بيسير وليسير هو ما كان دون الخمس اما اذا عقد ايجـاره بما لا يتغابن الناس فيه وهو ان ينقص الخمس عن الاجر المثلي او يدون نقصه اكثر من ذلك فينعقد فاسدا ويلزم المستاجر باتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه في المده الماضيه من حين العقد ٠ (احكام الوقف للاستاذ شفيق العاني ص٥٦ و ٥٧) ٠

يظهر لمحكمكم المحترمه ان ليس في عقدي موكلي موضوعي الدعوى اي غبن للوقف او ضرر له بل على العكس

ـ يتبـــع ـ

(المحامي)
عبدالعزيز محمد الشاهري
بغـــداد - شارع البنك
عمارة الدامرجي
تلفون { المكتب ٨٦٢٥١
المسكن }

من ذلك فقد استفاد الوقف من العقدين موضوعي الدعوى فائدة كبيره من جراء قبض الويكيل السابق البدل نقـــدا لقاء تنازله عن بدلات الايجار لمدة العقدين وبذلك استطاع الوكيل السابق نتيجة لقبضه البدل المتفق عليه نقـــدا لقاء هذا التنازل ان يدير شوون الوقف ويدبر اموره .

لذا فان جميع ما قام به وكيل المتولي السابق بخصوص هذين العقدين كان ضمن حدود صلاحيته المخول بها قانونا .

رابعا - صلاحية العاقد ادور يعقوب شعشوع .

آ - لقد جاء في البند الاولى من الوكاله العامه المرقمه ٣٨٣ والمورخه ٣٠ / ٥ / ٩٥٥ المصدقه من قبل كاتب عدل الكرخ اصالة عن موكله امين صالح شلومو واضافة الى الوقف الذى تحت توليته ان لـــه القيام بالاعمال التاليـــه :- ١ - في ايجار كافة الاملاك والاراضي الاميريه والسهام الشائعه العائده لي واملاك الوقف - المشار اليها في سند الوكاله المذكوره اعلاه - الى من يشاء وبالبدل الذى يـــراه مناسبا ويقبض بدلات الايجار عن الامـــلاك والاوقاف المذكوره والتوقيع على عقود الايجاره وفسخهـــا وعلى المقاولات ... الخ)

يظهر لمحكمتكم المحترمه من هذا النص ان للسيد ادور يعقوب الوكيل السابق الحق في التنازل عـــن بدلات الايجار وقبض قيمتها .

وما دام للوكيل حق الايجارة والقبض فله من باب اولى حق التنازل عن بدلات الايجار لقاء مبلـغ معلـوم ومن يملك الاكثر يملك الاقـل وهذا كل ما قام به الوكيل السابق من عمل اثناء ابرامه العقد يـــن موضوعـي الدعوى . اضف الى ذلك كون عقد التنازل عن بدلات الايجار يعتبر من الناحيه القانونيـــه عقـد ايجار استنادا الى نص الماده (٧٧٧) مدني كما مبينت انفا .

ب - لقد جاء في القسم الاخير من الوكاله العامه المذكوره اعلاه ما يلي :- وله استعمال كافة الصلاحيات التـي يمنحني اياها القانون والتي يمكنني استعمالها لنفسي قانونا .

يتضح لمحكمتكم المحترمه من هذا النص ان الموكل قد خول واطلق للوكيل حق الستعمال جميع صلاحياتـــه

- يتبـــع -

(المحامي)
عبدالعزيز محمد الشاهري
بغـــداد - شارع البنك
عمارة الدامرجي
تلفون { المكتب ٨٦٢٥١
المسكن }

القانونيه استنادا الى نص المادة (٩٣١) مدني . وهذا ما ذهبت اليه محكمة تمييز العراق بقرارها المرقم ٣٦٦٧ / صلحيه / ٥٩ مندلي وهذا نصه :- ان الوكاله العامه موقع عليها من قبل المدعيه ايضا وبعد ان عينت فيها الامور الموضحه فيها جاء فيها ان يكون للوكيل كافة الحقوق والصلاحيات التي تملكها قانونا وبهذا الاعتبار فهي تشمل عقد الايجار ايضا فذهاب المحكمه الى خلاف ذلك نقص يخل بصحة الحكم المميز ١٩ / ٦ / ١٩٦٠ (القضاء المدني العراقي صفحه ٣٣٩ الجزء الثاني سلمان بيات)

خامسا - لقد عقد العقدين موضوعي الدعوى من قبل الوكيل السابق للمتولي المعزول خلال مدة وكالته وقبل صدور القرار بعزل موكله وحوالي اكثر من سنتين فاي ريبة واي شك يسود ان هذين العقدين . اضف الى ذلك ان موكلي حسن النيه وليس له اي علم بموضوع دعوى العزل وهل يفترض علمه بذلك مسبقا كما وان وكيل المتولي السابق كان يملك حين العقد كافة الحقوق والصلاحيات فلم تكن يده قد كفت بعد ولم يكن قرارا بعزله او بعزل المتولي قد صدر وهل يفترض مسبقا ان الوكيل او المتولي سوف يعزلان بعد سنتين او اكثر او ان يديهما سوف تكفان عن الوكاله او التوليه وهل من المفروض علم الغير بما سيحل مستقبلا لكي لايقدم على ابرام مثل هذه العقود امام الكاتب العدل ؟

المهم اذن هو وقت ابرام العقد ان يكون للمتولي او لوكيله الحق بالقيام بالتصرفات التي يجيزها القانون لهما ولا شائبه تشوب تصرفات الوكيل او المتولي ما دامت تلك التصرفات قد صدرت من اثناء كونه وكيلا للمتولي وما دام هو لم يعزل ولم تكف يده وكذا موكله .

بل ان القانون المدني العراقي قد ذهب الى ابعد من ذلك في المادة (٩٤٨) منه حيث نصت على ما يلي :- لايحتج بانتهاء الوكاله على الغير الحسن النيه الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها).

فما حكم العقد الذي يعقد اثناء تمتع الوكيل بكافة حقوقه القانونيه ؟ هل يعتبر مثل هذا العقد عقد يشوبه الشك والريبه ؟ هذا ما لايقبله العقل ولا المنطق ولا القانون .

والخلاصه

- يتبع -

(المحامي)

عبدالعزيز محمد الشاهري

بغـــداد - شـارع البنك

عمارة الدامرجي

تلفون { المكتب ٨٦٢٥١
المسكن }

والخلاصـــــه :

ان الوكيل السابق للمتولي المعزول كان قـد اضاف العقدين موضوع الدعوى عنـد ابرامهما امام الكاتب العدل الى موكلـه • اضافـة لتوليتـه على الوقف المذكور حسب وكالتـه العامه عنـه (المادة (٩٤٢) من القانـون المدنـــي •

كما وان الجهـة المعقود عليهـا العقدين هي جهـة الوقف وان المبلـغ المدعى بـه من قبل موكلي كان قـد استلم من قبـل الوكيل السابـق بصفتـه وكيلا عن المتولي ولقاء تنازلـه عن بدلات ايجار الوقف موضوع الدعـوى ببدل معلـوم •

وعليه ما دام موكلـي قـد حرم من الاستفاده من منفعة العقدين المذكورين اعلاه والذى اعترف الوكيل السـابق صراحـة امام كاتـب العدل باستلامـه مبلغيهما نقـدا من موكلـي وما دام قـد تـذر على موكلي الاستـمرار في تنفيذهما للاسباب التي وردت في لائحـــة استدعاء الدعوى وعليه يكون المدعى عليه اضافـه لتوليتـــه على الوقف موضوع الدعوى • ملزما باعادة المبالـغ المتسلمـه من قبلـه بهذه الصفـه لموكلي • ايا كان شكل العقد وصيغتـه اذ العبـره بالمقاصـد والمعاني لا بالالفاظ والمبانـــي •

يتبين من هذا لمحكمتكم المحترمـه ان جميع ما ورد (في لائحـة وكيلا المدعى عليه الجوابيه مردود للاسباب التي بينتها انفـــا في لائحتي الجوابيـه هذه وعليه اكرر ما جاء باستدعاء لائحـة الدعوى من مطاليب واطلـــب تصديق الحجز الاحتياطـي •

وتفضلـوا بقبول فائق الشكر والاحترام

المحامي

عبد العزيز محمـد الشاهـر

Advocate Hassan Abdullah Muthafar
Advocate Hadi Latif

Sabri Bldg. - Mustansir Street

Tel. 82280 / 81442 / 83065

مكتب المحاميين
حسان عبد الله مظفر
هادي الطيف
شارع المستنصر - عمارة صبري طعيمة
تلفونات المكتب ٨٢٢٨٠ - ٨١٤٤٢ - ٨٣٠٦٥

الرقم : ٢ل/٦٢/٤٠٢

التاريخ : ٩٦٢/١١/١٤

سيادة حاكم بداءة الكـــــرخ المحترم

الموضوع / لائحة جوابية من وكيلي المدعى عليه في الدعـــوى

المرقمـــــــة ٤٥/ب/٦٠ ٠

المدعـــــي : حميد مجيد العبيدي ـ وكيله المحامي عبد العزيز الشاهـــر

المدعى عليـــه : رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة الى وظيفتـــه لتولية اوقاف مناحيـــم دانيال ـ وكيلاه المحاميان حسان عبد الله مظفر وشاؤل موســى ٠

ان دعوى المدعي مردودة للاسباب التاليـــــة :ـ

اولا : رد الدعوى من الناحية الشكليـــة :

أ ـ وجوب الاعذار قبل اقامـــــة دعوى الفســـخ :ـ

تقضي الفقرة (أ) من المادة (١٧٧) مدني على ان العقود الملزمة للجانبيـــن اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضي ٠

ومن هذا النص يظهر لمحكمتكم المحترمة ان الاعذار شرط اساسي في القيام به لطالب الفسخ حيث ان الاعذار قبل المطالبة بالفسخ له اهمية كبيرة كما يقول الاستاذ السنهوري ، وان الاعذار لـــه شروط يتطلبها القانون ، وان جواب الرسالة التي ادعى الزميل بانه قد استلمها من وكيل المتولي المعزول لاتعتبر اثباتا للاعـــــذار ٠ اضافة الى ذلك فان صدور هذه الرسالة من قبل وكيل المتولي المعزول لايمكن لمحكمتكم المحترمة الركون اليها للاسباب التالية :ـ

آ ـ ان ابراز الرسالة كان بعد طلبنا بلائحتنـــــا المؤرخة ٩٦٢/١١/٤ ٠

ب ـ ان الرسالة المذكورة غيـــر ثابتـــة التاريخ رسميا ٠

ج ـ انها صدرت خلال فترة تسودها الريبة والشك خاصة وان ابرازها من قبل المدعي كان بعـــد عزل المتولي ودخولنا الدعوى باعتبارنـــا وكيلين عن المتولي الحالي ٠

يتبع

بينما ذلك رغم اننا نعتقد ان جواب الرسالة المذكورة لايعتبر اعذارا بالشكل والمعنى المتطلبان قانونا اذ هي الا اقرارا صادرا من وكيل المتولي المعزول وان هذا الاقرار يصح في الحدود التي يجوز للمتولي او وكيله القيام به باعمال التصرف للمتولي ، حيث ان حق الاقرار على الموقوف لا ينفذ كما يقول (الاستاذ شفيق العاني) .

اضافة الى ذلك فليس لوكيل المتولي بموجب الوكالة المبرزة حق الاقرار حيث لايصح الاقرار من وكيل عام ما لم يكن التوكيل الصادر الى هذا الوكيل منصوصا فيه لتفويضه بالاقرار (السنهوري - الوسيط الجزء الثاني ص٤٤٧) .

هذا كله في حالة الفرض بكون العقدين المعقودين من قبل وكيل المتولي المعزول داخل ضمن صلاحية المتولي وفقا لاحكام الوقف وشروط الواقف وهو ما لايملكه كما سياتي بيانه .

٢ - وجوب الاعذار عند الطلب بالتعويض :-

ان طلبات المدعي في استدعاء دعواه تتضمن طلبين الاول فسخ العقد واداء مبلغ ٢٤٦١٥ دينار (اربعة وعشرون الف وستمائة وخمسة عشر دينارا) .

الثاني : هو طلبه بالتعويض بمبلغ ٨٠٠٠ دينارا (ثمانية الاف دينارا) .

ان المادة (١٧٧) فقرة (ا) مدني تقضي :

..... في العقود الملزمة للجانبين ..... جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى ..... الخ) .

ولم يقم المدعي بالاعذار القانوني الواجب استنادا لهذه المادة والفقرة (ا) من المادة (٢٥٦) مدني التي تقضي (لايستحق التعويض الا بعد اعذار المدين) .

اما جواب الرسالة المبرزة لمحكمتكم المحترمة فلا تدل على طلب المدعي في التعويض وكل محتواها على فرض صحتها بان وكيل المتولي المعزول قد اقر بالعقد والتمس من المدعي عدم اتخاذ اي اجراءات قانونية لفسخ العقد المبرم وامهاله مدة خمسة ايام لفسخ عقد باطل اخر هو عقد السيد خيري حسون الذي ادعى بانه قد عقده سهوا . هذا مع العلم بان المتولي لايملك اصلا الاتفاق مع اي كان على الزام الوقف بدفع اي تعويض ولاي سبب كان ، وان اقتضى ذلك فبعد حصوله على اذن القاضي . حيث ان الزام الوقف باداء تعويض هو ضرر محض للوقف ومخالف لشرط الواقف المحدد في حجة الوقفية ولا يجوز للمتولي مخالفة شرط الواقف الا باذن القاضي ان اقتضت ذلك مصلحة الوقف

ثانيا : رد الدعوى من الناحية الموضوعية :-

ا - تكييف العقدين موضوع الدعوى :-

يتبع

يعتبر عقدا التنازل عن بدلات ايجارات الموقوفات المؤجرة من قبل وكيل المتولي المعزول على اشخاص اخرين بمثابة استدانة واستقراض مبالغ لحساب الوقف وتفصيل ذلك ان الموقوفات محل العقدين هي مؤجرة من قبل العاقد (وكيل المتولي المعزول) على اشخاص بموجب عقود تعهدوا فيها بدفع بدلات الايجار بموجب اقساط وقد استلم بالفعل قسط منها فقيامه بالتنازل عن باقي الاقساط غير المستحقة هو استدانة واستقراض .

ب ـ صلاحيات المتولي بالنسبة لاحكام الوقف وحجة الوقفية :ـ

ان حجة الوقفية المرقمة ٩٣٥/٨٧ الخاصة باوقاف ناحيم وساسون صالح دانيال الصادرة من محكمة المواد الشخصية ببغداد والحجج المستندة اليها الواردة ارقامها وتواريخها ضمن الحجة المذكورة والمرفقة طيا قد حددت صلاحية المتولي باجارة الاملاك الموقوفة باجر مثل واشترطت بصحة هذه الاجارة حصول المتولي على اذن المجلس الجسماني للطائفة الموسوية (اللجنة الادارية لليهود العراقيين القائمة مقامه حاليا) اذ الزمت حجة الوقفية المتولي ان يقدم الى المجلس الجسماني (الناظر على امور الوقف المذكور قبل عزل المتولي اميل صالح شلومو وانتقال التولية الى اللجنة الادارية لليهود العراقيين) ميزانية تتضمن الواردات المتوقع حصولها من الاملاك الموقوفة اي بدلات الاجاره والمصروفات المتوقعة ، ولا يجوز له العمل الا بعد مصادقة الناظر (اللجنة الادارية لليهود العراقيين) وحصوله على اذنها .

ولا يخفى على محكمتكم المحترمة ان شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به وان مخالف الواقف فهو مخالف للنص والحكم به حكم بلا دليل (الجزء الثالث ص ٤٦٧ من كتاب رد المحتار للعلامه محمد امين الشهير بابن عابدين) .

من كل ذلك يتضح لمحكمتكم المحترمة ان الاذن يجب ان يكون سابقا على التصرف فيما اذا كان هذا التصرف عقد ايجار وباجر المثل لا العقد الذي اجره المدعي بالاتفاقية حيث ان العقد المبرز من قبل المدعي ليس بعقد ايجاره وانما هو كما بينا سابقا هو عقد تنازل عن بدلات ايجار الموقوفات المؤجرة من قبل وكيل المتولي المعزول على المستأجرين . ويعتبر عقد التنازل اسقاطا لجزء من حقوق الوقف وان المتولي لايملك هذا الحق اذ ان التنازل عن حقوق الوقف ضرر اكيد بالوقف ومخالفة صريحة لحجة الوقف وقد جاء في المادة (١٠) من كتاب ترتيب الصنوف في احكام الوقوف ـ للمرحوم علي حيدر ما يلي :ـ

(تصرف المتولي والقاضي في الوقف منوط بالمصلحة) وعليه فان هذا التصرف من قبل وكيل المتولي المعزول مخالف لاحكام الوقف ولحجة الوقفية للاسباب التالية :ـ

يتبـــــع

أ — ليس من صلاحية المتولي بموجب حجة الوقفية التنازل عن حقوق الوقف .

ب — ان صلاحية المتولي باجارة الموقوفات باجر المثل يشترط لصحتها فيسبق حصوله على اذن من الناظر والعقد موضوع الدعوى لم يستحصل الوكيل به اذن مسبق من الناظر .

ج — ان احكام الوقف لاتبيح للمتولي حق التنازل عن حقوق الوقف لان التنازل ضرر اكيد بالوقف ومخالفة صريحة لحجة الوقف .

د — وحتى اذا استدعت الضرورة المتولي مخالفة شرط الواقف ففي هذه الحاله يجب حصوله على اذن القاضي وهذا ماتضمنته عليه المادة (٨٦٧) من ترتيب الصنوف في احكام الوقوف (يجوز للمتولي بعد اخذه لراي القاضي ان يخالف شروط الواقف اذا استلزمت ذلك الضرورة وتحققت بالمخالفة مصلحة الوقف .)

وعليه فان هذا التصرف خارج عن حدود صلاحية المتولي ووكيله ويكونان مسؤولين عنه شخصيا وان وكيل المتولي والمدعي المعزول كانا يتوقعان ذلك بدليل ان وكيل المتولي كان قد اجرى عقد التنازل بصفته وكيلا عن اميل صالح شلوح اصالة وتولية مع العلم بان محل عقد التنازل واقع على موقوفات .

ج — صلاحية العاقد ادور يعقوب شعشوع :—

بموجب وكالته العامة المرقمة ٣٨٣ والمؤرخة ١٩٥٥/٥/٣٠ المصدقة من قبل كاتب عدل الكرخ . يظهر لمحكمتكم المحترمة من الوكالة المعطاة من قبل اميل صالح شلوح المتولي المعزول الى العاقد ادور شعشوع بان الموما اليه لايملك حق التنازل ، حيث ان الوكاله المذكورة قد خصصت الصلاحيات التي يملكها الوكيل ولم ينص فيها على تخويل الوكيل التنازل الذي يجب ان يكون بالفاظ صريحه وعلى الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة (٩٣٣) مدني .

كما ان المادة (٩٣١) مدني تقضي بانه يصح تخصيص الوكاله بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه ، فالوكالة الخاصة هي التي تحدد بعمل او اعمال قانونية معينة (جزء (٥) ص١٩٨ اعمال التحضيرية للقانون المصري) اما الوكالة العامة فهي التي ترد في الفاظ عامه دون ان يحد ولها عمل قانوني معين فهي التي تقع في التوكيل العام الذي لا يسمى فيه شيء دون شيء ذلك اذا سمي الشيء لم ينتفع بالتعميم والتفويض (بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨٣) وعليه فان الوكالة المعطاة من المتولي المعزول الى وكيله مقتصرة على التصرفات الوارده فيها ولم ينص اي تصرف من تلك التصرفات على التنازل خاصة بالنسبة للوقف وهناك عدة قرارات منها القرار التمييزي المرقم (٣٥٦٩/حقوقية ٦٧ وتاريخ ٦٢/١/٧ الذي فيه قد ايد الحكم البدائي المرقم (٦١/١٦٠١) المقامه من قبل السيد حميد علي رجينه التي وكيلها نفس وكيل المتولي المعزول . حيث كان قد تجاوز صلاحيته ووقع التنازل عن بدلات ايجار دكاكين في الوقت الذي لايملك هذا الحق بالنسبة لوكالته .

يتبع

(القضاء العدني العراقي الجزء الثاني ص٣٣٩) وان عدم اعطاء المتولي المعزول حق التنازل للوكيل المذكور لا مرطبيعي حيث انه لايملك هذا الحق (ان فاقد الشيء لايعطيه) وان التنازل موضوع الدعوى هو اسقاط لجزء من حقوق الوقف ولا يسوغ للمتولي ان يقوم بما فيه ضياع اعيان الوقف اوغلاته وذلك كما بينا سابقا • وبهذه المناسبة فان المتولي نفسه اقتصر حق الابراء والاسقاط والصلح والاقرار في الوكالة العامة الممنوحة لها على املاكه الخاصة فقط •

ثالثا : صدور التصرف خلال مدة يسودها الريبة والشك :-

لقد اقام الناظر (اللجنة الادارية لليهود العراقيين) الدعوى المرقمة ٣٠/ش/٩٥٩ على المتولي (المعزول) اميل صالح شلوم واطم محكمة المواد الشخصية ببغداد طالبا عزله عن التولية مستندا في طلبه على التصرفات القانونية المخالفة لحجة الوقفية ولاحكام الوقف الصادرة من المتولي المذكور بحق الوقف وبعد مرافعات عديدة واطلاع المحكمة على تصرفات المتولي المذكور قررت عزله عن التولية بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٩٦٢/٦/١١ المكتسب الدرجة القطعية ويظهر لمحكمتكم المحترمة من الاطلاع على قرار الحكم في الدعوى المذكورة وقرار عزله عن التولية على وقف عزرا مناحيم دانيال المرقم ٢٩/ ش/٩٥٩ الصادر بتاريخ ٩٦١/٥/٦ من نفس المحكمة المذكورة ، ان الحكمين قد استندا في جملة ما استندا اليه من علل واسباب على خيانة المتولي للوقف ومخالفته لشرط الواقف الذي هو بمثابة نص الشارع وتفريطه بحقوق الوقف •

لقد اطلعت محكمة المواد الشخصية على تصرفات المتولي المعزول التي اجراها بحق الوقف ومن جملتها ايجاره الاوقاف دون حصوله على اذن مسبق من الناظر او تنازله عن الايجارات لعدة اشخاص فقررت كف يده عن التصرف بامور الوقف وذلك اثناء السير في الدعوى وكان ذلك بتاريخ ١٩٦١/٣/١٣ حيث قد تاكد لديها ان بقاء المتولي المعزول يتصرف في شؤون الوقف امر فيه ضرر محقق بالوقف الامر الذي اضطرها الى اصدارها كف اليد واناطة ادارة الموقوفات بها لحين البت بدعوى العزل وتعيين المتولي الجديد •

ان عقد التنازل موضوع الدعوى هو احد التصرفات غير القانونية التي اجراها وكيل المتولي المعزول مخالفا بذلك شرط الواقف واحكام الوقف العامة •

وعليه فان وقوع التصرف المذكور المخالف لحجة الوقفية ولاحكام الوقف في خلال الفترة التي كانت فيه دعوى العزل مستمرة ومنظورة من قبل المحكمة المختصة وقبل تاريخ كف يده عن التصرف او بجعل المتولي السابق ووكيله مسؤولين عن هذا التصرف بصورة شخصية ولا يمكن ان تعقد مسؤولية هذا التصرف الى الوقف للاسباب المذكورة •

يتبع

الخلاصـــــة :ـ ان دعوى المدعي مردودة للاسباب التالية :ـ

اولا : من الناحية الشكلية : ١ـ وجوب الاعذار الذى لم يقم به المدعي قبل اقامة الدعوى استنادا الى الفقرة (أ) من المادة (١٧٧) مدني .

٢ ـ وجوب الاعذار الذى لم يقم به المدعي قبل اقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض وفقا للفقرة (أ) من المادة (١٧٧) مدني والفقرة (أ) من المادة (٢٥٦) مدنـــــــــي .

ثانيا : من الناحية الموضوعية : ١ ـ عدم صلاحية العاقد ادوار يعقوب شمشوع بموجب وكالته العامة بالتعاقد مع المدعى بعقد تنازل عن بدلات ايجار الوقف وفقا للمواد (٩٣٣) و ٩٣١ مدني ووفقا لما استقرت عليه احكام محكمة التمييز .

٢ ـ عدم صلاحية المتولي بابرام عقد تنازل وذلـــــــك :ـ

أ ـ ليس من صلاحية المتولي بموجب حجة الوقفية المرقمة ٩٣٥/٨٧ التنازل عن حقوق الوقـــــــف .

ب ـ عدم حصول على اذن معين من الناظر (اللجنة الادارية لليهود العراقيين

ج ـ احكام الوقف لاتبيح للمتولي حق التنازل لان التنازل ضرر اكيـــد للوقف ولانه استدانه في تكليفه القانوني والاستدانه من قبل المتولي لاتجوز الا باذن القاضي .

٣ ـ صدور التصرف في فترة يسودها الشك والريبة حيث ان عقد التنازل قد جرى قبيل كف يد المتولي عن التصرف وقبيل صدور الحكم بالعزل .

من كل ماتقدم يظهر لمحكمتكم ان عقدى التنازل باطلان بالنسبة للوقف ولا يترتب اى مسـؤوليـــة على الوقف بل يعتبران تصرفا يسأل عنه العاقد شخصيا او موكله .

لذا نطلب رد دعوى المدعي وتحميله مصاريف المحاكمة واجور المحاماة ورفع الحجز مع احتفاظنا بحق مطالبة المدعي بما استلمه من مبالغ على حساب العقد الداخل موضوع الدعوى .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والاحتـــــــرام .

المحامي
شاؤل موســـــــى

المحامي
حسان عبد اللـــــــه منفـــر

Advocate Hassan Abdullah Muthafar
Advocate Hadi Latif
Sabri Bldg. - Mustansir Street
Tel. 82280 / 81442 / 83065

مكتب المحاميين
حسان عبد الله مظفر
هادي لطيف
شارع المستنصر - عمارة صبري طعيمة
تلفونات المكتب ٨٢٢٨٠ - ٨١٤٤٢ - ٨٣٠٦٥

الرقم : ٢ل/٤٠٢/٦٢
التاريخ : ٩٦٢/١١/١٤

سيادة حاكم بداءة الكرخ المحترم

الموضوع / لائحة جوابية من وكيلي المدعى عليه في الدعوى المرقمة ٤٥/ب/٦٠ .

المدعي : حميد مجيد العبيدي - وكيله المحامي عبد العزيز الشاهر

المدعى عليه : رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة الى وظيفته لتولية اوقاف مناحيم دانيال - وكيلاه المحاميان حسان عبد الله مظفر وشاؤول موسى .

ان دعوى المدعي مردودة للاسباب التالية :-

اولا : رد الدعوى من الناحية الشكلية :

أ- وجوب الاعذار قبل اقامة دعوى الفسخ :-

تقضي الفقرة (أ) من الماده (١٧٧) مدني على ان العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضي .

ومن هذا النص يظهر لمحكمتكم المحترمة ان الاعذار شرط اساسي في القيام به لطالب الفسخ حيث ان الاعذار قبل المطالبة بالفسخ له اهمية كبيرة كما يقول الاستاذ السنهوري ، وان الاعذار له شروط يتطلبها القانون ، وان جواب الرسالة التي ادعى الزميل بانه قد استلمها من وكيل المتولي المعزول لاتعتبر اثباتا للاعذار . اضافة الى ذلك فان صدور هذه الرسالة من قبل وكيل المتولي المعزول لايمكن لمحكمتكم المحترمة الركون اليها للاسباب التالية :-

آ- ان ابراز الرسالة كان بعد طلبنا بلائحتنا المؤرخة ٩٦٢/١١/٤ .

ب- ان الرسالة المذكورة غير ثابتة التاريخ رسميا .

ج- انها صدرت خلال فترة تسودها الريبة والشك خاصة وان ابرازها من قبل المدعي كان بعد عزل المتولي ودخولنا الدعوى باعتبارنا وكيلين عن المتولي الحالي .

يتبع

بينما ذلك رغم اننا نعتقد ان جواب الرسالة المذكورة لايعتبر اعذارا بالشكل والمعنى المتطلبان قانونا اذ طلبي الا اقرارا صادرا من وكيل المتولي المعزول وان هذا الاقرار يصح في الحدود التي يجوز للمتولي او وكيله القيام به باعمال التصرف للمتولي ، حيث ان حق الاقرار على الموقوف لا ينفذ كما يقول (الاستاذ شفيق الحاني) .

اضافة الى ذلك فليس لوكيل المتولي بموجب الوكالة المميزة حق الاقرار حيث لايصح الاقرار من وكيل عام ما لم يكن التوكيل الصادر الى هذا الوكيل منصوصا فيه لتفويضه بالاقرار (السنهوري ـ الوسيط الجزء الثاني ص ٤٤٧) .

هذا كله في حالة الفرض بكون العقدين المعقودين من قبل وكيل المتولي المعزول داخل ضمن صلاحية المتولي وفقا لاحكام الوقف وشروط الواقف وهو ما لايملكه كما سياتي بيانه .

٢ ـ وجوب الاعذار عند الطلب بالتعويض :ـ

ان طلبات المدعي في استدعاء دعواه تتضمن طلبين الاول فسخ العقد وادائه مبلغ ٢٤٦١٥ دينار (اربعة وعشرون الف وستمائة وخمسة عشر دينارا) .

الثاني : هو طلبه بالتعويض بمبلغ ٨٠٠٠ دينارا (ثمانية الاف دينارا) .

ان المادة (١٧٧) فقره (١) مدني تقضي :

..... في العقود الملزمة للجانبين ..... جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى ..... الخ) .

ولم يقم المدعي بالاعذار القانوني الواجب استنادا لهذه المادة والفقرة (١) من المادة (٢٥٦) مدني التي تقضي (لايستحق التعويض الا بعد اعذار المدين) .

اما جواب الرسالة المميزة لمحكمتكم الموقرة فلا تدل على طلب المدعي في التعويض وكل محتواها على فرض صحتها بان وكيل المتولي المعزول قد اقر بالعقد والتصرف المدعي عدم اتخاذ اي اجراءات قانونية لفسخ العقد المبرم وامهاله مدة خمسة ايام لفسخ عقد باطل اخر هو عقد السيد خيري حسون الذي ادعى بانه قد عقده سهوا . هذا مع العلم بان المتولي لايملك اصلا الاتفاق مع اي كان على الزام الوقف بدفع اي تعويض ولاي سبب كان ، وان اقتضى ذلك فبعد حصوله على اذن القاضي . حيث ان الزام الوقف بادائه تعويض هو ضرر محض للوقف ومخالف لشرط الواقف المحدد في حجة الوقفية ولا يجوز للمتولي مخالفة شرط الواقف الا باذن القاضي ان اقتضت ذلك مصلحة الوقف

ثانيا : رد الدعوى من الناحية الموضوعية :ـ

ا ـ تكييف العقدين موضوع الدعوى :ـ

يعتبر عقدا التنازل عن بدلات ايجارات الموقوفات المؤجرة من قبل وكيل المتولي المعزول على اشخاص اخرين بمثابة استدانة واستقراض مبالغ لحساب الوقف وتفصيل ذلك ان الموقوفات محل العقدين هي مؤجرة من قبل العاقد (وكيل المتولي المعزول) على اشخاص بموجب عقود تعهدوا فيها بدفع بدلات الايجار بموجب اقساط وقد استلم بالفعل قسط منها فقيامه بالتنازل عن باقي الاقساط غير المستحقة هو استدانة واستقراض .

ب ـ صلاحيات المتولي بالنسبة لاحكام الوقف وحجة الرقيمة :ـ

ان حجة الرقية المرقمة ٨٧/٩٣٥ الخاصة باوقاف مناحيم وساسون صالح دانيال الصادرة من محكمة المواد الشخصية ببغداد والحجج المستندة اليها الواردة ارقامها وتواريخها ضمن الحجة المذكورة والمرفقة طيا قد حددت صلاحية المتولي باجارة الاملاك الموقوفة باجر مثل واشترطت بصحة هذه الاجارة حصول المتولي على اذن المجلس الجسماني للطائفة المرسومة (اللجنة الادارية لليهود العراقيين القائمة مقامه حاليا) اذ الزمت حجة الرقية المتولي ان يقدم الى المجلس الجسماني (الناظر على امور الوقف المذكور قبل عزل المتولي اميل صالح شلومو وانتقال التولية الى اللجنة الادارية لليهود العراقيين) ميزانية تتضمن الواردات المتوقع حصولها من الاملاك الموقوفة اي بدلات الاجاره والمصروفات المتوقعة ، ولا يجوز له العمل الا بعد مصادقة الناظر (اللجنة الادارية لليهود العراقيين) وحصوله على اذنها .

ولا يخفى على محكمتكم المحترمة ان شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به وان مخالف الواقف فهو مخالف للنص والحكم به حكم بلا دليل (الجزء الثالث ص ٤٦٧ من كتاب رد المحتار للعلامه محمد امين الشهير بابن عابدين) .

من كل ذلك يتضح لمحكمتكم المحترمة ان الاذن يجب ان يكون سابقا على التصرف فيما اذا كان هذا التصرف عقد ايجار يماثل او اجر المثل لا العقد الذي اجره المدعي بالاتفاقية حيث ان العقد المبرز من قبل المدعي ليس بعقد ايجاره وانما هو كما بينا سابقا هو عقد تنازل عن بدلات ايجار الموقوفات المؤجرة من قبل وكيل المتولي المعزول على المستأجرين . ويعتبر عقد التنازل اسقاطا لجزء من حقوق الوقف وان المتولي لايملك هذا الحق اذ ان التنازل عن حقوق الوقف ضرر اكيد بالوقف ومخالفة صريحة لحجة الوقف وقد جاء في المادة (١٠) من كتاب ترتيب الصنوف في احكام الوقوف ـ للمرحوم علي حيدر ما يلي :ـ

(تصرف المتولي والقاضي في الوقف مشروط بالمصلحة) وعليه فان هذا التصرف من قبل وكيل المتولي المعزول مخالف لاحكام الوقف ولحجة الرقية للاسباب التالية :ـ

يتبـــــع

أ- ليس من صلاحية المتولي بموجب حجة الوقفية التنازل عن حقوق الوقف .

ب- ان صلاحية المتولي باجارة الموقوفات باجر المثل يشترط لصحتها ان يسبق حصوله على اذن من الناظر والعقد موضوع الدعوى لم يستحصل الوكيل به اذن مسبق من الناظر .

ج- ان احكام الوقف لاتبيح للمتولي حق التنازل عن حقوق الوقف لان التنازل ضرر اكيد بالوقف ومخالفة صريحة لحجة الوقف .

د- وحتى اذا استدعت الضرورة المتولي مخالفة شرط الواقف ففي هذه الحاله يجب حصوله على اذن القاضي وهذا ماتنصت عليه المادة (٨٦٧) من ترتيب الصنوف في احكام الوقوف (يجوز للمتولي بعد اخذه لراي القاضي ان يخالف شروط الواقف اذا استلزمت ذلك الضرورة وتحققت بالمخالفة مصلحة الوقف .)

وعليه فان هذا التصرف خارج عن حدود صلاحية المتولي ووكيله ويكونان مسؤولين عنه شخصيا وان وكيل المتولي والمدعي المعزول كانا يتوقعان ذلك بدليل ان وكيل المتولي كان قد اجرى عقد التنازل بصفته وكيلا عن اميل صالح شلوحو اصالة وتولية مع العلم بان محل عقد التنازل واقع على موقوفات .

ج- صلاحية العاقد ادور يعقوب شعشوع :-

بموجب وكالته العامة المرقمة ٣٨٣ والمؤرخة ٣٠/٥/١٩٥٥ المصدقة من قبل كاتب عدل الكرخ . يظهر لمحكمتكم المحترمة من الوكالة المعطاة من قبل اميل صالح شلوحو المتولي المعزول الى العاقد ادور شعشوع بان العود اليه لايملك حق التنازل ، حيث ان الوكاله المذكورة قد خصصت الصلاحيات التي يملكها الوكيل ولم ينص فيها على تخويل الوكيل التنازل الذى يجب ان يكون بالفاظ صريحه وعلى الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة (٩٣٣) مدني .

كما ان المادة (٩٣١) مدني تقضي بانه يصح تخصيص الوكاله بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه ، فالوكالة الخاصة هي التي تحدد بعمل او اعمال قانونية معينة (جزء (٥) ص١٩٨ اعمال التحضيرية للقانون المصري) اما الوكالة العامة فهي التي ترد في الفاظ عامه دون ان يحد ولها عمل قانوني معين فهي التي تقع في التوكيل العام الذى لا يسمى فيه شيء دون شيء ذلك اذا سمي الشيء لم ينتفع بالتعميم والتفويض (بداية المجتهد ج ٢ ص٢٨٢) وعليه فان الوكالة المعطاة من المتولي المعزول الى وكيله مقتصرة على التصرفات الواردة فيها ولم يتراى تصرف من تلك التصرفات على التنازل خاصة بالنسبة للوقف وهناك عدة قرارات منها القرار التمييزى المرقم (٣٥٦٩/حقوقية ٦٧ وتاريخ ٧/١/٦٢ الذى فيه قد ايد الحكم البدائي المرقم (٦١/١٦٠١) العائد من قبل السيد حميد علي رجينه التي وكيلها نفس وكيل المتولي المعزول . حيث كان قد تجاوز صلاحيته وأوقع التنازل عن بدلات ايجار دكاكين في الوقت الذى لايملك هذا الحق بالنسبة لوكالته .

يتبع

(القضاء المدني العراقي الجزء الثاني ص٣٢٩) وان عدم اعطاء المتولي المعزول حق التنازل للوكيل المذكور لا محل لتبعي حيث انه لايملك هذا الحق (ان فاقد الشيء لايعطيه) وان التنازل موضوع الدعوى هو اسقاط لجزء من حقوق الوقف ولا يسوغ للمتولي ان يقوم بما فيه ضياع اعيان الوقف او غلاته وذلك كما بينا سابقا . وبهذه المناسبة فان المتولي نفسه اقتصر حق الابراء والاسقاط والصلح والاقرار في الوكالة العامة الممنوحة لها على املاكه الخاصة فقط .

ثالثا : عدم التصرف خلال مدة يسودها الريبة والشك :-

لقد اقام الناظر (اللجنة الادارية لليهود العراقيين) الدعوى المرقمة ٣٠/ش/٩٥٩ على المتولي (المعزول) اميل صالح شلوه امام محكمة المواد الشخصية ببغداد طالبا عزله عن التولية مستندا في طلبه على التصرفات القانونية المخالفة لحجة الوقفية ولاحكام الوقف الصادرة من المتولي المذكور بحق الوقف وبعد مرافعات عديدة واطلاع المحكمة على تصرفات المتولي المذكور قررت عزله عن التولية بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٩٦٢/٦/١١ المكتسب الدرجة القطعية ويظهر لمحكمتكم المحترمة من الاطلاع على قرار الحكم في الدعوى المذكورة وقرار عزله عن التولية على وقف عزرا مناحيم دانيال المرقم ٢٩/ ش/٩٥٩ الصادر بتاريخ ٩٦١/٥/٦ من نفس المحكمة المذكورة ، ان الحكمين قد استندا في جملة ما استندا اليه من علل واسباب على خيانة المتولي للوقف ومخالفته لشرط الواقف الذي هو بمثابة نص الشارع وتفريطه بحقوق الوقف .

لقد اطلعت محكمة المواد الشخصية على تصرفات المتولي المعزول التي اجراها بحق الوقف ومن جملتها ايجاره الاوقاف دون حصوله على اذن مسبق من الناظر او تنازله عن الايجارات لعدة اشخاص فقررت كف يده عن التصرف بامور الوقف وذلك اثناء السير في الدعوى وكان ذلك بتاريخ ١٩٦١/٣/١٣ حيث قد تأكد لديها ان بقاء المتولي المعزول يتصرف في شؤون الوقف امر فيه ضرر محقق بالوقف الامر الذي اضطرها الى اصدارها كف اليد واناطة ادارة الموقوفات بها لحين البت بدعوى العزل وتعيين المتولي الجديد .

ان عقد التنازل موضوع الدعوى هو احد التصرفات غير القانونية التي اجراها وكيل المتولي المعزول مخالفا بذلك شرط الواقف واحكام الوقف العامة .

وعليه فان وقوع التصرف المذكور المخالف لحجة الوقفية ولاحكام الوقف في خلال الفترة التي كانت فيه دعوى العزل مستمرة ومنظورة من قبل المحكمة المختصة وقبل تاريخ كف يده عن التصرف او بجعل المتولي السابق ووكيله مسؤولين عن هذا التصرف بصورة شخصية ولا يمكن ان تعتد مسؤولية هذا التصرف الى الوقف للاسباب المذكورة .

يتبع

والخلاصـــــة :ـ ان دعوى المدعي مردودة للاسباب التالية :ـ

اولا : من الناحية الشكلية : ١ـ وجوب الاعذار الذى لم يقم به المدعي قبل اقامة الدعوى استنادا الى الفقرة (ا) من المادة (١٧٧) مدني .

٢ ـ وجوب الاعذار الذى لم يقم به المدعي قبل اقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض وفقا للفقرة (ا) من المادة (١٧٧) مدني والفقرة (ا) من المادة (٢٥٦) مدنـــــــــي .

ثانيا : من الناحية الموضوعية : ١ ـ عدم صلاحية العاقد ادور يعقوب شعشوع بموجب وكالته العامة بالتعاقد مع المدعي بعقد تنازل عن بدلات ايجار الوقف وفقا للمواد (٩٢٣) و ٩٣١ مدني ووفقا لما استقرت عليه احكام محكمة التمييز .

٢ ـ عدم صلاحية المتولي بابرام عقد تنازل وذلـــــــك :ـ

ا ـ ليس من صلاحية المتولي بموجب حجة الوقفية المرقمة ٨٧/٩٣٥ التنازل عن حقوق الوقـــــــف .

ب ـ عدم حصول على اذن مسبق من الناظر (اللجنة الادارية للمجلس الحراقيـ

ج ـ احكام الوقف لاتبيح للمتولي حق التنازل لان التنازل ضرر اكيـــد للوقف ولانه استدانه في تكليفه القانوني والاستدانه من قبل المتولي لاتجوز الا باذن القاضي .

٣ ـ صدور التصرف في فترة يسودها الشك والريبة حيث ان عقد التنازل قد جرى قبيل كف يد المتولي عن التصرف وقبيل صدور الحكم بالعزل .

من كل ماتقدم يظهر لمحكمتكم ان عقدى التنازل باطلان بالنسبة للوقف ولا يترتب اى مسـؤوليـــة على الوقف بل يعتبران تصرفا يسأل عنه العاقد شخصيا او موكله .

لذا نطلب رد دعوى المدعي وتحميله مصاريف المحاكمة واجور المحاماة ورفع الحجز مع احتفاظنا بحق مطالبة المدعي بما استلمه من مبالغ على حساب العقد الداخل موضوع الدعوى .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والاحتـــــرام .

المحامي
شاؤول موســـــى

المحامي
حسان عبد اللـــــه منفـــر

٢ - ١٠

تصرف المتولي والقاضي في الوقف منوط بالمصلحة
وذلك لما للقاضي من الولاية على الفقراء.

(ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف للحصر على حد.

٢ - ٨٦٧

(يجوز للمتولي بعد أخذه رأي القاضي أن يخالف
شرط الواقف اذا ما استلزمت
ذلك الضرورة وتحققت بالمخالفة مصلحة الوقف)

وجه تحرير هذا الوصل ٠

اني الموقع ادناه ادور يعقوب الوكيل العام عن متولي اوقاف مناحيم دانيل اصالة وتولية قد استلمت من المحامي حميد مجيد العبيدى مبلغا قدره ثلاثة الاف وستمائة دينار وذلك من المبلغ الذى بذمته من بدلات ايجار حصص (٥٠٤/٢٩٧) عن الدكاكين والمحلات الكائنة في الاسواق الثلاثة في خانجغان والغرف الفوقانية لها الواقعة في محلة باب الاغا بموجب العقد المبرم بيننا والمصدق من قبل كاتب عدل حنويي بغداد الثاني تحت عدد عمومي ٤٩١٥ وتاريخ ١٩٦٠/٨/٢٢ وعليه وقعت هذا الوصل اعترافا مني باستلام المبلغ المذكور اعلاه وابرأت ذمته ابراء عاما عما جاء في البند الثاني من العقد المذكور اعلاه ٠

ادور يعقوب
الوكيل العام عن متولي اوقاف مناحيم دانيل
اصالة وتولية بموجب الوكالة العامة المصدقة
من كاتب عدل الكرخ بعدد عمومي ٣٨٣ وتاريخ
١٩٥٥/٥/٣٠

اتفاقيـة

الفريق الاول ـ ادور يعقوب ـ الوكيل العام عن متولي اوقاف مناحيم دانيل
الفريق الثاني ـ المحامي حميد العبيدى والسيد ثامر جوهر ٠

لقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي ٠

١ ـ وافق الفريق الاول الوكيل العام عن اوقاف مناحيم دانيل اصالـة وتوليـة بموجب وكالتـه العامة المبينة ادناه ان يتنازل للفريق الثاني عما يصيب الوقف المذكور من بدلات الايجار عن حصة ٥٠٤/٢٩٧ العائدة للدكاكين والغرف الفوقانية لها الواقعة في الاسواق الثلاثـة في خانجغان بمحلة باب الاغا لمدة سنتين اعتبار من اول جمادى الاول /سنة ١٣٨٠ ـ لقاء مبلغ قدره (١٨٦٠٠) دينار وهي الايجارات المتفق عليها حاليا مع المستأجرين شاغلي المحلات المذكورة اعلاه ٠

٢ ـ ان الفريق الاول استلم مبلغا قدره خمسة عشر الف وثلثمائة دينار من اصل مبلغ بدلات ـ الايجار البالغ قدره ثمانية عشر الف وستمائة دينار من الفريق الثاني بموجب الوصل المرقم ـ بعدد عمومي ٤٨٤٩ وتاريخ ١٩٦٠/٨/٢٠ المصدق من كاتب عدل جنوبي بغداد الثاني لحساب بدلات الايجار ٠

٣ ـ ان الفريق الاول ملتزما من وجهة العقد باعتبار حصة اوقاف مناحيم دانيل البالغة ـ ٥٠٤/٢٩٧ من الاسواق الثلاثـة يكون بدل ايجارها للسنة الواحدة تسعة الاف وثلثمائـة ـ دينار بالنسبة لشاغلي الدكاكين في الاسواق المذكورة ٠ يكون الفريق الاول ملزما بدفع ما ـ ينقص من البدل المذكور الى الفريق الثاني فيما اذا تحقق ذلك ٠

٤ ـ يلتزم الفريق الاول بتظهير جميع الكمبيالات المأخوذة من الشاغلين للدكاكين المذكورة الى الفريق الثاني وخول الفريق الثاني بالقبض بالنسبة للعقود المبرمـة بين الفريق الاول وشاغلي الدكاكين

٥ ـ يلتزم الفريق الاول بكل التخفيضات القانونية فيما اذا شرعت الحكومة قانونا او مرسوما بتخفيض بدلات الايجار بالنسبة التي يقررها القانون او المرسوم فتحسم من اصل المبلغ المستلم من قبل ـ الفريق الاول اى التخفيضات القانونية يكون مسؤولا عنها الفريق الاول ٠

٦ ـ اذا ظهر ان الفريق الاول اواى شخص من مستفيدي الوقف المذكور اعلاه سلك طريقا مخالفا لهذا العقد من ايجار او تنازل لغرض استلام بدلات الايجار يكون الفريق الاول الوكيل العام عن الوقف المذكور مسؤولا باداء المبالغ مع مبلغ تعويض للفريق الثاني قدره خمسة الاف دينار فيما اذا كان نكل الفريق الاول عن تنفيذ بنود هذا الاتفاق واذا كان قيمة بدل الايجار مخالفا لقيمة البدل المنوه عنها في البند الثالث ٠

٧ ـ على الفريق الاول ان يقدم جدولا مفصلا باسماء وارقام الدكاكين والغرف مع ذكر بدلات الايجار على شرط ان يطابق قيمة بدلات الايجار لحصة مناحيم دانيل وقدرها تسعة الاف وثلثمائة دينار عراقي لمدة سنة واحدة ٠

٨ ـ للفريق الاول بذمة الفريق الثاني مبلغ قدره ثلاثة الاف دينار وثلثمائة تدفع للفريق الاول ـ بعد مضي سبعة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا العقد الموافق ١/جمادى الاول / ١٣٨٠ هـ

وقع هذا العقد بين الفريقين دون ضغط واكراه او تغرير تحريرا في بغداد ١٩٦٠/٨/٢١ ٠

الفريق الثاني
المحامي حميد العبيدى ثامر جوهر

الفريق الاول
ادور يعقوب الوكيل العام عن متولي اوقاف مناحيم دانيل بموجب الوكالة العامة ـ المصدقة من كاتب عدل الكرخ بعدد عمومي ٣٨٣ وتاريخ ١٩٥٥/٥/٣٠

بغداد ١٩٦١/٢/٢٥

الى حضرة الفاضل السيد المحامي حميد مجيد العبيدى المحترم

تحية واحتراما

لقد استلمت رسالتكم المؤرخة في ٦١/٢/٣ والتي تعلمني بها بان السيد خيرى حسون الانصارى قد اعلن في جريدة الاخبار العراقية الصادرة بتاريخ ٢/ شباط ١٩٦١ قد استأجر مني باعتباري وكيلا عاما عن متولي اوقاف مناحيم وساسون دانيل سوق دانيل المعروف بخانجخان والسهام التي تعود لموكلتي لموكلي في فندق زيا وكذلك في خان ساسون دانيل وانك تلح علي في فسخ عقد خيرى باعتبار هذا العقد جاء لاحقا لعقدك بحوالي اربعة اشهر تقريبا وعليه التمس منكم عدم اتخاذ اى اجراءات قانونية لفسخ العقد المبرم بيني وبينكم والمصدق لدى كاتب عدل بغداد الثاني كما والتمس بها لمدة خمسة ايام فقط من تحرير هذه الرسالة لكي يتسنى لي فسخ عقد السيد خيرى حسون الذى عقدته سهوا وبحكسه يمكنك اتخاذ الاجراءات لفسخ العقد المبرم بيني وبينك بدون حاجة الى انذار رسمي او اى مراسي اخرى هذا وتقبلوا فائق الشكر والاحترام

التوقيع

الوكيل العام عن متولي اوقاف مناحيم

دانيل

الجمهورية العراقية

اتفاقيـــة

الطرف الاول ـ ادور يعقوب ـ الوكيل العام عن متولي اوقاف مناحيم دانيل

الطرف الثاني ـ المحامي حميد مجيد العبيدى .

لقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما ياتي :ـ

١ ـ وافق الطرف الاول الوكيل العام عن متولي اوقاف مناحيم دانيل اصالة وتولية بموجب وكالتـه العامة المبينة ادناه ان يتنازل للطرف الثاني عما يصيب الوقف المذكور من بدلات الايجار عن حصة (٥٠٤/٢٩٧) العائدة للدكاكين والغرف الفوقانية لها الواقعة في الاسواق الثلاثـة في خانجغان بمحلة باب الاغا لمدة سنة واحدة اعتبارا من اول جمادي الاول ـ ١٣٨٢ لغاية ٣٠/ ربيع الثاني / ١٣٨٣ لقاء مبلغ قدره (٩٣٠٠) دينار وهي الايجارات المتفق عليها حاليا مع المستاجرين شاغلي المحلات المذكورة اعـلاه .

٢ ـ ان الطرف الاول ملزم استلم مبلغا قدره (٩٣٠٠) دينارا من الطرف الثاني نقدا وهـو عن بدلات الايجار للسنة المذكورة اعلاه .

٣ ـ ان الطرف الاول ملزم من وجهة العقد باعتبار حصة اوقاف مناحيم دانيل البالغـة ٢٩٧١/ ٥٠٤) حصة من الاسواق الثلاثـة يكون بدل ايجارها للسنة الواحدة تسعة آلاف وثلثمائـة دينارا وهو المبلغ المستلم من الطرف الثاني المذكور بالبند الثاني من هذه الاتفاقية بالنسبة لشاغلي الدكاكين في الاسواق المذكورة ويكون الطرف الاول ملزما بدفع ما ينقص من البدل المذكور الى الطرف الثاني فيما اذا تحقق ذلك .

٤ ـ يلتزم الطرف الاول بتظهير جميع العقود والكمبيالات المأخوذة من الشاغلين للدكاكين المذكورة اعلاه الى الطرف الثاني ويخول الطرف الثاني بالقبض بالنسبة للعقود المبرمـة بين الطرف ـ الاول وشاغلي الدكاكين .

٥ ـ يلتزم الطرف الاول بكل التخفيضات القانونية فيما اذا شرّعت الحكومـة قانونا او مرسوما ـ بتخفيض بدلات الايجار بالنسبة التي يقررها القانون او المرسوم فتحسم من اصل المبلغ المستلم من قبل الطرف الاول اى ان التخفيضات القانونية يكون مسؤولا عنها الطرف الاول .

٦ ـ اذا ظهر ان الطرف الاول اواى شخص من مستفيدى الوقف المذكور اعلاه سلك طريقا مخالفا لهذا العقد من ايجار اوتنازل لغرض استلام بدلات الايجار يكون الطرف الاول الوكيل العام عن الوقف المذكور مسؤولا باداء المبالغ المستلمـة مع مبلغ تعويض للطرف الثاني قـدره ثلاثـة الاف دينار وكذلك فيما اذا نكل الطرف الاول عن تنفيذ بنود هذا العقد وفيما اذا ـ كان قيمة بدل الايجار مخالفا لبدلات الايجار المنوه عنها في البند الثالث اعلاه .

٧ ـ على الطرف الاول ان يقدم جدولا مفصلا باسماء وارقام الدكاكين والغرف مع ذكر بدلات الايجار على شرط ان تطابق قيمة بدلات الايجار لحصة مناحيم دانيل وقدرها تسعة الاف وثلثمائـة دينار عراقي للسنة الواحدة .

٨ ـ وقع هذا العقد بين الطرفين دون ضغط او اكراه او تغرير تحريرا في بغداد ١٩٦٠/١١/٢٤

الطرف الثاني
المحامي حميد مجيد العبيدى

الطرف الاول
ادور يعقوب الوكيل العام عن متولي
اوقاف مناحيم دانيل بموجب الوكالة العامة
المصدقـة من كاتب عدل الكرخ تحت عدد
عمومي ٣٨٣ وتاريخ ١٩٥٥/٥/٣٠

Advocate Hasson Abdullah Muthafar

Advocate Hadi Latif

Sabri Bldg. - Mustansir Street

Tel. { *82280* / *81442* / *83065*

مكتب المحامين

حسان عبدالله مظفر

هادي لطيف

شارع المستنصر - عمارة صبري طعيمة

تلفونات المكتب ٨٢٢٨٠ - ٨١٤٤٢ - ٨٣٠٦٥

الرقم : ال/٣٨١/ك/٦٢

التاريخ : ٩٦٢/١١/٤

سيادة حاكم بداءة الكـــــــرخ المحترم

لائحه جوابيه للدعوى المرقمـــــه ٤٥/ب/٦١

اقيمت في محكمتكم المحترمة الدعوى المرقمة ٤٥/ب/٦١ واستنادا الى المادتين ٣٠و ٦١ من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية التي تلزم المدعي بتبليغ صور كافة الادلة الثبوتية لدعـــــواه ٠

بالنظر لاقامة الدعوى على المتولي السابق المعزول ٠

نرجوا التفضل بتكليف المدعي بتبليغنـــــــا بما يلي :ـ

اولا : صورة من العقد المبرم بين المدعي وبين وكيل المتولي المعزول المرقم ٤٩١٥ والمؤرخ ٦٠/٨/٢٢

ثانيا : صورة من العقد المبرم بين المدعي وبين المتولي المعزول المرقم ٧١٧ والمؤرخ ٩٦٠/١١/٢٤٠

ثالثا : صورة من الوكالة العامة المعطاة من المتولي السابق المعزول السيد اميل صالح شلوو الى وكيلـه العام ادور يعقوب المرقمه ٣٨٣ والمؤرخه ٩٥٥/٥/٣٠ والمصدقة من كاتب عدل الكرخ ٠

رابعا : صورة من الانذار الموجه من قبل المدعي الى المتولي السابق المعزول والمتضمن طلب المدعـــي فسخ العقد المبرم بينهما بتنازل المتولي السابق عن بدلات الايجار ٠

خامسا : صورة من الوصل بمبلغ ثلاثة الاف وستمائة دينارا الذى استند اليه المدعي في اسبابه الثبوتيـــة في استدعاء الدعوى ٠

سادسا : كافة المستمسكات التحريرية التي سماها المدعي في استدعاء دعواه (وسائر البينات الاخرى) ٠

وحيث اننا لم نتبلغ بصور تلك المستمسكات ،ولكي نتمكن من الاجابة على دعوى المدعي ،نرجو التفضـل بتكليف المدعي بتبليغنا بصورها ليمكن لنا الاجابة عن الدعوى ٠

ولكم الاحتـــــرام ٠

المحامي

شاوُل موســـــــــى

المحامي

حسان عبد الله مظفـــــر

Advocate Hassan Abdullah Muthafar
Advocate Hadi Latif

Sabri Bldg. - Mustansir Street

Tel. 82280 / 81442 / 83065

مكتب المحامين
حسان عبد الله مظفر
هادي لطيف
شارع المستنصر - عمارة صبري طعيمة
تلفونات المكتب ٨٢٢٨٠ - ٨١٤٤٢ - ٨٣٠٦٥

الرقم : ل/٣٨١/٦٢

التاريخ : ١٩٦٢/١١/٤

سيادة حاكم بداءة الكـــــــرخ المحترم

لائحه جوابيه للدعوى المرقمـــــه ٤٥/ب/٦١

اقيمت في محكمتكم المحترمة الدعوى المرقمة ٤٥/ب/٦١ واستنادا الى المادتين ٣٠ و ٦١ من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية التي تلزم المدعي بتبليغ صور كافة الادلة الثبوتية لدعـــــواه • والنذار لاقامة الدعوى على المتولي السابق المعزول •

نرجوا التفضل بتكليف المدعي بتبليغنـــــــا بما يلي :-

اولا : صورة من العقد المبرم بين المدعي وبين وكيل المتولي المعزول المرقم ٤٩١٥ والمؤرخ ٦٠/٨/٢٢

ثانيا : صورة من العقد المبرم بين المدعي وبين المتولي المعزول المرقم ٧١٧ والمؤرخ ٠٩٦٠/١١/٢٤

ثالثا : صورة من الوكالة العامة المعطاة من المتولي السابق المعزول السيد اميل صالح شلوموالى وكيلـه العام ادور يعقوب المرقمه ٣٨٣ والمؤرخه ٩٥٥/٥/٣٠ والمصدقة من كاتب عدل الكرخ •

رابعا : صورة من الانذار الموجه من قبل المدعي الى المتولي السابق المعزول والمتضمن طلب المدعـــي فسخ العقد المبرم بينهما بتنازل المتولي السابق عن بدلات الايجار •

خامسا : صورة من الوصل بمبلغ ثلاثة الاف وستمائة دينارا الذى استند اليه المدعي في اسبابه الثبوتيـــــة في استدعاء الدعوى •

سادسا : كافة المستمسكات التحريرية التي سطها المدعي في استدعاء دعواه (وسائر البينات الاخرى) •

وحيث اننا لم نتبلغ بصور تلك المستمسكات ، ولكي نتمكن من الاجابة على دعوى المدعي ، نرجو التفضـــل بتكليف المدعي بتبليغنا بصورها ليمكن لنا الاجابة عن الدعوى •

ولكم الاحتـــــرام •

المحامي
حسان عبد الله مظفـــــر

المحامي
شاؤول موســـــــــــى

المدعـــــي : حميد مجيد العبيدى المحامي

المدعى عليـــه : اميل صالح شلومو المتولي على اوقاف مناحيم دانيل وكيله العام ادور يعقوب حسب وكالته العامه تحت عدد عمومي ٣٨٣ وتاريخ ٥٥/٥/٣٠ المصدقه من كاتب عدل الكرخ ٠

وجه الدعـوى : سبق ان تم الاتفاق بيني وبين المدعى عليه باعتباره وكيلا عن المتولي اوقاف مناحيم دانيـــل بموجب العقدين المبرمين بيني وبينه والمصدقين لدى كاتب عدل جنوبي بغداد والثاني تحت عدد عمومـــي ٤٩١٥ وتاريخ ٩٦٠/٨/٢٢ و ٧١٧ وتاريخ ٩٦٠/١١/٢٤ المحفوظ اصلها في قاصة محكمتكم المحترمـــه على ان يتنازل المدعى عليه لي بحصته وكيلا عما يصيب الوقف المذكور من بدلات الايجار عن حصة ٥٠٤/٢٩٧ العائده للدكاكين والغرف الفوقانيه لها الواقعه في الاسواق الثلاثه من خان اجغان محلة باب الاغا لمـــدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١ جمادى الاول سنة ١٣٨٠ لقاء مبلغ قدره ٢٧٩٠٠ دينار سبعة وعشرون الف وتسعمائة دينارا وهي التي قبضها مني نقدا باعتبارها تساوى بدلات الايجار المتفق عليها حاليا مع المستأجريـــن شاغلي المحلات المشار اليها اعلاه والمرفقق جدول باسمائهم وعناوينهم على هذا الاستدعاء وقد قبضـــت من بدلات الايجار مبلغا قدره ١٥٠٠ دينار نقد و ١٧٨٥ بموجب كمبيالات مسحوبه لامر المدعى عليـــه ومظهره باسمي تستحق بمواعيدها المعينه ٠

لقد تبين ان المدعى عليه قد ابرم عقدا اخر مع السيد خيرى حسون الانصارى مصدق لدى كاتب عدل الكاظميـــه تحت عدد عمومي ٤٢١٢٩ وتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٧ لمدة سنتين تبداء نفاذه من ٩٦١/١/١ وقد وجه المومـــا اليه خيرى حسون الانصارى انذارات بهذا الخصوص اى شاغلي الدكاكين والفرن في الاسواق المذكوره اعلاه ـ بواسطة كاتب عدل الكاظميه والموجوده صورة منها في الاضباره الحجزية المرقمة ١١/ح/٦١ تحت عدد عمومـــي ٤٧ وتاريخ ٩٦١/١/٢٨ يطلب فيها من الشاغلين للاسواق المبينه اعلاه دفع بدلات ايجار اليه اوالى كاتـــب عدل الكاظميه وبهذا يكون المدعى عليه قد خالف البند السادس من العقد المشار اليهما اعلاه ٠ وبناء علـى طلبي قررت محكمتكم المحترمة بتاريخ ٦١/٢/٧ وضع الحجز الاحتياطي على اموال المدعي عليه الموجوده في داره الواقعـــــه ٤٠ و ٢٢٣/٢ وعلى السهام المعاومه من فندق زيا ونفذ القرار الحجز المذكور ٠

الاسباب الثبوتية : عقدى الايجار المبرزين في الاضبارة الحجزية المشار اليهما والمحفوظين في قاصة المحكمة

٢ ـ وصل بمبلغ قدره ٣٦٠٠ دينارا ٠

٣ ـ وسائر البينات القانونيـــــة ٠

المطالبـــب : أطلب بعد اجراء اللازم جلب المدعى عليه او وكيله القانوني لهذه المحكمه بعد تبليغه نسخـــة من الاستدعاء وقائمة المفردات والعقدين المحفوظين في قاصة المحكمه مع تذكرة الدعوتيه وبعد استماع تبيـــن على التنازل عن بدلات الايجار الزامه بفسخ العقد واداء المبلغ المدعى به وقدره ٢٤ ٦١٥ اربعة وعشـــرون الفا وستمائة وخمسة عشر دينارا مع الشرط الجزائي البالغ ٨٠٠٠ دينار ثمانية الالاف دينار مع فائدتـــه واصدار قرار اخر بوضع الحجز الاحتياطي على بدلات الايجار لاسواق خان اجغاف المنوه اعلاه ٠ واشعار ـ المستأجرين بذلك المرفق جدول باسمائهم وعناوينهم طيا وتحميله مصاريف المحاكمه واجور المحاماة ٠

واعتبار هذه الدعوى من الدعاوى البسيطه التي لاتحتاج الى تبلغات تحريرية ٠

٥٦/٧٥ شخصية

المـــواد الشخصية ٧٣٧ ادل حيـــدر

رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد (القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة بالاضافة لوظيفته ـ وكيلاه المحاميان مصطفى الانكرلي وابراهيم خزوم

المدعى عليه ـ اميل صالح شلومو المتولي على اوقاف مناحيم وساسون ولدي صالح دانيل ـ وكيله العام ادور يعقوب ـ وكيله المحامي عبد الرحمن زيور

ادعى المدعي بان كلا من مناحيم وساسون ولدي صالح دانيل كانا قد اوقفا في حال حياتهما الاملاك المعينة في الحجج الشرعية الصادرة من محكمة المواد الشخصية والمحكمة الشرعية ببغداد واشترطا صرف الغلة الى الجهات الموقوف اليها كما هو مفصل في حجة الوقفية الصادرة من محكمة المواد الشخصية ببغداد المرقمة ٨٧/٩٣٥ ش . وقد عينا متوليين هما عزرا مناحيم دانيل وصالح شلومو ومن بعدهما تنتقل التولية الى اكبر اولادهما من الذكور ما تناسلوا وتعاقبوا وبانقراض ذرية احد المتوليين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض ذريتهما تعود التولية الى المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية ببغداد .

وقد توفي احد المتوليين عزرا مناحيم دانيل في سنة ٩٥٢ بدون عقب فانحصرت التولية بالمتولي الثاني صالح شلومو . ثم توفي المتولي المذكور صالح شلومو في آخر سنة ١٩٥٤ وقد اعتبر المدعى عليه متوليا على الاوقاف المذكورة المسماة (اوقاف مناحيم وساسون صالح دانيل) باعتباره الابن الاوحد للمتولي المومى اليه صالح شلومو بموجب الحجة الصادرة من هذه المحكمة بعدد ٨/٥٥ ش .

وبموجب البند الاول من الحجة المنوه عنها اعلاه المرقمة ٨٧/٢٥ ش الصادرة من هذه المحكمة على المتولي ان يقدم الى المجلس الجسماني الميزانية السنوية في كل سنة دراسية قبل ابتدائها بمدة مناسبة لا تقل عن شهرين ميزانية مدرسة (كان هيلديم) مناحيم صالح دانيل على ان تحتوي هذه الميزانية على مجموع الواردات المتوقع حصولها في الاملاك الموقوفة في السنة الدراسية المقبلة بصورة مفصلة وعلى كيفية صرف هذه الواردات ومقدار ما سوف ينفق على المدرسة لسد كافة احتياجاتها بصورة مفصلة ومقدار ما سوف يبقى من هذه الواردات ولاي غرض سيخصص وذلك لاجل تدقيقها والمصادقة عليها من قبل المجلس الجسماني واعطاء الاذن بالعمل بموجبها . وان المتولي ملزم بالصرف وفق ما هو مدون في الميزانية المصادق عليها من قبل المجلس المذكور . وعلى المتولي ان يقدم الى المجلس الجسماني في نهاية كل سنة دراسية وبعد مدة مناسبة من انتهائها حساب السنة الدراسية المنصرمة يبين فيها مقدار كافة الواردات للوقف وكيفية صرفها بصورة حقيقية .

ـ يتبع ـ

وبمقتضى الفقرة (د) من البند الثاني من الحجة الوقفية المنوه عنها اعلاه المرقمة ٨٧/٣٥ ش اذا ظهرت فضلة من واردات الوقف بعد صرف المبالغ المختصة يتخذ من هذه الفضلة مبالغ احتياطية يحتفظ بها بالكيفية وبالطريقة التي يقررها ويعينها المجلس الجسماني وعلى المتولي اتباع قرار المجلس الجسماني بهذا الشأن .

وبما ان اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد قامت بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة فقد قررت الاحتفاظ بالمبالغ الاحتياطية المتوفرة من واردات الوقف المذكور لدى المصرف العثماني ببغداد باسم اللجنة الادارية المذكورة لحساب اوقاف مناحيم وساسون صالح دانيل .

الا ان المدعى عليه بالرغم من الانذارات المسحوبة عليه انه قد امتنع من تنفيذ شروط الواقفين وخالف الوجائب المترتبة عليه وتفصيل ذلك كما يلي .

آ — لم يقوم بتقديم الميزانية الواجب تقديمها كما هو محتم عليه بموجب البند (١) من الحجة ٨٧/٣٥ ش وذلك لاجل تدقيقها والمصادقة عليها واعطاء الاذن بالعمل بموجبها .

ب — لم يقدم القوائم الحسابية ابتداء من تاريخ وفاة صالح شلومو المتولي السابق الى تاريخ المطالبة المصادف نهاية نيسان ١٩٥٦ بصورة مفصلة بالواردات المقبوضة وما صرف منها كما ولم يقدم حساب تفصيل الكمبيالات والديون العائدة للوقف المذكور للمدة المذكورة .

ج — لم يقدم الحساب والمبالغ الاحتياطية المتحصلة من الواردات بغية حفظها لدى المصرف العثماني باسم اللجنة الادارية لحساب الوقف المذكور كما نصت عليه الفقرة (د) من البند الثاني من الحجة المذكورة ٨٧/٣٥ ش .

ولهذه الاسباب فان المدعى عليه يعتبر مقصرا ومهملا في امر محافظة حقوق الوقف ومخالفا لشرط الواقف . لذلك فان المدعي يطلب جلب المدعى عليه للمرافعة واصدار الحكم بعزله من التولية من الاوقاف المذكورة وتحميله المصاريف .

فدعي الطرفان للمرافعة فحضر الوكلاء المبينة اسماؤهم في صدر هذا الاعلام واستمعت المحكمة الى اقوال كل من الطرفين ودققت لوائحهما وظهر ان المدعي ينسب للمدعى عليه الاهمال والتقصير الموجب للعزل من جراء عدم قيامه بالاعمال المطلوبة منه المبينة في الفقرات الثلاثة (آ . ب . ج) المبينة في اعلاه فقط وليس غيرها . ومن رأى وكيلي المدعي ان هذه الاسباب تكفي لعزله من التولية . اما وكيل المدعى عليه فقد نفى عن موكله اي اهمال وتقصير ومع ذلك فقد قدم اثناء المرافعة بيانا بواردات ومصروفات الوقف لغاية ١٩٥٦/٣/٣١ وصورة من ميزانية مدرسة مناحيم دانيل وبين بان موكله غير ممتنع من تنفيذ شرط الواقف فلا محل لعزله شرعا وبعد ان استكمل كل من الطرفين اقواله ودفوعه ختمت المرافعة .

— يتبع —

القرار - ان المدعي ينسب للمتولي الاهمال والتقصير في امور التولية من جراء عدم قيامه بالاعمال الثلاثة المذكورة في اعلاه ولهذا فانه يرى بان عدم قيامه بهذه الاعمال تجعل منه مقصرا ومهملا وان هذا التقصير والاهمال يستوجب عزله .

ومن رأي المحكمة ان ليس للمدعي بناء على هذه الاسباب حق عزل المدعى عليه من التولية المشروطة له لسببين اساسيين .

(السبب الاول) هو السبب الشرعي - وهو عدم جواز عزل المتولي المشروطة له التولية ما لم تثبت خيانته وان المدعي لم ينسب للمدعى عليه الخيانة .

يقول الاستاذ علي حيدر في كتابه (ترتيب الصفوف في احكام الوقف) " ليس للقاضي عزل المتولي المشروطة له التولية ما لم تثبت خيانته . واذا عزله وعين غيره بمحله فلا يكون هذا متوليا . اما اذا كان المتولي معينا من جانب القاضي ولم تكن التولية مشروطة له جاز للقاضي عزله ولو لم تثبت خيانته على قول البعض ولم يجز ذلك على اقوال اخرى "

وجاء في كتاب الوقف للاستاذ عبد الجليل عبد الرحمن عشوب صفحة ١٠٧ " ليس للقاضي عزل الناظر المولى من قبل الواقف الا اذا ثبت عنده بالطريق الشرعي ما يوجب عزله من خيانة او عدم قدرة على القيام بامور الوقف بسبب عارض لا يستطيع معه الامر والنهي والاخذ والاعطاء .. ومع ذلك فلا يجب عزله وانما الواجب ازالة ضرره عن الوقف وذلك اما بعزله او ضم ثقة اليه . وليس له عزله بمجرد الطعن في امانته ولكن له ان يضم اليه ثقة ليشاركه في النظر او يشرف على اعماله ويعطيه من معلوم الناظر ان كان فيه سعة والا اعطاه من غلة الوقف مع ملاحظة المصلحة وعدم ضرر المستحقين . وله عزل الناظر المولى من قبله مطلقا سواء كان هناك موجب للعزل ام لا لانه وكيله وللموكل ان يعزل وكيله متى شاء "

ويقول ايضا في الصفحة ١٠٨ " يعتبر الناظر خائنا ومستحقا للعزل اذا تصرف في امور الوقف تصرفا مخالفا لشرط الواقف عالما بذلك ان كان هناك شرط معتبر او اذا ارتكب محرما او تهاون في امور الوقف او فعل ما لا يجوز له من التصرفات . ويتفرع على ذلك انه يستحق العزل اذا رهن عقارا من عقارات الوقف بدين على الوقف او عليه او على المستحقين او باع بعضا منها بدون مسوغ شرعي او ادعى ملك عين من اعيان الوقف او زرع في ارض الوقف او بنى او غرس لنفسه او سكن في دار الوقف ولو باجر المثل او اجر الموقوف لمن لا تقبل شهادته له بدون الخيرية او قدم الصرف للمستحقين على العمارة الضرورية او على قضاء الدين الذي على الوقف او تهاون في جمع غلاته او ماطل المستحقين في حقوقهم او خلط مال الوقف بماله او صرفه في حوائج نفسه "

ويقول ايضا في صفحة ١٠٩ " اذا اخرج (عزل) المتولي لفسق او خيانة وبعد مدة تاب الى الله واقام بينة لدى من اخرجه على انه صار اهلا للولاية فان القاضي يعيده للولاية على الوقف .

- يتبع -

والذي يستفاد من جميع ما تقدم ان ليس للقاضي حق عزل المتولي المشروطة له التولية ما لم تثبت خيانته . وان التقصير والاهمال اذا لم يكن جسيما بحيث يصل الى درجة التسبب الذي يؤدي الى الاضرار بالوقف لا يصلح سببا لعزل المتولي المشروطة له التولية وحيث ان المدعى عليه لم ينصب من قبل المحكمة متوليا على الوقف بل ان التولية مشروطة له فان عدم قيامه بالاعمال الثلاثة المنسوبة له — على فرض عدم قيامه بها — لا تصلح ان تكون سببا لعزله .

(السبب الثاني) وهو السبب المتعلق بالوقائع — وهو انه حتى لو فرض ان الاهمال والتقصير يعتبر سببا لعزل المتولي المشروطة له التولية فان المحكمة ترى في هذه القضية انه لا يمكن ان ينسب للمتولي الاهمال والتقصير الذي يدعو الى عزله وذلك للاسباب التالية .

١ — في الواقع ان المتولي خارج العراق وان الذي يدير الوقف وكيله وهو السيد ادور يعقوب كما تبين للمحكمة من لوائح الطرفين وان وكيلي المدعي يعترفان بان المتولي يسكن اوربا منذ عشرات السنين (كما جاء بلسانهما في احدى لوائحهما) وان الانذارين الموجهين له في الحقيقة انها موجهة لوكيله المومى اليه وعلى ذلك فيمكن القول على ضوء المعلومات الموجودة في اضبارة الدعوى بان المتولي لا يدري ان اللجنة الادارية وجهت له انذارين نسبت له بموجبها الاهمال والتقصير وطلبت اليه القيام بالاعمال الثلاثة موضوعة الدعوى واخيرا اقيمت الدعوى بطلب عزله . هذا بالنسبة لما هو متوفر في اضبارة الدعوى . اما في الواقع فلا يستبعد ان المتولي لا يدري فعلا بجميع هذه الوقائع او بعضها . ولذلك فلا يصح ان ينسب له الاهمال فكان الواجب توجيه الانذار الى نفس المتولي بطلب القيام بالاعمال المطلوبة كي يصح اقامة الدعوى بطلب عزله . لان اهمال الوكيل لا يصح ان يكون جزاؤه عزل المتولي نفسه هذا المتولي الذي شرطت له التولية .

اما القول بان بقاء المتولي خارج العراق وايداعه لامور الوقف بيد وكيله امر يستوجب عزله فان ذلك على كلكلك فرض صحته لم يكن موضوع هذه الدعوى لان استدعاء الدعوى ذكر الاسباب التي تستوجب العزل وهي ثلاثة مر ذكرها فيما تقدم .

٢ — ان الحجة الشرعية المرقمة ٨٧/٣٥ ش التي اعطت للمجلس الجسماني الصلاحيات التي من اجلها اخذت اللجنة الادارية القائمة بمقام هذا المجلس تطالب المدعى عليه بالاعمال موضوعة الدعوى فان هذه الحجة كانت موضع خلاف بين الطرفين واقيمت دعوى بشان ابطال هذه الحجة وقد صدر الحكم بشانها واكتسب الدرجة القطعية في ١٩٥٦/٤/٨ . فمن هذا التاريخ وجب على المتولي القيام بالاعمال التي تتطلبه منه الفقرات الباقية من الحجة وغير الملغية . في حين نرى ان الدعوى اقيمت بطلب عزله في ١٩٥٦/٦/٣ فالمدة بين هذين التاريخين اقل من شهرين وهي لا تكفي للتحقق من ان المتولي ممتنع من تنفيذ الحجة خاصة وانه قد قدم بيانا بواردات ومصروفات الوقف لغاية ١٩٥٦/٣/٣١ وصورة من ميزانية المدرسة اثناء

— يتبع —

المرافعة . خاصة وان وكيله بين بالمرافعة بان المتولي غير ممتنع من تنفيذ الحجة المشار اليها وسيقوم بتنفيذها .

٣ـ ان الحجة التي صدرت بتأييد تولية المدعى عليه على الوقف كانت بتاريخ ٢٢/٢/١٩٥٥ ولم تمض مدة السنة المشروطة ليتحقق بانتهائها من وجود الغلة ومقدارها لتقديم الحساب والميزانية عنها . كذلك بعد مدة قليلة وضعت محكمة بداءة بغداد يدها على دفاتر وقيود وسجلات الوقف في الدعوى المرقمة ٢٣٥٤/٥٥ ففي مثل هذه الظروف والملابسات لا تجد المحكمة من الانصاف اعتبار المتولي مقصرا في قيامه بامور الوقف .

ولذلك ولجميع هذه الاسباب لم تجد المحكمة سببا شرعيا يستلزم معه عزل المدعى عليه من التولية المشروطة له ولذلك تصبح الدعوى مما تستوجب الرد فقرر ردها وتحميل المدعي مصاريفها وصدر الحكم وجاها قابلا للتمييز وافهم علنا .

الحاكم

علان المدين او قبوله لازم لانه وان كان دور المدين في حوالة
الحق سلبيا. وليس له ان يتدخل في انعقادها، فانه يصح
ان يعلم بالتعديل الذي طرأ على علاقته بالدائن فيعرف
لمن يؤدي الدين. ويسلم المحال له ايضا ان يعلم المدين باتفاق
الحوالة. لانه اذا لم يقع هذا العلم فان المدين لا يعرف
الا دائنه الاصلي ويكون ابرأ ذمته صحيحا اذا ما دفع الدين
و

نصت المادة ٢٦٧ بقولها
(يجب على المحيل ان يسلم المحال له سند الحق المحال به وان يقدم
وسائل اثبات هذا الحق وما هو ضروري من بيانات لتمكينه
من حقه)
ولما كان الموضوع يتعلق بعقارات مؤجرة الى اناس عديدين
فان هذه المادة توجب
١- تسليم المحال له سندات ايجار هذه العقارات كل عقار من
٢- ولما كان العرف قد استقر على اخذ كمبيالات بالاقساط غير
المستحقة فينبغي والحالة هذه تقديم ا
صحيفة ١١٦ ج ٢ م ٢٠٥
٦- فاذا لم يكن المدين قد قبل الحوالة تعين اعلانه بها. ويكون ذلك اما بورقة اعلان
توجه بالاوضاع الخاصة باوراق المحضرين واما بورقة مماثلة كصحيفة تكليف
الحضور مثلا ويكفي في هذا او تلك ان تتضمن ما يفيد حصول الحوالة
وشروطها الجوهرية
٥- ويشترط للتمسك بالحوالة قبل الغير ان يكون قبول المدين لها ثابت التاريخ
وليس هذا سوى مجرد تطبيق للقواعد العامة. وقد [illegible]
هذا التاريخ [illegible]
[illegible]

الجلسة	يوم المرافعة	سبب التأجيل
١ —		
٢ —		
٣ —		
٤ —		
٥ —		
٦ —		
٧ —		
٨ —		
٩ —		
١٠ —		
١١ —		
١٢ —		
١٣ —		
١٤ —		
١٥ —		
١٦ —		
١٧ —		
١٨ —		
١٩ —		
٢٠ —		

اللجنة الادارية لليهود العراقيين

وقف .....

رقـم الملك : .....

تسلسل الطابو : .....

المحـلة : .....

جنس الملك : .....

اللجنة الادارية لليهود العراقيين
في بغداد
رقم التلفون { ٨٣٥٣١ الرئيس
٨٠٤٥٢ السكرتير

الرقم ل / ٦٩/
التاريخ ١٩٦٩/٦/

سري للغاية

الموضوع /

سيادة رئيس الهيئة التحقيقية المحترم

تحية واحتراما :

اشارة الى كتابكم المرقم سرى / ٨٤ وتاريخ ١٩٦٦/٦/٨ ٠

اقدم ادناه الاجوبة المطلوبة الاستفسار عنها بصورة مبسطة للتفضل بالعلم "=

اولا — وقف المرحوم مناحيم صالح دانيال ٠

١ — ان المرحوم مناحيم صالح دانيال قد اوقف الملكين تسلسل ٨١ و ٨٨ محلة تحت التكية تخاذها مدرسة بأسم مدرسة مناحيم صالح دانيال بموجب الحجة الصادرة من محكمة بداءة بغداد بعدد ١٩٧ وتاريخ ٢٨ تموز ١٩٢٤ ٠ مرفق رقم (١)

٢ — ثم اوقف $\frac{٢٩٧}{٥٠٤}$ سهما من الملكين ٢ و ٤ / ٥٧ باب الاغا لصرف غلتها على المدرسة المذكورة اعلاه بموجب الحجة الصادرة من محكمة بغداد الشرعية بعدد ١٧٩ وتاريخ ٨ شوال ١٣٣٦ وملحقاتها ٠

٣ — جميع هذه الاملاك قد سجلت وقفيتها في سجلات الطابو ٠

٤ — اصدرت محكمة الاحوال الشخصية ببغداد بعدد ٦٢/٨٥٣ ش وتاريخ ١٩٦٢/٩/١٥ حكما بتعيين اللجنة الادارية لليهود العراقيين متولية على اوقاف المرحوم مناحيم صالح دانيال ٠

٥ — اقدم طيا جدولا بواردات الاملاك الموقوفة لمناحيم صالح دانيال بصورة مفصلة لكل رقم وباب اعتبارا من تاريخ استلام اللجنة التولية اى من سنة ١٩٦٢ مرفق رقم (٢)

ثانيا — مدرسة مناحيم صالح دانيال ٠

١ — شيدت هذه المدرسة على الملكين الموقوفين تسلسل ٧١ و ٨٤ تحت التكية واجيزت بأسم المتولي صالح شلومو رقم الاجازة ١٤٩ لسنة ٤١ واستمرت الدراسة فيها لغاية ١٩٥١ ٠

٢ — انتقلت المدرسة المذكورة سنة ١٩٥١ لعدم لياقة البناية الى السنك في البناية المدرسة المشيدة على العرصة تسلسل ١٦٦/١ وان مديرة المدرسة اشعرت وزارة المعارف بذلك بموجب كتابها فقرة (٤) المرقم ٢٧٢ وتاريخ ٥١/٩/١٤ طيا صورة منه برقم (٣) واستمرت الدراسة في هذه المدرسة في السنك وعند تولية اللجنة الادارة على اوقاف مناحيم صالح دانيال طلبت اللجنة تجديد الايجار في بناية السنك بكتابها المرقم ٦٣/٦١٠ وتاريخ ١٩٦٣/١/٢٧ طيا صورة منه برقم (٤)

٣ — لعدم لياقة البناية في السنك انتقلت المدرسة في عرصات بحوشي سنة ١٩٦٥ وجدد الاجازة بأسم اللجنة الادارية برقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٥ ٠

٤ — عند ترك بناية المدرسة في تحت التكية استأجر المتولي البناية في السنك والبناية الحالية في عرصات بحوشي وقد اجر هو بدوره بناية المدرسة في تحت التكية ٠

يتبع

إسم المستأجر	المدة	من	إلى	بدل الايجار السنوي	
				فلس	دينار

اللجنة الادارية لليهود العراقيين
في بغداد
رقم التلفون { ٨٣٥٣١ الرئيس
٨٠٤٥٢ السكرتير

— ٢ —

الرقم ل / .....
التاريخ .....

الموضوع / .....

٥ — ان اللجنة الادارية المتولية هي القائمة بالصرف على المدرسة وسد العجز الذي يبلغ معدله سنويا عشرة الاف دينار صيا صورة من كتاب اللجنة الى مديرية المعارف بسد العجز رقم (٥)

ثالثا — مدرسة حسقيل مناحيم المهنية :

شيدت هذه المدرسة في السنك على الغرصة الموقوفة تسلسل ١٦٦/١ سنك وسحبت اجازتها سنة ١٩٥١ لعدم وجود طلبة ومدرسات ثم استأجرتها مدرسة مناحيم صالح دانيال من سنة ١٩٥١ لغاية سنة ١٩٦٥ وفي سنة ١٩٦٦ اجرتها اللجنة الادارية حسب توليتها الى شركة حسو اخوان بمبدل ايجار سنوي قدره ـ/٧٥٠ دينارا ٠

رابعا — اوقاف عزرا مناحيم دانيال :

١ — لقد اوقف المرحوم عزرا مناحيم دانيال ٢٠٧/٥٠٤ سهما من الطكين تسلسل ٢ و ٤ /٥٧ باب الاغا بموجب الحجة الوقفية الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية ببعد ٤٥/٣٣ وتاريخ ٤٥/٢/٢٥ طيا صورة منها رقم (٦)

٢ — واوقف الاملاك تسلسل ٢١٢/١/٤ و ١٦٦/٤ و ٢١٢/١/١ و ٢١٢/٥ و ١٦٦/٣ و ١٦٦/١ محلة السنك بموجب الحجة الوقفية الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية بعدد ٤٤/١٣٤ وتاريخ ٤٤/٩/١٠ طيا صورة من الوقفية رقم (٧) علما بأن هذه الاملاك مسجلة في الطابو باسم حسقيل مناحيم دانيال وانتقلت الى ورثته عزرا مناحيم دانيال طيا صورة القسام الشرعي رقم (٨)

٣ — ان هذه الاملاك المشروحة اعلاه لم يجرى تسجيلها بالطابو كوقف ٠

٤ — ان هذه الاملاك لم تكن للواقف عزرا مناحيم في حال حياته بعد ان اوقفها حتى يمكن ان تورث الى ورثته بل هي وقف ثابت بموجب الحجج الشرعية المبينة اعلاه ٠

وعليه فأن المتولية اللجنة الادارية تصرفت واجرتها بموجب توليتها ولم تكن للاموال المجمدة اي علاقة بها حتى تقوم اللجنة بأشعارها وتقديم بيان بها ٠

٥ — واما ان الاموال المجمدة قد وضعت اليد عليها بحجة عدم تسجيلها في الطابو وعدم الالتفات الى الحجج الوقف فأن اللجنة الادارية بدورها اقامت الدعوة المرقمة ٦٨/ ٢٦١٨ في محكمة بداءة بغداد طالبة رفع اليد على الاوقاف المذكورة طيا صورة لائحة الدعوى رقم (٩)

٦ — لايمكن للجنة بيان اي مطالعة اخرى حول هذا الموضوع حتى يبت القضاء في الوقف المذكور وهل كانت اللجنة متصرفة بصورة مشروعة بصفتها متولية ام انها كانت مقصرة وان الوقف لا يعتد به حتى يسجل في الطابو ؟ هذا ما سيبت فيه القضاء ٠

٧ — نقدم طيا جدولا بواردات الاملاك الموقوفة لعزرا مناحيم دانيال بصورة مفصلة لكل رقم وباب اخبارا من ١٩٦٢ رقم (١٠)

يتبع

اللجنة الادارية لليهود العراقيين
في بغـــداد
رقم التلفون { ٨٣٥٣١ الرئيس
٨٠٤٥٢ السكرتير

الرقم ل / .....
التاريخ .....

الموضوع / .....

خامسا — سوق مناحيم دانيـــــال :

ان اللجنة الادارية كما بينا سابقا قد تولت على اوقاف مناحيم سنة ١٩٦٢ فالمعلومات المتوفرة لديها حول هذا السوق .

كان يوجد ملك يسمى خان جغال تسلسل ٥٧ بباب الاغا وافرز الى اربع خانات تسلسل ١ و ٣ /٥٧ يعود الى صالح قحطان وشركائه و ٢ و ٥٧/٤ الى وقف مناحيم دانيال وعزرا مناحيم دانيال . ولقد تم بناء السوق حسبما نعلم قبل سنة ١٩٢٦ ويمكن للجنة التحقيقية المحترمة التوسع بطلب المعلومات من دائرة طابو بغداد / الرصافة /

سادسا — الطائفـــة الموسويـــــة :

١ — ان الطائفة الموسوية هي متمثلة باللجنة الادارية لليهود العراقيين وان هذه اللجنـــة لها شخصيتها الحكمية والمعنوية ولها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة .

٢ — ان هذه اللجنة في الوقت الحاضر مشكلة كيانها بقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ وبموجب تعليمات وزارة العدل المنشورة في الوقائع العراقية بعدد ٤١٠٤ وتأريخ ١٩٥٨/٢/٢٥ (طيا صورة من التعليمات رقم ١١) والقانون رقم (١٣) .

٣ — ان اعضاء اللجنة الادارية ورئيسها قد عينوا بموجب امر وزارة العدل المرقم ٩١/١٩/١/٧ والمؤرخ ١٩٦٧/١/٢٦ طيا صورة منه رقم (١٢)

٤ — ان وزارة العدل بموجب التعليمات لها الاشراف والمراقبة على اعمال اللجنة الادارية وذلك استنادا الى الفقرة (٤) من التعليمات المذكـــورة .

٥ — ان قانون ادارة الطائفة الموسوية لا يزال نافذ المفعول ويمكن للجنتكم المحترمة مفاتحة وزارة العدل بهذا الشـــأن .

٦ — تقدم اللجنة الادارية الى وزارة العدل سنويا تقريرا من مدققي الحسابات وكشوفا عن املاكها واوقافها وواردا تها ومصروفاتها وواردات ومصروفات اوقافها الى وزارة العدل .

وعليه ان جميع تصرفات اللجنة الادارية خاضعة لرقابة جهة حكومية (وزارة العدل)

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحـــــترام

صـــير بصـــري
رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين

صورة منه الى :-

الامانة العامة للاموال المجمدة / للتفضل بالعلم .

المرفقـــات :

١ — حجة تولية صادرة من محكمة بداءة بغداد بعدد ١٩٧ وتأريخ ٢٨ تموز ١٩٢٤

يتبـــــع

اللجنة الادارية لليهود العراقيين
في بغـــداد
رقم التلفون { ٨٣٥٣١ الرئيس
٨٠٤٥٢ السكرتير

— ٤ —

الرقم ل / .....
التاريخ .....

الموضوع / .....

٢ ـ جدولا بواردات وقف مناحيم دانيال ابتداء من سنة ١٩٦٢ ٠
٣ ـ كتاب مديرة مدرسة مناحيم صالح دانيال الى وزارة المعارف حول انتقال المدرسة الى بناية السنك رقم الكتاب ٢٧٢ وتأريخ ١٩٥١/٩/١٤ ٠
٤ ـ كتاب اللجنة الادارية الى وزارة المعارف بطلب تجديد اجازة المدرسة رقم الكتاب ٦٣/٦٢٠ وتأريخ ١٩٦٣/١/٢٧ ٠
٥ ـ كتاب اللجنة الادارية المرقم ٦٨/٢٢ والمؤرخ ٦٨/٥/٢٠ حول سد عجز المدرسة ٠
٦ ـ حجة الوقف الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية بعدد ٤٥/٣٣ ش وتأريخ ٤٥/٢/٢٥
٧ ـ " " " " " " " " ١٣٤/ ش ٤٥ وتأريخ ٤٤/٩/١٠
٨ ـ صورة القسام الشرعي الصادر من محكمة الاحوال الشخصية برقم ٤٣/٣٤ ش وتأريخ ٤٣/٣/٢٩
٩ ـ صورة لائحة الدعوى البدائية المرقمة ٦٨/٢٦١٨
١٠ ـ جدولا بواردات لوقاف عزرا مناحيم اعتبارا من ١٩٦٢ ٠
١١ ـ صورة من تعليمات وزارة العدل المنشورة بالوقائع العراقية بعداد ٤١٠٤ وتأريخ ٥٨/٢/٢٥
١٢ ـ صورة من الامر وزارة العدل بتعيين اعضاء ورئيس اللجنة الادارية الحالية المرقم ٧/١/١٩/١ وتأريخ ١٩٦٧/١/٢٦ ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الامانة العامة

لمراقبة وادارة اموال اليهود

المسقطة عنهم الجنسية العراقية

امانة .....

شعبة اللجنه التحقيقيه .....

العدد / سرى / ٨٤

التاريخ ٨ / ٦ / ١٩٦٩

سرى للغايه

الى / السيد مير شاؤول بصرى - رئيس اللجنه الاداريه لليهود العراقيين

م / طلب معلومات

لاغراض تحقيقيه وبناء على ما قررته هذه اللجنه • نرسل لكم بطيه نسخه من الاسئله الموجهه اليكم راجين الاجابه عليها خلال مدة عشرة ايام من تاريخ ــــــه بنسختين مشفوعه بالمستندات والمستمسكات التي تعتقدون ضروره اطلاع اللجنه عليها واعلامنا •

رئيس اللجنه

علي مهدي حيدر

رئيس هيئة التفتيش الاداري

صوره منه الى :-

الامانه العامه للاموال المجمده للمعلومات رجاء •

خالد / ٦/٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة
لمراقبة وادارة اموال اليهود
المسقطة عنهم الجنسية العراقية
امفحة الهيئة التحقيقية
شعبة

العدد/
التاريخ / / ١٩٦

الى :-

س١ - يرجى بيان معلوماتكم عن الاملاك ٢ و٤/٥٧ محلة باب الاغا و١ و٢ و ٣ و٤/١٦٦ محلة السنك و١ و٢ و٣ و٤/١/٢١٢ على ان تتضمن المعلومات التالية :-

١ - الاشخاص الذين كانوا يديرون هذه الاملاك عندما كانت ادارتها تعود الى اليهودي عزره مناحيم دانيال وورثته من بعده ؟

٢ - علاقة الطائفة الاسرائيلية بها ومتى ابتدأت ؟

٣ - المنشئات التي شيدت عليها وتاريخ تشييد هذه المنشئات والجهة التي قامت بالصرف عليها .

٤ - كيفية استغلال هذه المنشئات وغيرها من القطع الخالية ان وجدت وبدلات ايجارها والجهة التي كانت تستغلها على ان تتضمن الواردات بصورة مفصلة ولكل رقم ابواب ؟

٥ - الاشخاص الذين يراجعون المستأجرين ويحاسبونهم على بدلات الايجار ويستلمونها منهم ؟

٦ - هل للطائفة الاسرائيلية قانون خاص لادارتها ؟ وهل لازال نافذ المفعول ؟ وهل تتمتع الطائفة الاسرائيلية بشخصية معنوية بحيث تتملك الاموال غير المنقولة وتتصرف بها ؟ مع بيان المستمسكات الرسمية التي تؤيد ذلك ؟

٧ - اذا كنتم تعتقدون وجود علاقة للطائفة بملكية هذه الاملاك او التصرف بها او بقسم منها او بأي صفة كانت فهل سبق للطائفة ان قدمت البيان المطلوب الى الامانة العامة للاموال المجمدة بعد سقوط الجنسية عن المالكين لهذه الاملاك وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام رقم ٣ لسنة ١٩٥١ باعتبارهم شركاء في هذه الاملاك ؟

س٢ - اين تقع مدرسة عزرا افندي مناحيم دانيال ذات تسلسل ١/١٦٦ محلة السنك ومتى شيدت ؟ واين هي الآن ؟ ومن الذي يشغلها ؟ وباسم من مسجله هذه المدرسة ؟ وبيان الجهة التي تقوم بادارة هذه المدرسة حاليا وسابقا والجهة التي تستلم بدلات ايجارها اذا كانت مؤجرة ومقدار هذا البدل وتاريخ هذا الايجار .

"يتبع"

٣ــ ما علاقة هذه المدرسة بمدرسة دانيال التي كانت تستغل البناية في تحت التكية والتي انتقلت اخيرا الى عرصات بحوشي وما علاقة ورثة مناحيم دانيال في الاملاك المشيدة على ملك المدرسة عندما كانت تحت التكية وكذلك بالنسبة للملك الذى تستغله المدرسة حاليا في عرصات بحوشي ٠

س٣ــ لوحظ ان كل من الملكين ٢/٥٧ و ٤/٥٧ محلة باب الاغا فيهما سهام قد اوقفها صاحبها مناحيم افندى دانيال لأجل بناية مكتب اى مدرسة وتدريس التلاميذ الاسرائيليين فيها وان مازاد من الايرادات لهذا الوقف يصرف لاطعام التلاميذ الذين يباشرون بالمدرسة والفقراء وجعل التولية لاولاده عزره افندى وابن اخيه ساسون افندى وقد تم تسجيل وقف السهام المذكورة بموجب القيدية المرقم ٢٨/ نيسان سنة ١٩٢٨ جلد (٧٠) استنادا الى اعلام الوقف الصادر من محكمة شرعية بغداد المرقم ١٧٩ في ٨ / شوال / ١٣٣٨ والمطلوب بيان مايلي :ــ

١ــ بيان واردات بقية السهام البالغة (٢٠٧) سهما بالنسبة لكل من الملكين ٢/٥٧ و ٤/٥٧ باب الاغا والتي لم توقف وارداتها لأية جهة وذلك اعتبارا من تأريخ مغادرة اصحابها الشرعيين عن العراق وسقوط الجنسية عنهم حتى الآن :

٢ــ بيان الجهة التي قامت بالصرف لتشييد سوق مناحيم دانيال على القطعتين المذكورتين بالنسبة للسهام الموقوفة وهل صدر تخويل بذلك من المحكمة الشرعية او من جهة رسمية او قضائية بذلك ؟

٣ــ بيان الجهة التي كانت تقوم بالصرف على بناية المدرسة الموقوفة عليها واردات السهام المذكورة من القطعتين السالفتي الذكر اعتبارا من تاريخ وقفها في سنة ١٩٢٨ حتى انتقالها الى الطائفة ؟

٤ــ بيان تاريخ استلام التولية على هذا الوقف من قبل الطائفة والمستند القانوني الذى خولها ذلك ومقدار المبالغ التي استلمتها الطائفة منذ تاريخ مباشرتها بالتولية حتى تاريخ وضع اليد عليها من قبل الامانة العامة للاموال المجمدة مع مجموع المبالغ التي قامت بصرفها الطائفة لتحقيق غرض الواقف ؟

٥ــ هل سبق للطائفة ان قدمت كشوفا بالواردات والمصروفات السنوية الى المحكمة الشرعية او الجهة التي قررت نصبها متولية ايفاء الذمة المتولي كما تقضي به القوانين المختصة وفي حالة الايجاب نوجو تزويدنا بنسخ من هذه التقارير ؟

٦ــ من هي المدرسة المقصودة في الوقفية حيث قد ثبت لدينا ان هناك مدرسة كانت مشيدة على القطعة ١/ ١٦٦ محلة السنك وهي الآن عرصة مؤجرة ولم يتأيد للجنة انها كانت مدرسة مجازة رسميا كما ان هناك مدرسة كانت تشغل البناية في تحت التكية رقم ٣/ ٣/ ٣٤ وقد شيدت سنة ١٩١٠ واجيزت في ٢٦/ ٧/ ١٩٤١ برقم (١٤٩) وكانت هذه الاجازة باسم صالح شليمو وبعد وفاته انتقلت الى اللجنة الادارية لليهود العراقيين تحت رقم (٣٢٥) في ٢٧/ ١١/ ١٩٦٥ ثم نقلت هذه

ابراهيم/

"يتبع"

هذه المدرسة واشغلت احدى البنايات هي عرصات البحوشي • فهل المقصود بشرط الواقف هذه المدرسة ام المدرسة المندرسة •

٧ـ لمن تعود ملكية البناية التي كانت تشغلها المدرسة في تحت التكية رقم ٣/٣/٣٤ مع الاملاك الاخرى المفرزة منها وما هي علاقة ورثة مناحيم دانيال المسقطة عنهم الجنسية العراقية بهذه الاملاك ومن هي الجهة التي تستغلها سابقا وفي الوقت الحاضر كذلك بيان علاقة ورثة مناحيم دانيال المسقطة عنهم الجنسية العراقية بالنسبة للملك الذى تشغله المدرسة حاليا في عرصات بحوشي ؟

العضو
صادق الالوسي

العضو
محمد زنبل

العضو
علي نهاد مصطفى

الرئيس
علي مهدي حيدر

اسكرتير
طارق محمود بك

ابراهيم/

٧- هل سبق لك أن تقدمت بطلب لتعيينك في وظيفة أخرى ؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب فما هي الوظيفة التي تقدمت لشغلها ؟ وما هي نتيجة طلبك ؟

سري للغاية

سيادة رئيس الهيئة التحقيقية المحترم

تحية واحتراماً

إشارة إلى كتابكم المرقم سري/٨٤ وتاريخ ٨/٦/١٩٦٢

بصورة مبسطة

أقدم أدناه الإيضاح المطلوب الاستفسار عنه

للتفضل بالعلم :

[illegible]

٢- [illegible] المرحوم مناحم صالح دانيال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أقدم

[illegible]

مرفق رقم (٣)

[illegible] المدرسة على الملكي تسلسل الموقوفين تسلسل ٨١ و ٨٤ تحت التسلسل [illegible] المتولي صالح شلومو رقم الإجارة ١٢٩ سم ٤٦٠ واستمرت الدراسة [illegible]

٢- [illegible] المدرسة [illegible] ١٩٥٢ لعدم [illegible] السنة في البناية المذكورة [illegible] على العرصة تسلسل ١٦٦/٨ وأن إدارة المدرسة [illegible] وزارة المعارف بذلك بموجب كتابها فقرة (٤) المرقم ٢٧٢ وتاريخ [illegible] طياً صورة منه برقم (٣) واستمرت الدراسة في هذه المدرسة في السنة [illegible] تولية اللجنة الإدارة على أوقاف مناحم دانيال طلبت اللجنة تجديد الإجارة في بناية السنة بكتابها المرقم ٦٢٠/٦٢ وتاريخ ٢٧/١/١٩٦٢ طياً صورة [illegible] (٤)

٣ - لعدم كفاية البناء في الشرح [illegible] المدرسة في [illegible] سنة ١٩٤٩
[illegible] الاجازة [illegible] الادارية برقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٥

٤ - [illegible] البناء [illegible] في فترة التأليف [illegible] البناء
في [illegible] البناية الحالية في [illegible] بصورة [illegible]
المدرسة [illegible].

٥ - أن اللجنة الادارية المشكلة هي القائمة بالإدارة على المدرسة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] عدد العاملين [illegible]

[illegible] على الوصية الموقوفة [illegible] ١/٦٦١
[illegible] سنة ١٩٥١ لعدم وجود طلبة [illegible]
[illegible] ١٩٥١ [illegible] سنة ١٩٦٥
[illegible] ١٩٦٦ [illegible] اللجنة الادارية [illegible] (١١) [illegible]
[illegible] ١٠-٥٥ [illegible]

[illegible]

١ - [illegible] ٢٠٧/٥٠٤ [illegible] ٢٠٤/٥٧ [illegible]
[illegible] الصادرة [illegible] الاحوال الشخصية بعدد ٤٥/٢٢ وتاريخ ٤٥/٢/٢٥
[illegible] رقم (٧)

٢ - [illegible] ١/٤ [illegible] ٤٠/١٦٦ [illegible] ١/٢١٤ و ٥/٢١٢ و ١٦٦/٢ [illegible]
[illegible] بموجب الحجة الوقفية الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية بعدد ٤٤/٤٤
[illegible] ٤٤/٩/١٠ طيا صورة من الوقفية رقم (٨) على أن هذه الاملاك [illegible]
في [illegible] واشغلت [illegible] داسيال [illegible]
[illegible] رقم (٩)

٣ - [illegible] الادارية المشار اليها اعلاه لم يتم تسجيلها بالطابو كوقف.

٤ - [illegible] للواقف [illegible] في حال حياته [illegible]
[illegible] وقفت بل هي وقف ثابت بموجب الحجة الرسمية
المشار اليها
وعليه فان المؤلفة اللجنة الادارية [illegible] ولم تكن
للاحوال [illegible] اي علاقة [illegible] وتقديم بيان [illegible]

٥ - واما ان الاحوال [illegible] عدم [illegible] في [illegible]
وعدم [illegible] الحجة الوقفية فأن اللجنة الادارية لم [illegible]
~~[illegible]~~

الرقم ف/٦٤٧/٥٥
التاريخ ٢٠/ ٢/ ١٩٥٥

...رسة درنك عيني
متوسطة وابتدائية
بغداد
تلفون ٩١٦٩٣

شركة دواير وشركاه
عمارة سميراميس بغداد

بعد التحية

لقد صرفنا الى المدام كومباتين زوجة السيد كومباتين الموظف في شركتكم مبلغا قدره (٥٥/٥٠٠) دينارا عن اجور محاضراتها في هذه المدرسة لشهري كانون ثاني وشباط ١٩٥٥ كما مفصل ادناه فيرجى اضافة ذلك الى دخل زوجها لغرض احتساب ضريبة الدخل .

هذا وتفضلوا بقبول فائق الشكر والاحترام

عبدالله عوبديا
المدير

فلس	دينار	
٧٥٠	٢٤	كانون ثاني ٩٥٥
٧٥٠	٣٠	شباط =
٥٠٠	٥٥	

صورة منه الى :-

مديرية ضريبة الدخل العامه - للمعلومات
مدام كومباتين

SHAMASH SECONDARY SCHOOL
BAGHDAD
Tel. No. 91693

مدرسة شماش الاعدادية
بغداد
تلفون ٩١٦٩٣

الرقم ش/٢٨٨/٥٥
التاريخ ٢٠/٢/٥٥
الموضوع .....

ادارة مدرسة ثانوية الكاظمية للبنين – بغداد

بعد التحية

لقد صرفنا الى الاستاذ يوسف حداد مبلغا قدره –/٣٩ دينارا عن اجور محاضراته في هذه المدرسة للاشهر الاربعه تشرين ثاني ٩٥٤/ شباط ١٩٥٥ كما مفصل ادناه فيرجى اضافة ذلك الى دخله لغرض احتساب ضريبة الدخل هذا وتقبلوا منا وافر الشكر والاحترام .

فلس	دينار	
٥٠٠	٤	تشرين ثاني ٩٥٤
٥٠٠	١٠	كانون اول ١٩٥٤
٠٠٠	١٢	= ثاني ٩٥٥
٠٠٠	١٢	شباط ٩٥٥
– /	٣٩	

عبد الله عويديا
المدير

صورة منه الى :–

مديرية ضريبة الدخل العامه – للمعلومات
مديرية معارف لواء بغداد
الاستاذ يوسف حداد

الرقم ف/ ٦٥٥/ ١٩٥٥

التاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٥٥

٦١٩١

شركة دوايير وشركاه

عمارة سمير اميس بغداد

بعد التحيـــــة

لقد صرفنا الى المدام كومباتيين زوجة السيد كومباتيين الموظف في شركتكم مبلغا قدره ٢٤/٧٥٠ دينارا عن اجور محاضراتها في هذه المدرسة لشهر اذار ١٩٥٥ فيرجى اضافة ذلك الى دخل زوجهـــا لغرض احتساب ضريبة الدخل .

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

المديـــر

عبدالله عويديـــا

صورة منه الى :-

مديرية ضريبة الدخل العامة - للمعلومات

المدام كومباتيـــين .